

الْمَدَائِنُ الْبَصْرِيَّةُ

في
أحكام العشرة الطاهرة

تأليف
الشيخ محمد بن الحسين بن يوسف البحراني

محققه وعلق عليه
محمد باقر الأيوبي
نشرته وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي





الحَدائقُ النَّصْرِيَّةُ

في أحكام العترة الطاهرة

مقره الطبع محفوظه للناسر

الطبعه الثالثه

١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

للطباعة والنشر والتوزيع
ص ب ٢٥/٤٠ غبيري - أود ١١١٣/٦٦٤١ الحما
تلكس ٢٣٧١٧ بيدر أود ٢٣٤٠٧ صادي - بيروت - لبنان

دار الأضواء

الحدائق النبوية

في أحكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف الجزائري

المنوفى ١١٨٦ هـ

نهرسة وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي

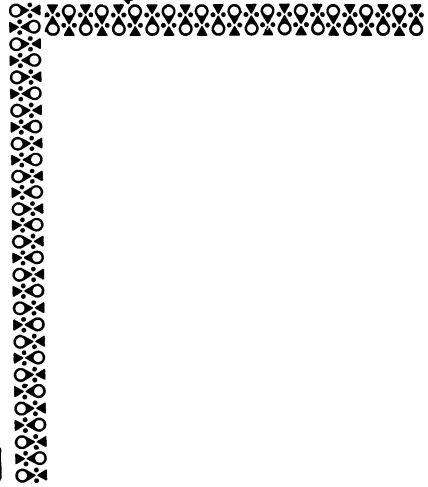
حقيقه وعلق عليه
محمد تقي الايرواني

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الباب الثالث في الفصل

ومنه الواجب والمندوب، فالكلام فيه يقع في مطلبين:

المطلب الأول

في الواجب وفيه فصول:

الفصل الأول

في غسل الجنابة، ولما كان له سبب وغاية وكيفية واجبة وآداب وأحكام متفرعة عليه، فالبحث فيه يقع في مقاصد خمسة:

المقصد الأول

في السبب وهو الجنابة الحاصلة بأحد أمرين: الجماع والإنزال، فلا بد من الكلام عليهما حينئذ في مقامين:

المقام الأول: في الجماع وفيه مسائل:

الأولى: وجوب الغسل على الرجل والمرأة - بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وإن لم ينزل - مما انعقد عليه الإجماع نصاً وفَتْوى:

فمن الأخبار الواردة بذلك صحيحة محمد بن إسماعيل^(١) قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم».

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل...».

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٣) قال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل...» إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إن جمعاً من الأصحاب نَوَّرَ الله مراقدهم صَرَّحُوا بأن التقاء الختانين المرتب عليه وجوب الغسل في الأخبار عبارة عن تحاذيهما، قالوا: لأن الملاقة حقيقة غير متصورة فإنَّ مدخل الذكر أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان أعلاه وبينهما ثقبه البول، وحينئذ فالمراد من الالتقاء في الأخبار التقابل كما يقال:

(١- ٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب المهور.

«تلاقى الفارسان والتقىا» إذا تقابلا، لكن في صحيحة علي بن يقطين^(٤) «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل» وهو ظاهر الدلالة على أن المراد الملاصقة، وأظهر منها صحيحة الحلبي^(٥) «إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل» ولعل توسط ثقبه البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعاً من المماسّة والملاصقة لانضغاطها بدخول الذكر فتحمل الأخبار كمالاً على ظاهرها.

ثم لا يخفى عليك أن جملة من الأخبار قد تضمنت تعليق وجوب الغسل بالجماع على التقاء الختانيين، وصحيحة ابن بزيع المتقدمة قد تضمنت تفسير التقاء الختانيين بغيوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب، والمراد أنه يحصل بغيوبة الحشفة، وحينئذ فما ورد من الأخبار بلفظ الإدخال، والإيلاج مطلقاً يجب تقييده بمقدار الحشفة لتنظم الأخبار.

نعم روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن محمد بن عذافر^(٦) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يُدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما» وظاهره أن التقاء الختانيين لا يوجب الغسل بل إنما يوجب غسل كل منهما فرجه. واحتمل فيه بعض مشايخنا عطر الله تعالى مراقدهم عطف قوله: «وإذا التقى» على قوله: «حين يُدخله» أي يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان، وقوله: «فيغسلان» حكم آخر. وظني بعده، ولكن بمقتضى ما قدمنا نقله عن الأصحاب - من أن التقاء الختانيين إنما هو عبارة عن تحاذيهما وأن موضع دخول الذكر أسفل من ذلك - يمكن حينئذ حمل التقاء الختانيين في هذا الخبر على حقيقته بأن يضع ذكره على موضع الختان ولا يدخله فيما هو أسفل منه بقرينة أنه جعله مقابلاً لدخول الفرج.

المسألة الثانية: اختلف الأصحاب نَوَّرَ الله تعالى مضاجعهم في حكم الوطء في دبر المرأة وكذا دبر الغلام:

أما الأول: فالمشهور وجوب الغسل بغيوبة الحشفة فيه على الفاعل

(١ - ٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة.

والمفعول، بل نقل جمع من الأصحاب رضوان الله عليهم عن المرتضى رضي الله عنه أنه قال: «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك، ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخواهم نحواً من ستين سنة يفتي إلا بذلك، فهذا إجماع من الكل، واتصل لي في هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أن الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أن الأصل عدم الوجوب أو على خبر يذكر أنه في منتخبات سعد أو غيره، وهذا مما لا يلتفت إليه» انتهى. ونقل عن الشيخ في الاستبصار والنهاية وسائر عدم الوجوب، وهو ظاهر الصدوق رحمه الله في الفقيه حيث روى فيه^(١) ما يدل على عدم الوجوب وهو صحيحة الحلبي الآتية^(٢) ولم ينقل شيئاً من أخبار الغسل، وهو ظاهر ثقة الإسلام في الكافي أيضاً حيث روى فيه^(٣) مرفوعة البرقي الآتية^(٤) ولم يورد ما ينافيها.

واستدل على القول الأول بوجوه: أحدها قوله سبحانه: ﴿... أَوْ لَا مَسْتَمِ

النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾^(٥) وجه الاستدلال أنه جعل الملامسة سبباً للتيمم مع فقد الماء، والتيمم إما عن الوضوء أو عن الغسل، لا سبيل إلى الأول إذ الإجماع منا منعقد على عدم إيجاب فرد من أفراد الملامسة الوضوء فتعين الثاني، خرج منه الملامسة في غير القبل والدبر بالإجماع وبالنقل عن أهل الذكر عليهم السلام كما رواه أبو مريم الأنصاري في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام^(٦) حيث سألته فقال: «ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، وما يعني بهذا: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النِّسَاءِ﴾ إلا المواقعة في الفرج» والفرج شامل للقبل والدبر

(١) ج ١ ص ١٤٣.

(٢) ص ١١.

(٣) ج ١ ص ٥٨.

(٤) ص ١٢.

(٥) سورة النساء الآية ٤٣. وسورة المائدة الآية ٦.

(٦) الوسائل: باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

لغة وشرعاً أما الأول فلتصريح أهل اللغة بذلك. وأما الثاني فلقلوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١) مراد به الذَّكَرُ من الرَّجُلِ.

وأنت خبير بأن مرجع هذا الاستدلال إلى صدق الفرج على الدبر في هذا المقام وفيه أنه وإن صح إطلاقه عليه إلا أن المتبادر منه فيما نحن فيه بقرينة المقام هو القبل خاصة لأنه المتعارف المتكرر والمندوب إليه وغيره منهياً عنه فينصرف الإطلاق لذلك إليه، ويؤيده ما صرح به الفيومي في كتاب المصباح المنير، حيث قال: «والفرج من الإنسان القبل والدبر، وأكثر استعماله في العرف في القبل» انتهى. ويؤيد ذلك أيضاً التعبير في جملة من الأخبار بالتقاء الختانين المختص بالقبل، وسيجيء ما فيه مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى، وكيف كان فلا أقل من حصول الاحتمال بما ذكرنا احتمالاً مساوياً لما ذكره إن منع الرجحان، وهو كافٍ في بطلان الاستدلال.

وثانيها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^(٢) قال: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم» والادخال صادق فيهما.

وفيه ما تقدم في الوجه الأول، وزيادة ما عرفت آنفاً من تقييد هذه الرواية وأمثالها بالتقاء الختانين المفسر بغيبوبة الحشفة في صحيح ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل.

وثالثها: صحيحة زرارة^(٣) الواردة في قضية المهاجرين والأنصار واختلافهم في من يخالط أهله ولا ينزل، حيث قالت الأنصار: الماء من الماء. وقالت المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيها: «أتوجبون عليه الحدَّ والرَّجْمَ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل» الدالُّ بالاستفهام الإنكاري على أن إثبات الحدَّ والرجم مع عدم إيجاب الصاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين، إذ هما معلولا علّة واحدة وإثبات أحدهما مع نفي الآخر يؤدي إلى إثبات العلة ورفعها في وقت واحد وهو محال، أو على أن إيجاب الصاع من الماء أولى بالإثبات من إيجاب

(١) سورة المؤمنون الآية ٥. وسورة المعارج الآية ٢٩.

(٢-٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة.

الحَدَّ لكون الحدّ مبنياً على التخفيف بخلاف إيجاب الصاع، وحينئذ يقال: كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل أو كان أولى بالثبوت، والمقدم ثابت بالإجماع والروايات فيثبت التالي. كذا قرره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين.

ويرد عليه أن هذا الاستدلال وإن وجهه بما قال إلا أنه لا يخرج بذلك عن القياس ولا يبرز عن ظلمة الالتباس وإن كان على الثاني يكون من قبيل قياس الأولوية، فإننا لا نسلم أن العلة في وجوب كل من الغسل والحدّ هو الإيلاج، بل العلة هي أمر الشارع بذلك عند وقوع الإيلاج، ولئن أطلق على ذلك علة فهو كما في سائر علل الشرع لما صرحوا به أنها من قبيل الأسباب والمعرفات، لا أنها علل حقيقية يدور المعلول معها وجوداً وعدمًا كالعلل العقلية حتى يلزم المحال بإثبات العلة ورفعها في وقت واحد، وحينئذ فحمل الغسل على الحد والرجم لاشتراكهما في جامع الإيلاج قبلاً قياس محض، إذ ليس القياس إلا عبارة عن تعدية الحكم من جزئي إلى آخر لاشتراكهما في جامع، وهو هنا كذلك فإنه قد عدّى الحكم وهو الوجوب من الحد والرجم إلى الغسل لاشتراكهما في العلة الجامعة وهو النكاح في القبل، فأثبت وجوب الغسل في كل موضع ثبت فيه الحد والرجم، والأخبار الدالة على بطلان القياس في الشريعة أظهر من أن يتعرض لنقلها في المقام. وأما قياس الأولوية فهو وإن سلم ثبوته هنا وذهب بعض الأصحاب إلى القول به إلا أن جملة من الأخبار تدفعه كما تقدم ذلك في المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب^(١) وحينئذ فالأظهر في معنى الخبر المذكور أن يقال: إن كلامه عليه السلام إنما هو على طريق الإلزام لأولئك المخالفين حيث إنهم قائلون بالقياس، أو أنه عليه السلام أنكر عليهم ذلك مع مخالفته لاعتقادهم، بمعنى أنه كيف تقولون بهذا القول مع أنه مخالف لمعتقدكم؟ ثم بين عليه السلام الحكم بقوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل الخبر المذكور: «قد جادلهم عليه السلام بالتي هي أحسن، لأنهم كانوا أصحاب قياس، وكان مثل هذا التمثيل والمقايضة أوقع في نفوسهم وأقرب لقبولهم، وحاشاه عليه السلام أن يقيس في الدين أو يكون طريق عليه السلام معرفته بالأحكام القياس» انتهى.

ورابعها: رواية حفص بن سوسة عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) حيث «سأله عن الرجل يأتي المرأة من خلفها. قال: هو أحد المأتين فيه الغسل» وهو صريح الدلالة إلا أنه - مع ضعف السند - معارض بما يأتي.

وخامسها: الإجماع المنقول في كلام السيد رضي الله عنه. وفيه أن الإجماع المذكور وإن كثر نقله في كلامهم وتداولوه على رؤوس أقلامهم إلا أنه لم تثبت حُجَّتُهُ عندنا، كما تقدم القول فيه مفصلاً في المقدمة الثالثة^(٢).

واستدل على القول الثاني أيضاً بوجوه:

أحدها: صحيحة الحلبي^(٣) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تُنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم يُنزل هو فليس عليه غسل».

وأجيب بأن الفرج هنا لا خصوصية له بالقبل بل هو شامل للدبر أيضاً. لصدق الفرج عليه كما تقدم.

وفيه أولاً: أن المتبادر من الفرج - كما قدّمنا ذكره - هو القبل وعليه بناء الاستدلال، فإن الظاهر المتبادر من لفظ الإصابة هنا هو الكناية عن الوطء والنكاح، كما عبر به وبأمثاله في غير موضع من الأخبار الإمامية والآيات القرآنية، وذلك لا يكون في غير الفرجين.

وثانياً: أن الصدوق في الفقيه^(٤) روى الخبر المذكور بقوله: «فيما دون ذلك» عوض قوله: «فيما دون الفرج» ومن الظاهر - سيما بانضمام إفراد اسم الإشارة دون تشيته - ظهوره في القبل، إذ هو المعهود والمتكرر فيختص بالإشارة، وبالجملّة فتطرق احتمال الدبر على بعد - كما يدعيه الخصم - وإن سلم إلا أنه لا يقاوم الظاهر المتبادر من اللفظ وما يتناقل في عباراتهم ويدور في محاوراتهم - من أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال - فكلام شعري، وخطاب جدلي، إذ لو تمّ لانسدّ باب الاستدلال، إذ لا

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الجنابة.

(٢) ج ١ ص ٧١.

(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الجنابة.

(٤) ج ١ ص ١٤٣.

لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا دليل إلّا وللمنازع فيه بذلك مجال؛ وبه ينسد باب إثبات الإمامة والنبوة والتوحيد، كما لا يخفى على الماهر الوحيد ومن ألقى السمع وهو شهيد.

وثانيها: ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليهما».

وأجيب بضعف الرواية بالإرسال، مع المعارضة برواية حفص المتقدمة، وباحتمال الحمل على عدم غيبوبة الحشفة.

وثالثها ورابعها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام^(٢) «في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل» وما رواه أيضاً في الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل».

وأنت خبير بأن هذه الروايات الثلاث وإن ضعف سندها بهذا الاصطلاح المحدث إلا أنها لما كانت صريحة الدلالة على المطلوب - معتمدة بظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة مع أنها لا معارض لها في صراحتها بل مطلقاً على ما حققناه آنفاً إلا مرسلة حفص وهي لذلك تضعف عن المعارضة - كان أظهر القولين هو الثاني. إلا أن الحكم بعد لا يخلو من شوب الإشكال، لما ذكره السيد قدس سره من شيوع الفتوى في عصره بما ذكره وعدم المخالف سابقاً في ذلك، فهو مما يثمر الظن الغالب بكون أصحاب الطبقة المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم كانوا على ذلك القول. لكن فيه ما ذكرنا من اقتصار ثقة الإسلام والصدوق قدس سرهما في كتابيهما الكافي والفقيه على الأخبار الدالة على عدم الغسل مع ما علم من حالهما في ديباجتي كتابيهما سيما الصدوق. وكيف كان فالاحتياط - بأن يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ - سبيل النجاة، عجل الله تعالى الفرج لمن يزيل عنا أمثال هذه الرتج.

ثم العجب من شيخ الطائفة نور الله مرقده حيث عمل في هذا المقام على هذه

الروايات واستند إليها في الحكم المذكور، وطعن في رواية حفص المعارضة لها ثم حملها على التقية^(١) وفي كتاب الصوم من التهذيب طعن في مرسله علي بن الحكم بأنه خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد ولا يعول عليه.

هذا. وصريح كلام السيد المتقدم هو وجوب الغسل بالوطء في الدبر على كل من الفاعل والمفعول، وهو ظاهر كل من قال بالوجوب، إلا أن المفهوم من كلام العلامة في المنتهى أنه تردّد في الوجوب على المرأة، حيث قال: «وهل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الإنزال؟ فيه تردّد» ونقل عن ظاهر كلام ابن إدريس الوجوب، واستدل له بقوله عليه السلام^(٢): «أتوجبون عليه الحدّ والرّجم... إلى آخر كلامه» ويظهر أيضاً من المحدث الكاشاني في المفاتيح والوافي حيث قال في الثاني: «وأكثر أصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك، ولم نجد على وجوبه حديثاً إلا قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أتوجبون عليه الحدّ... الخ إن أفاد ذلك» انتهى.

أقول: يمكن الاستدلال على ذلك بظاهر قوله عليه السلام في رواية حفص التي هي أصرح أدلة الوجوب: «هو أحد المأثيين» فإنه يظهر منه وجوب الغسل على كل منهما في هذا المأثي كما أنه في الآخر كذلك. ولا يخلو من شوب الإشكال. هذا بالنسبة إلى دبر المرأة.

وأما دبر الغلام فالأكثر أيضاً على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول استناداً إلى الإجماع المركب الذي ادعاه المرتضى رضي الله عنه فإنه ادّعى أن كل من أوجب الغسل بالغيوبة في دبر المرأة أوجبه في دبر الذكر وكل من نفاه هناك نفاه هنا. ولما كان الأول ثابتاً بالأدلة علمنا أن الإمام عليه السلام قائل به، فيكون قائلاً بالوجوب في الثاني، هكذا ذكره جملة من الأصحاب.

(١) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٦ والبحر الرائق ج ١ ص ٥٨. تواري الحشفة في القبل والدبر يوجب الغسل وإن لم ينزل على الفاعل والمفعول به» وكذا في الأم للشافعي ج ١ ص ٣٢ والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨ والمغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩٩. وفي الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٩٥ «عند المالكية يجب الغسل بإدخال الحشفة في القبل أو الدبر مع الحائل أم لا».

(٢) في صحيحة زرارة المتقدمة في الصحيفة ٩.

وفيه أولاً: أن صريح كلام السيد - كما قدمنا ذكره - دعوى الإجماع على الوجوب في الموضوعين فلا حاجة إلى دعوى الإجماع المركب هنا.
وثانياً: أن هذه الدعوى ممنوعة بما عرفته سابقاً.

إلا أن بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين - حيث إنه ممن ذهب إلى القول بالوجوب في المسألة الأولى واستدلّ بما نقلناه آنفاً وأجبنّا عنه - استدلّ هنا على الوجوب بصحيفة زارة المتقدمة في قضية المهاجرين والأنصار، بناء على ما قرره ثمة من دلالتها على الوجوب في دبر المرأة بما ذكره من الكلية القائلة: كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل أو كان أولى بالثبوت، والمقدّم ثابت بالإجماع والروايات فيثبت التالي، وقد ثبت الحد في وطء الغلام فيثبت الغسل. وقد عرفت ما فيه مما كشف عن باطنه وخافيه. إلا أن الأحوط - كما قدمنا - هو الغسل ثم الحدث بعده ثم الوضوء.

ويمكن أن يستدلّ لوجوب الغسل بظاهر حسنة الحضرمي المروية في الكافي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا.. الحديث» فإنه ظاهر في ثبوت الجنابة له مطلقاً، وإطلاقه شامل للجماع مع الإنزال وعدمه، وأما كونه لا ينقيه ماء الدنيا يعني أن غسله في الدنيا لا ينقيه من الجنابة، فهو محمول على تغليظ الحكم في المنع والردع عن ذلك، وبذلك يظهر قوة القول بالوجوب.

هذا. وقد صرح جملة من الأصحاب بأنه لا فرق في الموضوعين بين كون المفعول حيّاً أو ميتاً. لعموم «حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً»^(٢) وفيه نظر، فإن أقصى ما يستفاد منه حصول الإثم بهتك حرمة بذلك، وأما ترتب الغسل على ذلك فظني أن الخبر لا يفني به، إذ وجوب الغسل على الفاعل لا تعلق له بحرمة الميت. وربما استدلّ على ذلك بالظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من أولج في الفرج وفيه أن أمثال ذلك إنما يحمل على المتكرر المعهود - كما أشرنا إليه في غير

(١) ج ٥ ص ٥٤١.

(٢) ورد هذا المضمون في حديث العلاء بن سيابة المروي في الوسائل في الباب ٥١ من أبواب الدفن، وأورد بعض الأخبار المشتملة عليه في الباب ٢٥ من ديات الأعضاء.

موضع - دون الأفراد النادرة الوقوع، وأما وجوب الغسل على الميت لو فعل به ذلك فالظاهر عدمه، لعدم الدليل عليه وعدم توجه التكليف إليه. وكذا لا دليل على الوجوب على الولي ولا على غيره من سائر المسلمين.

المسألة الثالثة: اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في الإيلاج في فرج البهيمة، فنقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط العدم لعدم النص، واستحسنه المحقق وجمع من المتأخرين ومتأخريهم، والظاهر أنه المشهور، وخالف فيه العلامة في المختلف، ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في تنمة كلامه المتقدم ما يدل على دعوى الإجماع عليه أيضاً، واستدل عليه في المختلف بإنكار علي عليه السلام على الأنصار في صحيحة زرارة المتقدمة. وفيه ما عرفت سابقاً، مع أن المنقول عن العلامة التعزير بوطء البهيمة دون الحد. وقال في الذكرى: «أما فرج البهيمة فلا نص فيه، والحمل على ختان المرأة قوي، ولفحوى قضية الأنصار» انتهى. وضعفه ظاهر.

المسألة الرابعة: لو أولج الرجل في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من الوجوب في الدبر. ولو أولج في قبله أو أولج الخنثى في فرج امرأة لم يجب الغسل، لاحتمال الزيادة في أحد هذين الفرجين وأن يكون رجلاً على الأول وأنثى على الثاني، فلا يتعلق به حكم. وقال في التذكرة بالنسبة إلى الأول بعد أن نقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرنا: «ولو قيل بالوجوب كان وجهاً، لقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١)، ولوجوب الحد به» انتهى. وقال بالنسبة إلى الثاني بعد أن أفتى بعدم لما قدمنا: «ويحتمل الوجوب للعموم» وضعف ما ذكر من دليل الوجوب في الموضعين ظاهر. ولو أولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل المرأة كان الخنثى جنباً والرجل والمرأة كواجدي المنى في الثوب المشترك، ويأتي على ما ذكره العلامة من الاحتمال الحكم بجنابة الجميع. هذا كله بالنسبة إلى الخنثى المشكل وإلا فالواضح يتبع في حكمه ما يلحق به.

المسألة الخامسة: قد صرح الأصحاب نَوَّرَ الله تعالى مراقدهم بأن مقطوع الحشفة يجب الغسل عليه بغيوبة قدرها من الذكر، واستدل عليه في المنتهى وتبعه جمع منهم بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المسألة الأولى الدالة على وجوب

(١) في صحيحة محمد بن إسماعيل الوسائل: باب ٦ من أبواب الجنابة.

الغسل بمجرد الإدخال. وأنت خير بأن هذه الرواية وأمثالها مما دلّ على وجوب الغسل بمجرد الإدخال إن عمل بها على ظاهرها نافي ما اتفقوا عليه ووردت به جملة من الأخبار من التخصيص بإدخال الحشفة، فلا بد حينئذ من تقييدها بذلك كما قدمنا ذكره، وبه تنتفي دلالة الرواية المذكورة وأمثالها على المدعى، فيبقى الحكم عارياً عن الدليل والأصل البراءة، إلا أن الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم سيّما مع عدم المخالف ظاهراً.

المقام الثاني: في الإنزال وفيه أيضاً مسائل:

الأولى: لا ريب أنه كما يجب على الرجل والمرأة الغسل بالجماع على الوجه المتقدم كذا يجب عليهما بإنزال الماء الأكبر يقظة ونوماً على المعروف من مذهب الأصحاب بل لم ينقل فيه خلاف، إلا أنه يظهر من كلام الصدوق قدّس سره في المقنع الخلاف في المرأة إذا أنزلت بالاحتلام حيث قال: «وإن احتملت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل، وروى أن عليها الغسل إذا أنزلت» وهو في الرجل مجمع عليه رواية، وأما في المرأة فعلى أشهرها:

فمن الأخبار الدالة عليه في الرجل حسنة الحلبي^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل».

وحسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر».

ورواية عنبسة بن مصعب عنه عليه السلام^(٣) قال: «كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر».

والحصر في هذه الأخبار وأمثالها إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الذكر من المذي ونحوه، فلا يتنافي ما دلّ على الوجوب بمجرد التقاء الختانين كما تفصح عنه رواية عنبسة عنه عليه السلام^(٤) قال: «كان عليّ عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلًا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر» إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما المرأة فمما يدل على وجوب الغسل عليها بذلك أيضاً صحيحة محمد بن

(١ - ٣ - ٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الجنابة.

إسماعيل عن الرضا عليه السلام^(١) «في الرجل يجمع المرأة فيما دون الفرج وتُنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم».

وصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سألت عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل. قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تُنزل فليس عليها الغسل».

ورواية معاوية بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «إذا أُمِنَتِ المرأة والأمة من شهوة - جامعها الرجل أو لم يجمعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة - فإن عليها الغسل».

وحسنة أديم بن الحر^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة».

أقول: ولعل المراد باتخاذ ذلك علة يعني للزنا أو الخروج إلى الحمامات.

إلى غير ذلك من الأخبار كصحيفة عبد الله بن سنان^(٥) وصحيفة إسماعيل بن سعد الأشعري^(٦) وصحيفة محمد بن إسماعيل الأخرى^(٧) وأخبار أخر أيضاً.

وبإزاء هذه الأخبار ما يدل على عدم الوجوب كصحيفة عمر بن يزيد^(٨) قال: «اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت، فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك. فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل».

ورواية عبيد بن زرارة^(٩) قال: «قلتُ له: هل على المرأة غسلٌ من جنباتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك؟ فتقول احتلمت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهن ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(١٠) ولم يقل ذلك لهن».

(١) - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٩) الوسائل: باب ٧ من أبواب الجنابة.

(٨) الوسائل: باب ١٢ من نواقض الوضوء و٧ من أبواب الجنابة.

(١٠) سورة المائدة الآية ٦.

وصحيفة محمد بن مسلم^(١) قال: « قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها لما رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن» ومثلها صحيفة عمر بن يزيد الأخرى^(٢) وصحيفة ابن أذينة^(٣).

وقد تأول الشيخ رضوان الله عليه ومن تأخر عنه هذه الأخبار بتأويلات في غاية البعد، وصحتها وصراحتها في عدم الوجوب مما لا سبيل إلى إنكاره، فالأولى ردّها إلى العالم من آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين والعمل على تلك الأخبار الأولى، لا اعتضاها بعلم الطائفة المحقّقة قديماً أو حديثاً، وموافقتها للاحتياط في الدين اللذين هما من جملة المرجحات المنصوطة.

ويقرب عندي خروج هذه الأخبار مخرج التقية^(٤).

أمّا أولاً: فلجواز وجود القائل به في تلك الأعصار وإن لم ينقل عن أحد الأربعة المشهورة الآن بينهم، فإن شهرة هذه الأربعة وحصر مذهبهم فيها إنما تجدد في الأعصار المتأخرة بقرب سنة الستمائة. وإلا فمذهبهم في أعصار الأئمة عليهم السلام لا تكاد تحصى كثرة وانتشاراً، كما نبه عليه جملة من علمائنا وعلمائهم، وأوضحناه في مواضع من رسائلنا.

وأما ثانياً: فلأن المستفاد من الأخبار وإن كان خلاف ما اشتهر بين أصحابنا رضوان الله عليهم إلا أن فتواهم عليهم السلام بالتقية أحياناً لا يختص بوجود القائل بذلك من العامة، بل كثيراً ما يقصدون عليهم السلام إلى مجرد إيقاع الاختلاف في الحكم تقية كما مرّ بك تحقيقه في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب.

(١- ٢- ٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الجنابة.

(٤) في نيل الأوطار للشوكانى ج ٢ ص ١٩٥ بعد أن ذكر حديث خولة بنت حكيم «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. قال: ليس عليها غسل حتى تنزل» قال: «يدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي».

وأما ما يفهم من كلام المقنع - من العمل بما ورد من هذه الروايات في الاحتلام دون ما ورد في اليقظة - فلا أعرف له وجهاً وجيهاً.

ولقد أشكل الأمر في هذه الأخبار على أصحاب هذا الاصطلاح المتأخر من تقسيم هذه الأخبار إلى الأقسام الأربعة، لصحتها وصراحتها فلم يستطيعوا ردّها بضعف الإسناد كما هو المقرر بينهم والمعتاد، حتى قال صاحب المنتقى الذي هو من جملة من شيد أركان هذا الاصطلاح بل زاد بزعمه في الإصلاح بعد نقله هذه الأخبار: «والعجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدها من الاعتبار».

فرع

ينبغي أن يعلم أنه لو كان الخارج من المرأة إنما هو من مني الرجل يقيناً أو مشكوكاً في مصاحبتة مَنِئَّها، فإنه لا يوجب الغسل يقيناً على الأول وفي الثاني على الظاهر تمسكاً بالأصل سيّما بعد الغسل، كما تدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد^(١) المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء من بعد الغسل فقال: «لا تعيد» وعلله بأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل، ومثلها صحيحة منصور^(٢) ويدل على الأول أيضاً رواية عبد الرحمن البصري^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: «لا» أما لو حصل الاشتباه في غير مورد الصحيحة المتقدمة فالظاهر الرجوع إلى الأوصاف المعتمدة عند الاشتباه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، إذ هذه الأوصاف إنما توجد عند خروج مَنِئَّها لا مطلق المنى كما هو الظاهر.

المسألة الثانية: لو أنزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجباً للغسل مطلقاً مع تيقن كونه منياً. أو يلحق بالحدث الأصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط في حديثه الاعتياد أو انسداد الخلق؟ قولان، وبالأول صرح العلامة في التذكرة والمنتهى. وبالثاني الشهيد في الذكري.

ويدل على الأول إطلاق جملة من الأخبار الدالة على وجوب الغسل بخروج المنى كقولهم عليهم السلام في جملة منها^(٤): «إنما الغسل من الماء الأكبر» وقولهم

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب الجنابة.

في بعض منها^(١): «إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل» ولعلّ مستند القول الثاني ما تقدم في الحدث الأصغر.

وتردد بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين في المسألة، نظراً إلى أصالة البراءة من الوجوب، ووجوب استصحاب حكم الطهارة حتى يعلم المزيل، وإلى إطلاق الأخبار.

وأنت خبير بأن الظاهر أن إطلاق الأخبار موجب للخروج عن الأصالة المذكورة والاستصحاب المذكور، إلا أن يمنع الاعتماد على الإطلاق في الدلالة والظاهر أنه لا قائل به. نعم لو كان الشك في العلم بالإطلاق من حيث احتمال تقييده بالحمل على ما هو المعهود المتعارف من الخروج من الموضع الخلقي فيحمل إطلاق الأخبار عليه لكان وجهاً، إلا أنه يحتمل أن ذكر الخروج من الفرجين في بعض الأخبار باعتبار كونه المتعارف المعتاد لا يدلّ على الانحصار بوجه فلا يحصل لتقييد ما أطلق منها، وإلى هذا يميل كلام المحدث الأمين الاستربادي قدّس سره في مسألة خروج الحدث الأصغر من غير الموضع المعتاد، والمسألة لا تخلو من تردد.

ومن هنا يعلم الحكم في الخشّي لو خرج من أحد مخرجيها لا مع الاعتقاد من أحدهما كما هو أحد القولين بل الظاهر أنه أشهرهما، والقول الآخر اعتباره منهما إلا مع الاعتقاد من أحدهما، وإليه ذهب ثاني المحققين وثاني الشهيدين.

المسألة الثالثة: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم - كما نقله جملة منهم - في وجوب الغسل مع تيقّن كون الخارج منياً وإن لم يكن على الصفات الآتية، وإن الرجوع إليها كلاً أو بعضاً إنما هو مع الاشتباه، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لترتب الغسل على مطلق الإنزال وخروج الماء^(٢)، وحينئذ فما ورد في بعض الأخبار - من تقييد وجوب الغسل بالقيود الثلاثة من الشهوة والدفع وفنور الجسد وأنه مع عدم ذلك فلا بأس، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٣) قال: «سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنّي فما عليه؟

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب الجنابة.

قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتّر فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس» أو الشهوة فقط كصححة إسماعيل بن سعد الأشعري^(١) قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل. قال: إذا أنزلت من شهوة فعلها الغسل» ومثلها رواية محمد بن الفضيل^(٢) قال: «إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل» - فمحمول على حال الاشتباه، قال الشيخ قدّس سره في التهذيب بعد نقل صححة علي بن جعفر المذكورة: «إن قوله عليه السلام -: «وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس» - معناه إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر، لأن من المستبعد من العادة والطبائع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذّة، وإنما أراد إنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فإذا وجد وجب عليه الغسل وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني» انتهى. وهو جيد مطابق لما يحكم به الوجدان ويحققه العيان، على أنه لو أريد به ظاهره لوجب حمله على التقية لموافقه لأشهر مذاهب العامة، فإنه منقول عن أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٣) مع أن فيه أيضاً دلالة بمفهوم الشرط، وهو إنما يكون حجة إذا لم يظهر للشرط فائدة سوى التعليق والتقييد، ومن المحتمل خروج ذلك مخرج الغالب إن لم يدع اللزوم الكلي مع عدم العارض من مرض ونحوه، وبه تنفي حجية المفهوم في نفسه فضلاً أن يصلح لتقييد ظواهر الأخبار المستفيضة.

ثم إنه مع اشتباه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يعتبر في الصحيح باللذّة والدق وفتور البدن، وفي المريض باللذّة والفتور ولا يعتبر الدق لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه، وزاد الشهيد في الذكرى والدروس علامة أخرى

(١ - ٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الجنابة.

(٣) في المغني ج ١ ص ١٩٩ «الموجب للغسل خروج المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، فإن خرج شبهه المني لمرض أو برد لا عن شهوة فلا غسل فيه وهو قول أحمد ومالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: يجب به الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء من الماء» ولأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء».

للاشتباه أيضاً وهو قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين إذا كان رطباً وبياض البيض جافاً.

واحتجوا على اعتبار الأوصاف الثلاثة في الصحيح بأنها صفات لازمة في الأغلب فمع الاشتباه يرجع إليها. وبصحيحة علي بن جعفر المتقدمة، وفي المريض بما تقدم من العجز، وبصحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه. قال: فقلت: فما فرق بينهما؟ فقال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بَعْدُ».

أقول: ومن الأخبار الواردة أيضاً في المريض صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً فقال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل».

وصحيحة زرارة^(٣) قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه».

ورواية محمد بن مسلم^(٤) قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرى في ثوبه شيئاً؟ فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه».

إلا أن هذه الرواية لا تخلو من إشكال لتضمنها وجوب الغسل على المريض بمجرد وجود اللذة والشهوة مع عدم رؤية شيء بعد انتباهه. ولم يذهب إليه ذاهب من الأصحاب ولم يرد به خبر آخر في الباب، بل ربما دلت الأخبار على خلافه، ومنها - حسنة الحسين بن أبي العلاء^(٥) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الجنابة.

(٢) ٣ - ٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب الجنابة.

(٥) الوسائل: باب ٩ من أبواب الجنابة.

في جسده. قال: ليس عليه الغسل» وحيثُذ فالواجب حمل تلك الرواية على وجود شيء وإلا فطرحها رأساً.

ثم لا يخفى أن غاية ما يستفاد من هذه الأخبار هو البناء على الظن بواسطة أحد هذه الأشياء في المريض بل الصحيح أيضاً حال الشك، ومن المقطوع به نصاً وفتوى أنه لا يعارض يقين الطهارة، لكن الظاهر من الأصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على العمل بما دلت عليه هذه الأخبار وعدم الراد لها، ولعله على الاستثناء من قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتخصيصها بهذه الأخبار، إذ المراد بالشك هنا ما يشمل الظن كما تقدم تحقيقه في المقدمة الحادية عشرة.

المسألة الرابعة: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أن من نام ولم ير في منامه أنه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه أو على بدنه منياً فإنه يجب عليه الغسل للعلم بتحقيق الجنابة بذلك، وكثير من الأصحاب عبروا في هذا المقام بأن واجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به يغتسل، ومن الظاهر بعده عن مورد الأخبار المتعلقة بهذه المسألة.

ومنها: موثقة سماعة^(١) قال: «سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى من منامه أنه قد احتلم. قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»

وموثقة الأخرى^(٢) قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه أو على فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم».

وأما ما رواه أبو بصير^(٣) قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب في ثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم. قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ» فحمله الشيخ رحمه الله على ما إذا شاركه في الثوب غيره جمعاً بين الأخبار. ولعل الأقرب في وجه الجمع حمل موثقتي سماعة على من وجد المنى بعد النوم بغير فصل مدة بحيث يحصل له العلم أو الظن الغالب باستناد المنى إليه لا إلى غيره كما يظهر من سياقهما، ورواية أبي بصير على وجدانه في الثوب في الجملة من غير تعقبه للنوم على الوجه المتقدم.

وكيف كان فالظاهر أنَّ مفاد الموثقتين المذكورتين لا يخرج عن مجرد الظن بخروج المنيّ منه، إذ دعوى حصول اليقين بمجرد وجوده كذلك بعيدة. وحينئذ فلا بدّ من تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ بذلك أيضاً إلا أن يقيد بذلك. والمفهوم من كلام المحدث الكاشاني في الوافي اعتبار حصول اليقين بحصول حدث الجنابة بتلك العلامة، نظراً إلى أن يقين الطهارة لا يرتفع إلا بقين الحدث.

وبالجملة فالجمع بين الأخبار المذكورة لا ينحصر فيما ذكره، حتى أنه بسبب ذلك جعلوها مسألة برأسها في البين، وفرّعوا عليها فروعاً لا أثر لها في النصوص ولا عين، إذ من الممكن حمل الموثقتين المذكورتين على ما ذكرنا من أنه وجد المنيّ بعد الانتباه على وجه يحصل له العلم باستناده إليه كما يظهر من سياقهما، وحمل رواية أبي بصير على وجدانه في الثوب في الجملة، فإنه يستصحب البقاء على يقين الطهارة لعدم حصول العلم في الصورة المذكورة باستناده إليه، وغاية ما يمكن دعواه الظنّ وإن كان غالباً وهو لا يعارض اليقين السابق، وإلى هذا يميل كلام المحدث الكاشاني في الجمع بين الأخبار المذكورة ولا ريب أنه أقرب مما ذكره، إذ لا قرينة في خبر تؤنس بالمشاركة في ذلك الثوب بل المتبادر من إضافته إلى الضمير الاختصاص بصاحبه، والأصحاب رضي الله عنهم - بناء على ما صوروه من هذه المسألة التي طرحوها وجعلوها مقرأ للبحث - عبروا بأن واجد المنيّ على جسده أو ثوبه المختص به يغتسل، ومن الظاهر بعده عن ظاهر الموثقتين المذكورتين. إذ الظاهر منهما - كما عرفت - هو رؤية المنيّ على وجه يوجب اليقين باستناده إليه لا مجرد وجوده، فإنه لا يوجب ذلك، ومن الممكن احتماله لدفع سورة الاستبعاد أنه يجوز أن يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم يعلم بالمنيّ ثم رآه بعد يومين أو ثلاثة مثلاً. فمجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالجنابة مع أن يقين الطهارة لا يخرج عنه إلا بقين النجاسة، وهذا بحمد الله ظاهر لا ستره عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه.

فوائد: الأولى: لو كان الثوب الذي رأى فيه المنيّ مشتركاً بينه وبين غيره - إمّا بأن يكونا معاً مُجْتَمِعَيْن فيه دفعة كالكساء الذي يفرش أو يلتحف به، أو كان بينهما على سبيل النوبة - فأكثر الأصحاب على أنه لا يجب الغسل عملاً باستصحاب يقين الطهارة وعدم الخروج عنها إلا بقين النجاسة. وفي حكمه المختص أيضاً إذا احتمل كون المنيّ الموجود عليه من غيره كما حملنا عليه رواية أبي بصير، وظاهر جمع:

منهم - ثاني المحققين وثاني الشهيدين تخصيص الاشتراك الموجب لسقوط الغسل بما كان على سبيل المعية، أما المتناوب بينهما فأوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة وإن احتمل جواز التقدم كما صرح به في الروض وإليه يميل كلام الدروس أيضاً، ولهذا فسر شيخنا الشهيد الثاني نَوَّرَ الله مرقده في الروض الثوب المختص الذي يوجب رؤية الجنابة فيه الغسل بما اختص بلبسه أو النوم عليه حين الوجدان وإن كان يلبسه أو ينام عليه هو وغيره تناوباً. وفيه أن المسألة لما كانت خالية من النص فالواجب فيها الوقوف على مقتضى القواعد المقررة التي من جملتها عدم جواز نقض اليقين بالشك كما هو المتفق عليه نصاً وفتوى، فالحكم بالوجوب على صاحب النوبة مطلقاً وإن احتمل جواز التقدم مدفوع بعدم جواز الخروج عن يقين الطهارة إلا بالعلم بكون المني من واجده، نعم لو علم ذو النوبة أنه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل عليه إلا أنه لا من حيث كونه صاحب النوبة، وكذا لو علم السبق سقط عنه قطعاً ولم يجب على الأول إلا من التحقق أيضاً وبالجملة فالمعتبر في الخروج عن يقين الطهارة اليقين بكون المني من واجده وإلا لم يجب عليه شيء.

الثانية: الأشهر الأظهر أنه لا يحكم على هذا الواجد المحكوم عليه بوجوب الغسل بإعادة شيء من الصلوات إلا ما جزم بتأخره عن الجنابة، وهي المتعقبة لآخر نومة وجد عقبيها المني المذكور، عملاً بأصالة عدم التقدم، واستصحاباً للطهارة المتبقية إلى أن يتيقن الحدث، وحينئذ يحكم عليه بكونه محدثاً ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت إلى أن تحصل منها طهارة رافعة، خلافاً للشيخ رحمه الله في المبسوط حيث حكم - كما نقل عنه - بوجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل رافع، ولعله أخذ بالاحتياط كما حملة عليه جملة من الأصحاب. إلا أن فيه.

أولاً: أن الاحتياط هنا ليس بدليل للوجوب.

وثانياً: أنه لا احتياط في إعادة ما وقع من الصلوات بعد آخر الأغسال الرافعة وقبل النوم.

وثالثاً: أن مقتضى الاحتياط أن يعيد ما صلاه قبل آخر الأغسال أيضاً متى احتمل أن يكون خروج المني سابقاً عليه، وحينئذ فمتى أريد سلوك جادة الاحتياط بالطريق إليها أن يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه غسل رافع. هذا بالنسبة إلى الحدث.

وأما بالنسبة إلى الخبث فتبنى الإعادة منه على ما سيأتي إن شاء الله في محله من الخلاف في وجوب إعادة المصلي في النجاسة جاهلاً، فعلى القول بالوجوب يمكن أن يستند وجوب الإعادة هنا على تقديره إلى كل من الحدث والخبث، وإلى الحدث خاصة كما لو حصل إزالة النجاسة ولو اتفاقاً، وإلى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الراجع في البين. ونقل عن الشيخ في المبسوط هنا أنه يُستحب أن يعيد كل صلاة صلاةً من أول نومة نامها في ذلك الثوب، ويجب أن يعيد ما صلاه من آخر نومة نامها فيه. ثم قوى عدم وجوب إعادة شيء من الصلوات إلا ما لم يخرج وقتها. والظاهر أن تقويته عدم إعادة ما خرج وقته بناء على عدم وجوب الإعادة على جاهل النجاسة بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه في المبسوط في المسألة المشار إليها، وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك في هذا الموضع من الغفلة إن ثبت ما نقل عن المبسوط في الموضعين المتقدمين، فإن الكتاب لا يحضرنى الآن لأحقيق ذلك منه، حيث قال السيد قدس سره في الكتاب المذكور حاكياً خلاف الشيخ في المبسوط ما لفظه: «وذهب الشيخ في المبسوط أولاً إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة» انتهى. وأشار بما اختاره إلى ما ذكره أولاً من أنه إنما يحكم على واجد المني بالجنابة من آخر أوقات إمكانها.

الثالثة: اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في حكم المشتركين في الثوب الموجود عليه المني مع عدم تيقن اختصاصه بأحدهما بعد الاتفاق على سقوط أحكام الجنب عن كل منهما في حد ذاته من وجوب الغسل وتحريم قراءة العزائم ونحوهما من الأحكام الآتية، فيجوز لهما معاً دخول المسجد دفعة وقراءة العزائم كذلك، وإنما تظهر فائدة الخلاف هنا في انعقاد الجمعة بهما وائتمام أحدهما بصاحبه، فقبل بالقطع بوجود جنب فلا يصح انعقاد الجمعة بهما لأن أحدهما جنب البتة، ولا تصح صلاة المأموم منهما لأنه نفسه أو إمامه جنب، وإليه ذهب المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس وثاني المحققين وثاني الشهيدين، ورجحه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين، وقيل بسقوط هذه الجنابة عن الجميع في نظر الشارع، ومال إليه العلامة في جملة من كتبه، واختاره السيد السند في المدارك وغيرهما.

حجة الأول القطع بجنابة أحدهما البتة، وسقوط بعض أحكام الجنب إنما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور وهو متنتف في موضع النزاع.

وأجيب بأنه إن أريد القطع بخروج المنيّ من أحدهما فمسلم لكن خروج المنيّ من واحد لا بعينه لا يوجب حكماً، وإن أريد القطع بكون أحدهما لا بعينه جنباً لا تصحّ منه الأفعال التي لا تصحّ من الجنب وتعلّق به أحكامه فظاهر الفساد، لأن عدم صحة أفعال واحد منهما لا بعينه وتعلّق أحكام الجنب به مع أنّ كلّ واحد بعينه أفعاله صحيحة، فلا يتعلّق به حكم الجنب مما لا معنى له، وبالجمله القدر المسلم في اشتراط انعقاد الجمعة أن تكون صلاة كل من العدد صحيحة في الواقع وها هنا كذلك، وأما ما وراء ذلك فلا، وكذا يلزم في صحة صلاة المأموم عدم علمه بفساد صلاة الإمام وقد تحقق هنا، ومن يدعي زيادة على ذلك فعليه البيان.

حجة القول الآخر - زيادة على ما علم من الجواب المذكور - التمسك بيقين الطهارة ولم يعارضه إلا الشكّ في الحدث، وكل منهما متيقن الطهارة شكّ في الحدث.

أقول: والمسألة لخلوّها من نصوص أهل الخصوص لا تخلو من الإشكال وإن كان القول الثاني أوفق بالقواعد الشرعية وأدخل في تلك الضوابط المرعية.

أما أولاً: فلما ذكر من التمسك بأصالة يقين الطهارة التي هي أقوى متمسك. وأما ثانياً: فلأن المفهوم من النصوص أن الشارع لم يجعل الواقع مناطاً لشيء من الأحكام وإنما بناها على ما يظهر للمكلف، ويعضده أن الذي دلّت عليه نصوص هذا الباب هو أن الشارع قد ناط حكم الجنابة بالنسبة إلى خروج المنيّ، إمّا بالعلم بخروجه كما تضمنته النصوص المستفيضة، أو بوجوده على بدن الجنب أو ثوبه المختصّ به كما تقدم في موثقتي سماعة، وما عدا ذلك فلم يدل عليه دليل، ولا يخفى على من تتبع مظان الأحكام أنه كثيراً ما يغلب على الظنّ بالقرائن الحالية أحد الأحكام الشرعية من نجاسة وحرمة ونحوهما، والشارع بمجرد معارضة احتمال ينافي ذلك وإن بعد لا يلتفت إلى ما غلب على الظنّ وترجح عنده كما في موثقة عمارة الواردة في الفأرة المتفسخة^(١) ونحوها.

وأما ثالثاً: فلأنّ القول بثبوت الجنابة على واحد لا بعينه - مع اتفاقهم على

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الماء المطلق.

صحة أفعال كل واحد منهما وسقوط أحكام الجنب عنه وأن مظهر الخلاف إنما هو في الصورتين المذكورتين - لا يخلو من تدافع.

إلا أن الحكم بعد لا يخلو عندي من شوب الإشكال، نظراً إلى أن المفهوم من النصوص في غير موضع من الأحكام - كما تقدّم بسط الكلام عليه في مسألة الإنائين - أن الشارع قد أعطى المشتبه بالنجس حكم النجس، والمشتبه بالحرام حكم الحرام في الأفراد المحصورة، ولم يلتفت إلى أصالة الحلية والطهارة في تلك المواضع، كما في مسألة الإنائين واللحم المختلط ذكبه بميته، والصلاة في كل من الثوبين المتيقن نجاسة أحدهما لا بعينه، ووجوب تطهير الثوب الذي أصاب بعض أجزائه النجاسة مع اشتباه موضع الإصابة بباقي الثوب، إلى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع، فإن النصوص في جميع هذه المواضع قد أعطت المتيقن الطهارة والحلية حكم المشتبه به، وربما ظهر في ذلك تخصيص أخبار التمسك بيقين الطهارة والحلية بغير مورد هذه الأخبار وهو الأشياء المعلومه بشخصها ويكون ذلك هو وجه الجمع بين أخبار الطرفين. وكيف كان فالوقوف على ساحل الاحتياط - بالغسل لكل منهما واجتناب ما يجنبه الجنب قبله - سبيل السلامة والنجاة، عجل الله تعالى الفرج والظهور لمن به تحل مشكلات الأمور.

وجملة من أصحابنا بناء على اتفاقهم على سقوط وجوب الغسل في المسألة صرحوا باستحبابه، والظاهر أن منشأ الاحتياط لعدم دليل له على الخصوص.

المسألة الخامسة: لو خرج منه بلل بعد الغسل فلا يخلو إما أن يعلم أنه مني أو بول أو يعلم أنه غيرهما أو لا يعلم شيئاً من ذلك، ولا خلاف ولا إشكال أنه في الصورة الأولى يكون موجباً للغسل، وفي الثانية للوضوء، وفي الثالثة لا يوجب شيئاً. وأما الصورة الرابعة فلا يخلو إما أن يكون قد بال قبل الغسل واجتهد أو لم يأت بشيء منهما أو أتى بأحدهما إما البول أو الاجتهاد، ثم إنه مع الإتيان بالاجتهاد خاصة فإما أن يكون مع إمكان البول أو مع عدم إمكانه، فهذا هنا صور خمس:

الأولى: أن يغتسل ثم يجد بللاً مشتبهاً وقد بال واجتهد، والظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب شيء عليه من غسل أو وضوء، ومما يدل على ذلك عمومات الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك^(١) وخصوصاً، أما بالنسبة إلى سقوط الغسل

(١) تقدم بعضها في الجزء الأول ص ١٦٣.

فلأخبار الدالة على أنه بالبول قبل الغسل يسقط عنه الغسل، كقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي^(١): «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل» وقوله عليه السلام في صحيحة محمد^(٢) وهو ابن مسلم: «... إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله» ومثلهما أخبار كثيرة طوينا نشرها للاتفاق على الحكم المذكور فتوى ورواية، وأما بالنسبة إلى سقوط الوضوء فللأخبار الدالة على أنه بالاجتهاد لا ينتقض بما يخرج كذلك، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري^(٣): «ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي» وغيرها من الأخبار التي تقدمت في مسألة الاستبراء من البول.

وأما ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المنيّ فمنه الغسل، والوديّ فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول...» فمحمول على ما قبل الاستبراء جمعاً لصحيحة زيد الشحام ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) قال: «إن سال من ذكر شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة... الحديث».

وأما صحيح محمد بن عيسى^(٦) قال: «كتب إليه رجل هل يجب الوضوء ما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ قال: نعم» فحملة في التهذيبيين على الاستحباب، وزاد في الاستبصار حملة على التقية لموافقة لمذهب أكثر العامة^(٧).

أقول: وهو الأقرب، ويحتمل أيضاً حمل ذلك على ما إذا كان الخارج بولاً، لتطرق الوهم إلى أن ما خرج بعد الاستبراء لا ينقض وإن كان بولاً، ولعله عليه السلام علم ذلك، فإنهم صلوات الله عليهم كثيراً ما يجيبون على علمهم من حال السائل وإن لم يفصح عنه السؤال.

الثانية: خروج البلل مع عدم البول والاستبراء، والمشهور بين الأصحاب بل

(١ - ٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٣ - ٦) الوسائل: باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤ - ٥) الوسائل: باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٧) انظر التعليقة (٥) ج ٢ ص ٥٦.

ادعى ابن إدريس عليه الإجماع - وجوب الغسل، وظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة.

ويدل على المشهور روايات:

منها: موثقة سماعة^(١) قال: «سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل. قال يعيد الغسل...».

وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء. قال: يعيد الغسل» وفي الصحيح عن منصور بن حازم^(٣) مثله.

وصحيحة محمد بن مسلم^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما يغتسل شيء. قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله. قال محمد: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جُنُبٌ قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً».

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن ميسرة^(٥): «... وإن لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البول فليُعيد الغسل».

ويدل عليه أيضاً مفهوم الشرط في جملة من الأخبار: منها - حسنة الحلبي المتقدمة لقوله: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل».

لا يقال: إن هذه الأخبار إنما تدل على خروج البول مع عدم البول بعد الغسل ولا تعرض فيها للاستبراء كما هو المدعى.

لأننا نقول: تعليق الحكم فيها على عدم البول - الذي هو أعم من أن يكون مع عدم الاستبراء كما هو موضوع هذه الصورة، أو معه مع إمكان البول أو عدمه كما هو موضوع الصورة الآتية - كافٍ في الاستدلال، وحيث لا يستدل بها من حيث الإطلاق.

(١) ٢ - ٤ - ٥ الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٢) ٣ الوسائل: باب ١٣ من أبواب الجنابة.

إلا أنه قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما يدلُّ على عدم الوجوب في الصورة المذكورة.

ومنه: رواية جميل^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيعتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبال».

ورواية أحمد بن هلال^(٢) قال: «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول. فكتب: إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل».

ورواية عبد الله بن هلال^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل. فقال: لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه».

ورواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً. قال لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً».

ومما يعارضها أيضاً الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك.

والشيخ جمع في بعضها بالحمل على ترك البول ناسياً وفي بعض بالحمل على من اجتهد قبل الغسل ولم يتأت له البول، وأورد على الحمل الأول دليلاً مضمرة أحمد بن هلال المذكورة، ولم يورد للحمل الآخر مستنداً.

ولا يخفى ما فيه من البعد، أما الحمل على النسيان فلا أن النسيان وإن وقع في رواية جميل إلا أنه أولاً: في كلام الراوي فلا يصلح للتقيد، مع ضعف سند الرواية باشماله على علي بن السندي وهو مهمل في كتب الرجال، بل ظاهر التعليل في الرواية بقوله: «تعصرت ونزل من الحبال» الدلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد.

وثانياً: أن الخارج مع عدم البول متى حكم بكونه منياً فكيف يعذر الناسي فيه، إذ الأسباب لا يفرق فيها بين الناسي والعامد. وأما الحمل على من اجتهد ولم يتمكن

من البول ففيه - مع عدم الدليل عليه في الأخبار - أن عدم القدرة على البول لا يخرج الخارج عن كونه منياً ليسقط وجوب الغسل، فإن مقتضى العلة المستبطة من جملة من الأخبار بل المنصوصة في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر عليه السلام حيث قال في آخرها: «لأن البول لم يدع شيئاً» أن مع عدم البول وإن تعذر لا يقطع بزوال المنى ونظافة المخرج منه.

وأما الجمع بين الأخبار - بالحمل على الاستحباب كما صار إليه جملة من متأخري المتأخرين.

ففيه أولاً: أنه وإن اشتهر بينهم البناء على هذه القاعدة في الجمع بين الأخبار بحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب وما يدل على التحريم على الكراهة إلا أنه لم يرد بها أثر من الآثار، والقواعد المقررة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم في اختلاف الأخبار خالية عنها.

وثانياً: أنه لا ريب أن الحمل على ذلك مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة، ووجود المعارض ليس قرينة، لجواز خروجه مخرج التقية^(١) أو احتماله لمعنى آخر.

وبالجملة فالتحقيق أن الأخبار المذكورة صريحة المنافاة في الحكم المذكور، وطريق الجمع بينها وبين ما تقدمها بعيد، فالواجب النظر في الطرق المرجحة للحمل على أحد الطرفين ورمي الطرف الآخر من البين، ولا ريب أنها مع أخبار الإعادة لصحتها سنداً وكثرتها وصراحتها دلالة وتعددتها منطقاً ومفهوماً، واعتضاها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً، وموافقتها للاحتياط في الدين، وضعف ما يعارضها، فأما رواية جميل فيما عرفت من اشتمال سندها على علي بن السندي، وأما رواية أحمد بن هلال فبضعف الراوي المذكور حتى ورد فيه أنه كان غالباً متهماً في دينه، وورد فيه ذموم عن سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام مضافاً إلى إضماره، مع أنه لا دلالة فيه على موضع البحث بوجه، لعدم اشتماله على خروج شيء بعد الغسل، وأما رواية عبد الله بن هلال فبعدم ذكره في كتب الرجال بمدح أو قبح، وأما رواية الشحام

(١) في المغني ج ١ ص ٣٠١ «إذا احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد لا غسل عليه بال أو لم يبل، وفي رواية ثانية عنه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه وإن خرج قبله اغتسل، وبه قال أبو حنيفة، وفي رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي».

فباشتمالها على أبي جميلة المفضل بن صالح ، وقد رمي بالكذب ووضع الحديث كما ذكره العلامة في الخلاصة . هذا . والأقرب عندي خروج الأخبار المشار إليها مخرج التقية ، إذ هي السبب التام في اختلاف أخبارهم عليهم السلام وإن لم يعرف بذلك قائل من العامة كما تقدم تحقيقه في المقدمة الأولى . وأما المعارضة بأخبار عدم نقض اليقين بالشك فلا ورود لها ، إذ هو عام مخصوص كما تقدم تخصيصه غير مرة .

وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل في الكتاب المذكور من التوقف في الحكم لتعارض الأخبار في المسألة وجبر ضعف الأخبار الأخيرة بالاعتضاد بالأصل وبأخبار عدم نقض اليقين بالشك . وفيه - زيادة على ما عرفت - أن الترجيح بالأصل لا يعرف له أصل وإلا لذكر في جملة المرجحات المنصوصة عن أهل الذكر سلام الله عليهم .

وأما ما ذهب إليه الصدوق قدس سره : من الاكتفاء هنا بالوضوء ، حيث قال في الفقيه^(١) - بعد نقل صحيحة الحلبي الآتية المتقدم عجزها في أدلة وجوب الإعادة - ما لفظه : «وروي في حديث آخر «إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل» قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه : إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة» ونحوه في المقنع ، وإليه يميل ظاهر المحدث الكاشاني طاب ثراه في الوافي ، حيث قال بعد نقل كلام الفقيه : «أقول وبه يجمع بين الأخبار المتقدمة والآتية» -

ففيه أن الخبر المذكور مع صحته وثبوته لا يعارض الأخبار المتقدمة لما ذكرنا آنفاً وإن كان فتواه به لا يخلو من تأييد له ، إلا أن الخبر المذكور لا يخلو من إشكال ، لأن الحكم فيه بالوضوء مع قوله في آخره : «إنما ذلك من الحبائل» لا يخلو من تدافع ، إذ ما يخرج من الحبائل لا يوجب وضوءاً ، ولم أرَ من تنبه لذلك من أصحابنا رضوان الله عليهم ولو حمل الوضوء في الخبر المذكور على مجرد الغسل لذلك البلبس لما ذكرنا لكان وجهاً ، وبه يخرج عن صلاحية الاستدلال .

وبالجملة فقوة القول المشهور مما لا ينبغي أن يرتاب فيها بوجه ، لكن شيخنا الشهيد في الذكري نقل عجز صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه

الصورة هكذا: «قال محمد قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء» ونزل رواية الفقيه التي استند إليها في الرخصة على هذه حيث قال: «ورواه الصدوق بعد رواية إعادة الغسل مع ترك البول» انتهى.

وأنت خبير بأن ما نقله لم نقف عليه في شيء من كتب الأخبار بل ولا كتب الاستدلال، بل الموجود في التهذيب والاستبصار وكذا في المنتهى هو ما قدمناه، والذي خطر بالبال هو وقوع السهو في النقل أو الغلط في المنقول عنه بترك ما بين «بللاً» الأول إلى «بللاً» الثاني. والله أعلم.

الثالثة: خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد، والمعروف من مذهب أكثر الأصحاب وجوب الوضوء خاصة، ويدل عليه مفهوم الأخبار الدالة على أنه «بعد الاستبراء إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي» كما في صحيحة حفص، و«إن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل» كما في حسنة محمد بن مسلم، وقد تقدمتا في مسألة الاستبراء من البول^(١) وخصوص منطوق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية، وموثقة سماعة^(٢) قال: «سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل. قال: يعيد الغسل، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي» ورواية ابن ميسرة^(٣) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل».

وإطلاق هذه الروايات وإن شمل وجوب الوضوء مع الاستبراء بعد البول حيث رتب الوضوء فيها على البول خاصة أعم من أن يكون معه استبراء أم لا. إلا أن تصريح صحيحة حفص وحسنة محمد بن مسلم المشار إليهما آنفاً - ينفي كون الخارج بعد الاستبراء من البول بولاً وإن بلغ الساق، مضافاً إلى عدم القائل بالوضوء مع الاجتهاد - يوجب تقييد إطلاق الأخبار المذكورة، وبالجمله بالصورة المفروضة ترجع إلى ما

(١) ج ٢ ص ٥٠.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

قدّمنا في مسألة الاستبراء من البول، إذ هي فرد من أفرادها وعدد من أعدادها، والظاهر أنه لا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام، ولا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في الوضوء في الحال المذكورة استناداً إلى المفهوم المتقدم ذكره. وأما ما عارضه في صحيحتي ابن أبي يعفور وحريز فقد تقدم الجواب عنه ثمة^(١).

إلا أنه ربما ظهر من كلام الشيخين قدّس سرهما في المقنعة والتهذيب والاستبصار عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة، قال في المقنعة: «وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً على رأس إحليله أو أحس بخروج شيء من بعد اغتساله، فإنه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربما كان ودياً أو مدياً وليس ينتقض من هذين، وإن لم يكن استبرأ بما ذكرناه أعاد الغسل» وأشار بقوله: «بما ذكرناه» إلى ما قدمه قبيل هذا الكلام حيث قال: «وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرأ بالبول ليخرج ما بقي منه المني في مجاريه، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء: بمسح تحت الأثنين إلى أصل القضيب إلى آخره» والمفهوم من هذا الكلام أنه بعد خروج البول المشبه بعد الغسل إن كان قد استبرأ إما بالبول مع إمكانه أو بالاجتهاد خاصة مع عدم إمكانه فلا وضوء عليه ولا غسل، وهو ظاهر في نفي الوضوء مع البول الخالي من الاجتهاد.

وأما الشيخ في التهذيب فإنه بعد أن أورد صحيحة محمد بن مسلم ورواية معاوية بن ميسرة قال: «فما تَضَمَّنَ هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فإنما هو على طريقة الاستحباب، لأنه إذا صح بما قدمنا ذكره أن الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي أن لا تجب عليه الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر، ويحتمل أيضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر» ونحوه قال في الاستبصار^(٢) وظاهر هذا الكلام بل

(١) ج ٢ ص ٥٤.

(٢) فإنه قال بعد نقل خبر سماعة ومحمد بن مسلم ما لفظه: «وما يتضمنه خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء محمول على الاستحباب، ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء. ولأجل ذلك قال عليه السلام «عليه الوضوء والاستنجاء» في حديث سماعة. وذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء» انتهى. منه قدّس سره.

صريحه أن البلل المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا يوجب إعادة الوضوء مطلقاً. ولا يخفى ما فيه.

أما أولاً: فلما قدمنا في مسألة الاستبراء من البول من دلالة مفهوم تلك الأخبار على ذلك، مع أنه نقل الروايات المذكورة في باب وجوب الاستبراء من البول في أحكام الوضوء من الاستبصار ثم ذكر بعدها في المنافي رواية محمد بن عيسى الدالة على إعادة الوضوء بعد الاستبراء وحملها على الاستحباب، وكيف يتم الحمل على الاستحباب بعد الاستبراء مع عدم الوجوب قبله، مع أنه أفتى في المبسوط بما يوافق الجماعة من انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه إذا لم يستبرئ. وما استند إليه من أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء مسلم بالنسبة إلى ما قبل الغسل، فإن كل ما يتجدد من الأحداث يندرج تحت الجنابة، أما بعد الغسل فلا. ومنعه من إيجاب البلل المشتبه الوضوء ممنوع، لدلالة مفاهيم تلك الأخبار مع مناطق هذه على ذلك معتضداً بالبلل المشتبه الخارج بعد الغسل مع عدم البول الموجب للغسل.

وأما ثانياً: فلبعد ما ذكره من التأويل بمعنييه، أما الحمل على الاستحباب فمردود بما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى من استفاضة الأخبار بعدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة، وأما الحمل على كون الخارج بولاً ففيه أنه لو كان كذلك فكيف يتجه التفصيل في تلك الأخبار بأنه إن كان قبل البول فيجب إعادة الغسل به أو بعده فلا يجب إعادة الغسل بل الوضوء، إذ البول لا يوجب الغسل سواء بال قبل الغسل أو لم يبل.

وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل في الكتاب المذكور، حيث جمد على كلام الشيخين بعد نقله، وأثبت الخلاف في المسألة بظاهر كلاميهما، وقوى القول بعدم الوضوء بخروج البلل المشتبه في شيء من الأحوال، وأوجب حمل ما دلّ على إعادة مطلقاً أو في بعض الأحوال منطوقاً أو مفهوماً على الاستحباب أو التقية أو على تخصيص الخارج بالناقض.

الرابعة: خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصة بدون البول مع إمكانه، والظاهر من كلام الأكثر وجوب الغسل، وربما ظهر من عبارتي الشرائع والنافع هنا العدم وهو ضعيف، وعموم الأخبار - الدالة على إيجاب الغسل مع عدم البول كما تقدم في الصورة الثانية - يدفعه.

الخامسة: الصورة المذكورة مع عدم إمكان البول، وظاهر الأكثر - ومنهم الشيخان فيما تقدم من كلايهما في الصورة الثالثة - عدم وجوب شيء هنا من غسل أو وضوء، وتوقف في النهاية والمنتهى.

احتجوا على ذلك بالأخبار المتقدمة في الصورة الثانية الدالة على عدم الغسل مع عدم البول بحملها على عدم إمكانه. وقد عرفت ما في هذا الحمل آنفاً.

واحتج المحقق الثاني في شرح القواعد أيضاً على ذلك بأصالة البراءة لعدم العلم بكون الخارج منياً، قال: «وإيجاب الإعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا».

ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن، فإن أصالة البراءة يجب الخروج عنها بعموم الأخبار المتقدمة الموجبة للإعادة مع عدم البول مطلقاً، وبه يظهر ما في باقي كلامه.

واستند الشهيدان قدس سرهما في الذكرى والروض إلى قوله عليه السلام في رواية جميل المتقدمة في الصورة الثانية: «قد تعصرت ونزل من الحبائل».

وفيه أولاً: أن ذلك فرع الحمل على التعذر كما هو المدعى، وليس في الخبر المذكور ولا في غيره من الأخبار قرينة تؤنس به فضلاً عن الدلالة عليه.

وثانياً: أن مورد الخبر حال النسيان والمدعى أعم من ذلك فلا يقوم حجةً.

وثالثاً: أن التعليل المذكور لا يخلو من الإشكال، إذ حملهم له على أن المراد أنه مع ترك البول نسياناً اجتهد واستبرأ لا يساعده لفظ الرواية وغيره غير ظاهر في البين.

وبالجملة فالأظهر والأحوط هو القول بوجوب الإعادة عملاً بعموم تلك الأخبار، وإليه مال جملة من فضلاء متأخري المتأخرين.

فرع

المعروف من مذهب الأكثر عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب له أو للوضوء، لأنه حدث جديد والصلاة الواقعة قبله مستكملة لشرائط الصحة. وتخيل فساد الغسل ببقاء المنى في مخرجه واحتباسه في الطريق باطل، لأن موجب الجنابة خروجه من الفرج لا بروزه من مقره الأصلي وإن احتبس في المجرى.

ونقل عن بعض الأصحاب الميل إلى بطلان الصلاة المذكورة، وهو باطل بما ذكرنا. وربما استدل له بصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية، والظاهر حملها على من صلى بعد وجدان البلل وعدم الغسل منه، ورجح بعض حملها على الاستحباب وهو بعيد إلا أنه أحوط. وربما احتج على ذلك أيضاً بمرسلة أحمد بن هلال المتقدمة لدلالتها على أن الغسل قبل البول لا اعتداد به. وفيه مع ضعفها التقييد بحال العمد.

تذنيب

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم بل كاد يكون إجماعاً أنه يجب الغسل على الكافر لأن الكفار مكلفون بالفروع، ولم ينقلوا في المسألة خلافاً عن أحد من الخاصة بل من العامة إلا عن أبي حنيفة^(١)، قالوا: لكن لا يصح منه حال كفره لاشتراط الصحة بالإسلام ولا يجبه الإسلام وإن جب الصلاة لخروجها بدليل خاص. وما ذكره نور الله مراقدهم وأعلى في الفردوس مقاعدهم منظور فيه عندي من وجوه:

الأول: عدم الدليل على التكليف المذكور، وهو دليل العدم كما هو مسلم بينهم، وما استدلوا به مما سيأتي ذكره مدخول بما سنذكره.

الثاني: الأخبار الدالة على توقف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين، ومنها - ما رواه ثقة الإسلام في الكافي^(٢) في الصحيح عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً وحجة الله على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فإن معرفة الإمام من واجبة

(١) في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص ٢٤٦ «لا يجب القضاء على الكافر لأنه ليس من وجوب العبادات إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا» وفي المغني ج ١ ص ٣٩٨ «اختلفوا في خطاب الكافر بفروع الإسلام في حال كفره مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، حكى عن أحمد في هذا روايتان» وفي أصول الفقه لمحمد الخضري ص ١٠٣ «اختلف الحنفية في هذه المسألة، إلى أن قال: ولم يقولوا بهذه الأقوال نقلاً عن أبي حنيفة لأنه لم يحفظ عنه فيها قول وإنما استخرجوها من فروع مذهبية».

(٢) الأصول ج ١ ص ٢٣٦.

عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما... الحديث» وهو - كما ترى - صريح الدلالة على خلاف ما ذكره، فإنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله ورسوله فبطريق الأولى معرفة سائر الفروع التي هي ملتقاة من الإيمان بالله والحديث صحيح السند باصطلاحهم صريح الدلالة، فلا وجه لردّه وطرحه والعمل بخلافه إلا مع الغفلة عن الوقوف عليه.

وإلى العمل بالخبر المذكور ذهب المحدث الكاشاني قدّس سره حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته: «وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخري أصحابنا» انتهى. ويظهر ذلك أيضاً من المحدث الأمين الاستربادي عطر الله مرقده في كتاب الفوائد المدنية، حيث صرّح فيه بأن حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكليف بالناس على التدرّج، بأن يكلفوا أولاً بالإقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الإقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن الأحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي، ثم ساق الرواية بتمامها، وقال أيضاً - بعد نقل جملة من أخبار الميثاق المأخوذ على العباد في عالم الذر بالتوحيد والإمامة ونقل جملة من الأخبار الدالة على فطرة الناس على التوحيد وأن المعرفة من صنع الله - ما لفظه:

أقول: هنا فوائد. إلى أن قال: الثالثة - إنه يستفاد منها أن ما زعمه الأشاعرة - من أن مجرد تصور الخطاب - من غير سبق معرفة إلهامية بخالق العالم وبأن له رضىً وسخطاً وأنه لا بدّ من معلم من جهته ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم - كافٍ في تعلق التكليف بهم - ليس بصحيح» انتهى.

ومنها: ما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج^(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بأي من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السلام: «فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة أن لا إله إلا الله، فلما أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار

لنبيه صلى الله عليه وآله بالنبوة والشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج... الحديث».

ومنها: ما رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي قدس سره في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿... وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾^(١) حيث قال عليه السلام: «أترى أن الله عز وجل طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به حيث يقول: ﴿... وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ وإنما دعا الله العباد للإيمان به، فإذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض».

قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الحديث المذكور: أقول: هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق من أن الكفار غير مكلفين بالأحكام الشرعية ما داموا باقين على الكفر انتهى.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله: ﴿... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾^(٢) حيث قال: «كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم؟ إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول».

الثالث: لزوم تكليف ما لا يطاق، إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق، وهو مما منعه الأدلة العقلية والنقلية، لعين ما تقدم في المقدمة الخامسة في حكم معذورية الجاهل.

وإلى ذلك يشير كلام الفاضل الخراساني طاب ثراه في الذخيرة في مسألة الصلاة مع النجاسة عامداً، حيث نقل عن بعضهم الإشكال في إلحاق الجاهل بالعامد، وقال بعده: «والظاهر أن التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم، وإلا لزم تكليف الغافل أو التكليف بما لا يطاق، والعقاب يترتب على ترك النظر، إلى أن قال: ولا يخفى أنه يلزم على هذا أن لا يكون الكفار مخاطبين بالأحكام وإنما يكونون

(١) سورة فصلت الآية ٦ - ٧.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

مخاطبين بمقدمات الأحكام، وهذا خلاف ما قرره الأصحاب، وتحقيق هذا المقام من المشكلات انتهى.

أقول: لا إشكال - بحمد الله - فيما ذكره بعد ورود الأخبار بمعدورية الجاهل حسبما مر بك مشروحاً في المقدمة الخامسة، وورودها بخصوص الكافر كما نقلنا هنا، ولكنهم قدس سرهم يدورون مدار الشهرة في جمع الأحكام وإن خلت عن الدليل في المقام، سيما مع عدم الوقوف على ما يصادها من أخبار أهل الذكر عليهم السلام.

الرابع: الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقولهم عليهم السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١) فإن موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل.

الخامس: أنه كما لم يعلم منه صلى الله عليه وآله أنه أمر أحداً ممن دخل في الإسلام بقضاء صلواته كذلك لم يعلم منه أنه أمر أحداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنه قلما ينفك أحد منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطولة، ولو أمر بذلك لنقل وصار معلوماً كغيره، وأما ما رواه في المنتهى عن قيس بن عاصم وأسيد بن حصين - مما يدل على أمر النبي صلى الله عليه وآله بالغسل لمن أراد الدخول في الإسلام فخير عامي^(٢) لا ينهض حجة.

السادس: اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا، وورود «يا أيها الناس» في بعض وهو الأقل يحمل على المؤمنين حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة المسلمة بينهم.

احتج العلامة قدس سره في المنتهى على أن الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه:

منها: قوله سبحانه: ﴿... والله على الناس حج البيت...﴾^(٣) و﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم...﴾^(٤).

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صفات القاضي.

(٢) في سنن البيهقي ج ١ ص ١٧١ عن قيس بن عاصم أنه «أق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر» ورواه أبو داود في سننه ج ١ ص ٩٨ والبغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ٣٧ وفي تفسير الوصول ج ٣ ص ١٠١ «أخرجه أصحاب السنن».

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٤) سورة البقرة الآية ٢١.

ومنها: إن الكفر لا يصلح للمناعة حيث إن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أولاً حتى يصير متمكناً من الفروع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾^(٣).

والجواب عن الأول بما عرفته من الأخبار الدالة على عدم التكليف إلا بعد معرفة المكلف والمبلغ، وبما ذكر في الوجه الثالث والسادس.
وعن الثاني أنه مصادرة محضة.

وعن الثالث بعد تسليم جواز الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية، أما الآية الأولى فبالحمل على المخالفين المقربين بالإسلام، إذ لا تصريح فيها بالكفار، ويدل عليه ما ورد في تفسير الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي رضي الله عنه من تفسيرها باتباع الأئمة عليهم السلام أي لم نك من أتباع الأئمة عليهم السلام وهو مروي عن الصادق عليه السلام وفسر عليه السلام المصلي في الآية بمعنى الذي يلي السابق في الحلبة، قال فذلك الذي عني حيث قال: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ أي لم نك من أتباع السابقين، وعن الكاظم عليه السلام يعني أنا لم نتول وصي محمد صلى الله عليه وآله والأوصياء من بعده ولم نصل عليهم. وفي هذه الأخبار وأشباهاها ما يؤيد ما حققناه في المقدمة الثالثة من عدم جواز المسارعة إلى الاستدلال بالظواهر بدون مراجعة التفسير عنهم عليهم السلام وأما الآية الثانية فبجواز حمل الصلاة فيها على ما دلت عليه الأخبار في الآية الأولى، فإن اللفظة المجملة المتشابهة المحتاج في تعيين المراد منها إلى التوقيف، فالاستدلال بها والحال كذلك مردود بتصادم الاحتمالات فيها والدخول تحت قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ...﴾ الآية عن أن ما ذكرنا من المعنى هو الموجود في تفسير الثقة الجليل علي بن إبراهيم كما لا يخفى على مراجعه. وأما الآية الثالثة فبما عرفت في الوجه الأول من الخبر الوارد بتفسيرها.

(١) سورة المدثر الآية ٤٣.

(٢) سورة القيامة الآية ٣١.

(٣) سورة فصلت الآية ٦ - ٧.

وقد جرى بيني وبين بعض مشايخي المعاصرين من علماء بلادنا البحرين كلام في هذه المسألة، فأظهرت له صحيح زرارة المتقدّم والخبر الوارد في تفسير قوله سبحانه: ﴿... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ ولم يحضر بيالي في ذلك الوقت سواهما، فلم يجب عنهما بمقنع، وهو لم يرجع عن القول المشهور متمسكاً بالإجماع عليه وعدم المخالف، وعلى هذا كانت طريقتهم رضي الله عنهم من الجمود على المشهورات سيما مع زخرفتها بالإجماعات.

المقصد الثاني

في الغاية والمراد بها ما لا يستباح فعله إلا بالغسل، ومنها الواجب أصالة أو بعارض فيجب المغيا بها، ومنها ما ليس كذلك فيكون شرطاً في استباحته، وهي أمور:

الأول: الصلاة وهي إن كانت واجبة فوجوب الغسل لها مما انعقد عليه الإجماع فتوى ودليلاً آية ورواية.

لكن الوجوب هنا محتمل لمعنيين: أحدهما: أن المراد وجوب الغسل بمعنى أمر الشارع به أمراً حتمياً يترتب على مخالفته الإثم للصلاة، وهذا إنما يتم بقوله: «اغتسل للصلاة» ونحوه مما يؤدي هذا المعنى.

وثانيهما: أن المراد شرطيته لها بمعنى أنها لا تصح بدونه.

وغاية ما يستفاد من الأدلة آية ورواية هو الثاني، وهذا هو القدر الثابت بالضرورة من الدين.

أما الآية وهي قوله سبحانه: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾^(١) فدلالتها على المعنى الأول مبني على عطف قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ على جزاء الشرط الذي هو جملة ﴿فاغسلوا﴾ ودخولها في حيز ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إلا أنه يحتمل العطف على جملة ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ وحينئذ فلا دلالة فيها.

وفيه أولاً: أن العطف بـ «إن» دون «إذا» يأبى ذلك.

وثانياً: أن قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ وما بعده الواقع بعد قوله: ﴿وإن كنتم جنباً﴾ مندرج تحت الشرط البتة، فلو كان قوله: ﴿وإن كنتم جنباً﴾ الذي هو متوسط بينهما معطوفاً على قوله: ﴿إذا قمتم﴾ أو كان مستأنفاً لم يتناسق المتعاطفان، وللزم أن لا يستفاد الارتباط بين الغسل والصلاة من الآية، والمعلوم من الأخبار خلافه، ومن هنا يستفاد من الآية الوجوب الغيري كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. إلا أنه قد تقدم في موثقة ابن بكير^(١) تفسير القيام إلى الصلاة بالقيام من حدث النوم، مع الإجماع المنقول عن المفسرين على هذا المعنى، وحينئذ فوجوب الغسل للصلاة في غير الصورة المذكورة يرجع فيه إلى السنة المطهرة، أو يضمّ إلى ذلك تنقيح المناط القطعي، للجزم بعدم مدخلية النوم في ذلك إلا من حيث أغلبية تأخير الغسل الواقع سببه ليلاً إلى الصبح، وذلك لا مدخل له في ترتّب وجوب الغسل على الصلاة.

ومما يدلّ من الأخبار على ذلك روايات متفرقة في جزئيات الأحكام المرتبطة بذلك.

ومنها: قوله عليه السلام في رواية زرارة^(٢) في من ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلاة: «... وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة...».

ومنها: قوله عليه السلام في رواية الحلبي^(٣) في من أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج الشهر: «عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام».

ومنها: قوله عليه السلام في رواية الحسن الصيقل^(٤) في من تيمم وقام يصلي فمرّ به نهرٌ وقد صلى ركعة: «فليغتسل وليستقبل الصلاة» إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع.

الثاني: الطواف وسيأتي الكلام عليه بقسميه إن شاء الله تعالى في كتاب الحج.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب التيمم.

الثالث: مَسَّ كتابة القرآن، وهو إن كان واجباً فالغسل له واجب وإلا فهو شرط في استباحته. وكل منهما مبني على تحريم المسّ على المحدث حدثاً أكبر، والظاهر أنه إجماعي كما نقله غير واحد من معتمدي الأصحاب، بل نقل في المعتبر والمتهى أنه إجماع علماء الإسلام، ونقل عن العلامة في النهاية أنه لا خلاف هنا في تحريم المسّ وإن وقع الخلاف في الحدث الأصغر. ونقل الشهيد في الذكري عن ابن الجينيد القول بالكراهة، وذكر أنه كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد التحريم، فينبغي أن يحمل كلامه عليه. وهو جيد فإن إطلاق الكراهة في كلام المتقدمين كما في الأخبار شائع. وأما نقل ذلك عن المبسوط كما في المدارك فقد رده جمع ممن تأخّر عنه بأنه سهو وأنه إنما صرّح بذلك في الحدث الأصغر، وأما الأكبر فقد صرّح فيه بالتحريم، وجنح في المدارك بعد نقل القول بالكراهة عن ابن الجينيد والمبسوط إلى ذلك زاعماً ضعف الأدلة سنداً ودلالة. وتحقيق البحث في هذه المسألة وفروعها قد تقدم مستوفى في المطلب الثاني من الباب الثاني^(١).

إلا أنه نقل هنا عن السيد المرتضى رضي الله عنه تحريم مسّ هامش القرآن للجنب والحائض. ولم نقف له على دليل، وربما استدل له على ذلك بحسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) قال: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة...» ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسه خطه ولا تعلقه...» ولا يخفى ما فيهما من قصور الدلالة على ذلك.

الرابع: مَسَّ ما عليه اسم الله تعالى من دارهم وغيرها، وقد وقع في كلام جملة من الأصحاب التعبير بمثل ما ذكرنا إلا أن الظاهر أن المراد من ذلك مسّ نفس الاسم كما هو صريح المحقق رحمه الله تعالى في المعتبر، حيث قال: «ويحرم عليه مسّ اسم الله سبحانه ولو كان على درهم أو دينار أو غيرهما» والمعروف من كلام الأصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف هو التحريم.

(١) ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الوضوء.

واستدلّ عليه في المعتبر بموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله...».

وطعن جملة من متأخري المتأخرين في الخبر المذكور بضعف السند ومعارضته بما رواه في المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) «في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس به ربما فعلت ذلك».

ومما يعضد موثقة عمار ظاهر القرآن من قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣) الدالّ ظاهراً على أن عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى لما قيل من أن علة النقيض نقيض العلة.

وظاهر حسنة داود بن فرقد عنه عليه السلام^(٤) قال: «سألته عن التعويد يعلّق على الحائض. قال نعم لا بأس. قال وقال: تقرّؤه ولا تكتبه ولا تصيبه يدها».

ورواية منصور بن حازم^(٥) الدالة على أن جواز تعليق التعويد على الحائض مشروط بما إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة أو حديد لثلا يستلزم مس الكتابة.

ومما يعضد رواية أبي الربيع أيضاً ما رواه في المعتبر من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(٦) قال: «سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب. فقال: اي والله إني أوتى بالدرهم فأخذه وإني لجنب. وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلا أن عبد الله بن محمد كان يعيهم عيباً شديداً، يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير» وقوله: «وما سمعت أحداً.. الخ» يحتمل لأن يكون من كلام الإمام عليه السلام وأن يكون من كلام محمد بن مسلم، والأول أظهر، وبه يقوى الاستدلال بالخبر على الجواز.

وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام^(٧) قال: «سألته عن

(١ - ٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الجنابة.

(٣) سورة الحج الآية ٣٢.

(٤ - ٥) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الحيض.

(٦ - ٧) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الجنابة.

الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض. قال: لا بأس».

ويمكن الجمع بحمل موثقة عمار على مسّ نفس الاسم وإن عبر عنه بمس درهم والدينار كما وقع في جملة من عبائر الأصحاب، وخبر أبي الربيع على مسّ درهم من غير تعدّ إلى الاسم الذي عليه. وأما العمل بروايات الجواز لموافقتها الأصل وحمل ما دل على المنع على الكراهة فظني بعده، إذ نسبته عليه السلام ذلك إلى نفسه في رواية أبي الربيع مما يبعد ذلك. وكيف كان فسبيل الاحتياط واضح.

وَأَلْحَقْ جملةً من الأصحاب تبعاً للشيخين قدّس سرهما باسمه سبحانه أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ولم نقف له على مستند ولعله مجرد التعظيم. والله أعلم.

الخامس : دخول المسجدين ولو اجتيازاً، ولا خلاف فيه بين الأصحاب نور الله تعالى مراقدهم فيما أعلم.

ويدل عليه حسنة جميل^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله» وروايته الأخرى^(٢) ورواية محمد بن حمران^(٣) وحسنة محمد بن مسلم^(٤).

ونقل في الذكرى عن الصدوقين والمفيد أنهم أطلقوا المنع عن دخول المساجد إلا اجتيازاً، وربما أشعر ذلك بجواز الاجتياز في المسجدين، وهو ضعيف بما ذكرنا من الأخبار.

وبقي هنا شيء لم يتنبه له الأصحاب رضوان الله عليهم فيما وقفت عليه من كتبهم وهو جواز دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله له وللمعصومين من آله صلوات الله عليهم مع الجنابة بل اللبس فيه وأن ذلك من جملة خصائصهم.

فما وقفت عليه من الأخبار في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده فيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام^(٥) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني».

وما رواه فيه أيضاً وفي كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام^(١) في حديث طويل عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا إن هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلا لمحمد وآله».

وما رواه في كتاب العلل^(٢): بسنده إلى أبي رافع قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: أيها الناس إن الله أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جُنْبٌ ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته، وإن علياً مني بمنزلة هارون من موسى، ولا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا عليّ وذريته...».

ورواه فيه^(٣) أيضاً بسند آخر قريباً من ذلك وقال فيه: «ثم أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته، وإن علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي، ولا يحلّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلا عليّ وذريته...» وفيها زيادة على ما ذكرنا حلّ النكاح لهم فيه فضلاً عن الدخول بالجنباء.

وما رواه في تفسير الإمام عليه السلام^(٤) روي عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سدّ الأبواب أنه قال: «لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من أولادهم».

السادس: اللبث فيما عدا المسجدين من المساجد، والظاهر أن الحكم موضع وفاق بين الأصحاب ما عدا سائر حيث نقل عنه القول بالكراهة.

ويدل على المشهور قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرٍ سَبِيلٍ...﴾^(٥) المفسر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المروية في كتاب العلل^(٦) بذلك حيث قالوا: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين. إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنباً إلا غابري سبيل حتى تغتسلوا... الحديث».

(١ - ٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنباء.

(٣ - ٤ - ٦) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الجنباء.

(٥) سورة النساء الآية ٤٣.

ورواه العياشي في تفسيره عن الباقر عليه السلام والثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام وبه يظهر لك ضعف كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرين حيث قال: «وأما الاستدلال بالآية فمشكل، لعدم تعيين هذا المعنى فيه واحتمال غير ذلك كما عرفت سابقاً» انتهى. وفيه أن الاحتمالات المذكورة في كلام سائر المفسرين لا تعارض تفسير أهل البيت عليهم السلام سيما مع صحة سند الرواية وتعدد الناقل لها عنهم عليهم السلام إذ القرآن عليهم أنزل وإليهم يرجع فيما أبهم منه وأجمل.

ويدل على ذلك أيضاً الأخبار المستفيضة

ومنها: حسنة جميل المتقدمة^(١) والروايات الأخر التي بعدها وأخبار آخر طوبنا ذكرها.

ولم نقف لسلاسل على دليل سوى التمسك بالأصل، ولا ريب في ضعف التمسك به بعد ما عرفت.

وربما يستدل له بصحيفة محمد بن القاسم^(٢) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه».

وفيه أولاً: أنها أخص من المدعى.

وثانياً: أنها مخالفة للآية والرواية المستفيضة فيجب طرحها، قال في المعتبر بعد نقلها: «إنها متروكة بين أصحابنا لأنها منافية لظاهر التنزيل» واحتمل بعض الأصحاب حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة. وهو جيد فإنه منقول عن أحمد بن حنبل^(٣) حيث قال: «إذا توضأ الجنب جاز أن يقيم في المسجد كيف شاء» بل لو لم ينقل القول بذلك عن أحد منهم فالحمل على التقية متعين كما نبهنا عليه غير مرة.

(١) ص ٤٨.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٣) في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ١٤٦ «إذا توضأ الجنب له اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال أكثر أهل العلم لا يجوز للآية والخبر» ثم استدلل على ذلك بالإجماع المستفاد من حديث زيد بن أسلم وأنه مخصص للمعوم وبوجه اعتباري.

وأما حمل المحدث الكاشاني في الوافي - التوضؤ المأمور به على تطهير البدن بالغسل - فظني بعده .

وظاهر الصدوق قدس سره في الفقيه القول بمضمون الرواية المذكورة . حيث قال : «ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب، إلى أن قال: وينام في المسجد ويمرّ فيه» ومثله في المقنع، وظاهره تخصيص الإباحة بالنوم من أفراد اللبث، ولم يذكر التوضؤ الذي في الرواية .

وكيف كان فهو محجوج بالآية والرواية المستفيضة، فروايتهم مطروحة لمخالفتها القرآن الذي هو المحكم في الأخبار عند تعارضها، بل مع عدم التعارض أيضاً كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب، وضعفها عن معارضة ما ذكرنا من الأخبار .

وبذلك يظهر لك ما في كلام بعض محققي متأخري المتأخرين، حيث قال - بعد نقل الرواية المذكورة ونقل كلام المعتبر واحتمال الحمل على التقية - ما صورته : «ولا يذهب عليك أنه لو لم تكن الشهرة العظيمة بين الأصحاب لأمكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم على الكراهة وبحمل هذه الرواية على نفي الحرمة، لكن الأولى اتباع الشهرة» انتهى .

ولا أراك في شك من ضعف هذا الكلام إن أحطت خبراً بالقواعد المقررة عن أهل الذكر عليهم السلام والعجب منه قدس سره ومن أمثاله أنهم يعتمدون على الشهرة بين الأصحاب ويلتجئون إليها في جميع الأبواب، ويتركون الشهرة في الأخبار التي هي أحد المرجحات المروية في هذا المضمار، وينون في الجمع بين الأخبار على ارتكاب المجاز في الأمر والنهي . وفيه - مع أنه لا مستند له في الشريعة - أنه لا قرينة ثمة لتكون الوسيلة إلى ذلك والذريعة، وقد تقدم لك في مقدمات الكتاب ما في البناء على هذه القاعدة من الاضطراب .

بقي هنا شيء وهو أن المحرم هنا إنما هو اللبث أما الاجتياز فهو جائز بالآية والرواية، لكن هل المراد بالاجتياز أن يدخل من باب ويخرج من آخر، أو يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير لبث ولا تردد، أو يشمل التردد مغدئاً ومجيئاً في نواحي المسجد؟ المقطوع به من ظاهر الآية والرواية الواردة في تفسيرها هو الأول، وفي شمولها للثاني احتمال ليس بذلك البعيد، وأما الثالث فالظاهر القطع

بعدهم، وبه صرح العلامة على ما نقل عنه، لكن في رواية العلل المشار إليها آنفاً^(١) قال: «للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله والظاهر أن إطلاقها يحمل على ما أفاده غيرها من التقييد. وألحق جملة من متأخري أصحابنا بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة، ورده جملة من متأخري المتأخرين بعدم المستند الموجب للتحريم. أقول: ويمكن الاستدلال عليه بظاهر آية تعظيم شعائر الله^(٢) وبالأخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم أحياء، ولا ريب أن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً.

ومن تلك الأخبار ما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات^(٣) في الصحيح عن بكر بن محمد قال: «خرجنا من المدينة نريد أبا عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا» ومثله روي في كتاب قرب الإسناد.

وروي الكشي في كتاب الرجال^(٤) بسنده عن بكير قال: «لقيت أبا بصير فقال أين تريد؟ فقلت: أريد مولاك. قال أنا أتبعك. فمضى فدخلنا عليه، وأخذَ النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود» وروي نحوه الشيخ المفيد في الإرشاد، ورواه في كشف الغمة نقلاً عن دلائل الحميري.

وظاهر الأخبار المذكورة تحريم مجرد الدخول وإن كان لا مع اللبث، إلا أن يقال إن إنكاره عليه السلام على أبي بصير لعلمه بإرادته اللبث، والأول أقرب.

السابع: وضع شيء في المساجد دون الأخذ منها، وهو موضع وفاق أيضاً ما عدا سلا، فإنه نقل عنه القول بالكراهة، ويضعف بالأخبار الدالة على المنع:

(١) ما ذكره إنما هو نص رواية جميل المشار إليها ص ٤٨ بقوله: وروايته الأخرى. ولعل لفظ (العلل) من غلط النساخ.

(٢) سورة الحج الآية ٣٢.

(٣ - ٤) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الجنابة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً».

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المنقولة آنفاً من كتاب العلل^(٢) حيث قال عليه السلام بعد ذكر ما قدمنا نقله منها: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً». قال زرارة: فقلت له: فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بأيديهما في غيره... الحديث».

ونقل عن بعض المتأخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث في سائر المساجد والدخول في المسجدين، ونقل عنه الاستدلال بأنه قد تعارض إطلاقاً تحريم الوضع وتجوز المشي والمرور فيتساقطان ويرجع إلى حكم الأصل خصوصاً مع أغلبية اقتران الوضع بالبث. ورد بأن ظاهر النص تعليق التحريم على الوضع مطلقاً ولو كان من خارج وإلا لم يبق لتعلق التحريم على الوضع معنى، لأن فيه أخذ ما ليس بعلّة ولا مستلزم للعلّة مكانها، ومنه يظهر أن إطلاق تحريم الوضع لا ينافي إطلاق تجوز المرور والمشى ليتساقطا ويرجع إلى حكم الأصل كما احتج به، إذ تحريم أحد المتقارنين اللذين لا تلازم بينهما يجامع تجوز الآخر كما لا يخفى، وأيضاً فإن الخبر المذكور الذي هو مستند الحكم في تحريم الوضع دلّ على إباحة التناول وتحريم الوضع، فلو خصّ تحريمه بما ذكر لم يظهر للفرق بينه وبين التناول وجه، إذ إباحة التناول مقيدة بما إذا لم يستلزم لبثاً كما هو الظاهر فتوى ودليلاً فإن قيل: إن التناول من حيث هو مباح وإن كان مقارنة محرماً قلنا: إن الوضع من حيث هو محرم وإن كان مقارنة مباحاً، بل ما نحن فيه أولى، إذ مقارنة المباح للحرام إن لم توجب حرمة المباح فأن لا توجب إباحة الحرام أولى، هذا كله مع قطع النظر عن ظاهر التعليل الذي في رواية العلل، وإلا فمع النظر إليه لا يبقى لاعتبار القول المذكور ما يوجب النقل في السطور.

الثامن: قراءة إحدى العزائم الأربع وهي سجدة «الم السجدة» و«حم السجدة» و«النجم» و«اقرأ» ومن العجب سهو جملة من المتقدمين: منهم - الصدوق

رحمه الله في المقنع والفقيه وجرى عليه جملة من تأخر عنه من عدّ سجدة «لقمان» عوض «الم السجدة» مع أن سورة «لقمان» ليس فيها سجدة وإنما السجدة في السورة التي تليها وهي «الم».

هذا، والظاهر أن الحكم موضع وفاق كما نصّ عليه في المعبر والمنتهى، إلا أن جل المتأخرين ناطوا الحكم بمجموع السورة حتى البسمة إذا قصد بها إحدى السور الأربع، وظاهر الأخبار لا يساعدهم على ذلك.

فمن الأخبار الدالة على الحكم المذكور حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة في حكم مسّ كتابة القرآن^(١).

وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام^(٢) قال: «الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كلّ حال» وروي ذلك في المعبر عن جامع البزنطي عن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

وأنت خبير بأن الظاهر من هذه الأخبار هو قصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها. ووجهه شيخنا المحقق في كتاب رياض المسائل بأن السجدة في الأصل مصدر للمرّة من السجود، وليس المراد به هنا حقيقته بل معناه المجازي وهو سبب السجدة أو محلّها. وليس شيء من أبعاد السورة المذكورة سوى موضع الأمر بالسجود سبباً ولا محلاً. ومن ذلك يظهر أن لا مستند لعموم الحكم سوى الإجماع المدعى في المسألة. وقد عرفت في المقدمة الثالثة ما في هذه الإجماعات المتناقلة في أمثال هذه المقامات، سيّما مع معارضة الأصل له هنا والعمومات من الكتاب والسنة الدالة على استحباب قراءة القرآن، وحيث لا تظهر - كما استظهره جملة من متأخري المتأخرين - قصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود.

إلا أنه قد ورد في جملة من الأخبار - منها الصحيح وغيره - جواز أن يقرأ الجنب من القرآن ما شاء:

فمن ذلك صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن».

وفي صحيحة الحلبي^(١) «في النفساء والحائض والجنب والمتغوط يقرؤون القرآن؟ فقال يقرؤون ما شاؤوا».

ومن أجل هذه الأخبار مضافاً إلى عموم ظاهر الكتاب لم يعتمد شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل إلا على الإجماع المدعى في المقام، مؤيداً ذلك بالظن في دلالة تلك الأخبار على المدعى بأنه كما يحتمل الاستثناء في قوله: «نعم ما شاء» إلا السجدة» أن يكون استثناء من أصل جواز قراءة القرآن يحتمل أن يكون استثناء من استحبابها ولا يفيد إلا رفع الاستحباب ولا يقتضي التحريم. وفيه أن أخبار السجدة مقيدة وتلك مطلقة والمقيد يحكم على المطلق، وعمومات الكتاب وإطلاقاته تخصص بالسنة كما وقع في غير موضع، وقد مرّ تحقيق القول فيه في مقدمات الكتاب، واحتمال الاستثناء من الاستحباب بعيد من سياق الأخبار، إذ سياق ما فيها من الأحكام المشتملة عليها في غير موضع النزاع كله بالنسبة إلى الجواز وعدمه من دخول المساجد واللبث فيها ودخول مسجدي الحرمين والوضع في المسجد والأخذ منه، على أنه لا معنى هنا للاستثناء من الاستحباب بعد ثبوت أصل الجواز، إذ بعد ثبوت الجواز يلزم الاستحباب الذي هو عبارة عما يوجب ترتب الثواب على ذلك، إذ قراءة القرآن من جملة العبادات البتة فالمناسب هو السؤال عن أصل الجواز وعدمه.

ونقل عن الشيخ في التهذيب أنه استدلل على الحكم المذكور بأن في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف، مع أنه قال بعيد هذا باستحباب السجود للطامث.

التاسع: الصوم، وجوب الغسل للواجب منه وشرطيته للمستحب هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم ونقل عن الصدوق رضي الله عنه القول بعدم الوجوب، وإليه مال المحقق الأردبيلي، واختاره العلامة الفيلسوف العماد مير محمد باقر الداماد كما صرح به في رسالته الموضوعة في مسائل التنزيل. والأخبار من الطرفين متعارضة إلا أن الأخبار الدالة على القول المشهور أكثر عدداً وأصرح دلالة، وسيجيء نشر الأخبار في المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم.

والأظهر العمل على المشهور.

أما أولاً: فلا اعتضاد أخباره بعمل الطائفة قديماً وحديثاً بذلك،

ولم ينقل الخلاف في ذلك عن أحد من متقدمي الأصحاب إلا عن الصدوق وفي ثبوت النقل إشكال، فإنه لم يصرح بذلك في فقيهه ولا في شيء من كتبه، وإنما نسب إليه القول بذلك برواية رواها في المقنع^(١) حيث قال: «وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر. فقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع نساءه من أول الليل ويؤخر الغسل إلى أن يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش يقضي يوماً مكانه» قالوا: ومن عادته في الكتاب المذكور الإفتاء بمتون الأخبار. وفي ثبوت نسبة القول المذكور له بذلك تأمل، سيما مع نقله في فقيهه جملة من الأخبار الدالة على القضاء بترك الغسل وإن كان نسياناً المؤذن بموافقة القول المشهور، والمعهود منه عدم الاختلاف في الفتوى في كتبه كما هو الطريق الذي عليه غيره من المحدثين.

وأما ثانياً: فلأن من القواعد المقررة عن أهل العصمة سلام الله عليهم عرض الأخبار عند اختلافها على مذهب العامة والأخذ بخلافه، والأخبار المخالفة للمشهور موافقة لهم، وفي بعض منها ما يؤذن بذلك كإسناد الإمام عليه السلام النقل إلى عائشة في رواية إسماعيل بن عيسى^(٢) وإشعار ظاهر رواية حماد المتقدمة بمداومته صلى الله عليه وآله على ذلك، ومن البعيد مداومته على المكروه إن لم نقل بالتحريم.

وما ربما يقال: من أن أخبار المشهور وإن ترجّحت بمخالفة العامة إلا أن أخبار القول الآخر معتضدة بظاهر القرآن، وهو قوله سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ...﴾ الآية^(٣) الدالّ بإطلاقه على التحليل في كلّ جزء من أجزاء الليل التي من جملتها الجزء الأخير.

فالجواب عنه - بعد تسليم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية بغير تفسير وأراد فيها عن أهل العصمة سلام الله عليهم - بأنه قد تقدم في المقدمة السادسة الإشارة إلى أنه لا يصحّ الاختلاف بين هاتين القاعدتين. بمعنى أن كلّ ما خالف العامة من الأخبار الخارجة عنهم عليهم السلام فهو موافق للقرآن العزيز وإن لم يهتدوا إلى وجه

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ما يمكس عنه الصائم.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ما يمكس عنه الصائم.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.

الموافقة، ولا يجوز أن يكون مخالفاً له، وذلك لأن الأحكام الواقعية الخارجة لا على جهة التقية لا يجوز مخالفتها للقرآن كما تقدم بيانه ثمة، وما عليه العامة فهو خلاف الحنفية، لما استفاض من أنهم ليسوا من الحنفية على شيء، وأنه لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة وأنهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبة، ونحو ذلك مما تقدم ذكره ثمة أيضاً، وحينئذ فنقول فيما نحن فيه إن إطلاق الآية مخصوص بالأخبار الدالة على وجوب الغسل، وقد حققنا في المقدمة المشار إليها آنفاً أنه لا منافاة بين المطلق والمقيد ولا بين العام والخاص حتى يتجه الترجيح بالآية في هذا المقام.

ثم إن وجوب الغسل للصوم على القول به هل يختص بما إذا بقي من الليل مقدار ما يغتسل خاصة، فعلى هذا لا يكون الصوم غاية للغسل إلا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه إلا قدر فعله علماً أو ظناً، فلو أوقعه المكلف قبل ذلك لم يكن الصوم غاية له لعدم المخاطبة به حينئذ، أو يجوز إيقاعه بنية الوجوب من أول الليل وإن قيل بوجوبه لغيره؟ قولان، وظاهر الأكثر الأول ونقل السيد السند في المدارك عن بعض مشايخه - والظاهر أنه المولى الأردبيلي قدس سره: الثاني، إلا أنه في المدارك تأوله بالحمل على الوجوب الشرطي زاعماً انتفاء الوجوب بالمعنى المصطلح عليه قطعاً على هذا التقدير، ويظهر من كلام شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب الحبل المتين أن الوجوب هنا على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح، حيث قال - في جواب استدلال القائلين بوجوب الغسل لنفسه بأنه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية - ما لفظه: «وأما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً والغاية واجبة» انتهى.

أقول: والأظهر في بيان الوجوب هنا أن يقال إنه لا شك أن الغسل مما يتوقف عليه الصوم الواجب ولا يتم إلا به، وقد تقرر في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قالوا إن قطع المسافة واجب للحج مع أنه لا يقع إلا قبل الحج، وبالجمله فإنه إذا علم أو ظن وجوب الغاية في وقتها فإنه لا مانع من وجوب المقدمة وإن لم تجب الغاية بعد لكن وجوباً موسعاً لا يتضيق إلا بتضيق الغاية، وإلى ذلك يشير كلام المحدث الأمين الاسترابادي قدس سره في تعليقاته على المدارك، حيث قال - بعد نقل كلام السيد قدس سره وتأويله كلام بعض مشايخه - ما صورته: «قلت:

مقصوده بالوجوب المعنى المصطلح عليه فإنه صالح للنزاع والترجيح، وإن شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام والله الموفق، فنقول: مقدمات الواجب المضيق كالصوم يجب تحصيلها قبل وقته، وبعض مقدمات الواجب الموسع وهو ما لا يسعه وقته كذلك، ومنه وجوب معرفة الصلاة وأجزائها قبل دخول وقتها، والغسل كالنية من شرائط صحة الصوم ومقدماته فيجب من الليل وجوباً موسعاً، لأن الوجوب من باب المقدمة إنما يكون بحسبه وهو لا يقتضي إلا الوجوب الموسع، وما ثبت من أنه إذا كان من عاداته استمرار نومه إلى طلوع الفجر لا يجوز له النوم اختياراً قبل الغسل يدل على وجوبه وجوباً موسعاً، وأيضاً تعلق تكليف الشارع بأمر في وقت غير منضبط غير مستقيم. والله أعلم بحقائق أحكامه. وبعد ما عرضت ذات ليلة في خير البلاد هذه الدقيقة على الأستاذ العلامة والحبر الفهامة مجتهد زمانه ووحيد أوانه ميرزا محمد باقر الأسترابادي أطال الله بقاءه سمعت منه أنه في عنفوان الشباب تفتّن لهذه الدقيقة وذكرها للعالم الرباني مولانا أحمد الأردبيلي رحمه الله فلم يرضَ بها وطال البحث بينهما من غير فيصل، ثم رجع العالم المذكور إلى قوله وذكرها في بعض تصانيفه انتهى كلامه زيد مقامه. وهو جيد إلا أنه سيأتي في مسألة وجوب الغسل لنفسه أو لغيره من ظاهر كلامهم ما يدل على الغفلة عن هذه المسألة.

وأما شرطية الغسل للصوم المستحب فهو قول الأكثر من أصحابنا رضوان الله عليهم ومال جملة من متأخري المتأخرين إلى العدم، وتحقيق المسألة مع ما يتعلق بها من الأخبار سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

تكملة

تقييد وجوب الغسل بوجوب الغاية هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم وقيل بوجوبه في نفسه، اختاره القطب الراوندي، وذهب إليه العلامة ونقله عن والده سيد الدين يوسف بن المطهر، ومال إليه من متأخري المتأخرين الفاضل الخراساني في الذخيرة وقبله السيد السند في المدارك، والبحث في المسألة وإن كان قليل الجدوى عندنا لانحصار فائدة الخلاف في وجوب نية الوجوب قبل الوقت وعدمه، مع أنك قد عرفت مما قدمنا في مبحث نية الوضوء عدم الدليل على ذلك، إلا أننا جرياً على منوالهم قدس الله أرواحهم وطيب مراحمهم قد قدمنا لك في البحث عن

غاية الوضوء ما يفي بتحقيق الحال وإزالة الإشكال، من ذكر ما يدل على الوجوب الغيريّ والجواب عما يدل على الوجوب النفسي، إلا أنه بقي ما يدل على الوجوب الغيريّ في خصوص هذه المسألة مما لم نتعرض له آنفاً الآية الكريمة أعني قوله سبحانه: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾^(١) وقد تقدم في أول هذا المقصد بيان دلالتها على ذلك. وأما ما أجاب به الفاضل الخراساني في الذخيرة عن ذلك - من أن غاية ما يلزم منه وجوبه لأجل الصلاة وذلك لا ينافي وجوبه لنفسه أيضاً، فيجوز أن يجتمع فيه الوجوبان، ولا يفهم منه التخصيص ولا يراد البتة، لوجوبه لغير الصلاة كالطواف ومسّ كتابة القرآن وغيرها بالاتفاق - فمدخول بما قدمنا تحقيقه في مبحث غاية الوضوء.

واستدلّ جملة من متأخري المتأخرين على ذلك أيضاً بأخبار الجنب إذا فاجأها الحيض قبل الغسل:

ومنها: حسنة عبد الله بن يحيى الكاهليّ عن الصادق عليه السلام^(٢) «في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل».

ورواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام^(٣) «في المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك».

وموثقة حجاج الخشاب^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ، أتجعله غسلًا واحدًا إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها» ومثلها موثقات زرارة وأبي بصير وعبد الله بن سنان^(٥).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) قال: «سألته عن المرأة

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الحيض.

(٤) ٥ - ٦ - الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الجنابة.

يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة.

وجه الاستدلال بها أنها قد اشتركت ما عدا الأخيرة في الدلالة على تأخير غسل الجنابة إلى بعد الطهر من الحيض وجعل الغسلين غسلًا واحدًا، وهو مؤذن لا أقل بمرجوحية المبادرة إلى الفعل حينئذ مع أن قضية الوجوب النفسي لا أقل رجحان المبادرة إلى الواجب وإن كان موسعاً، سيما مع قوله عليه السلام في الرواية الأولى: «قد جاءها ما يفسد الصلاة» مفرعاً عليه قوله «فلا تغتسل» وقوله في الثانية: «قد أتتها ما هو أعظم من ذلك» المشعر بطريق الإيماء والتنبيه بأن العلة في وجوب غسل الجنابة رفع المفسد. للصلاة الذي هو حدث الجنابة، فإذا حصل ما يفسدها وأتى ما هو أعظم من ذلك في الإفساد قبل الغسل انتفت العلة في وجوبه، فإنه عليه السلام نفى الغسل معللاً بفساد الصلاة، فحاصل كلامه عليه السلام أن الغرض من الغسل الصلاة ولما جاء ما يفسدها فلا غسل حينئذ.

وردّ باحتمال حمل الرواية على أن المراد مجيء مفسد الصلاة مانع من الوجوب، إذ شرط تأثير المؤثر ارتفاع المانع.

وأجيب بأن حمل الكلام على هذا المعنى مما يكاد يلحقه بالمعميات والألغاز، بل الإغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره من غير نصب قرينة عليه، وقد ثبت استحالته على الحكيم في الأصول، فلا يليق نسبته إلى سادات الأنام وأبواب الملك العلام عليهم أفضل الصلاة والسلام.

والتحقيق عندي هو ما أفاده بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين، من أن الرواية المشار إليها لا دخل لها في البين ولا تعلق لها بشيء من القولين، وذلك فإن الغرض اللازم من الغسل هو رفع الحدث أو الاستباحة، والرواية قد دلت على سقوط الغسل بطرؤ الحدث الذي لا يمكن رفعه ولا استباحة الصلاة مع وجوده، إذ التكليف به والحال كذلك تكليف بما لا يطاق، وهو خارج عن حيز الوفاق ولا دخل للوجوب الذاتي أو الغيري فيه، وحينئذ فكما أن الرواية المذكورة ترد القول بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال مع أن قضية الوجوب النفسي ذلك، كذلك ترد القول بالوجوب الغيري باعتبار ما اتفق عليه القائلون بذلك من صحة الغسل قبل وقت الغاية وإجزائه عن الواجب بعده، مع أنه في

تلك الحال غير صحيح ولا مجزئ عن الواجب، وأيضاً فإنه بعد زوال المانع المذكور يرجع السبب إلى مقتضاه ويعود الخلاف بحذافيه، ومن ذلك يعلم الكلام في باقي الأخبار. نعم ربما أوهم قوله في موثقة عمار: «إن شاءت أن تغتسل فعلت» صحة الإتيان بالغسل حينئذ وارتفاع حدث الجنابة.

وفيه أولاً: أن ما عدا هذه الرواية مما هو أكثر عدداً وأصرح دلالة قد دلّ على تأخير الغسل وجعله مع الحيض غسلًا واحداً.

وثانياً: إن الفريقين متفقون على عدم حصول الرفع والاستباحة بالغسل في تلك الحال، فلا ثمرة حينئذ لهذه الصحة ولا أثر يترتب عليها في ذلك المجال، مع أن قوله فيها: «فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابة» دالّ على أن الغسل الأول لم يكن مجزئاً عن غسل الجنابة، فيتعين أن يكون المراد بالغسل المذكور مجرد رفع الأوساخ البدنية وإزالة الأذناس الحسية، ومن ثم احتمل بعض أنه يستنبط من الخبر المشار إليه صحة الغسل لذلك على الإطلاق أو عند تعذر قصد رفع الحدث، وأيده بشرعية غسل الاستحاضة، وكون الأغسال الواجبة والمستحبة إذا علم من الشارع أن أصل مشروعيتهما لذلك كغسل الجمعة والإحرام لا تتوقف على الطهارة من الحدث وإن كانت بحيث لو خلت منه لأفادت رفعه، كما قدمنا بيانه في بحث نية الوضوء وبنه على ذلك ما ورد من أمر الحائض بغسل الإحرام. وأما ما ورد في موثقة سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام^(١): «في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب» فغاية ما يدلّ عليه أن غسل الجنابة لا يسقط عنها بعروض الحيض بل يجب عليها الغسل إذا طهرت من الحيض وأرادت عبادة وإن اتحد الغسلان كما دلت عليه الأخبار المتقدمة. وأما حملها على استحباب غسل الجنابة في تلك الحال - كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار مستنداً إلى موثقه عمار الأنفة، فيستفاد منها حينئذ استحباب الغسل في نفسه وإن كان واجباً لغيره كما ذكره بعضهم - فتكلف لا ضرورة تلجئ إليه بعد ما ذكرنا، وكيف يتم الحمل على الاستحباب وقد صرح في الرواية بالوجوب، وأي ثمرة لهذا الاستحباب مع وجوب إعادته كما عرفت

من موثقه عمار . وبالجمله إن ما ذكرناه هو المتبادر من حاق اللفظ والمراد مع سلامته من الطعن والإيراد . نعم يبقى الكلام هنا في أن جملة من القائلين بالوجوب الغيري صرحوا باستحباب الغسل قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة ، حتى أورد عليهم الغسل لأجل الصوم ، فأجاب بعضهم بأن الغاية إنما هي توطيئ النفس على إدراك الفجر متطهراً كما عرفته آنفاً من كلام شيخنا البهائي عظم الله مرقده وأجاب آخر بالتخصيص بما عدا الصوم وأنت قد عرفت آنفاً أن قضية توقف الواجب عليه وكونه مما لا يتم الواجب إلا به هو وجوبه متى علم وجوب الغاية في وقتها كما عرفت ، ومن الظاهر أن الصلاة متوقفة على الغسل فيكون واجباً لأجلها ، وهو كما يحصل بعد دخول الوقت وتستباح به العبادة حينئذ يحصل أيضاً قبل دخوله وتحصل به الاستباحة أيضاً ، فكل من الأمرين فرد للواجب ، فيكون الغسل قبل الوقت واجباً وإن قلنا بأنه واجب لغيره ، وحينئذ تضحل فائدة الخلاف من البين بناء على وجوب نية الوجه وإلا فقد عرفت أنه لا ثمرة أيضاً للبحث في المقام ، وكذا لو قلنا بوجوبها وقلنا إن قصد الوجوب في المندوب غير ضائر كما اختاره الشهيد رحمه الله تعالى .

المقصد الثالث

في الكيفية، وهي - على ما وردت به نصوص أهل الخصوص سلام الله عليهم - على وجهين:

أحدهما: الترتيب، وهو غسل الرأس أولاً، ومنه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الأصحاب ولا إشكال يوصف في هذا الباب، إلى أن انتهت النوبة إلى جملة من متأخري المتأخرين: منهم - الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل في الكتاب المذكور، فاستشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه كما ذكره شيخنا المشار إليه، ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني طيّب الله تعالى مرقده فاستشكل في المسألة وجعلها من المتشابهات، وطول زمام الكلام في أن الرقبة غير داخلة في غسل الرأس، وقال: إن المعروف من كتب اللغة والشرع أن الرقبة ليست من الرأس، وأنه لم يعرف في كلام أهل العصمة سلام الله عليهم نص يتمضن دخول الرقبة في الرأس، وأن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي أفتى بها المجتهدون من غير دليل، وعين فيها الاحتياط بالجمع بين غسلها مع الرأس حينئذ كما قاله الأصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره. وقد أجاب الوالد نور الله ضريحه وطيّب ريعه عن ذلك بما يطول به زمام الكلام، إلا أنه مع طوله لجودة محصله مما يستحق أن يسطر في المقام، قال قدّس سره بعد نقل كلام المحدث المشار إليه:

أقول: المفهوم من كلام علمائنا قدّس الله أرواحهم - تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أخرى بحيث لم يعلم خلاف منهم بل هو كالإجماع فيما بينهم - أن الواجب هو غسل الرقبة مع الرأس من غير فرق بين كون الرقبة جزءاً من الرأس أو خارجه، وكون إطلاق الرأس على ما يشمل الرقبة حقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي

أو مجازاً على سبيل التبع، بل المراد أنهما من حيث تعلق حكم الغسل بهما أمر واحد وعضو واحد بحيث يغسلان معاً بلا ترتيب بينهما ويجوز مقارنة النية لكل منهما، ولذا ترى الأصحاب رضوان الله عليهم تارة يقولون يجب غسل الرأس مطلقاً، وتارة يقولون غسل الرأس والرقبة، وتارة غسل الرأس ومنه الرقبة، وتارة يصرحون بأن الرأس والرقبة في الغسل عضو واحد، إلى غير ذلك من العبارات التي غرضهم منها وقصدهم مجرد كون الرقبة تغسل مع الرأس سواء كانت جزءاً من الرأس أو خارجة عنه، فلا فائدة حينئذ في هذا الخلاف بعد تصريح الأصحاب بل اتفاقهم على غسلها مع الرأس. ولنعم ما قال شيخنا في بعض مؤلفاته: «ولا ثمرة في هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينهما» انتهى وهو - كما ترى - صرح في الإجماع على غسلها مع الرأس، ويؤيد ذلك ما صرح به بعض المحققين من علمائنا المتأخرين، حيث قال: «إن الرأس عند الفقهاء رضوان الله عليهم يقال على معان:

الأول: كرة الرأس التي هي منبت الشعر وهو رأس المحرم.

الثاني: أنه عبارة عن ذلك مع الأذنين وهو رأس الصائم.

الثالث: أنه ذلك مع الوجه وهو رأس الجنابة في الشجاج.

الرابع: أنه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل» انتهى كلامه زيد إكرامه، وهو صريح في أن الرأس في الغسل عند الفقهاء عبارة عما يشمل الرقبة، وكأنه حقيقة عرفية عندهم في ذلك. وظاهره الإجماع على ذلك كما يفهم من الجمع المحلي. وأنت خبير بأن جميع تلك المعاني المذكورة للرأس مفهومة من الأخبار المروية عن العترة الأطهار، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ونظر بعين التأمل والاعتبار، لا أنه مجرد اجتهاد بحث وقول على الله بلا دليل، كما زعمه ذلك الفاضل الجليل نسجاً منه على منوال طائفة من المتأخرين قد سمو أنفسهم بالاخباريين، وادّعوا أنهم وفقوا لتحصيل الحق واليقين واطلعوا على أسرار الدين التي قد خفيت على المجتهدين، كما يتبجح به مقدمهم في ذلك صاحب الفوائد محمد أمين. ومما يمكن أن يستدل به من الأخبار على دخول الرقبة في حكم غسل الرأس حسنة زرارة المذكورة آنفاً^(١) حيث قال عليه السلام: «... ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ثم

صَبَّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين...» فإن الخبر - كما ترى - ظاهر الدلالة بل صريح في دخول الرقبة في غسل الرأس، إذ لا تدخل في المنكبين قطعاً، ولا تبقى متروكة بلا غسل قطعاً، ولا تغسل عضواً واحداً بانفرادها قطعاً، فتحتم دخولها في غسل الرأس وهو المطلوب، سواء كان اسم الرأس شاملاً لها حقيقة أم مجازاً، فلا يلتفت إذن إلى ما ذكره المعاصر سلّمه الله واستظهره من خروج الرقبة عن الرأس كما عرفته، واستناده - فيما استظهره إلى أنه المعروف في كتب اللغة والشرع - وهم ظاهر، لأن غاية ما قاله أهل اللغة أن رأس الإنسان معروف، وهو لا يفهم منه شيء، وأما في كتب الشرع فإن أراد بها كتب الفقهاء فقد عرفت دلالتها على دخول الرقبة في حكم غسل الرأس تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أخرى، وإن أراد بها كتب الأخبار فلا يخفى أنه ليس في شيء دلالة ظاهرة فضلاً عن الصريحة على خروجها عن حكم غسل الرأس، بل فيها ما هو صريح في دخولها كحسنة زارة المذكورة آنفاً، أما ما في صحيحة يعقوب بن يقطين^(١) من عطف الوجه على الرأس لقوله عليه السلام: «... ثم يصبّ الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله...» فالظاهر أن المراد به التنصيص على غسل الوجه من قبيل عطف الجزء على الكل، لا لكونه خارجاً عن اسم الرأس وأنّ غسل الرأس لا يشمل له لو لم يذكر حتى تكون الرقبة خارجة عن غسل الرأس بالطريق الأولى، إذ لو تمّ ذلك لزم الإخلال بذكر غسل الوجه في الأخبار الخالية عن التصريح بالوجه مع ورودها في معرض البيان وجواب السؤال عن كيفية الغسل، فلا مندوحة عن التزام دخوله في الرأس البتة كالتزام دخول الرقبة فيه في حسنة زارة بل في سائر الأخبار. هذا، والعجب منه سلّمه الله أنه جعل المسألة من المتشابهات، والظاهر أنه عني بها - كما فسره جماعة من الاخباريين - ما حصل فيه الاشتباه في نفس الحكم الشرعي بحيث لم يعلم وجهه ولذا عيّن فيها الاحتياط، والحال أنه استظهر خروج الرقبة عن حكم غسل الرأس كما هو صريح عبارته، فإن كان هذا الاستظهار علم مأخذه من الأخبار وظهر لديه صحته من الآثار، فالواجب عليه العمل بمقتضاه وعدم الالتفات إلى ما سواه، فمن أين يجب إذ ذاك الاحتياط؟ ومن أين تكون المسألة من المتشابهات التي حصل فيها الاشتباه؟ إذ مع الاستظهار للخروج لا اشتباه في الحكم الشرعي عنده، نعم الاحتياط أمر راجح

للخروج عن عهدة التكليف على اليقين لكنه ليس بواجب على التعيين إلا مع عدم ظهور الحكم الشرعي واشتباهه، وإن كان منشأ هذا الاستظهار مجرد التخمين والاعتبار من غير دليل واضح من الأخبار، فهو خلاف ما يتفوه به سلمه الله من عدم تعدي الآثار والوقوف على مقتضى ما ورد عن الأئمة الأطهار، وبالجمله فالمسألة ليست من الشبهات كما ادعاه سلمه الله أما عندنا فلحكمنا بل جزمنا بدخول الرقبة في حكم غسل الرأس كما حققناه فيما سلف، وأما عنده فلتصرّحه باستظهار خروجها عن غسل الرأس والشبهة لا تجماع ظهور أحد الطرفين كما هو ظاهر» انتهى كلام الوالد عطر الله مرقده.

أقول: حيث كان شيخنا المحدث الصالح قدّس سره شديد التصلب في مذهب الأخباريين اجترأ قلمه على المجتهدين، وكان الوالد نور الله تربته شديد التعصب للمجتهدين جرى قلمه بالتعريض بالأخباريين، وقد عرفت في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات الكتاب ما هو الأليق بالعلماء الأنجاء، من سدّ هذا الباب حذراً من طغيان الأقلام بمثل هذا الخطاب، وانجراره للقبح في العلماء الأطياب، وارتكاب مخالفة السنة في ذلك والكتاب، وقد أخبرني بعض الثقات أنه بعد وقوف المحدث الصالح على كلام الوالد قدّس سرهما رجع عما هو عليه إلى موافقة الأصحاب، وحينئذ فالظاهر أن ما ذهب إليه ناشئ عن عدم التأمل في المسألة وملاحظة أدلتها. وأما الفاضلان الآخران فظاهر كلاميهما يؤذن بالوقوف على الحسنة المتقدمة لكنهما يدعيان عدم صراحتها في الحكم المذكور. وفيه ما عرفت من كلام الوالد قدّس سره.

أقول: ومما يستأنس به لدخول الرقبة في غسل الرأس ظاهر موثقة سماعة^(١) حيث قال فيها: «... ثم ليصبّ على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كفتيه ثم يفيض الماء على جسده كلّ... الحديث».

ثم إن وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن مما انعقد عليه إجماعنا واستفاضت به أخبارنا، وربما نقل عن الصدوقين وابن الجنيّد العدم، إلا أن كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقله عن أبيه في رسالته إليه وإن أشعر بذلك، حيث إنه في بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو، إلا أنه في آخر الباب قال فيما نقله عن

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

الرسالة أيضاً: «فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأَعِدِ الغسل على جسدك بعد غسل رأسك» وهذا الكلام وما قبله مما أسنده إلى رسالة أبيه عين عبارة كتاب الفقه الرضوي، وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك من توهم عدم اعتبار الصدوقين الترتيب هنا لعدم تعرضهما له في بيان الكيفية مع اشتغال ما ذكرناه على الواجب والمستحب، ولهذا إن جملة من متأخري المتأخرين إنما نقلوا خلاف الصدوقين وابن الجنيد في نفس البدن.

ومما يدل على وجوب الترتيب هنا من الأخبار حسنة زرارة^(١) قال: «قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثم صبّ على منكبيه الأيمن مرتين وعلى منكبيه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» وقد رواه في المعبر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وحينئذ فيخرج عن وصمة الإضممار الذي ربما طعن به في الأخبار ولعله قدّس سره نقله عن بعض الأصول القديمة التي كانت عنده.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٢) قال: «سألته عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك، ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر».

وموثقة سماعة المتقدمة آنفاً^(٣) وحسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل».

ومقطوعة حريز^(٥) قال فيها: «وابدأ بالرأس ثم أفضّ على سائر جسدك... الحديث».

وأما ما ورد بإزاء هذه الأخبار مما يدلّ بظاھرہ على عدم وجوب الترتيب مطلقاً. كصحيحة زرارة^(٦) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة

(١- ٢- ٦) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) ص ٦٦.

(٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الجنابة.

(٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الوضوء.

فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، لس بعده ولا قبله وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته... الحديث.

وصحیحة أحمد بن محمد^(١) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى، إلى أن قال: ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه».

وصحیحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^(٢) وفيها «ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه» فإن ظاهرها من حيث إطلاقها وإجمالها وورودها في مقام البيان وجواب السؤال عن الكيفية عدم وجوب الترتيب بين الرأس والجسد - فمقتضى الجمع بينه وبين ما تقدم تقييد إطلاق هذه الأخبار بالأخبار المتقدمة كما هو مقتضى القاعدة المسلمة.

وأما ما ورد في صحیحة هشام بن سالم^(٣) قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها... الحديث» - ففيه أن هشام المذكور قد روى القصة المشار إليها في الصحيح عن محمد بن مسلم^(٤) قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: ادن هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعج أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها، فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربت بها، فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك» ومن ثم حمل الشيخ رحمه الله ومن تأخر عنه الخبر الأول على وهم الراوي في النقل وغلطه.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الجنابة.

واحتمل شيخنا صاحب رياض المسائل أن يكون الغسل المأمور فيه بغسل الجسد أولاً وترك الرأس ليس غسل الجنابة بل غسل الإحرام، كما أشعرت به الرواية الثانية حيث قال فيها: «فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك» قال: «وهو لا يشترط فيه الترتيب عندنا لعدم الدليل عليه».

أقول: ولعله - وإن كان بعيداً - أقرب من الحمل على السهو والغلط، لإيجابه القدح في الراوي المذكور بعدم التثبيت في النقل الذي ربما قدح في العدالة، مع أن الرجل المذكور من أجلاء الرواة ومعتمديهم.

ويمكن أيضاً أن يقال - ولعله الأقرب - إن المأمور به منه عليه السلام غير المذكور، ولعلّ فعلها من غسل الجسد وترك الرأس كان خطأ منها وخلاف ما أمرت به ثم إنه عليه السلام أمرها بغسل رأسها وقت الركوب وتأخير غسل البدن إلى وقت آخر، وإن لم ينقله الراوي في تنمة الكلام، إذ لعلّ همه إنما تعلق بنقل ما وقع من أم إسماعيل وما أنكر به عليه السلام عليها.

وأما الترتيب في الجسد بين يمينه ويساره بتقديم الأول على الثاني فهو المشهور بين أصحابنا بل ادعى عليه الإجماع إلا أن كلام الصدوق وكذا ابن الجنيد على ما نقل عنه خالٍ منه، والمنقول أيضاً عن ابن أبي عقيل عطف الأيسر على الأيمن بالواو كما في الأخبار.

وقد اعترض ذلك المحقق في المعتبر، حيث قال: «واعلم أن الروايات قد دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، وأما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين، ولا تدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، فإنك لو قلت: «قام زيد ثم عمرو وخالد» دلّ ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو، وأما تقديم عمرو على خالد فلا، ولكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم» انتهى. وهو جيد وعلى حذوه جرى جملة من متأخري المتأخرين.

احتجّ شيخنا الشهيد الثاني في الروض على وجوب الترتيب هنا بأن هذه الروايات وإن دلت صريحاً على تقديم الرأس على غيره لعطف اليمين عليه بـ «ثم»

الدالة على التعقيب لكن تقديم الأيمن على الأيسر استفيد من خارج إن لم نقل بإفادة الواو الترتيب كما ذهب إليه الفراء، بل على الجمع المطلق أعم من الترتيب وعدمه كما هو رأي الجمهور، إذ لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن والفرق إحداث قول ثالث، ولأن الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه وكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة، فالفرق مخالف للإجماع المركب فيهما، وما ورد من الأخبار أعم من ذلك يحمل مطلقاً على مقيدها. انتهى. ولا ريب في ضعف هذا الكلام لدخوله في باب المجازفة في أحكام الملك العلام. واستدل أيضاً بوجوه أخر لا فائدة في التطويل بذكرها.

ولا بأس ببسط جملة من الأخبار الواردة في هذا المضمار زيادة على ما قدمناه ليظهر للناظر حقيقة الحال وجلية المقال:

فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(١) قال: «سألت عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر».

وموثقة أبي بصير أو صحيحته^(٢) على الخلاف فيه وإن كان الأرجح الثاني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق. وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء».

وصحيحة حكيم بن حكيم^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: أفيض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك، وأفيض على رأسك وجسدك فاغسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضررك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك... الحديث».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة على هذا المنوال، وكلها - كما ترى - جارية على خلاف ما ذكره.

إلا أن للوالد نور الله تعالى تربته وأعلى رتبته هنا تحقيقاً حسناً لم أعثر عليه

لأحد قبله في المقام، به يندفع الإيراد عما هو المشهور بين علمائنا الأعلام. قال - طيّب الله مرقده بعد نقل جملة من الأخبار وشطر من كلام علمائنا الأبرار - ما صورته: «هذا وقد يستدل على وجوب الترتيب - كما هو المشهور - بالأخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب مضافاً إلى الأخبار الواردة بأن غسل الميت كغسل الجنابة، وحيثُ استُفاد من مجموع الأخبار أن غسل الجنابة مرتب، أما الروايات بالترتيب في غسل الميت فكثيرة، كرواية يونس ورواية عبد الله الكاهلي ورواية عمار بن موسى وغيرها^(١) وأما الروايات المتضمنة أن غسل الميت كغسل الجنابة فكثيرة أيضاً، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) قال: «غسل الميت كغسل الجنابة...» ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله^(٣) قال في حديث: «أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة...» وفي حديث عن الكاظم عليه السلام^(٤) وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ فذكر حديثاً يقول فيه: «إذا مات الميت سالت منه تلك النطفة بعينها - يعني التي خلق منها - فمن ثم صار يغسل غسل الجنابة» وروى الصدوق^(٥) قال: «سئل الصادق عليه السلام لأيّ علة يغسل الميت؟ قال: تخرج منه النطفة التي خلق منها، تخرج من عينيه أو من فيه... الحديث» وفي كتاب العلل^(٦) قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن غسل الميت لأيّ علة يغسل ولأيّ علة يغتسل الغاسل؟ قال: يغسل الميت لأنه جنب... الحديث» إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة في أن الكيفية والترتيب الثابتين في غسل الأموات هما بعينهما الثابتان في غسل الجنابة، معللاً ذلك بأن الميت جنب لخروج النطفة التي خلق منها منه فأوجب ذلك تغسيله غسل الجنابة، وذلك صريح في الدلالة على أن غسل الجنابة مرتب كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والذهن المستقيم، ويمكن أن يجعل ذلك من قبيل الاستدلال بالشكل

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٢) ٣ - ٤ - ٥ الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل الميت.

الثالث، هكذا: غسل الميت غسل الجنابة، وغسل الميت مرتب، ينتج غسل الجنابة مرتب وهو المطلوب.

فإن قلت: إن المعلوم الثابت من الحديث - خصوصاً الأول - أن غسل الأموات كغسل الجنابة، والمشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه بل تحقق المشاركة في الجملة كافٍ قلت: إن ذا الذوق السليم إذا تأمل مضمون هذه الأخبار وما اشتملت عليه من التعليل لا يشك في أن الكيفية الترتيبية الثابتة في غسل الأموات مطابقة للكيفية الثابتة في غسل الجنابة، كما هو قضية الحكم بكونه غسل جنابة وقضية التعليل بخروج النطفة منه وقت خروج روحه، ولذا ورد في الخبر المذكور في العلل أن الميت جنب. ومع تمام هذا الاستدلال يؤيد بالإجماع المنقول عن الشيخ رحمه الله فلا يبعد تقييد إطلاق تلك الأخبار بذلك، فتأمل المقام فإنه حريٌّ بالتأمل التام» انتهى كلامه رفعت في أوج العلا أعلامه.

أقول: ومن الأخبار الدالة على ما ذكره الوالد زيادة على ما نقله قدس سره ما رواه في كتاب العلل وعيون الأخبار عن الرضا عليه السلام^(١) في العلل التي رواها عنه محمد بن سنان في حديث قال فيه: «وعلة أخرى أنه يخرج منه الأذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له... الحديث».

وما رواه أيضاً في كتاب العلل بسنده عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام^(٢) أنه «سئل ما بال الميت يغسل؟ قال النطفة التي خلق منها يرمى بها».

وما رواه فيه أيضاً بسنده إلى عبد الرحمن بن حماد^(٣) قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إن الله تبارك وتعالى، وساق الحديث إلى أن قال: فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة».

وأنت خبير بأن مقتضى هذه الأخبار المستفيضة - من حيث التعليل بكون الميت

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) - (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل الميت. ولا يخفى أن حديث عبد الرحمن هو عين ما ذكره والده (قد هما) عن الكاظم عليه السلام.

جُنْباً في بعض وبخروج النطفة في بعض - أن غسل الميت في الحقيقة غسل جنابة، ولا ينافيه التشبيه الواقع في صحيحة محمد بن مسلم لإشعاره بالمغايرة، إذ الظاهر أن المراد منه الإيماء إلى ما ذكر من العلة وإلا لم يكن لتخصيص التشبيه به نكتة، ولكن حيث كان اندراج غسل الميت في غسل الجنابة خفياً لخفاء علته، صح التشبيه للمغايرة بين طرفي التشبيه، إذ المعنى أن غسل الميت كغسل الجنابة المتعارف يومئذ لكونهما فردين من أفراد غسل الجنابة الواقعي، والمغايرة بين أفراد الماهية واضحة، وحينئذ فالظاهر أن خروج بعض الأخبار - الواردة في بيان الكيفية بالواو في عطف الأيسر على الأيمن، أو مشتملة على ذكر الجسد بعد الرأس من غير تعرض للجانبين - اعتماد على معلومية الحكم في زمانهم صلوات الله عليهم كما تقدم مثله في الترتيب بين الرأس والجسد، فليحمل مطلقها على مقيدها في الموضعين. وإلى القول بالترتيب كما هو المشهور يميل كلام المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره في كتاب الوسائل.

وثانيهما: الارتماس، وهو عند الأصحاب رضوان الله عليهم عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية، قالوا: ولا ينافي الدفعة الاحتياج إلى التخليل لو كان كثيف الشعر أو كان لجلده مكاسر أو نحو ذلك، لعدم إمكان التخلص عن مثل هذه الأشياء عادة، ولا خلاف بينهم في قيامه مقام الترتيب المتقدم ذكره.

والأصل في ذلك الأخبار الواردة عن أهل الذكر سلام الله عليهم.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال في حديثه المتقدم: «... ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده».

وحسنة الحلبي^(٢) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك من غسله».

ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماساً واحدة ويخرج يجرئه ذلك عن غسله؟ قال: نعم».

وصحيحة الحلبي^(٤) قال: «حدثني من سمعه - يعني أبا عبد الله عليه السلام -

(١ - ٢ - ٣ - ٤) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله».

وظاهر هذه الأخبار أن الارتماس رخصة وتخفيف والأصل هو الترتيب، كما يومي إليه لفظ الإجزاء من غسله أي بدل غسله المعهود، ف«من» فيه مثلها في قوله سبحانه ﴿... أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ...﴾^(١) أي بدلاً من الآخرة، ولهذا جعل بعض محدثي متأخري المتأخرين الترتيب أفضل.

وظاهر اشتراط الدفعة الواحدة العرفية - كما عرفت من كلام الأصحاب - أنه لو حصل نوع تأن ينافي ذلك بطل الغسل، ولعلمهم استندوا في اعتبار الدفعة المذكورة إلى قولهم عليهم السلام في الأخبار المذكورة: «ارتماساً واحدة» والذي يظهر عند التأمل في الأخبار المشار إليها أن الظاهر أن المراد بالارتماس الواحدة إنما هو المقابلة بالارتماسات المتعددة، وبيان ذلك أنه حيث كان الغسل الأصلي الذي استفاضت به الأخبار وفعله النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعده إنما هو الترتيبي الذي هو عبارة عن التعدد في الغسل مرتين أو ثلاثاً، والغسل الارتماسي إنما وقع رخصة كما عرفت، نبه عليه السلام على أنه لا يحتاج في الغسل الارتماسي إلى رمس كل عضو على حدة أو إلى ارتماسات متعددة لأجل كل عضو، بل تكفي ارتماساً واحدة، فالواحد هنا احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل الأصلي لا بمعنى الدفعة، وحينئذ فلو حصل فيها تأنٍ ينافي الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل، إلا أن ما ذكروه رضوان الله عليهم أحوط.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الظاهر أنه لا ترتيب حكماً في الغسل الارتماسي كما هو اختيار الشيخ في المبسوط، ونقل فيه عن بعض الأصحاب أنه يترتب حال الارتماس حكماً، قال شيخنا الشهيد في الذكري بعد نقله ذلك عنه: «وما نقله الشيخ يحتمل أمرين:

أحدهما: وهو الذي عقله عنه الفاضل أنه يعتقد الترتيب حال الارتماس، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال: وقال بعض الأصحاب يرتب حكماً. فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود إلى المغتسل، ثم احتج بأن إطلاق الأمر لا يسلزم

الترتيب والأصل عدم وجوبه، فيثبت في موضع الدلالة، فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل.

الأمر الثاني: أن الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس، وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فإنه يأتي بها وبما بعدها، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة أعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث، وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً فإنه يبرأ بالارتماس. لا على معنى الاعتقاد المذكور لأنه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الغسل أي يترتب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلاً، وقد صرح في الاستبصار بذلك لما أورد وجوب الترتيب في الغسل وأورد أجزاء الارتماس، فقال: لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتباً، قال: ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. قلت: هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث إذا ورد ما يخالفه ظاهراً أول بما لا يخرج عن الترتيب، ولو قال الشيخ إذا ارتمس حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر ويكون مرتباً، كان أظهر في المراد، لأنه إذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلاً، وكأنه نظر إلى أنه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر أولى من عكسه، لكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه إذ لا يخرج جانب قبل آخر» انتهى كلام الذكرى.

أقول: والظاهر أن «أصل القول المذكور وما وجه به من الاحتمالين وفرع عليه من الفائدةين تكلف محض في البين:

أما أولاً: فلأن صريح الأخبار الواردة في المسألة الدلالة على أجزاء الارتماس دفعة واحدة وفراغ الذمة به من الغسل والواجب، وهو بيان لأحد نوعي الغسل، فإنه كما يقع ترتيباً - كما تقدم - يقع ارتماساً، فلا حاجة إلى الجمع بين أخبار الطرفين كما ذكره الشيخ قدس سره ووجهه في الذكرى بأنه محافظة على وجوب الترتيب المنصوص، إذ لا دلالة في أخبار الترتب على الاختصاص والحصر فيه ليجتاج إلى حمل هذه الأخبار على الترتيب الحكمي كما ذكره.

وأما ثانياً: فلأنه لا معنى لهذا الترتيب الحكمي بكلا معنييه، أما ما ذكره الشيخ

في الاستبصار فيما أوردته عليه في الذكرى، وأما ما ذكره الفاضلان فلأنَّ قصد الترتيب واعتقاده فيما لا ترتيب فيه خارجاً غير معقول، ومن ذلك يعلم حال التفریع على القولین.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مورد أخبار الاتمارس غسل الجنابة خاصة، وظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم تعدية الحكم إلى ما عداه من الأغسال، والظاهر أنه من باب العمل بتنقيح المناط القطعي لعدم معلومية الخصوصية للجنابة في المقام، قال شيخنا الشهيد قدس سره في الذكرى - بعد إيراد روايتي زرارة والحلي المتقدمتين - ما لفظه: «والخبران وإن وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال» انتهى. وأيده بعضهم برواية الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «غسل الجنابة والحيض واحد».

أقول: ويؤيده أيضاً الأخبار المتضاربة بأن غسل الميت كغسل الجنابة كما تقدم بيانه.

وتنقيح البحث في هذا المقصد يتم برسم مسائل:

الأولى: أجرى الشيخ في المبسوط الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير مجرى الارتماس في سقوط الترتيب، ونقل ذلك عن العلامة في جملة من كتبه، وطرد الحكم في التذكرة في الميزاب وشبهه، ونقل عن بعض الأصحاب أنه أجرى الصب من الإناء الشامل للبدن مجرى ذلك أيضاً، قال في الذكرى: «وهو لازم للشيخ أيضاً» ومنع ابن إدريس من ذلك وخصَّ الحكم بالارتماس بالدخول تحت الماء دون هذه المذكورات، وإليه يشير كلام المحقق في المعتبر كما سيأتي.

والأصل في هذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٢) قال: «سألته عن الرجل يجنب هل يجزیه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك».

ومرسلة محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣): «في

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الحيض.

(٢ - ٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال نعم».

قال في المعبر بعد نقله صحيحة علي: «وهذا الخبر مطلق وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل» وجعله في الذكرى أحوط، وقربه بعض فضلاء متأخري المتأخرين بناء على اعتبار ما دلّ على وجوب الترتيب في غسل الجنابة، لعموم دلالة إلا ما خرج بالأخبار المختصة بالارتماس من كونه بالدخول تحت الماء فيكون غيره داخلاً تحت العموم.

أقول: وقد تلخص من ذلك أن هنا شيئين:

أحدهما: أن الغسل بالمطر هل يقع ترتيباً وارتماساً أو يخص بالترتيب؟ فالشيخ ومن تبعه على الأول وابن إدريس ومن تبعه على الثاني. وأنت خير بأن ظاهر الخبرين المذكورين لا يأبى الانطباق على كلام الشيخ رحمه الله فإن قوله في الخبر الأول:- «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه» وتقييده الإجزاء في الثاني بالسيلان على جسده - لا يأبى أن يكون الاغتسال به ارتماساً مع كثرة وحصول الدفعة العرفية سيما على ما فسرنا به الدفعة آنفاً، وترتيباً إن لم يكن كذلك، فيجوز للمغتسل قصد الارتماس به على الأول والترتيب على الثاني، ولعلّ في ذكر الشيخ الغزارة في عبارة المبسوط إشارة إلى ذلك. وإلى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا البهائي وشيخنا المحقق في كتاب الحبل المتين ورياض المسائل. وما يوهمه كلام ذلك الفاضل - من عموم أدلة الترتيب إلا ما خرج بالدليل - فيه أن الأدلة المشار إليها لا عموم فيها بل بالخصوص أنسب، لدلالة أكثرها على أن الغسل بالاغتراف من الأواني القليلة المياه، وما يوهمه إطلاق بعضها في ذلك يمكن حمله على المقيد منها، فلا دلالة حينئذ على حكم الاغتسال بغير ذلك الفرد.

وثانيهما: أنه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ما ذكر من تلك الأشياء أم لا؟ إشكال ينشأ من فقد النص عليه بخصوصه، لاختصاص الخبرين المذكورين بالمطر مع ما عرفت من المناقشة في الدلالة أيضاً، ومن العلة المشار إليها بالتعليق على الشرط في قوله في صحيحة علي: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه» وإطلاق قوله في صحيحة زرارة^(١): «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الجنابة.

وكثيره فقد أجزاء» وما يقرب منه ويؤدي مؤداه، فإنه علق الإجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقاً، فإذا جرى دفعة بأي وجه وجب الحكم بالإجزاء وعدم الافتقار إلى الترتيب. ولعله الأقرب.

الثانية: هل يجب في الغسل ارتماساً في الماء الكثير الخروج من الماء بالكلية ثم إلقاء نفسه فيه دفعة، أم يجوز وإن كان بعضه في الماء بحيث ينوي ويدفع نفسه إلى موضع آخر تحت الماء على وجه تختلف عليه سطوح الماء؟ ظاهر كلام جملة من متأخري المتأخرين: منهم - الفاضل الخراساني في الكفاية وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني عطر الله مرقديهما الأول، والمفهوم من كلام الأصحاب - كما تقدم في مسألة الماء المستعمل في الحدث الأكبر من نقل شطر من عبائهم الدالة على النية بعد الارتماس في الماء - هو الثاني، وهو الذي سمعته من والدي عطر الله مرقده غير مرة، وهو الظاهر عندي:

أمّا أولاً: فلا إطلاق الأخبار الواردة بالارتماس^(١) فإنها أعمّ من أن يكون المرتمس خارج الماء ب كله أو بعضه.

وأما ثانياً: فلأن الغسل المأمور به شرعاً ليس إلا عبارة عن غسل البشرة المقارن للنية، والغسل ليس إلا عبارة عن جري جزء من الماء على جزأين من البشرة بنفسه أو بمعاون كما صرح به الأصحاب رضوان الله عليهم ولا يخفى حصول جميع ذلك في موضع البحث، فإن المغتسل متى كان بعضه في الماء بل كله وقصد الغسل ثم دفع نفسه إلى موضع آخر بحيث اختلفت عليه سطوح الماء الذي به يتحقق الجريان، فقد حصل الغسل المطلوب شرعاً.

ولم أقف لأحد من الأصحاب رضوان الله عليهم على كلام في هذا المقام سوى الفاضل الشيخ علي سبط شيخنا الشهيد الثاني، فإنه قال في كتاب الدر المنظوم والمنثور بعد نقل كلام في المقام: «وما أحدث في هذا الزمان - من كون الإنسان ينبغي أن يلقي نفسه في الماء بعد أن يكون جميع جسده خارجاً عنه - ناشئ عن الوسواس المأمور بالتحرز منه، ومن توهم كون الارتماس في الماء يدل على ذلك. وهذا ليس بسديد، لأن الارتماس في الماء يصدق على من كان في الماء بحيث يبقى

من بدنه جزء خارج وعلى من كان كله خارجاً، بل ربما يقال إنه صادق على من كان جميع بدنه في الماء ونوى الغسل بذلك مع حركة ما بل بغير حركة، ومثله ما لو كان الإنسان تحت المجرى أو المطر الغزير فإنه لا يحتاج إلى أن يخرج أو يحصل له مكاناً خالياً من نزول المطر أو الميزاب ثم يخرج إليه، وينبغي على هذا أن لا يجوز غسل الترتيب في حال نزول المطر عليه ونحو ذلك. نعم لو قال عليه السلام: «وقع في الماء دفعة واحدة» دلّ على ذلك، على أنه لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك، وهو مما يتكرر فتتوفر الدواعي على نقله لغرابته فلو فعل لنقل، مع منافاته للشريعة السهلة السمحة خصوصاً في أمر الطهارة، وإلقاء النفس إلى ما يحتمل معه تعطل بعض الأعضاء لا ظهور له من الحديث، وكأن الشيطان لعنه الله يريد أن يسر بكسر أحد أعضاء بعض المؤمنين فيوسوس لهم ذلك ويحسنه انتهى. وهو جيد. وبما ذكرنا يظهر أنه لا مانع من الغسل ترتيباً في الماء على الوجه المذكور، ويؤيده صحيحة علي بن جعفر ومرسلة محمد بن أبي حمزة السالفتان وصحيحة علي بن جعفر الواردة في الوضوء بالمطر حال تقاطره^(١) وقد أشبعنا في هذه المسألة الكلام زيادة على ما في هذا المقام في أجوبة مسائل بعض الأعلام.

الثالثة: الظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب الموالاة في الغسل بشيء من التفسيرين المتقدمين في الوضوء.

ويدلّ عليه ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في قضية أم إسماعيل^(٢).

وحسنة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة». وفي صحيحة حرز المتقدمة في مسألة الموالاة في الوضوء^(٤) «... وإبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسديك. قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم».

(١) ج ٢ ص ٣١٤.

(٢) ص ٦٨.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الوضوء.

وما ورد في كتاب الفقه الرضوي^(١) حيث قال عليه السلام: «ولا بأس بتبعض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل إن أردت ذلك».

إلا أن الأصحاب صرحوا باستحبابها هنا، ولم يفسروها بشيء من المعنيين المتقدمين، ولم يوردوا على ذلك أيضاً دليلاً في المقام، وربما استدل على ذلك بمواظبة السلف والخلف من العلماء والفقهاء على مرور الأعصار بل الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم إلا أنه لا يخلو من شوب الإشكال، إذ ربما يقال إن ذلك لما كان من الأفعال العادية التي هي أسهل وأقل كلفة في غالب الأحوال حصل المواظبة عليها لذلك. نعم ربما يمكن أن يستدل على ذلك بعموم آيات المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير^(٢) والتحفظ من طريان المفسد. والمتابعة لفتوى جمع من الأصحاب بالاستحباب. ولا يخفى ما فيه أيضاً.

وهل تجب متى خاف فجأة الحدث الأصغر كما في السلس والمبطون؟ احتمال مبني على وجوب الإعادة بتخلل الحدث الأصغر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. أما إذا خاف فجأة الحدث الأكبر فهل تجب محافظة على سلامة العمل من الإبطال، أم لا لعدم استناد الإبطال إليه مع وجوب الاستئناف؟ احتمالان أظهرهما الثاني لما ذكر، أما لو كان الحدث الأكبر مستمراً فالأقرب الأحوط اشتراطها في صحة الغسل، لعدم العفو عما سوى القدر الضروري كما تقدم مثله في الوضوء.

الرابعة: قد عرفت أن الأظهر الأشهر وجوب الترتيب في الغسل الترتيبي بين الأعضاء الثلاثة، وحينئذ فلو أغفل المغتسل ترتيباً لمعة من بدنه فقد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأنه إن كان في الجانب الأيسر غسلها، وإن كان في الأيمن فكذلك مع إعادة غسل الأيسر تحصيلاً للترتيب.

والذي وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «اغتسل أبي من الجنابة فليل له قد بقيت لمعة من

(١) ص ٤.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٣ وسورة البقرة الآية ١٤٨ وسورة المائدة الآية ٤٨.

(٣) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الجنابة.

ظهورك لم يصبها الماء. فقال له: ما كان عليك لو سكت؟ ثم مسح تلك اللمعة بيده».

وقد يستشكل في هذه الرواية من حيث إباء العصمة ذلك. وأجيب بأنه لعل الترك لقصد التعليم. ولا يخفى بعده، والأقرب عندي حمل الخبر على عدم فراغه عليه السلام من الغسل وانصرافه عنه، فمعنى قوله عليه السلام: «اغتسل أبي» أي اشتغل بالغسل فقليل له في حال الغسل، والتجوز في مثل ذلك شائع في الكلام، فلا منافاة فيه للعصمة. وما ربما يترأى من دلالة قول المخبر: «قد بقيت لمعة» على ذلك، فإن مرمى هذه العبارة إنما يكون بالنسبة إلى من فرغ من الغسل، فإنه يمكن أن يقال إنه عليه السلام في حال الاشتغال بالغسل وتعديه إلى أسافل البدن مع بقاء تلك اللمعة في أعاليه استعجل الرائي لها بإخباره بها، وإلا فهو كان يرجع إليها بإمرار يده عليها مرة أخرى. نعم قوله عليه السلام: «ما كان عليك لو سكت» فيه تعليم للمخبر بعدم وجوب الإخبار بمثل ذلك.

وروى مثل ذلك القطب الراوندي في نوادره بسنده فيه عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام^(١) قال: «قال علي عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنباة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس».

وصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) في حديث قال فيه: قال حماد وقال حريز: قال زرارة: «قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة فقال: إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجوع وأعاد الماء عليه ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجوع وأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته».

وأنت خبير بأن غاية ما يفهم من هذه الأخبار هو غسل موضع الخلل خاصة أعم

(١) رواه في البحار ج ٧٨ ص ٦٧.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة.

من أن يكون في طرف اليمين أو اليسار، إلا أن يقيد إطلاقها بما علم من الترتيب المتقدم وهو قريب في الخبرين الأولين باحتمال كون المغفل من الظهر في الأول والجسد في الثاني داخلاً في الجانب الأيسر إلا أنه في الثالث بعيد، أو يقال باستثناء موضع البحث ويؤيده أن إثبات وجوب الترتيب من الأخبار المتقدمة بحيث يشمل مثل هذه الصورة لا يخلو من الإشكال، وظاهر الأخبار المذكورة أيضاً الاكتفاء بمجرد مسحه بالبلّة الباقية إلا أن يحمل المسح على ما يحصل به الجريان ولو قليلاً والظاهر بعده، أو يقال بالاكتفاء بالمسح في مثل ذلك خاصة. وكيف كان فلا ريب أن الأحوط هو ما ذكره نور الله مراقدهم وأعلى مقاعدهم.

ولو كان إغفال اللمة في الغسل الارتماسي فهل يعيد مطلقاً، أو يكتفي بغسل اللمة مطلقاً، أو يغسلها وما بعدها كالمرتّب، أو يفصل بطول الزمان فالإعادة وعدمه فالاجتزاء بغسل اللمة؟ احتمالات، وبالأول صرح الشهيد في الدروس والبيان، وقواه العلامة في المنتهى بعد أن نقله عن والده، معللاً له بأن المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء إلى سائر الجسد في تلك الدفعة، لقول أبي عبد الله عليه السلام^(١): «إذا ارتمس ارتماساً واحدة أجزاءه» ومن المعلوم عدم الإجزاء مع عدم الوصول. وبالثاني صرح العلامة في القواعد، واحتجّ عليه في المنتهى بعد ذكره احتمالاً بأن الترتيب سقط في حقه وقد غسل أكثر بدنه فأجزأه، لقول أبي عبد الله عليه السلام^(٢): «فما جرى عليه الماء فقد أجزاءه» وأما الثالث فذكره في القواعد احتمالاً مقوياً له على الأول، وكان وجه البناء على أن الارتماس يترتب حكماً أو نية وإلا فلا وجه له، وأما الرابع فاختره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ولم يذكر الوجه فيه، والظاهر أن وجهه أنه مع عدم الفصل الكثير تصدق الوحدة العرفية فيكون غسل اللمة فقط مجزئاً، ومع الفصل كذلك لا تصدق الوحدة المذكورة فتجب الإعادة.

وأنت خبير بأن الحكم المذكور لخلوه من النص لا يخلو من الإشكال، لتدافع ما ذكره من الوجوه في هذا المجال، بل ورود النقض فيها والاختلال:

أما الأول: فلاحتمال صدق الارتماس الواحدة عرفاً وإن لم يصل الماء إلى بعض يسير من جسده ولا سيما إذا كان ذلك لمانع. إذ الفرض أن جميع البدن تحت

الماء، وأما الحيثية المذكورة فغير مفهومة من الارتماس الواحدة.

وأما الثاني: فلأن سقوط الترتيب في حقه لا مدخل له في عدم وجوب الإعادة، وغسل أكثر البدن لا مدخل له في العلية بل هو محض مصادرة، والخبر الذي ذكره مورده الترتيب.

وأما الثالث: فقد عرفت أنه لا وجه له إلا البناء على الترتيب الحكمي وقد تقدم ما فيه.

وأما الرابع: فإنه إنما يتم لو لم يخرج المغتسل من الماء، وأما إذا خرج فإنه لا يخلو إما أن يقول بدلالة الخبر الذي هو مستند الغسل الارتماسي على غسل جميع الأعضاء في الارتماس الواحدة أم لا، فعلى الأول لا يخفى أنه بعد الخروج وإن لم يقع فصل كثير لا يصدق على غسل اللمة خارجاً أنه وقع في الارتماس الواحدة، وعلى الثاني لا وجه للفرق بالأجزاء وعدمه بين طول الزمان وعدمه كما لا يخفى، وحينئذ فالواجب الوقوف على ساحل الاحتياط بالإعادة من رأس.

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في وجوب إجراء الماء في الغسل تحقيقاً لمسمى الغسل الوارد في الآية والرواية، ولورود جملة من الأخبار بذلك، كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم^(١): «... فما جرى عليه الماء فقد طهر» وقوله في صحيحة زرارة^(٢): «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه» وغيرهما، وحينئذ فما يدل بظاهره على خلاف ذلك - كرواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام^(٣) «أن علياً عليه السلام قال: الغسل من الجنابة والوضوء يجرىء منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد» ونحوها - محمول على أقل ما يحصل معه الجريان أو عوز الماء، ويؤيد الثاني ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال^(٤) «ويجزىء من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجرىء من الدهن» وقد تقدم في بحث الوضوء من التحقيق في المقام ما له مزيد نفع في إيضاح المرام.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الوضوء.

(٤) ص ٣.

السادسة: المفهوم من كلام الأصحاب رضوان الله عليهم تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أخرى أنه لا يجب غسل شعر الجسد كائناً ما كان خفيفاً كان أو كثيفاً، نعم يجب تخليله لإيصال الماء إلى ما تحته، وظاهر المعتبر والذكرى الإجماع على الحكم المذكور، وربما ظهر من عبارة المقنعة الخلاف في ذلك، حيث قال: «وإذا كان الشعر مشدوداً حلته» إلا أن الشيخ رحمه الله في التهذيب حملها على ما إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بعد حله، وأما مع الوصول فلا يجب ذلك.

واستدل بعض الأصحاب على ذلك بأصالة العدم مما لم يرد الأمر بالتكليف به، إذ قصارى ما تدل عليه الأخبار الأمر بغسل الجسد: والشعر لا يسمى جسداً، وصحيحة الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام^(١) قال: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة».

وللنظر في ذلك مجال:

أما أولاً: فلمنع خروجه من الجسد ولو مجازاً، كيف وهم قد حكموا بوجوب غسله في يدي الوضوء كما تقدم، معللين ذلك تارة بدخوله في محل الفرض وأخرى بأنه من توابع اليد، وحينئذ فإذا كان داخلياً في اليد بأحد الوجهين المذكورين واليد داخلة في الجسد كان داخلياً في الجسد البتة، ولو سلم خروجه عن الجسد فلا يخرج عن الدخول في الرأس والجانب الأيمن والأيسر المعبر بها في جملة من الأخبار.

وأما ثانياً: فلائنه لا يلزم من عدم النقض في صحيحة الحلبي عدم وجوب الغسل، لإمكان الزيادة في الماء حتى يروى، كما في حسنة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) في المرأة التي في رأسها مشطة حيث قال عليه السلام: «... فإذا أصابها الغسل بقدر مُرّها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روي فلا بأس عليها... الحديث».

وأما ثالثاً: فلما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام^(٣) أنه قال: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار» والتأويل بالحمل على أن

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الجنابة.

المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد لكونه مجازاً شائعاً كما ذكروا وإن احتمل إلا أنه خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل، إذ وجوب غسل الجسد كمالاً في الغسل وعدم صحته إلا بذلك مما تكفلت به الأخبار المستفيضة، ويزيد ذلك بياناً وتأكيداً ما روي عنه صلى الله عليه وآله مرسلأً من قوله: «تحت كل شعرة جنازة فلبوا الشعر وأنقوا البشرة»^(١) وما ورد في حسنة جميل^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون. فقال: لم تكن هذه المشطة إنما كنَّ يجمعن ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل» وصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) قال: «حدثني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كان أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء».

ومن ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين وجوب غسله، قائلاً بعد الطعن في أدلة المشهور: «أنه إن ثبت إجماع فعليه المعتمد في الفتوى وإلا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الأقوى» وإلى ذلك أيضاً يميل كلام شيخنا البهائي عطر الله مرقده في الحبل المتين.

والعجب من شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الألفية، حيث قال - بعد أن صرح بعدم وجوب غسل الشعر إلا أن يتوقف عليه غسل البشرة - ما لفظه: «والفرق بينه وبين شعر الوضوء النص» انتهى. فإننا لم نقف على نص في هذا الباب ولا نقله ناقل من الأصحاب سوى ما ذكرنا هنا من الأخبار، وهي إن لم تدل على غسل الشعر فلا أقل أن لا تدل على عدمه، وأما في الوضوء فغاية ما تمسكوا به بالنسبة إلى شعر الوجه دخوله فيما يواجه به وبالنسبة إلى اليد فبدعوى التبعية والتغلب لاسم اليد على جميع ما عليها كما عرفت. وبالجمله إنه لا دليل لهم في الفرق إلا الإجماع إن تم.

السابعة: لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى الجسد من شعر وغيره، ويدل عليه عموم ما علق فيه الحكم على

(١) كما في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٠٧ والمغني ج ١ ص ٢٣٨، وفي الأول «فاغسلوا الشعر».

(٢- ٣) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الجنابة.

الجسد من الأخبار. وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(١) قال: «سألت عن المرأة السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها أو لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه... الحديث» وحينئذ فما أشعر بخلاف ذلك - كحسنة الحسين بن أبي العلاء^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال: حوله من مكانه، وقال في الوضوء تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة» حيث دلت على اغتفاره مع النسيان وإن ذكره بعده، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، ويمضون هذه الرواية صرح في الفقيه^(٣) فقال: «إذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل. وقال الصادق عليه السلام: إن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد» وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود^(٤) قال: «قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطارار وما أشبهه، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره؟ قال: لا بأس» - يجب ارتكاب جادة التأويل فيه بحمل الخبر الأول على الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء ويكون الأمر بالإدارة والتحويل محمولاً على الاستحباب، والخبر الثاني بالحمل على الأثر الذي لا يمنع الوصول.

ويظهر من بعض فضلاء متأخري المتأخرين الميل إلى العمل بظاهر الخبرين المذكورين من عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن إما مطلقاً أو مع النسيان لو لم يكن الإجماع على خلافه، ثم قال: «لكن الأولى أن لا يجترأ عليه» انتهى. والأقرب ارتكاب التأويل فيهما بما ذكرناه. وأظهر منهما في قبول التأويل المذكور رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام^(٥) قال: «كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصبين الماء صباً على أجسادهن».

الثامنة: محل الغسل هو الظواهر من الجسد بلا خلاف، قال في المنتهى:

(١ - ٢) ٤١ من أبواب الوضوء.

(٣) ج ١ ص ١٢٢ الوسائل: باب ٤١ من أبواب الوضوء.

(٤ - ٥) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الجنابة.

«ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف». أقول: ويدلّ على ذلك مرسلّة أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه^(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنمّا يجب الظاهر».

ورواية عبد الله بن سنان^(٢) قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يجب الأنف والفم لأنهما سائلان».

وروى الصدوق في العلل عن أبي يحيى الواسطي عن حدثه^(٣) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يتمضمض؟ فقال: لا إنمّا يجب الظاهر ولا يجب الباطن، والفم من الباطن» قال: وروي في حديث آخر أن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة: «إن شئت أن تتمضمض أو تستنشق فافعل وليس بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن».

أقول: وبهذه الأخبار يجمع بين مادّل على الأمر بالمضمضة والاستنشاق وما دلّ على نفيهما كما سيأتي ذكره إن شاء الله بحمل مادّل على النفي على نفي الوجوب وما دلّ على الأمر على الاستحباب، وفي خبر زرارة أيضاً^(٤): «... إنمّا عليك أن تغسل ما ظهر».

ومن البواطن الثقب الذي يكون في الأذن للحلقة إذا كان بحيث لا يرى باطنه للناظر، وبه صرح في المدارك وجزم به شيخه المولى الأردبيلي، ونقل عن المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الشرائع أنه حكم بإيصال الماء إلى باطنه مطلقاً. ولا يخفى ما فيه. وينبغي أن يعلم أيضاً أن الظاهر وجوب غسل باطن الأذنين وهو ما يرى للناظر من سطح باطنهما عند تعمد الرؤية لدخوله في الظاهر وإن توقف على التخليل وجب، قال في التذكرة في تعداد واجبات الغسل: «ويغسل أذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صمائه» وعلى ذلك يحمل أيضاً ما ذكره في المقنعة حيث قال: «ويدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه فيغسل باطنهما ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما».

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الجنابة.

(٢-٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الوضوء.

التاسعة: قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة: «ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد، فإنه إن كان قليلاً أفسده وإن كان كثيراً خالف السنة بالاعتسال فيه».

واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بالنسبة إلى الحكم الأول بأن الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد، وبالنسبة إلى الثاني بصحيفة محمد بن إسماعيل بن بزيع^(١) قال: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنحي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» ثم قال قدس سره قوله: «لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» يدل على كراهة النزول فيه، لأنه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة. انتهى.

ولا يخفى عليك ما في أول استدلاله، فإنه مجرد دعوى لم يقم عليها دليل، ولم يقل بها أحد قبله ولا بعده من الأصحاب جليلاً بعد جيل، وإطلاق أخبار الارتماس شامل لما لو كان الغسل بالماء القليل، وقد ادعى المحقق في المعبر الإجماع على طهارة غسالة الجنب الخالي بدنه من النجاسة العينية، وعبرة المقنعة وإن شعرت بذلك ظاهراً إلا أنه يمكن حملها على تلوث بدن الجنب بالنجاسة كما هو الغالب الذي انصبت عليه أخبار كيفية الغسل حسبما تقدم بيانه، مع أن رواية محمد بن ميسر عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «سأله عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويدها قذرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾»^(٣) - تدل بظاهر إطلاقها على جواز الغسل وإن كان ارتماساً مع إمكانه استناداً إلى نفي الحرج الدال على الامتنان المناسب للتعميم.

وأما ما أجاب به قدس سره عن هذا الخبر - حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

من الاستدلال الأول: وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب ثم ساق الخبر وقال: لأن معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبّه على بدنه، فأما إذا نزله فسد حسبما بيناه» انتهى - ففيه أن التخصيص بما ذكره يحتاج إلى دليل، وما ذكره من التعليل الأول قد عرفت ما فيه فلا يصلح للتخصيص.

نعم ربما يقال إن مبنى كلام الشيخين نور الله تعالى مرقديهما هنا على ما ذهبنا إليه من المنع من استعمال الماء المستعمل في الحدث الأكبر، كما تقدم بيانه في محله ويشير إليه تعبيرهما بالإفساد، وحاصل مرادهما أنه بعد الارتماس فيه يفسد بمعنى يمتنع استعماله في طهارة أخرى، حيث إن حكم الجنب في اغتساله من القليل وإفساده له حكم النجس في ملاقاته للقليل وتنجيّسه له كما علّله في التهذيب، لا أن المراد بإفساد الماء تنجيّسه كما ذكرنا أولاً، وهو الذي عقله عنهما جمع من فضلاء المتأخرين، ليرد عليه ما ذكرنا آنفاً، بل المراد بإفساده سلب طهوريته كما هو مذهبهما رضي الله عنهما لكن لا بالنسبة إلى المغتسل بمعنى أنه بالارتماس يصير الماء بأول ملاقة الجنب له بقصد الاغتسال مستعملاً مسلوب الطهورية، ليرد عليه ما ذكره شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل، من أنهم إن أرادوا بصيرورته مستعملاً بالملاقة المذكورة أنه لا يجوز استعماله بالنسبة إلى المغتسل وإلى غيره فهو واضح الفساد، وإلا لزم عدم طهارة المغتسل ولو مرتباً لأنه لا ينفك عن جريان الماء من جزء بدنه إلى جزء آخر، وإن أرادوا بها أنه لا يجوز استعماله بالنسبة إلى غيره فلا ينفعهم. انتهى ملخصاً، فإن فيه أنه لم يصرح في المقنعة بما ينافي ذلك أو ينافره، وإنما غرضه التنبيه على حكم في البين وهو أن الارتماس في الماء القليل يوجب إفساده وعدم رفع الحدث به فلا ينبغي للجنب ذلك، وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولا يتوجه القدرح إليه، وفي التعبير بـ «لا ينبغي» إشعار بذلك.

وأما ثاني استدلاله فقد مرّ ما يتضح الحال به صحة وإبطالاً في الفائدة الحادية عشرة من مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى^(١).

العاشرة: لا يخفى أنه حيث لا مفصل محسوس بين الجانب الأيمن والأيسر في

أعالي البدن فالواجب في الغسل الترتيبي - بناء على المشهور من وجوب الترتيب بينهما - غسل الحد المشترك مع كلٍّ من الجانبين من باب المقدمة، واستظهر جمع من الأصحاب الاكتفاء بغسل العورة مع أحد الجانبين، وحكم بعض بغسلها مع كل من الجانبين، ويمكن توجيه الأول بأن العورة لما كانت عضواً مستقلاً وليست داخلة في الحد المشترك بين الجانبين ليجب غسلها مرتين فالواجب غسلها مرة واحدة مع أي الطرفين كان، والتكليف بالتعدد يحتاج إلى دليل. ويمكن خدشه بأن مقتضى ما دلت عليه الأخبار المشتملة على ذكر الجانبين غسل كل منهما، وحينئذ فلو كانت العورة عضواً زائداً لكانت متروكة الذكر في تلك الأخبار، وبذلك يظهر رجحان القول الثاني مضافاً إلى أوفقيته للاحتياط.

الحادية عشرة: الظاهر أنه لا خلاف في وجوب المباشرة إلا ما ينقل عن ظاهر ابن الجنيّد من جواز تولّي الغير، وظاهر الآية والأخبار يردّه لظهورها في فعل المكلف نفسه، حتى أنه لو اضطرّ إلى التولية فلا بد من حصول القصد منه، قال عز وجل: ﴿... حتى تغتسلوا...﴾^(١) وقال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا...﴾^(٢) وهو ظاهر في توجه الخطاب للمكلف نفسه فلا يجزيه فعل غيره به ذلك. ونحوها الأخبار. وقول ابن الجنيّد هنا جارٍ على ما تقدم نقله عنه في الوضوء، وقد تقدم الكلام في المسألة مستوفى، والمنقول عنه هنا على ما ذكره في الذكرى أنه قال: «وإن كان غيره يصبّ عليه الماء من إناء متصل الصبّ أو كان تحت أنبوب قطع ذلك ثلاث مرات يفصل بينهما بتخليل الشعر بكلتا يديه» وهو ظاهر في التولية، وفيه ما عرفت.

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بقوله عز وجل: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٣) بالتقريب الذي ذكره مولانا الرضا عليه السلام في رواية الوشاء^(٤) حيث استدلل على تحريم التولية بالآية المذكورة والرواية وإن كان موردها الوضوء وصبّ الحسن والوشاء عليه الماء إنما هو للوضوء إلا أن قوله عليه السلام في الخبر المذكور بعد الاستدلال بالآية: «وها أنا ذا أتوضأ

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٣) سورة الكهف الآية ١١٠.

(٤) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الوضوء.

للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد» يشعر بأن التولية في طهارة العبادة التي لا تستباح إلا بها مطلقاً نوع من أنواع الشرك، وقد تقدم بيان معنى الخبر المذكور ودلالته على التحريم وأن مورده التولية دون الاستعانة كما توهمه جملة من أصحابنا رضي الله عنهم.

الثانية عشرة: قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بإزالة النجاسة عن البدن أولاً ثم الغسل ثانياً، إلا أنهم اختلفوا في أن ذلك هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ قولان: ظاهر القواعد الأول، ونقله بعض مشايخنا عن جملة من الأصحاب أيضاً، وصريح العلامة في النهاية الثاني، وبه جزم ثاني المحققين في شرح القواعد، وقبله أيضاً أول الشهيدين على ما نقله شيخنا المتقدم ذكره، بمعنى أن الواجب إنما هو تطهير المحل النجس أولاً قبل إجراء ماء الغسل عليه حيث كلما طهر شيئاً غسله تدريجاً، وأما تقديم ذلك على أصل الغسل فهو الأفضل.

وربما أيد الأول ظواهر الأخبار الواردة في كيفية الغسل^(١) حيث اشتملت على عطف الغسل على الأمر بالإزالة بـ «ثم» المرتبة ولعل «ثم» في هذا المقام منسلخة عن الترتيب، إذ لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجهه، لأن الغرض إنما هو إجراء الغسل على محل ظاهر وهو يحصل بالتدريج. ويمكن أن يكون مخرج الأخبار - كما هو ظاهرها - إنما هو بالنسبة إلى العورة التي هي محل النجاسة المعهودة أو نحوها من الأماكن اليسيرة كالأصبع ونحوها، وفرض المسألة في نجاسة منتشرة أو متعددة بحيث يندرج فيها كما هو محل البحث بعيد عن سياق الأخبار المشار إليها كما لا يخفى على من راجعها.

وكيف كان فمرجع القولين إلى وجوب إزالة النجاسة قبل إجراء ماء الغسل، وأنه لا يجزى إجراء ماء الغسل المقصود به رفع الحدث لإزالة النجاسة الخبيثة.

وهو المشهور في كلام المتأخرين خلافاً للشيخ في المبسوط كما سيأتي نقل كلامه، معللين ذلك.

أولاً: بأنهما سببان متغايران فيجب تغاير مسبيهما، والأصل عدم التداخل.
وثانياً: بأن الماء القليل ينجس بالملاقاة فإذا ورد على المحل النجس تنجس به

فلا يقوى على رفع الحدث فلا بد من طهارة المحل أولاً. قال الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف رحمه الله: «لا يجزئ غسل النجس عن البدن من غسله من الجنابة بل يجب إزالة النجاسة أولاً ثم الاغتسال ثانياً» ما صورته: «إنما وجب ذلك لأنهما سببان فوجب تعدد حكمهما، لأن التداخل خلاف الأصل، ولأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، ولا نفع القليل وماء الطهارة يشترط أن يكون طاهراً إجماعاً» انتهى، وعلى هذا المنوال جرى كلام غيره في هذا المجال.

وفيه أن ما ذكره - من أن تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب وأن الأصل عدم التداخل - لم نقف له على دليل يعتد به بل ظواهر النصوص تردده كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في مسألة تداخل الأغسال، على أنه قد أورد عليه أيضاً أننا لا نسلم أن اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب، لأن مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب، أما كونه مغايراً للأمر المسبب عن سبب آخر فتكليف آخر يحتاج إلى دليل والأصل عدمه، فما ذكره من أن التداخل خلاف الأصل ضعيف. انتهى. وهو جيد وأما ما ذكره من أن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر فهو على إطلاقه ممنوع، وما استندوا إليه من أنه لو لم يكن كذلك للزم إجزاء ماء الغسل مع بقاء عين النجاسة، إن أريد به مع بقائها بحيث تمنع من وصول الماء إلى البدن فبطلان الثاني مسلم لكن الملازمة ممنوعة، لجواز وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع، وإن أريد مع عدم بقائها أو بقائها مع عدم المنع فبطلان الثاني ممنوع لعدم الدليل عليه. وأما ما ذكره من انفعال القليل واشتراط طهارة الماء إجماعاً، إن أريد به الإجماع على طهارته قبل الوصول فمسلم لكن لا ينفعهم، وإن أريد به الإجماع على الطهارة بعد الوصول فهو ممنوع إذ هو مصادرة على المطلوب حيث إنه محل النزاع، ونظيره غسل النجاسات، فإنه لا يكون إلا بماء طاهر قبل الورود ونجاسته بعد الورود - بنجاسة المحل المغسول على تقدير القول بنجاسة القليل - لا تسلبه الطهورية، على أن مذهب العلامة أنه حال الورود أيضاً طاهر لأنه لا ينجس عنده إلا بعد الانفصال.

ومما يؤيد ما ذكرنا في هذا المقام أن إزالة النجاسة في التحقيق ترجع إلى التروك وتصير من قبيلها حيث إن المطلوب ترك النجاسة دون الأفعال، فلا تقتضي

فعلاً يختص بها، بل يكفي فيها بتحققها بأي وجه اتفق مع صدق مسمى الغسل المعتبر على ذلك التقدير، ألا ترى أنه لو وقع الثوب النجس في الماء اتفاقاً أو أصابه المطر طهر البتة وإصابة ماء الغسل من هذا القبيل.

نعم ربما يستدلّ لهم بظواهر الأخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة^(١) المشتملة على تقديم الإزالة وعطف الغسل عليها بـ «ثم» المرتبة. ويضعف باشتمالها على جملة من المستحبات وعد ذلك في قرنهما كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ونحوها. إلا أن يجيبوا عن ذلك بأنه قد قام الدليل على الاستحباب في تلك الأشياء، فحمل الأمر في الأخبار المذكورة عليه لا إشكال فيه، وأما ما لم يرق فيه دليل فيجب إبقاء الأمر فيه على حقيقته من الوجوب. إلا أنك قد عرفت أن جملة من القائلين بوجوب تقديم الإزالة لا يقولون به قبل الغسل وإنما يوجبونه تدريجاً، وعلى تقديره لا يمكن حمل الأوامر المذكورة في الأخبار على الوجوب، مع أنه من المحتمل قريباً أن الأمر بتقديم الإزالة في الأخبار المشار إليها وعدم الاكتفاء بماء الغسل إنما هو من حيث خصوص نجاسة المني الذي هو مورد تلك الأخبار ولا سيما بعد بيسه، فإنه يحتاج إلى مزيد كلفة وذلك لثخنته ولزوجته، فلذا وقع الأمر بالإزالة أولاً، واحتمال غيره من النجاسات بعيد عن سياق الأخبار المشار إليها.

وربما يستدلّ لهم أيضاً بصحيفة حكم بن حكيم^(٢) حيث قال عليه السلام في آخرها بعد ذكر الغسل: «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك» فإنه ظاهر في عدم الاكتفاء بماء الغسل لإزالة النجاسة الخبيثة بل لا بدّ من ماء آخر لإزالتها. ويمكن تطرق القدر إلى ذلك بأنه لا ظهور له في تقديم إزالة النجاسة بل غايته الدلالة على وجوب غسل آخر، ومن المحتمل أن يكون ذلك بعد تمام الغسل، لعدم زوال النجاسة بماء الغسل وإن ارتفع به الحدث كما هو المفهوم من كلام الشيخ رحمه الله الآتي ذكره، وإذا تطرق الاحتمال لم يتم الاستدلال بها.

وقال في المبسوط: «وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، وإن خالف

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الجنابة.

واغتسل أولاً ارتفع حدث الجنابة وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأ عن غسلها» انتهى . وهو - كما ترى - يدل على أحكام ثلاثة :

أحدها : أن طهارة المحل ليست شرطاً في الغسل كما ادعاه المتأخرون .

وثانيها : أن الغسل الواحد يجزئ لرفع الحدث والخبث معاً ، خلافاً لما ذكره أيضاً من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب .

وثالثها : أنه لو لم تزل النجاسة الخبيثة ارتفع حدثه ووجب عليه إزالة النجاسة الخبيثة بعد الغسل ، إلا أنه يجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للنجاسة عين مانعة من وصل الماء إلى البدن ، وإلا فلا ريب في بطلان الغسل لوجوب إيصال الماء إلى البشرة .

وجملة من المتأخرين بعد نقل كلام الشيخ المذكور اعترضوه منهم : العلامة في المختلف حيث قال بعد نقله : «والحقّ عندي أن الحدث لا يرتفع إلا بعد إزالة النجاسة ، لأن النجاسة إذا كانت عينية ولم تزل عن البدن ولم يحصل إيصال الماء إلى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة ، وإن كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة» وقال في الذكرى بعد نقله أيضاً : «ويشكل بأن الماء ينجس فكيف يرفع الحدث ، والاجترأ بغسلها عن الأمرين مشكل أيضاً .

أقول : أما ما ذكره العلامة رحمه الله ففيه أن صحة الغسل مع بقاء النجاسة لا ينحصر في بقاء عينها على البدن على وجه يمنع وصول الماء إلى البشرة حتى أنه يمنع ارتفاع النجاسة ، بل يمكن ذلك مع بقائها على وجه لا يمنع من وصول الماء وانتقالها من محلّ إلى آخر ، ومن الظاهر البين أن الشيخ لم يرد إلا ما ذكرناه كما قدمنا الإشارة إليه ، إذ لا يخفى على من هو دونه وجوب إيصال الماء إلى البشرة ، وحينئذ فيطهر عنده البدن من النجاسة الحديثة وإن بقيت الخبيثة . بقي الكلام في قوله رحمه الله : «وإن كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة» والظاهر أنه أراد بالحكمية ما لا عين له من النجاسات بقرينة وقوع التقسيم في النجاسة المفروضة في عبارة الشيخ ومحلّ البحث هو النجاسة الخبيثة ، فهو حينئذ قسيم لقوله : «فإن كانت عينية» ومعطوف عليه ، وحينئذ فمقتضاه موافقة الشيخ رحمه الله في الاكتفاء بماء الغسل في الطهارة عما لا عين له من النجاسات . وأما ما ذكره شيخنا الشهيد رحمه الله فقد عرفت جوابه .

وبالجملة فحاصل كلام الشيخ رحمه الله أنه مأمور بتقديم إزالة النجاسة قبل الاغتسال بالأخبار التي تقدمت الإشارة إليها، فإن خالف واغتسل أولاً، فإن زالت النجاسة بماء الغسل ارتفعت النجاستان الحديثة والخبيثة، وإلا فالحديث خاصة واحتاج في إزالة الخبيثة إلى غسل آخر، وهذا لا ينافي ما يستفاد من الأخبار المشار إليها، فإن غايته القول بوجوب إزالة النجاسة ثم الغسل بعد ذلك، ولا يلزم أن يكون منهياً عن تقديم الغسل أو المقارنة إلا على تقدير القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، وهو مما لم يقم عليه دليل، ومع تسليمه فلا يلزم من النهي هنا أيضاً بطلان الغسل، لأن النهي لم يتوجه إلى العبادة ولا إلى جزئها ولا شرطها بل إلى خارجها اللازم، فلم يبق للبطلان وجه إلا ما ادّعوه مما عرفت بطلانه آنفاً.

وإلى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين: منهم - الفاضل الخوانساري في شرح الدروس حيث قال بعد نقل عبارة المبسوط ما ملخصه: وهذا يدل على أن طهارة المحل ليست شرطاً في الغسل، وعلى أن الغسل الواحد يجزئ عن رفع الحدث والخبث معاً. وما ذكره هو الظاهر:

أما الأول: فلأن الأمر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر. نعم لا بد من وصول الماء إلى البشرة فيجب أن لا يكون للنجاسة عين مانع عن الوصول، أما إذا لم يكن لها عين أو كان ولم يكن مانعاً فلا دليل على بطلانه، وإن لم يظهر بصب الماء للغسل كما إذا كان لها عين غير مانع ولم تزل أو لم يكن لها عين ولكن لا بد في تطهيرها من الصب مرتين.

وأما الثاني: فلمثل ذلك أيضاً، لأن الأمر بالاغتسال مطلق وكذا الأمر بالتطهير، فإذا صب الماء على العضو فقد امتثل الأمرين، فلو كانت النجاسة ما يكفيها صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبث، وإن لم يكفها صب واحد بل لا بدّ فيها من مرتين كما إذا كانت بولاً فيحسب هذا الصب بواحد ويجب صب آخر، وأما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الأول. انتهى.

أقول: والتحقيق عندي في هذا المقام أن يقال لا ريب أن ما ادّعوه - من وجوب إزالة الخبيثة ثم الغسل بعد ذلك وأن ماء الغسل لا يجزئ لهما متى زال عين النجاسة الخبيثة - فلا دليل عليه، وأضعف منه ما ادّعوه من تعدد المسببات بتعدد الأسباب، فيبقى ما ذكره الشيخ رحمه الله سالماً مما ذكره. نعم يبقى الإشكال فيما ذكره

(قدس سره) من وجه آخر، وهو أنهم قد أجمعوا إلّا من شذ على نجاسة الماء القليل بالملاقاة، والمشهور بينهم نجاسة الغسالة من الخبث، وقد أجمعوا أيضاً من غير خلاف يعرف على أن ما كان نجساً قبل التطهير لا يكون مطهراً، فبناءً على هذه المقدمات الثلاث متى اغتسل المكلف وعلى بدنه نجاسة لم تزل عنه بالغسل وإن كانت لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة أو زالت عينها من ذلك الموضع إلى موضع آخر أو زالت عينها بالكلية ولكن تعدّت غسالتها إلى موضع آخر من البدن، فالقول بصحة الغسل هنا بناء على هذه المقدمات الثلاث مشكل جداً، لأن الماء بملاقاة النجاسة لا ريب في تنجسته بناء على المقدمة الأولى. وحينئذ فإن طهر ذلك الموضع الذي فيه النجاسة إذ لا منافاة عندنا بين نجاسته بالملاقاة وتطهيره كما تقدم تحقيقه في مسألة نجاسة الماء القليل بالملاقاة، إلّا أنه بعد التعدي عن ذلك الموضع إلى موضع آخر خال من النجاسة يكون منجساً له بمقتضى المقدمة الثانية، والماء النجس لا يرفع حدثاً، ولو بنى الحكم على طهارة الغسالة أو عدم انفعال القليل بالملاقاة زال الإشكال، والشيخ رحمه الله وإن لم يقل بعدم نجاسة القليل بالملاقاة إلّا أنه قائل بطهارة الغسالة فيتجه كلامه هنا بناء على ذلك. وأما ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره في توجيه كلام الشيخ فهو جيّد إن وافق على ما ذكرنا، وإلا فالنظر متوجه إليه حسبما شرحناه.

وصرح العلامة في النهاية بالاكْتفاء بغسلة واحدة لكل من إزالة النجاسة الحديثة والخبثية فيما إذا كان الغسل فيما لا ينفع بالملاقاة كالكثير، وفي القليل بشرط أن تكون النجاسة في آخر العضو فإن الغسلة تطهره، وهو جيد بناء على القول بنجاسة الغسالة كما هو مذهبه رحمه الله.

واعترضه الشيخ علي في شرح القواعد فقال بعد نقل ذلك عنه: «والتحقيق أن محل الطهارة إن لم يشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور، ولا حاجة إلى التقييد بما ذكره، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنما ينجس بعد الانفصال، وإن اشترط طهارة المحل لم تجزئ غسلة واحدة لفقد الشرط، والشائع على ألسنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير إليه هو الوجه» انتهى.

أقول: فيه أن ما ذكره على تقدير عدم الاشتراط من إجزاء الغسل مع وجود عين

النجاسة على إطلاقه ممنوع بناء على ما ذكرنا من المقدمات المتقدمة، فإنه متى حكم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة وبنجاسة الغسالة فكيف يجزئ الغسل مع تعدي الغسالة إلى سائر أجزاء البدن؟ والكلام ليس في خصوص موضع النجاسة كما يشير إليه قوله: «خصوصاً على ما اختاره... الخ» ومن أجل ما ذكرناه التجأ في النهاية إلى قصر التطهير وصحة الغسل بغسلة واحدة على الغسل في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقاة وفي القليل بالشرط الذي ذكره. نعم يأتي بناء على ما ادّعوه من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب العدم، ولهذا إن شيخنا في الذكرى بناء على القاعدة المذكورة صرح بعدم الاكتفاء بالمرة في الكثير لإزالة حدث الجنابة والنجاسة الخبيثة، قال: لأنهما سببان فيتعدد حكمهما. وفيه ما عرفت. والله العالم.

المقصد الرابع

في الآداب، ومنها ما هو مقدم ومنها ما هو مقارن، وهي أمور:

الأول: البول مع إمكانه على المشهور بين المتأخرين، وبه صرح المرتضى وابن إدريس والعلامة ومن تأخر عنه، وقيل بالوجوب، ونقله في الذكرى عن جمع من متقدمي الأصحاب: منهم - الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج في الكامل وأبو الصلاح وظاهر صاحب الجامع، وفي من لا يحضره الفقيه: «من ترك البول على أثر الجنابة أو شك تردّد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له» قال في الذكرى: «وهو مروي في الجعفریات عن النبي صلى الله عليه وآله»^(١) وفي عبارات جملة منهم كالشيخ المفيد والجعفي وابني بابويه وابن البراج في غير الكتاب المتقدم وابن الجنيد رحمه الله الأمر بذلك.

ونقل في المختلف عن الشيخ أنه احتج بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل^(٢) ثم أجاب بأنها غير دالة على محل النزاع فإننا نسلم أنه يجب عليه مع وجود البلل إعادة الغسل، واحتج في المختلف للاستحباب بالأصل، وبقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾^(٣) ولم يوجب الاستبراء. وقال في الذكرى: «ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزبلة، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب، وأخذاً بالاحتياط» انتهى وفي البيان حكم بأن الأصح الاستحباب.

أقول: أما ما ذكره الشيخ رحمه الله - من الاستدلال بالأخبار المشار إليها كما صرح به في الاستبصار - ففيه ما ذكره في المختلف، فإن وجوب الإعادة بدون

(١) ص ٢١.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٣) سورة المائدة الآية ٦.

الاستبراء لا دلالة له على أصل وجوب الاستبراء بوجه. وأما ما ذكره في الذكرى من قوله: «ولا بأس بالوجوب... الخ» فإن كان المراد منه اختيار القول بالوجوب كما هو ظاهر كلامه فهذه الوجوه التي ذكرها لا تصلح دليلاً له كما لا يخفى، وإن أراد أن الاحتياط في ذلك فلا ريب فيه.

والأظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح أو الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(١) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، قال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه... الحديث».

ومضمرة أحمد بن هلال المتقدمة في المقصد الثاني^(٢) قال: «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل».

وفي الفقه الرضوي^(٣) «إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المني التي في إحليلك، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الأذى منك... الخ» وبصدر هذه العبارة عبّر ابن بابويه على ما نقل عنهما.

والظاهر أنه على هذه الأخبار اعتمد المتقدمون فيما صرحوا به من الوجوب أو ذكر الأمر بذلك في كلامهم، ولا سيما الشيخ علي بن بابويه في رسالته، فإنها إلا الشاذ النادر منقولة من الفقه الرضوي كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية من هذا الكتاب، والصدوق في الفقيه كثيراً ما يعبر أيضاً بعبارات الكتاب من غير استناد ولا نسبة إلى الرواية، وعبارة الكتاب المذكور هنا ظاهرة في الوجوب للأمر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب كما أوضحناه في مقدمات الكتاب، ونحوها صحيحة البزنطي وإن كان الأمر فيها بالجملة الفعلية، لما حققنا ثم أيضاً من أنه لا

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٣) ص ٣.

اختصاص للوجوب بمفاد صيغة الأمر بل كلّ ما دلّ على الطلب، كما هو مقتضى الآيات القرآنية والأحاديث المعصومية حسبما تقدم تحقيقه في الموضع المشار إليه، وبذلك يندفع ما أورده بعضهم على الاستدلال بالرواية لذلك. وما ربما يورد عليها أيضاً - من أن ورود الأمر بذلك في قرن هذه المستحبات يؤذن بالاستحباب - فهو مردود بأن الأمر حقيقة في الوجوب، وقيام الدليل على خلافه في بعض الأوامر لا يستلزم انسحابه إلى ما لا معارض له ولا دليل على خلافه كما صرحوا به، وهل هو إلا من قبيل العام المخصوص فإنه يصير حجة في الباقي، وبما ذكرناه يظهر قوة ما ذهب إليه المتقدمون رضوان الله عليهم ويظهر ضعف ما ذكره في المختلف من الاستناد في الاستحباب إلى الأصل، فإنه يجب الخروج عنه بالدليل، والآية مطلقة يجب تقييدها أيضاً به كما وقع لهم في غير مقام.

بقي الكلام هنا في موضعين: الموضع الأول: أنه هل ينسحب الحكم إلى المرأة فيجب أو يستحب لها البول أيضاً أم لا؟ قولان، ظاهر المقنعة والنهاية الأول، حيث قال في المقنعة: «ينبغي للمرأة أن تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء» وقال في النهاية بعد ذكر الرجل وأنه يستبرئ نفسه بالبول: «وكذلك تفعل المرأة» وظاهر العلامة ومن تأخر عنه الثاني، قال في المختلف - بعد أن نقل عن الشيخ في الجمل تخصيص الحكم بالرجل - ما صورته: «وهو الحق لأن المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المنى في الذكر، وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة، لأن مخرج البول ليس هو مخرج المنى فلا معنى لاستبرائها» انتهى.

والأجود الاستناد في ذلك إلى عدم الدليل الذي هو دليل على عدم، والإلحاق بالرجل قياس مع الفارق، ولأن الغرض من الاستبراء - كما يفهم من الأخبار - إنما هو لعدم إعادة الغسل ومورد الأخبار المذكورة إنما هو الرجل، ويعضده أن يقين الطهارة لا يرتفع بالشك، والرجل قد خرج بالنصوص الصحيحة الصريحة فتبقى المرأة لعدم الدليل وحينئذ فما تجده المرأة من البلل المشتبه لا يترتب عليه حكم.

وأورد على ما ذكره العلامة من عدم ترتب الفائدة عليه لتغاير المخرجين بأنه يمكن أن يعصر البول بعد خروجه مخرج المنى فيخرجه، مع أن الحال في الرجل أيضاً كذلك لأن مخرج منيه غير مخرج بوله إلا أنهما اشدّ تقارباً من مخرجي المرأة،

ومن أجل ذلك انا ضربنا صفحاً عن الاعتماد عليه وإن أمكن الجواب عنه بالفرق بين مَخْرَجِي الرجل والمرأة، لاشتراك مَخْرَجِي الرجل في نفس الذكر ومخرج الجميع من مخرج واحد، بخلاف مَخْرَجِي المرأة فإنهما مفترقان إلى وقت الخروج، فالحكم هنا - بعصر البول عند خروجه لمخرج المنى كما ادعاه القائل المذكور - غير معلوم. وأما ما ذكره صاحب رياض المسائل - من التوقف في هذه المسألة لإطلاق قوله عليه السلام في مضمرة أحمد بن هلال^(١): «إن الغسل بعد البول» وإن خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص، ومن حيث خصوص أكثر الروايات المشتملة على حكمة الأمر به وهو إعادة الغسل لو وقع قبله عند خروج بلل مشتبه بعده بالرجل، مع التصريح في البعض بالفرق بينهما بالإعادة فيه دونها معللاً بأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. فلا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فلأن الاستناد إلى هذا الإطلاق الذي ذكره وأن خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص إنما يتم لو كان الجواب مقصوراً على هذه العبارة التي ذكرها، ولكن الضمائر الواقعة في الجواب بعدها لا مرجع لها إلا الرجل المذكور في السؤال، وحينئذ فما ادعاه من الإطلاق غير تام بل الجواب ظاهر في خصوص الرجل المسؤول عنه، واحتمال عود الضمير إلى المغتسل المفهوم من قوله: «إن الغسل» خلاف الظاهر.

وأما ثانياً: فلما في متن هذه الرواية من العلة زيادة على ضعف سندها بالراوي المذكور، حيث إن ظاهرها يشعر بأنه لو تعدد الغسل قبل البول فإنه يعيد الغسل فإن تقدير الكلام باعتبار إضمار المستثنى منه في قوة أن يقال: الغسل بعد البول فلا يصح قبله إلا أن يكون ناسياً فإنه يصح ولا يعيد الغسل منه. وهو باطل إجماعاً نصاً وفتوى. وأما ثالثاً: فلأن الأصل عدم، وبعضه ما ذكره في الوجه الثاني من خصوص الروايات المشتملة على حكمة الأمر به المعتمدة بالتصريح بالفرق بين ما يخرج من الرجل وما يخرج من المرأة، والرواية التي ذكرها لا تبلغ قوة المعارضة لشيء من ذلك متناً وسنداً بل هي ساقطة مرجوعة إلى قائلها، وبذلك يظهر قوة القول المشهور.

هذا كله فيما إذا لم يعلم أن الخارج مني، وإلا فلو علم فالذي دلّ عليه موثق

سليمان بن خالد المتقدم^(١) أن الذي يخرج منها إنما هو مني الرجل، وقطع ابن إدريس بوجوب الغسل عليها في الصورة المذكورة ولم يعمل بالرواية لعموم «الماء من الماء»^(٢) ولا يخفى ضعفه، فإن حديثه عام أو مطلق وهذا خاص أو مقيد ومقتضى القاعدة تقديم العمل به.

الموضع الثاني: لو أجنب ولم ينزل فهل يستحب أيضاً له الاستبراء بالبول أم

لا؟

ظاهر جملة من الأصحاب رضي الله عنهم الثاني، قال في المنتهى: «لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء، ولو رأى بللاً يعلم أنه مني وجب عليه الإعادة، أما المشتبه فلا لأننا إنما حكمنا هناك بكون البلل منياً بناءً على الغالب من استخلاف الأجزاء بعد الإنزال، وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي من الإنزال» وبذلك صرح الشهيديان والمحقق الشيخ علي رحمهم الله قال في الذكرى: «إنما يجب الاستبراء أو يستحب ويتعلق به الأحكام للمنزل، أما المولج بغير إنزال فلا لعدم سببه. هذا مع تيقن عدم الإنزال، ولو جوزه أمكن استحباب الاستبراء أخذاً بالاحتياط، أما وجوب الغسل بالبلل فلا. لأن اليقين لا يرفع بالشك» انتهى.

واعترضهم في الذخيرة فقال: «ويرد عليهم عموم الروايات كما ستطلع عليه من غير تفصيل، وانتفاء الفائدة ممنوع إذ عسى أن ينزل ولم يطلع عليه واحتبس شيء في المجاري لكون الجماع مظنة نزول الماء» انتهى.

أقول: لا ريب في أن الروايات في هذه المسألة وإن كانت مطلقة كما ذكره إلا أن إطلاقها إنما وقع من حيث معلومية الحكم وظهوره، فإنه لا يخفى على ذي مسكة أن المستفاد من الأخبار المذكورة أن العلة في الأمر بالبول هو تنقية المخرج لئلا يخرج بعد ذلك شيء يوجب إعادة الغسل، ولا يعقل لاستحباب البول بمجرد الإيلاج؛ سيما مع تيقن عدم الإنزال وجه وإن شمله إطلاق الأخبار المذكورة. وأما قوله: «وعسى أن ينزل...» ففيه أن الإنزال مقرون بعلامات موجبة للعلم به مثل

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الجنابة.

(٢) هذا مضمون الروايات الدالة على أن الغسل من الماء الأكبر الوسائل: باب ٧ - ٩ من أبواب الجنابة، وقد ورد هذا اللفظ في صحيحة زارة المتقدمة ص ٩ حكاية عن الأنصار.

الشهوة وفتور الجسد والدفق ونحوها، وفرض ما ذكره - مع كونه من النادر الذي لاتبنى عليه الأحكام الشرعية - لا يوجب قصر الحكم عليه، فلا يكون ما ذكره من الحكم كلياً وهو خلاف ظاهر كلامه. وبالجمله فإن خروج الأخبار في هذا المقام مطلقة إنما هو من حيث معلومية ذلك.

الثاني: غسل اليدين إن لم يصبهما قدر قبل إدخالهما الإناء إذا كان الغسل منه، كما هو المعروف في الأزمنة السابقة وبه وردت الأخبار، وإن استحباب ذلك ثابت إجماعاً فتوى ورواية.

ويجزئ غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه أكثر الأخبار وهو المشهور، ونقل في الذكرى عن الجعفي أنه يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف والأخذ بالاحتياط:

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(١) قال: «سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك... الحديث».

وفي موثقة أبي بصير^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك... الحديث».

وفي صحيحة زارة^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك...».

ويجزئ غسل الكف الأيمن كما تضمنته صحيحة حكم بن حكيم^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: أفص على كفك اليمنى من الماء فاغسلها... الحديث».

والأفضل دون المرفق كما تضمنته موثقة سماعة^(٥) عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق...» أو إلى نصف الذراع كما تشعر به رواية يونس عنهم عليهم السلام^(٦)

(١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

المتضمنة لغسل الميت وأنه يغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع.

والأكمل من المرفق لما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^(١) «يبدأ بغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء...» وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول... الحديث» وقد تقدم قريباً، ورواية قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام^(٣) أنه قال في غسل الجنابة: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك...» والظاهر أن تثنية المرفق وإفراد اليد في الرواية الثانية من سهو قلم الشيخ رحمه الله ورواية الحميري تؤيد الأول، قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور: «وفي بعض النسخ تغسل يديك إلى المرفقين وهو الصواب».

وتكفي المرة والأفضل الثلاث لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول وتنتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة» وروى في الفقيه رسلاً قال: قال الصادق عليه السلام^(٥): «اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً» ورواية حرير عن الباقر عليه السلام^(٦) قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً» وفي الفقه الرضوي^(٧) «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما الإناء وتسمي بذكر الله تعالى قبل إدخال يدك الإناء» ومن المحتمل قريباً تعيين الثلاث. فإنه لا دليل للمرة إلا إطلاق الأخبار المتقدمة ويمكن تقييده بهذه الروايات.

وهل الحكم مختصّ بالغسل من الإناء الواسع الرأس القليل الماء، أو ينسحب إلى الارتماس والغسل تحت المطر أو من إناء يصبّ عليه ونحو ذلك؟ ظاهر الأخبار

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الجنابة.

(٢ - ٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٤ - ٥ - ٦) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الوضوء.

(٧) ص ٣.

الأول، وصرح العلامة بالثاني محتجاً بأنه من سنن الغسل، قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه: «وهو حسن لعموم صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حكم بن حكيم ورواية أبي بكر الحضرمي»^(١) وفيه أن سياق أكثر روايات الغسل بل روايات الوضوء أيضاً ظاهر في كون الطهارة إنما هي من الأواني الواسعة الرأس القليلة الماء كالطشوت ونحوها، وما أطلق وأجمل منها وهو القليل يحمل على المقيد والمبين، والقول بعموم الاستحباب - كما ذكر - يحتاج إلى دليل واضح وليس فليس. والله العالم.

الثالث: المضمضة والاستنشاق ومحلهما بعد إزالة النجاسة كما يفهم من الأخبار.

ففي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام^(٢) «تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق».

وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام^(٣) «تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق...».

وحملتا على الاستحباب جمعاً بينهما وبين ما تقدم في المسألة الثامنة من المقصد المتقدم^(٤) من الأخبار الدالة على نفيهما في الغسل بحملها على نفي الوجوب كما تقدمت الإشارة إليه.

والمشهور استحباب الثلاث مقدماً لثلاث الأولى على الثانية، وجملة منهم ذكروا الحكم المذكور هنا وفي الوضوء ولم يوردوا له دليلاً، وبعضهم اعترف بعدم الوقوف على الدليل في الموضعين، والذي وقفت عليه من الدليل هنا ما ذكره في الفقه الرضوي^(٥) حيث قال عليه السلام: «وقد نروي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويروى مرة مرة تجزيه وقال: الأفضل الثلاث وإن لم يفعل فغسله تام» وأما الوضوء فقد تقدم دليله^(٦).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) ص ٨٦.

(٤) ص ٣.

(٥) ج ٢ ص ١٤١.

الرابع: التسمية على ما ذكره جملة من الأصحاب، وأسندها في الذكرى إلى الجعفي، قال: «وقال الشيخ المفيد رحمه الله: يسمي الله عز وجل عند اغتساله ويمجده ويسبحه. ونحوه قال ابن البراج في المهذب، والأكثر لم يذكروها في الغسل، والظاهر أنهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيهاً بالأدنى على الأعلى» انتهى. أقول: لا يخفى ما في هذا العذر من البعد، بل الظاهر أن عدم ذكرهم لها إنما هو لعدم وقوفهم على دليل لذلك، ومن ذكرها فلعله وقف على الدليل.

واستدل في الذكرى على ذلك بإطلاق صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين» وهذا الخبر إنما أورده الأصحاب في الوضوء، ولهذا إن صاحب رياض المسائل إنما استند في استحبابها إلى الخبر العام، والظاهر أنه أشار به إلى قوله عليه السلام: «كل أمر لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»^(٢) ثم قال: «ويتخير في جعلها عند غسل اليدين وعند المضمضة والاستنشاق وعند ابتداء غسل الرأس لصدق البدأة في الكل».

أقول: ما ذكره من التخيير جيدٌ بالنسبة إلى ما خرج من الدليل، والمستفاد من كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي - كما قدمنا ذكره قريباً - هو استحباب التسمية وأن محلها قبل إدخال اليد في الإناء، وهذا مما اختص ببيان دليله الكتاب المذكور. والله العالم.

الخامس: الدلك باليد، ذكره الأصحاب رضي الله عنه وعللوه بما فيه من الاستظهار والمبالغة في إيصال ماء الغسل، وقال في المعبر: إنه اختيار علماء أهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى: إنه مذهب أهل البيت، وظاهر كلاميهما دعوى الإجماع عليه، وظاهر كلام الجميع عدم الوقوف فيه على نص، والحكم المذكور قد

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(٢) في سفينة البحار ج ١ ص ٦٦٣ عن تفسير الإمام العسكري عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث «كل أمر ذي بال لم يذكر فيه بسم الله فهو أبتر» وفي عمدة القارئ ج ١ ص ٢٥ والجامع الصغير ج ١ ص ٩١ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع».

صرح به في الفقه الرضوي^(١) فقال بعد أن ذكر صفة الغسل وأنه يصبّ على رأسه ثلاث أكفّ وعلى جانبه الأيمن مثل ذلك وعلى جانبه الأيسر مثل ذلك إلى أن قال: «ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى فإنه من ذكر الله تعالى على غسله وعند وضوئه طهر بدنه كله... الحديث».

أقول: لا ريب أنه متى كان غسل الأعضاء الثلاثة إنما هو بالأكفّ الثلاثة ونحوها كما تضمنه هذا الخبر وغيره، فإنه لا يبعد وجوب ذلك ليحصل يقين إيصال الماء إلى جميع البدن. وبالجمله فالحكم المذكور مما لا إشكال فيه ويشير إليه أيضاً قوله في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام^(٢): «... ولو أن جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده».

السادس: تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل استظهاراً كالشعر الخفيف ومعاطف الأذنين والإبطين والسرة وعكن البطن في السمين وما تحت ثدي المرأة ونحو ذلك، أما ما لا يصل إليه الماء بدون التخليل فإنه يجب تخليله كما تقدم، ويشير إلى الحكم المذكور ما تقدم في المسألة السادسة من سابق هذا المقصد^(٣) من قوله عليه السلام في حسنة جميل: «ثم قال: يبالغن في الغسل» وفي صحيحة محمد بن مسلم: «يبالغن في الماء» وفي الفقه الرضوي: «والاستظهار فيه إذا أمكن» ولا ينافي ذلك ما تقدم في المسألة السابعة من سابق هذا المقصد^(٤) في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود ورواية إسماعيل بن أبي زياد، فإن غاية ما تدلّان عليه صحة الغسل مع عدم التخليل وهو لا ينافي استحبابه، على أنك قد عرفت ثمة ارتكاب التأويل فيهما. ونقل في الذكرى عن العلامة أنه حكم باستحباب تخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل إضافة الماء للغسل ليكون أبعد عن الإسراف وأقرب إلى ظنّ وصول الماء قال: وقد نبه عليه قدماء الأصحاب. انتهى. وفيه ما لا يخفى.

السابع: الدعاء لما رواه الشيخ رحمه الله عن عمار الساباطي^(٥) عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اغتسلت من جنباة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل

(١) ص ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٣) ص ٨٤.

(٤) ص ٨٥.

(٥) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الجنابة.

سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طَهِّرْ قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وما رواه عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي، وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي»^(٢) وفي كتاب المصباح^(٣) تقول عند الغسل: «اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر علي لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً إنك على كل شيء قدير» وقال المفيد رحمه الله في المقنعة: «ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه، فإذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» والظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال وبعده والأخبار المذكورة لا تأباه، وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال: «ولعل استحباب الدعاء للغسل شامل حال الاغتسال وبعده».

الثامن: الاستبراء بالاجتهاد على المشهور سيما بين المتأخرين، وبه صرح المرتضى رضي الله عنه وابن إدريس ومن تأخر عنه، ونقل عن الشيخ في المبسوط والجمل وجوبه وعبارته تدل على وجوب الاستبراء بالبول أو الاجتهاد على الرجل، وظاهر هذا الكلام هو أن الواجب الاستبراء بالبول إن أمكن وإلا فبالاجتهاد، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة حيث قال: «وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المنى في مجاريه، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح ما تحت الأثنين إلى أصل القضيب وعصره إلى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باقٍ فيه من نجاسة» ونقل مثله أيضاً عن ابن البراج. وعن ظاهر الجعفي وجوب البول والاجتهاد معاً. وجملة من عبائر القائلين بالوجوب مجملة حيث صرحوا بوجوب الاستبراء ولم يفسروه بالبول أو الاجتهاد أو هما معاً.

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الجنابة.

(٢) قد سقط بعد هذه العبارة بمقتضى بعض النسخ الخطية العبارة الآتية: ورواه في الكافي عن علي بن الحكم بعض أصحابنا قال قال: «تقول في غسل الجمعة... الحديث» إلا أنه قال قال في آخره «وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي» أقول: روى ذلك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الجنابة.

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور وضعف القول المذكور، لعدم الدليل عليه، والدليل الذي أورده الشيخ على وجوب الاستبراء بالبول - وهو الروايات الدالة على وجوب إعادة الغسل بدونه^(١) - لا يمكن الاستدلال به هنا سيما في صورة ما إذا بال. وبالجمله فإننا لم نقف في شيء من أخبار الغسل على الأمر للمنزل بالاستبراء بالاجتهاد وإنما ورد ذلك بعد البول.

وهل يستحب الاستبراء للمرأة أيضاً؟ قولان.

وأما كيفية الاستبراء بالاجتهاد فقد تقدم تحقيق القول فيه في بحث الوضوء^(٢).

التاسع: الموالاة ذكرها جملة من متأخري الأصحاب، وعللوه بما فيه من المبادرة إلى الواجب والتحفظ من طريان المفسد للغسل، ولأن المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين صلوات الله عليهم فعل ذلك، وظاهر كلامهم الاتفاق على عدم وجوبها هنا بكل من المعنيين المذكورين في الوضوء، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من المسائل الملحقة بالمقصد المتقدم^(٣).

العاشر: - الغسل بصاع، وعليه إجماع علمائنا وأكثر العامة، ونسب إلى أبي حنيفة القول بوجوب الصاع^(٤).

ويدل على الاستحباب - مضافاً إلى الإجماع - الروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كالدهن، ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٥) قال: «سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفك فتغسلهما، إلى أن قال: ثم تصب على سائر جسديك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر» وفي صحيحة زرارة أو حسنته^(٦) قال: «قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء، إلى أن قال: فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» وفي صحيحته الأخرى^(٧) «...».

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٢) ج ٢ ص ٥١.

(٣) ص ٧٩.

(٤) في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٢٢٤ «حكى عن أبي حنيفة أنه لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء» وفي بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص ٢٥ «ذكر في ظاهر الرواية أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع وفي الوضوء مد، وهذا التقدير غير لازم بحيث لا يجوز النقصان عنه والزيادة عليه بل هو لبيان أدنى الكفاية عادة حتى أن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه».

(٥ - ٦ - ٧) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته . . . » وفي موثقته أيضاً^(١) «أفَضْ على رأسك ثلاث أكفَّ وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدَّهن» وفي حسنة هارون بن حمزة الغنوي^(٢) قال: «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بَلَّت يدك» إلى غير ذلك من الأخبار.

ومما يدلُّ على استحباب الصاع هنا ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار^(٣) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ» وعن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام^(٤) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف والصاع ستة أرطال» قال الشيخ رحمه الله: «أراد به أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي» وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٥) أنهما قالَا: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمدّ واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد. قال زرارة: فقلت كيف صنع هو؟ فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدَّ له من صاع».

أقول: قوله عليه السلام: «ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدَّ له من صاع» لا ينافي ما قدمنا من الأخبار، لأنه محمول على سنة الإسباغ جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدمة، وبذلك صرح جملة من الأصحاب رضي الله عنهم قال شيخنا المفيد رحمه الله: «والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة أرطال بالبغدادي، وذلك إسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة» وقال الشيخ في المبسوط: «والإسباغ بتسعة أرطال» وفي النهاية «والإسباغ يكون بتسعة أرطال من ماء» وفي الخلاف «الفرض في الغسل إيصال الماء

(١- ٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الجنابة.

(٤) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الوضوء.

(٥) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الجنابة.

إلى جميع البدن وفي الوضوء إلى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقل منه إلا أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرتال والوضوء بمدّ.

وهذه العبارات كلها ولا سيما عبارة الخلاف مطابقة للأخبار المتقدمة متوافقة في أن المجزئ هو ما صدق عليه الغسل وأن نهاية ما يستحب من الزيادة لسنة الإسباغ هو الصاع، وبذلك يظهر لك ما في كلام العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر من أن المستحب هو الصاع فما زاد، قال في المعتبر في تعداد سنن الغسل: «والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهاءنا في استحبابه» وقال في المنتهى: «الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا أجمع» وقال الشهيد في الذكرى: «والشيخ وجماعة ذكروا استحباب الغسل بصاع فما زاد، والظاهر أنه مقيد بعدم أدائه إلى السرف المنهي عنه» انتهى.

أقول: لا يبعد أن ما نسبته الشهيد إلى الشيخ وجماعة إنما نشأ من نظره إلى عبارتي المعتبر والمنتهى، حيث ادّعوا أن الحكم بذلك إجماعي، وإلا فعبارات الشيخ رحمه الله التي قدمناها خالية عما نقله عنه، واحتمال كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعده، فإن هذه الكتب الثلاثة هي المعول عليها في نقل مذاهبه غالباً، وأيضاً لو كان كذلك لم ينقل ذلك على الإطلاق. ومما يدفع ما ادعاه الفاضلان المذكوران من الإجماع.

أولاً: تصريح الأصحاب المتقدم ذكرهم بعدم الزيادة بل ظاهر كلامهم أن هذا نهاية الاستحباب.

وثانياً: ما تقدم في بحث الوضوء من مرسله الفقيه^(١) عنه صلى الله عليه وآله قال: «الوضوء مدّ والغسل صاع وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس» وربما استفيد من أخبار كيفية الغسل دخول ماء الاستنجاء والغسل المستحب والمضمضة والاستنشاق في الصاع المذكور، وصحيحة الفضلاء المتقدمة ظاهرة في دخول ماء الاستنجاء. وأما تحقيق الصاع وقدره فسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة.

المقصد الخامس

في الأحكام وفيه مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب وجوب الوضوء مع كل غسل إلا غسل الجنابة فإنه لا يجب معه إجماعاً، وهل يستحبّ معه أم لا؟ قولان المشهور العدم. فالكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: في وجوب الوضوء مع كل غسل، وعليه جلّ الأصحاب، وذهب المرتضى رضي الله عنه إلى أنه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد أيضاً، وإليه مال جملة من أفاضل متأخري المتأخرين.

احتجّ الأولون بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الآية﴾^(١) فإنه شامل لمن اغتسل وغيره، خرج منه الجنب بالنص والإجماع وبقي ما عداه.

وما رواه في الكافي^(٢) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» قال في الكافي^(٣): «وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوءاً» قال: «وروي أي وضوء أظهر من الغسل؟».

وما رواه في التهذيب^(٤) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢ - ٤)، الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الجنابة.

غيره عن الصادق عليه السلام قال: «في كل غسل وضوء إلا الجنابة» وهذه الرواية رواها في المختلف في الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام. وفيه أن سندها في كتاب الأخبار عن حماد بن عثمان أو غيره فهي لا تخرج عن الإرسال، ولهذا ردها المتأخرون بالإرسال كسابقتها بل جعلها في المدارك رواية واحدة وردها بضعف السند وشنع على من جعلها روايتين، وأما نقل العلامة لها عن حماد عنه عليه السلام فالظاهر أنه من سهو القلم حيث إن الموجود في كتب الأخبار إنما هو ما ذكرناه.

وعن علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن الأول عليه السلام^(١) قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل».

أقول: ويدل عليه ما ذكره عليه السلام في الفقه الرضوي^(٢) حيث قال عليه السلام: «الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة، لأن غسل الجنابة فريضة تجزئه عن الفرض الثاني ولا يجزئه سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزئ سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا احتما فأكبرهما يجزئ عن أصغرهما، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء. فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصلاة» انتهى. ولا يخفى ما فيه من الصراحة والمبالغة في وجوب الوضوء، وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه من غير إسناد إلى الرواية، وهو قرينة ظاهرة في الاعتماد على الكتاب المذكور والإفتاء بعبارته كما جرى عليه أبوه قبله في رسالته إليه، وسيظهر لك ذلك إن شاء الله تعالى في الأبواب الآتية ظهوراً لا يعترسه الشك والريب.

وأما ما يدل على القول الثاني وهو المختار فجملة من الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٣) قال: «الغسل يجزئ عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل؟ وفي الصحيح عن

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الجنابة.

(٢) ص ٣.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الجنابة.

حكيم بن حكيم^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة. فقال: أفض على كفك اليمنى، إلى أن قال: قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك عليه السلام وقال: وأي وضوء أتقى من الغسل وأبلغ؟» وعن عبد الله بن سليمان^(٢) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة» وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن الباقر عليه السلام^(٣) قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة» وعن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني^(٤) «كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة. فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره» وعن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥): «في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزىء من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي وضوء أظهر من الغسل؟» وعن عمار الساباطي في الموثق قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل» وعن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً^(٦) «إن الوضوء بعد الغسل بدعة» وبهذا الإسناد قال: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة».

ومما يعضد هذه الأخبار ويعلي هذا المنار الأخبار الواردة في أحكام الحائض والمستحاضة والنفساء، فإنها قد اشتملت على الغسل خاصة ولا سيما في مقام التقسيم إلى الغسل في بعض والوضوء في بعض، والمقام مقام البيان فلو كان الوضوء مع الغسل واجباً لذكروهم عليهم السلام ففي صحيحة زرارة^(٧) «... وإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل...» وفي صحيحة ابن سنان^(٨) «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلّي

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٢- ٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الجنابة.

(٤- ٥- ٦) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الجنابة.

(٧- ٨) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

الفجر...» وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(١) «إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل». إلى أن قال: وإن كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل» وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف^(٢) «... فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل...» وفي صحيحة معاوية بن عمار^(٣) «... فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، إلى قوله: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصليت كل صلاة بوضوء...» إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة، والظاهر عندي هو القول الثاني لدلالة جملة هذه الأخبار عليه، وجمهور أصحابنا رضي الله عنهم لم يوردوا في مقام الاستدلال للقول الثاني إلا اليسير منها، وقد اختلف كلامهم في الجواب عنها.

فأما الشيخ رحمه الله في التهذيب فإنه بعد أن ذكر موثقة عمار ورواية حماد بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن الهمداني حملها على ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة، ولا يخفى بعده إذ لا قرينة ولا إشارة في شيء من الأخبار المذكورة تدل على ذلك.

وأما الشهيد في الذكري فإنه لم يورد إلا مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان ثم قال: «وهي دليل المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد على إجزاء الغسل فرضه ونفله عن الوضوء، إلى أن قال بعد كلام في البين: والحق أن الترجيح بالشهرة بين الأصحاب وكاد يكون إجماعاً. والروايات معارضة بمثلها وبما هو أصح إسناداً منها» ولا يخفى ما فيه فإن الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدل عليه دليل، وإنما الشهرة الموجبة للترجيح بين الأخبار هي الشهرة في الرواية كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة^(٤) وغيرها، وهو ثابت في جانب روايات القول الثاني. وما ذكره من أن الروايات متعارضة فهو كذلك لكن الترجيح في جانب روايات القول الثاني لكثرتها واستفاضتها وضعف ما يقابلها سنداً ودلالة كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى، وليس

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب النفاس.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

الدليل منحصراً في هاتين الروایتين المذكورتين في كلامه كما يوهمه ظاهر كلامه .
وأما المحقق في المعتبر فإنه بعد نقل القولين قال: «لنا أن كل واحد من
الحديثين لو انفرد لأوجب حكمه ولا منافاة فيجب حكمهما لكن ترك العمل بذلك في
غسل الجنابة فيبقى معمولاً به هنا، ويؤكد ذلك رواية ابن أبي عمير، ثم أورد روايته
المتقدمتين، ثم قال: فإن احتج المرتضى رضي الله عنه بما رواه محمد بن مسلم، ثم
أورد الرواية الأولى، ثم قال عاطفاً عليها: وما روى من عدة طرق عن الصادق عليه
السلام أنه قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة»^(١) فجوابه أن خبرنا يتضمن التفصيل
والعمل بالمفصل أولى» انتهى .

أقول: أما ما أورده أولاً: من الدليل العقلي الذي هو بزعمهم أقوى من الدليل
النقلي حتى أنه إنما جعل الدليل النقلي مؤيداً ففيه .

أولاً: أن الأحكام الشرعية توقيفية ليس للعقول فيها مسرح كما حققناه في
مقدمات الكتاب، بل المرجع فيها إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

وثانياً: أنه من الجائز الممكن أنه وإن كان كل من الحديثين لو انفرد لأوجب
حكمه إلا أنه بالاجتماع يندرج الأصغر تحت الأكبر كما في الجنابة، وكما خرجت
الجنابة بالدليل - كما اعترف به - كذلك غيرها بالأدلة التي قدمناها غاية الأمر أن الجنابة
قد أجمعوا عليها وهذه محل خلاف بينهم، ولكن بالنظر إلى الأدلة الشرعية والأخبار
المعصومية التي هي المعتمد وعليها المدار فالاندراج حاصل والاكتفاء بالغسل ثابت .
وأما ما أجاب به عن احتجاج المرتضى رضي الله عنه ففيه .

أولاً: أن دليل المرتضى غير منحصر فيما نقله، فلو تم له ما ذكره في هذين
الخبرين فإنه لا يتم في غيرهما من الأخبار المتقدمة المشتملة على بعض من الأغسال
المعينة، مثل مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان وموثقة عمار وروايات الحائض
والمستحاضة .

وثانياً: أن الظاهر - كما حققه جملة من متأخري المتأخرين - أن المراد من
المفرد المعروف باللام في أمثال هذه المواضع العموم، إذ لا يجوز أن يكون للعهد

لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني إذ لا فائدة فيه فتعين أن يكون للاستغراق، ويؤيده التعليل المستفاد من قوله: «وَأَيُّ وضوء أظهر من الغسل؟» فإنه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصية لغسل الجنابة بذلك، ولوروده في غسل الجمعة في رسالة حماد بن عثمان المتقدمة، وكذا في صحيحة حكم بن حكيم وإن كان أصل السؤال فيها عن غسل الجنابة إلا أنه قد تقرر أن خصوص السؤال لا يخص عموم الجواب. وما ربما يقال - إن غسل الجنابة هو الشائع المتكرر فيكون في قوة المعهود فينصرف الإطلاق إليه - ممنوع فإن غسل الحيض والاستحاضة لا يقصران في التكرار والشيوع عنه فالحمل عليه بعد ما عرفت تحكم محض، على أن الحق في ذلك أن يقال إن ما أوردناه من الروايات في الاستدلال للقول المذكور ما بين مفصل ومجمل فيحمل مجملها على مفصلها.

وأما العلامة في المنتهى فإنه ذكر أكثر الروايات المتقدمة ثم أجاب عن صحيحة محمد بن مسلم بأن اللام لا تدلّ على الاستغراق فلا احتجاج فيه فيصدق بصدق أحد أجزائه وقد ثبت هذا الحكم لبعض الأغسال فيبقى الباقي على الأصل، وأيضاً تحمل الألف واللام على العهد جمعاً بين الأدلة، ثم أجاب عن الروايات الباقية بضعف السند، ثم احتمل ما أجاب به الشيخ رحمه الله مما قدمنا ذكره، ثم قال: «ويمكن أن يقال في الجواب عن الأحاديث كلها إنها تدلّ على كمالية الأغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به، والوضوء لا نوجبه في غسل الحيض والجمعة مثلاً ليكمل الغسل عنهما وإنما نوجب الوضوء للصلاة، فعند غسل الحيض يرتفع حدث الحيض وتبقى المرأة كغيرها من المكلفين إذا أرادت الصلاة يجب عليها الوضوء، وكذا باقي الأغسال» انتهى.

أقول: أما ما أجاب به عن صحيحة محمد بن مسلم فقد تقدم الكلام فيه. وأما طعنه في الأخبار الباقية بضعف السند فهو ضعيف عندنا غير معمول عليه ولا معتمد، على أنه متى ألجأته الحاجة إلى الاستدلال بأمثالها من الأخبار الضعيفة باصطلاحه استدلل بها وأغمض عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه وكتب غيره من أرباب هذا الاصطلاح، ولو أنهم يقفون على هذا الاصطلاح حق الوقوف ولا يخرجون عنه لما استطاعوا تصنيف هذا الكتب ولا تفريع هذه الفروع، إذ الصحيح من الأخبار باصطلاحهم لا يفي لهم بعشر معشار الأحكام التي ذكروها كما لا يخفى

على من تأمل بعين الإنصاف . وأما ما ذكره من جواب الشيخ فقد تقدم ما فيه . وأما ما ذكره أخيراً في الجواب عن الأخبار كلها - من أن مشروعية الوضوء هنا ليس لتكميل الأغسال وإنما هو لرفع موجب وهو الحدث الأصغر فإذا أراد الصلاة وجب عليه الوضوء لذلك - ففيه أن مكاتبة الهمداني التي هي إحدى الروايات التي نقلها قد تضمنت أنه لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره . وأما ما أجاب به في المختلف من التقييد بما إذا لم يكن وقت صلاة فمع ظهور أنه تعسف محض يرده قوله في موثقة عمار: «ليس عليه قبل الغسل ولا بعد قد أجزأه الغسل» وكذا الأخبار الدالة على أنه بعد الغسل بدعة، وبذلك اعترف في الذكرى أيضاً .

وبالجملة فإن الروايات المذكورة ظاهرة الدلالة على القول المذكور غاية الظهور لا يعترها فتور ولا قصور .

نعم يبقى الكلام في الجواب عن أدلة القول المشهور، أما الآية فالجواب عنها أن إطلاقها مقيد بالأخبار المذكورة، كما هو معلوم في جملة من الأحكام من تقييد إطلاقات الكتاب العزيز وتخصيص عموماته بالسنة المطهرة، على أنه قد ورد تفسير الآية في موثق ابن بكير^(١) بالقيام من حدث النوم، وأدعى عليه العلامة في المنتهى وقبله الشيخ في التبيان الإجماع كما تقدم في بحث الوضوء، وحيث قد فيجب تخصيص الأمور بالوضوء بالمحدث حدثاً أصغر إن ضم إليها الإجماع المركب أو المحدث بالنوم، ولا تدل على أن من كان محدثاً حدثاً أكبر بل غير النوم مأمور بالوضوء لا منفرداً ولا مع ضميمة الغسل، وبالجملة فالتحقيق أن سياق الآية الشريفة ظاهر في أن الجنب مأمور بالغسل وغيره مأمور بالوضوء، وامتنال كل منهما ما أمر به يقتضي الإجزاء، إلا أنه لما ورد عنهم عليهم السلام تفسير القيام إلى الصلاة بالقيام من حدث النوم وتأكد ذلك بدعوى الإجماع وجب تخصيص الأمور بالوضوء بالمحدث حدثاً أصغر أو النوم كما قدمنا . وأما روايتا ابن أبي عمير وصحيفة علي بن يقطين فقد أجاب عنها جملة من متأخري المتأخرين بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، وأيدوا ذلك بما ذكره المحقق رحمه الله في مسألة وضوء الميت، حيث قال بعد إيراد روايتي ابن أبي عمير: «لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً

بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب» وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه كالعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض. وهو مما يقضى منه العجب فإنهم مع اعترافهم بذلك في مسألة وضوء الميت يستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة. والأظهر عندي حمل الأخبار المذكورة وكذا كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي على التقية التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية، وعليه تجتمع أخبار المسألة، وذلك فإن العامة بالنسبة إلى الوضوء مع غسل الجنابة على قولين، فالمشهور بينهم استحباب الوضوء معه بأن يكون قبله كما نقله في المنتهى حيث قال: لا يستحبّ الوضوء عندنا خلافاً للشيخ في التهذيب، وأطبق الجمهور على استحبابه قبله^(١). ونقل في صدر المسألة عن الشافعي في أحد قوله وهو رواية عن أحمد ومثل ذلك عن داود وأبي ثور الوجوب لو جامع حدث أصغر^(٢) وأما سائر الأغسال واجبة أو مستحبة فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في الوجوب^(٣) كما عليه جمهور أصحابنا رضي الله عنه وحيثئذ فمعنى خبري ابن أبي عمير أن كل غسل معه وضوء واجب إلا غسل الجنابة فإنه لا يجب الوضوء معه وإنما يستحبّ.

ثم إنه على القول بوجوب الوضوء مع الغسل كما هو المشهور فهل يجب تقديمه على الغسل أم يتخير وإن كان التقديم أفضل؟ المشهور الثاني، وعن الشيخ في بعض كتبه الأول، وبه صرح أبو الصلاح وهو ظاهر كلام المفيد وابني بابويه على ما نقله في المختلف ويدل عليه مرسله ابن أبي عمير المتقدمة، وأجاب عنها في المختلف بالحمل على الاستحباب وربما أيد هذا القول أيضاً بقولهم عليهم

(١) كما في المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٧ وص ٢١٩ وجامع الترمذي على شرحه لابن العربي ج ١ ص ١٥٥ ونبيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢١٣ وشرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ١١٨.

(٢) كما في فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ٢٥٠ وعمدة القارئ للعيني ج ٢ ص ٣.

(٣) في شرح الزرقاني المالكي على مختصر أبي الضياء في فقه مالك ج ١ ص ١٠٥ «ويجزى الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته أو حيضها أو نفاسها وإن كان خلاف الأولى» وفي حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المنهاج ج ١ ص ١١٨ قال: «في شرح العباب أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعاً للمحامي، ولو قيل بنديه كغيره من سائر السنن التي ذكروها. في الغسل المسنون لم يبعد».

السلام^(١) فيما قدمناه: «الوضوء بعد الغسل بدعة» وظاهر ابن إدريس دعوى الإجماع على عدم وجوب التقديم حيث قال: «وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنابة ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة أن لا تستبيح الحائض إذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده الصلاة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء أو أخرت، وإن أراد أنه يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف، انتهى. وكلامه وإن كان في غسل الحائض إلا أنه خرج مخرج التمثيل، إذ لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحائض والأغسال المندوبة التي أوجبوا فيها الوضوء. وكيف كان فالبحث في ذلك عندنا مفروغ عنه وإن كان على تقدير القول المذكور فالأقرب وجوب التقديم، لدلالة مرسله ابن أبي عمير المشار إليها على ذلك، ومثلها الخبر المرسل من الكافي وإن كان مورده غسل الجمعة، وأصرح من ذلك عبارة الفقه الرضوي^(٢) حيث قال: «فابدأ بالوضوء ثم اغتسل» ورواية أبي بكر الحضرمي الآتية، وما في صحيح حكم بن حكيم^(٣) من قوله: «... إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل...» وهذه الروايات لا معارض لها إلا إطلاق بعض الأخبار فيحمل عليها. وكيف كان فالاحتياط - بالوضوء مع هذه الأغسال وتقديمه عليها - مما لا ينبغي تركه.

المقام الثاني: هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة أم لا؟ المشهور الثاني، وذهب الشيخ في التهذيب إلى الأول استناداً إلى ما رواه عن أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام^(٤) قال: «سألته كيف أصنع إذا أجنب؟ قال: اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل» بحملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ من الأخبار على عدم الوضوء مع غسل الجنابة كصحيحة حكم بن حكيم ونحوها، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني^(٥) في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن مسكان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الجنابة.

(٢) ص ٤.

(٣) (٤ - ٣) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٥) الوسائل: باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

ميسر وهو غير موثق في كتب الرجال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) والجواب عن الخبر الأول أن الأظهر في مدلوله هو الحمل على التقية، لما قدمناه من أن العامة في ذلك على قولين في الوضوء مع غسل الجنابة، فالمشهور الاستحباب والقول الآخر الوجوب ويشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم^(٢) «إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل» فإن المراد بالناس هم المخالفون وأظهر من ذلك ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم^(٣) قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على عليّ ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٤) ويعضده أيضاً ما تقدم من رسالة محمد بن أحمد بن يحيى^(٥) وقوله: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة» وكذا غيره مما دلّ على كونه مع الغسل بدعة. ورد الشيخ رحمه الله الخبر الأول بالإرسال واحتمل في الخبرين الآخرين التخصيص بما عدا غسل الجنابة، قال: «لأن المسنون في هذه الأغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها» ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من التحقيق. وأما الخبر الثاني فالظاهر أن الوضوء فيه ليس بالمعنى المعروف وإنما هو بمعنى الغسل كما يدلّ عليه سياق الكلام، وكيف كان فإنه مع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال. وبالجملّة فالاستحباب كالوجوب ونحوه أحكام شرعية لا تثبت إلا بالدليل الواضح.

المسألة الثانية: اختلف الأصحاب رضي الله عنهم فيما إذا اغتسل مرتباً وأحدث في أثناء الغسل على أقوال: فقليل بوجوب الإعادة من رأس، وهو مذهب الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن بابويه، واختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس والذكرى. وقال ابن البراج: يتم الغسل ولا شيء عليه، وهو

(١) سورة الحج. الآية ٧٨.

(٢) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٣ - ٥) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الجنابة.

(٤) سورة المائدة. الآية ٦.

اختيار ابن إدريس واختاره من أفاضل متأخري المتأخرين مير محمد باقر الداماد والخراساني في الذخيرة وشيخنا الشيخ سليمان البحراني . وقال المرتضى رضي الله عنه : إنه يتم الغسل ويتوضأ إذا أراد الدخول في الصلاة ، واختاره المحقق والفاضل الاردبيلي وتلميذه السيد في المدارك وجده الشهيد الثاني وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي وابنه الشيخ بهاء الملة والدين .

احتجّ في الذكرى للقول الأول حيث اختاره فقال بعد نقل الأقوال الثلاثة : «والأقرب الأول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملاً بالأخبار المطلقة ، وامتناع خلو الحدث عن أثره مع تأثيره بعد الكمال» واحتج في المختلف لهذا القول أيضاً - حيث اختاره - بأن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها فلا بعضها أولى ، وإذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل ، لأنه جنب لم يرتفع حكم جنبته بغسل بعض أعضائه ، ولا أثر للحدث الأصغر مع الأكبر . ومرجع الكلامين إلى دليل واحد ، وينحل إلى أمرين :

أحدهما : الاستدلال بالأخبار الدالة على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة ، وهذا جنب في هذه الحال .

وثانيهما : أن الحدث الأصغر مؤثر في نقض الطهارة بعد كمال الغسل بلا خلاف فلأن يؤثر في نقض بعضها أولى ، وحينئذ فإذا كان الوضوء لا يجامع الجنابة ولا يؤثر في الصورة المذكورة - وفيه رد على القول بإيجاب الوضوء - والحدث الأصغر مؤثر في نقض ما أتى به من الطهارة - وفيه ردّ على من ذهب إلى الاكتفاء بإتمام الغسل - وجب إعادة الغسل من رأس .

وأورد على هذا الدليل منع الأولوية المذكورة بل نقول : القدر المسلم أن الحدث الأصغر إذا لم يجامع الأكبر فهو سبب لوجوب الوضوء وإذا جامع الأكبر فلا تأثير له أصلاً ، فلا بد لما ذكره من دليل ، ألا ترى أنه بعد الغسل يقتضي الوضوء وفي الأثناء لا يقتضيه عندكم ، فلم لا يجوز أن لا يؤثر في الأثناء أصلاً أو يؤثر تأثيراً يرتفع ببعض الغسل ؟

وقريب مما ذكرناه ما أورده في المدارك أيضاً ، حيث قال : «والقول بالإعادة للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن بابويه وجماعة ، ولا وجه له من حيث

الاعتبار، وما استدلّ به عليه - من أن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها فلا بعاضها أولى، وأن الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع، والباقي من الغسل غير صالح للتأثير - ففساده ظاهر، لمنع كونه ناقضاً ومبطلاً وإنما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ثم قال رحمه الله ولعلّ مستندهم ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بتبعض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله» ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب إلا أنني لم أفق عليها مسندة، والواجب المصير إلى الأول إلى أن يتضح السند» انتهى.

أقول: أما ما ذكره - من منع كون الحدث الأصغر ناقضاً ومبطلاً وإنما المتحقق وجوب الوضوء خاصة - فلا يخلو من إشكال، فإنه إن أراد بخصوص هذا الموضع من حيث إنه لا تأثير له مع الجنابة واندرجاه تحتها فجيد لكن ينافيه قوله: «وإنما المتحقق وجوب الوضوء خاصة» وإن أراد مطلقاً فهو خلاف الإجماع بين الأصحاب رضي الله عنهم من عدّ هذه الأحداث نواقض ومبطلات للطهارة المتقدمة، وبه سميت نواقض وأسباباً وموجبات باعتبار إيجابها الوضوء. وأما ما ذكره من الخبر - وقبله جده - فقد اعترضه جملة من الأصحاب رضي الله عنهم بأنهم لم يقفوا عليه في الكتاب المذكور، إذ الظاهر أن مراده بالكتاب المذكور هو كتاب الأمالي المشهور أيضاً بمجالس الصدوق وقد صرح في الذكرى بذلك أيضاً فقال بعد نقل القول المذكور: «وقد قيل إنه مروى عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق» ولعل السيد وجده اعتماداً على هذا النقل من غير مراجعة الكتاب المشار إليه. نعم هذه الرواية مذكورة في الفقه الرضوي^(٢) حيث قال عليه السلام: «ولا بأس بتبعض الغسل: تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل إن أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الجنابة.

(٢) ص ٤.

أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله، وإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس» انتهى. وهذه العبارة بعينها نقلها الصدوق في الفقيه عن أبيه في رسالته إليه فقال: وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ: ولا بأس بتبعض الغسل ثم ساق الكلام إلى آخر ما نقلناه، وفيه دلالة على ما قدمناه من اعتماده على الكتاب المذكور.

وأما القول الثاني فاستدل عليه الشيخ سليمان البحراني المتقدّم ذكره في بعض فوائده - وإليه يرجع في التحقيق ما ذكره في الذخيرة؛ بأنه ينبغي أن يعلم أن الوضوء هو الرفع للحدث الأصغر لكن في غير صورة مجامعته للجنابة، لأنه لا يكون للأصغر مع الجنابة أثر أصلاً لانقهاره معها فلا يتمكن من التأثير، فيسقط حكم الوضوء ما دامت الجنابة باقية بالفعل البتة، فلا يكون للأصغر أثر في إيجاب الوضوء أصلاً بالتقريب المتقدم، ومن الظاهر البين أنه لا تأثير له في إيجاب الغسل بوجه من الوجوه، وعلى هذا فمتى أكمل الغسل ثم السبب التام لرفع الجنابة. بالجملة فإنه بالنظر إلى ما دامت الجنابة باقية فإنه مقهور بها ومندرج تحتها، ومن المعلوم أنه ما لم يتم الغسل فالجنابة باقية، فلا وجه للقول بما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه ومن تبعه، ويؤيده عموم الأخبار الدالة على نفي الوضوء والمنع منه مع غسل الجنابة وتحريمه وعدم مشروعيته^(١).

أقول: وبهذا التقرير يظهر ضعف ما ذكره في المعتبر في رد هذا القول - كما سيأتي نقله من أنه يلزم أن لو بقي من الغسل مقدار درهم من الجانب الأيسر ثم تغط أن يكتفي عن الوضوء بغسل موضع الدرهم، وهو باطل، فإنه - مع كونه مجرد استبعاد لا يجدي في دفع الأحكام الشرعية - مردود بأنه إذا كان حدث الجنابة باقياً مع بقاء هذا المقدار وكذا ما يترتب على الجنابة من الأحكام ولا يرتفع ذلك الحدث ولا يستبيح ما يحرم على الجنب إلا بغسل هذا المقدار فأبى استبعاد في ارتفاع الحدث الأصغر به أيضاً؟ بقي الكلام في أنه بناء على هذا التقرير وإن كان هذا الدليل بحسب الظاهر لا يخلو من متانة وقرب، إلا أن لقائل أن يقول إن ما ذكره من انقهار الحدث الأصغر تحت الجنابة وأنه لا تأثير له معها إنما استنبطوه من الأخبار الدالة على تحريم

(١) الوسائل: باب ٣٣ - ٣٤ من أبواب الجنابة.

الوضوء مع غسل الجنابة وأنه معه بدعة، إذ ليس ثمة دليل غير ذلك، ومن المحتمل قريباً حمل الأخبار المذكورة على ما هو الشائع المتكرر المتكرر من وقوع الحدث قبل الغسل دون هذا الفرد النادر الذي لا يتبادر إليه الذهن عند الإطلاق، لما قرره في غير مقام من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تحمل على ما هو المعهود المتكرر الشائع الذي ينساق إليه الذهن عند الإطلاق دون الفروض النادرة القليلة الدوران، وبهذا يضعف القول المذكور.

وأما القول الثالث فاحتج عليه المحقق في المعتبر بأن الحدث الأصغر يوجب الوضوء وليس موجباً للغسل ولا لبعضه، فيسقط وجوب الإعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل، ثم ألزم القائلين بسقوط الوضوء أنه يلزم لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الأيسر ثم تغوط أن يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم، وهو باطل.

أقول فيه أولاً: منع ما ذكره من أن الحدث الأصغر يوجب الوضوء، فإنه على إطلاقه ممنوع بل القدر المعلوم هو إيجابه ما لم يجامع الجنابة وأما مع مجامعتها فإنه يندرج تحتها كما تقدم ذكره.

وثانياً: منع قوله: ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل للإلزام الذي ذكره، بل هو ساقط بما بقي لانقهار الحدث الأصغر تحت الأكبر ما دام باقياً. وأما الإلزام الذي ذكره فقد عرفت ما فيه.

واستدل في المدارك لهذا القول حيث اختاره فقال: «أما وجوب الإتمام فلأن الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الإعادة، وأما وجوب الوضوء فلأن الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء الأول منتفٍ لتقدم بعضه فتعين الثاني» وفيه ما عرفت من تقرير دليل القول الثاني من أن الحدث الأصغر لا أثر له مع الجنابة. وبالجملة فإن هذا القول بالنظر إلى تقرير الدليل المشار إليه - كما قدمناه - يظهر ضعفه، وبالنظر إلى ما أوردناه من الإشكال على الدليل المذكور يظهر قوته.

وكيف كان فالمسألة لما عرفت لا تخلو من شوب الإشكال وإن كان القول الأول - بالنظر إلى رواية الفقه الرضوي المعتمدة برواية المجالس وفتوى الشيخ علي

ابن الحسين بن بابويه بها، وهم ممن يعدون فتاويه في عداد النصوص إذا أعوزتهم، مع أوفقيته للاحتياط - لا يخلو من قوة وإن كان الاحتياط في الإتمام ثم الوضوء ثم الإعادة. والله العالم.

وينبغي التنبيه على فوائد:

الأولى: قال في الذكرى: «لو كان الحدث من المرتمس فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً فإن وقع بعد ملاقة الماء جميع البدن يوجب الوضوء لا غير وإلا فليس له أثر، وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث فيه» انتهى. وظاهره أنه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي فإنه لا يتفق فيه تخلل الحدث في أثناء الغسل فيختصّ البحث بالغسل الترتيبي. وقال في المدارك: «الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس، ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل إتمام الغسل، ثم نقل صدر كلام الذكرى وقال: وهو مشكل لإمكان وقوعه في الأثناء» وجرى على منواله في الذخيرة.

أقول: الظاهر أن مبنى كلام السيد رحمه الله على أن الدفعة المشتركة في الارتماس إنما هي الدفعة العرفية، وحينئذ فيمكن حصول الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن. إلا أن فيه أن الظاهر أن مبنى كلام الشهيد رحمه الله إنما هو على أن الارتماس لا يحصل إلا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع أجزاء البدن، وأما الدخول شيئاً فشيئاً فإنما هو من مقدماته، وعلى هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل لأن وصول الماء إلى الجميع بعد الولوج دفعي، وعلى هذا المعنى الذي ذكرناه يدل ظاهر كلام أهل اللغة أيضاً قال في المصباح المنير: «رُمست الميت رمساً من باب قتل: دفته إلى أن قال: ورُمست الخير: كتمته، وارتمس في الماء: انغمس» وفي القاموس «الارتماس الانغماس» وفي مجمع البحرين «وأصل الرمس الستر، ورُمست الميت رمساً من باب قتل: دفته، وارتمس في الماء مثل انغمس» انتهى. وهذه العبارات كلها ظاهرة - كما ترى - في عدم صدق الارتماس إلا بعد الدخول تحت الماء، وحينئذ فلا يظهر فرض هذا الحكم فيه. وأما ما ذكره في الذكرى - من بناء ذلك على الترتيب الحكمي ففيه ما تقدم بيانه من أنه لم

يقم دليل على الترتيب الحكمي بشيء من معنييه المذكورين فلا ضرورة إلى تكلف التفريع عليه في البين .

الثانية: قال في الذكرى أيضاً: «لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف وأولية الاجتزاء بالوضوء هنا لأن له مدخلاً في إكمال الرفع والاستباحة . وبه قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالإعادة في غسل الجنابة» انتهى .

أقول: لا ريب أن الظاهر أنه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء في سائر الأغسال - كما هو الحق في المسألة - فإنه يطرد الخلاف فيها كما في غسل الجنابة ، وإنما يبقى الكلام بناءً على القول المشهور من وجوب الوضوء معها ، فظاهر كلامه في الذكرى احتمال طرد الخلاف أيضاً وإن كان الأولى هنا الاجتزاء بالوضوء ، والظاهر بعد ما احتمله من طرد الخلاف مع إيجاب الوضوء ، بل الظاهر وجوب الإتمام والوضوء كما اختاره في المدارك . ولعل الوجه في إيجاب العلامة الوضوء هنا مع إيجابه الإعادة في غسل الجنابة هو سقوط الوضوء مع غسل الجنابة لعدم تأثير الحدث الأصغر ثمة بخلاف ما نحن فيه فإنه ثابت بثبوت موجه . وربما احتمل إعادة الغسل هنا بناء على أن كل واحد من الوضوء والغسل مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق ، فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تآمّنٍ ، فإذا حصل الحدث في الأثناء لم يكف الإتمام والوضوء ويحتاج إلى إعادة الغسل . والتحقيق أنا متى وقفنا على مورد الأخبار فإنه لا إشكال لا في غسل الجنابة ولا غيره إذ الواجب العمل بما دلت عليه ، وأما مع عدم ذلك فالمسألة لا تخلو من الإشكال في الموضعين ، فإن مجال التخريجات العقلية والاعتبارات الفكرية في هذه المسألة وغيرها واسع لا ينتهي إلى ساحل ، ولذا ترى المتقدم يعلل بتعليل حسبما وصل إليه فهمه ويجعلها أدلة ويأتي من بعده وينقضها ويأتي بأدلة أخرى حسبما أدى إليه فكره وهكذا ، فالحق هو الوقوف على الأخبار إن وجدت في هذه المسألة وغيرها وإلا فالوقوف على جادة الاحتياط كما أمرت به أخبارهم عليهم السلام .

الثالثة: نقل في المدارك عن بعض المتأخرين القائلين بوجوب الإتمام والوضوء الاكتفاء باستئناف الغسل إذ نوى قطعه ، لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدماً على

الغسل، ثم تنظر فيه بأن نية القطع إنما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سبق كما صرح به المصنف وغيره.

أقول: ما ذكره رحمه الله على إطلاقه لا يخلو من إشكال، لأنه لا يخلو إما أن تكون نية القطع بمجرد ما موجبة للبطلان أو أن البطلان إنما يحصل مع الإتيان بشيء من أفعال العبادة بعد هذه النية، ونظره إنما يتمشى على الثاني، ولعل مراد هذا القائل إنما هو الأول. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في بعض مقامات النية في الوضوء.

المسألة الثالثة: هل يجب ماء الغسل عيناً أو ثمناً على الزوج أم لا؟ قال في المنتهى: «فيه تفصيل: قال بعضهم لا يجب مع غنائها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنتقل إلى الماء أو ينقل الماء إليها، وقال آخرون: يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب والجامع أن كل واحد منهما مما لا بد منه، والأول عندي أقرب» انتهى. والمفهوم من كلام الذكرى الثاني وهو الوجوب على الزوج مطلقاً، قال رحمه الله: «ماء الغسل على الزوج في الأقرب لأنه من جملة النفقة فعليه نقله إليها ولو بالثمن أو تمكينها من الانتقال إليه، ولو احتاج إلى عوض كالحمام فالأقرب وجوبه عليه أيضاً مع تعذر غيره دفعاً للضرر، ووجه العدم أن ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها. وربما فرق بين غسل الجنابة وغيره إذا كان سبب الجنابة من الزوج. وأما الأمة فالأقرب أنها كالزوجة لأنه مؤنة محضة، وانتقالها إلى التيمم مع وجود الماء بعيد، وحمله على دم التمتع قياس من غير جامع، ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماء طهارتها» انتهى. والمسألة عندي محل توقف، لعدم النص الذي هو المعتمد في الأحكام وتدافع التعليقات المذكورة، مع عدم صلاحيتها لو سلمت من ذلك لتأسيس الأحكام الشرعية.

المسألة الرابعة: يكره للجنب أمور:

الأول: الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق على المشهور بل قال في التذكرة: إنه مذهب علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، ونقل عن ابن زهرة دعوى الإجماع على ذلك، وفي المعبر أنه مذهب الخمسة وأتباعهم، وقال الصدوق في الفقيه: «والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من

البرص» وظاهره التحريم ثم قال: «وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر»^(١).
والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) قال: «قلت للصادق عليه السلام: أياكل الجنب قبل
أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل» قال في الوافي بعد ذكر
هذا الخبر: «هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون مما صحف وكان «إنا لنفشل»
أنهم عليه السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادات ربهم عز وجل انتهى.
أقول: لا يخفى أن الخبر المذكور على ما رواه المحدثون ونقله الأصحاب في
كتب الفروع إنما هو بلفظ «نكسل» والظاهر أن المراد به إنما هو مطلق الناس بمعنى
أن الناس ليكسلون وإن عبر عن ذلك بصيغة تشمله عليه السلام وغيره، ونظيره ما
روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) من قوله: «إني أكره السلام على المرأة الشابة
مخافة أن يعجبني صوتها» فإن الظاهر أن مراده إنما هو منع الناس عن ذلك خوفاً مما
ذكره، لأن عصمته تمنع من حمل هذا اللفظ على ظاهره فكذا ما نحن فيه. وأما ما
احتمله بعض المحققين من متأخري المتأخرين من أن قوله: «لنكسل» يعني عن
الأكل ولم تنسارع إليه قبل الغسل فالظاهر بعده سيما بالنظر إلى الاستدراك بـ «لكن»
بعد هذا الكلام.

وما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(٤) قال:
«الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب».
وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
الصادق عليه السلام^(٥) قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ».
ويأسانه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين
عليهم السلام^(٦) في حديث المناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه قال: «نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر».
وما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق عليه السلام في حديث^(٧) قال:

(١ - ٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب العشرة.

(٤ - ٥ - ٦ - ٧) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الجنابة.

«لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضع».

أقول: الوضع البرص.

وفي الفقه الرضوي^(١) قال عليه السلام: «وإذا أردت أن تأكل على جنباتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل، فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعود إلى ذلك» انتهى.

ومما يدل على أن المراد بهذه الأخبار الكراهة ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ أو يذكر الله عز وجل ما شاء».

والمفهوم من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض هو ما ذكره الأصحاب رضي الله عنهم من كراهية الأكل والشرب وأنها تزول بما ذكر فيها، وقال في المدارك - بعد أن نقل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله أولاً ثم صحيحة زرارة - ما لفظة: «ومقتضى الرواية الأولى استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب أو غسل اليد خاصة، ومقتضى الرواية الثانية الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة، وليس فيهما دلالة على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك، ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق أو خفتها بذلك» وجرى على منواله في الذخيرة كما هي قاعدته غالباً.

أقول: لما كان نظر السيد المذكور مقصوراً على صحاح الأخبار اقتصر على هاتين الصحيحتين وهما وإن أوهما ما ذكره إلا أن جملة ما عداهما مما قدمناه ولا سيما عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر فيما ذكره الأصحاب، فيجب تقييد هاتين الصحيحتين بها، والعجب منه أنه خفي عليه الوقوف على صحيحة الحلبي المروية في الفقيه وهي صحيحة صريحة في كراهة الأكل والشرب بدون ذلك.

بقي الكلام في أن صحيحة زرارة قد دلت على غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله دلت على الوضوء أو غسل اليد وأن الأول أفضل وصحيحة الحلبي دلت على الوضوء خاصة، ورواية السكوني دلت على

(١) ص ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الجنابة.

غسل اليد والمضمضة وكتاب الفقه على غسل اليد والمضمضة، والاستنشاق غير موجود إلا في عبارة هذا الكتاب، والظاهر أن الصدوق في عبارته المتقدمة إنما أخذه منه وتبعه الأصحاب في عبائهم، والظاهر ترتب هذه الأمور في الفصل وزوال الكراهة بها بأن يكون أكمل الجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثلاثة الأول ثم الأولين خاصة وهو أدنى المراتب، والمفهوم من كلام الأصحاب رضي الله عنهم أنه بهذه الأمور ترتفع الكراهة ويزول المحذور المذكور في النصوص، وظاهر عبارة الشرائع بقاء الكراهة وإن كانت تخفّ بهذه الأشياء، ويمكن أن يستدل له بما تقدم من الروايتين على أن الأكل على الجنابة يورث الفقر، فإنه بالوضوء ونحوه من تلك الأمور لا يخرج عن كونه جنباً، إلا أنه يمكن تقييد إطلاقهما بالأخبار الأخر بمعنى أنه يورث الفقر ما لم يأت بالوضوء ونحوه من تلك الأشياء المذكورة في الأخبار.

وهل يكفي الإتيان بالأمور المذكورة مرة واحدة، أو لا بد أن يكون عند كل أكل من الفصل بالمعتاد بين الأكلين، أو مع تخلل الحدث، أو مع التعدد عرفاً؟ احتمالات وإطلاق الأخبار يؤيد الأول وإن كان الأخير أحوط. والله العالم.

الثاني: النوم حتى يغتسل أو يتوضأ، فأما ما يدل على جواز النوم وهو جنب بدون الوضوء والغسل فهو ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن سعيد الأعرج^(١) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب» وأما ما يدل على الكراهة فصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أيتام على ذلك؟ قال: إن الله تعالى يتوفى الأنفس عند منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل...» وأما ما يدل على انتفاء الكراهة مع الوضوء فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيد الله الحلبي^(٣) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: يكره ذلك حتى يتوضأ» قال: وفي حديث آخر «أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود» ومما يدلج على الثلاثة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة^(٤) قال: «سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم. قال: إن أحب أن يتوضأ

فليفعل والغسل أفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى» وروى الصدوق في العلل^(١) بسنده عن أبي بصير عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «لا ينাম المسلم وهو جنب ولا ينَام إلا على ظهور فإن لم يجد الماء فليتييم بالصعيد... الحديث» وأما ما ذكره المحقق الخوانساري في شرح الدروس - من أن صحبة عبد الرحمن المذكورة لا دلالة لها على الكراهة وإنما تدلُّ على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء وأما كراهة النوم بدونه فلا - فيه أن غايته أن تكون مطلقة في ذلك فيجب تقييد إطلاقها بالروايات الأخر حسبما تقدم في مسألة الأكل والشرب، فإن موثقة سماعة دلت أيضاً على استحباب الوضوء له والغسل مع أنه عليه السلام غيا بها الكراهة في صحبة الحلبي، ورواية العلل دلت على الكراهة إلا مع الطهور بغسل كان أو وضوء أو تيمم، وبذلك يظهر أن الأمر بالغسل في تلك الصحيحة إنما هو لإزالة الكراهة التي دلت عليها هذه الأخبار.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر كلام جملة من أفاضل متأخري المتأخرين: منهم - المحقق المشار إليه والشيخ الحر في الوسائل أن المراد من قوله عليه السلام في الحديث المرسل الذي رواه الصدوق وهو قوله: «أنا أنام على ذلك حتى أصبح لأني أريد أن أعود» إنما هو العود في الجماع. ولا يخفى ما فيه، بل الظاهر أن المراد إنما هو العود في الانتباه وأنه لا يموت في تلك الليلة، وذلك فإن المفهوم من صحبة عبد الرحمن أن كراهة النوم على الجنابة إنما هو من حيث خوف الموت في تلك الليلة للآية المذكورة، فإنه ربما أمسك الروح وقضى عليه الموت، وحيث كان عليه السلام عالماً بوقت موته كما دلت عليه الأخبار وأنه لا يموت في تلك الليلة بل يعود سقطت الكراهة في حقه، وحينئذ فلا ينافي ما دلَّ على الكراهة بالنسبة إلى غيرهم عليهم السلام.

الثالث: قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور، وعن ابن البراج أنه لم يجوز الزيادة على ذلك، وعن سلال تحريم القراءة مطلقاً، نقل ذلك عنهما في الدروس والذكرى، ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على

سبعين، وقال في المختلف: «المشهور كراهة ما زاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم، أما العزائم وأبعضها فإنها محرمة حتى البسملة إذا نوى أنها منها» وقال الصدوق: «لا بأس أن تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم» وقال الشيخ في النهاية: «ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات إلا أربع سور» وفي المبسوط «يجوز له أن يقرأ من القرآن ما شاء إلا العزائم، والاحتياط أن لا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية» وقال ابن إدريس: «له أن يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الأربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال، وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والزائد على ذلك محرم مثل السور الأربع، والأظهر الأول، والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه، والظاهر من كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار التحريم» انتهى المقصود من كلامه رحمه الله وما نقله عن ظاهر كلام الشيخ في كتابي الأخبار غير ظاهر حيث إن الشيخ قصد الجمع بين الأخبار كصحيحة الحلبي الآتية الدالة على قراءة ما شاء ومقطوعتي سماعة الآتيتين إن شاء الله تعالى الدالتين إحداهما على السبع والأخرى على السبعين، بحمل المثبته المطلقة في القراءة على هذا العدد، ثم إنه احتمل أيضاً الجمع بينها بحمل الاختصار على العدد المذكور على الاستحباب والباقي على الجواز، ومن هنا يعلم أنه غير جازم بالتحريم حتى ينسب قولاً إليه، ولو عدت احتمالاته في الجمع بين الأخبار أقوالاً ومذاهب له لم تنحصر أقواله، وليس في تأويله الثاني أيضاً تصريح بالكراهة بل غاية أنه ترك الأفضل.

وكيف كان فالواجب الرجوع إلى الأخبار ونقلها وبيان ما يفهم منها:

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن» وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سألته أنقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاؤوا» وفي الموثق عن ابن بكير^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء» وعن

محمد بن مسلم في الصحيح قال: قال أبو جعفر عليه السلام^(١): «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة... الحديث» وما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضاً» وما رواه الصدوق في العلل^(٣) في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالاً: «قلنا له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال» ورواه الشيخ رحمه الله في الموثق مثله، وما رواه في الفقيه^(٤) عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنه قال: «يا عليّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما» قال الصدوق رحمه الله: «يعني به قراءة العزائم دون غيرها» وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة^(٥) قال: «سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال ما بينه وبين سبع آيات» ثم قال الشيخ رحمه الله وفي رواية زرعة عن سماعة^(٦) قال «سبعين آية» وفي الفقه الرضوي^(٧) «ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك» وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه بتغيير يسير، وما رواه الصدوق في الخصال^(٨) بسنده عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض» وقال في المعتمد^(٩): «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعته عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام».

هذا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة، وأكثرها وأصحها صريح في جواز قراءة ما شاء، نعم في بعضها تصريح باستثناء السجدة أو سورة السجدة خاصة،

(١) ٢- ٣- ٤- ٥- ٦ الوسائل: باب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٧) ص ٤.

(٨) ج ٢ ص ١٠.

(٩) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الجنابة.

والأصحاب رضي الله عنهم قد حملوا هذه الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين روايتي سماعة المذكورتين وخصّصوا الجواز بلا كراهة بالسبع أو السبعين، والأظهر عندي حمل ما دل على المنع مطلقاً أو ما دون سبع أو سبعين على التقية، فإن العامة قد شدّدوا في المنع فما بين محرم ومكروه، فعن الشافعي القول بتحريم قراءة الجنب والحائض شيئاً منه، وقال أبو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية وتحريم الآية، وعن أحمد تفصيل في بعض الآية، وعن مالك الجواز للحائض دون الجنب، ورووا كراهة قراءة القرآن للجنب عن عليّ عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة^(١). أقول: ومن هنا يظهر حمل روايتي الخدري والسكوني على التقية، وما تكلفه شيخنا الصدوق في الرواية الأولى فمع بعده لا ضرورة تلجئ إليه والحال كما عرفت. وأما موثقتا سماعة فهما وإن لم يروا القول بمضمونهما عن العامة إلا أنه لا مانع من حملهما على التقية من حيث موافقتهما لهم في الجملة ومخالفتهما للأخبار الصحاح والصرّاح في الجواز مطلقاً، على أنه لا يشترط عندنا في الحمل على التقية وجود القول بذلك من العامة كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب، وقد ردهما جملة من الأصحاب أيضاً: منهم - العلامة في المنتهى وغيره - بضعف السند مع معارضتهما بعموم الإذن المستفاد من الروايات الصحيحة، وبذلك يظهر أن الأقوى هو القول بالجواز مطلقاً.

بقي الكلام هنا في شيء آخر وهو أن المشهور بين أصحابنا رضي الله عنهم هو

(١) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٧ «لا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء وقال مالك: يباح له ذلك، ولا فرق بين القليل والكثير إذا قصد التلاوة وأما إذا لم يقصد وقال «بسم الله» لافتتاح الأعمال تبركاً فلا بأس به» وفي المغني ج ١ ص ١٤٣ بعد الحكم بحرمة قراءة آية ذكر أن في قراءة بعض الآية إذا قصد به القرآن أو كان ما يقرؤه يتميز به القرآن عن غيره روايتين: إحداهما لا يجوز وهو المروي عن عليّ عليه السلام، وذهب إليه الشافعي وثانيهما لا يمنع وهو قول أبي حنيفة. وفي نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٧ «ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون الآية إذا لم يكن قرأناً» وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤ «ذهب الجمهور إلى منع الجنب من قراءة القرآن وقال قوم بإباحته وقال قوم: الحائض بمنزلة الجنب وفرق قوم بينهما فأجازوا للحائض قراءة القرآن القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً وهو مذهب مالك» وفي المغني ج ١ ص ١٤٣ «رويت كراهية قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء عن عليّ وعمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي إلى أن قال: وحكي عن مالك جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب».

تحريم سور العزائم بأجمعها، واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين بأن الروايات إنما دلت على تحريم آية السجدة خاصة دون السورة، مثل صحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين الدالتين على أن الجنب والحائض يقرآن ما شاء إلا السجدة، يعني إلا الآية المشتملة على السجود، ونحن قد أسلفنا القول في ذلك، ولكن الظاهر هنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي وعبرة المعتبر المنسوبة إلى رواية جامع البزنطي هو تحريم السورة، وعبرة كتاب الفقه وإن أمكن ارتكاب التأويل فيها إلا أن عبارة الجامع لا تقبل التأويل لأنه استثنى فيها نفس السورة، ولعل هذين الخبرين هما مستند من قال بتحريم السورة كلاً، وقبول صحيحتي محمد بن مسلم للتأويل بما دلّ عليه غير بعيد بأن المراد من السجدة سورة السجدة لا آية السجدة. وبالجمله فالاحتياط يقتضي القول بتحريم نفس السورة لما عرفت، وبه يظهر قوة القول المشهور. والله العالم.

الرابع: مسّ المصحف والمراد ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد، وهو مذهب الشيخين وأتباعهما. ونقل عن المرتضى رضي الله عنه القول بالمنع لرواية إبراهيم بن عبد الحميد الآتية، وقال الصدوق في الفقيه: «من كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمسّ القرآن وجاز له أن يمسّ الورق» وهو مؤذن بعدم الكراهة.

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار رواية إبراهيم بن عبد الحميد المشار إليها عن أبي الحسن عليه السلام^(١) قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»^(٢) وقال عليه السلام في كتاب الفقه^(٣): «ولا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ومسّ الأوراق» وعبرة الصدوق مأخوذة من هذه العبارة على القاعدة التي عرفت وستعرف إن شاء الله تعالى، وبالرواية الأولى تعلق المرتضى رضي الله عنه قال في المدارك بعد الاستدلال بها على ما ذهب إليه الشيخان وأتباعهما من الكراهة: «وإنما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشماله على عدة من

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الوضوء.

(٢) سورة الواقعة الآية ٧٩.

(٣) ص ٤.

المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة في إثبات التحريم.

أقول: الأظهر في الجواب عنها إنما هو عدم صراحتها بل ولا ظهورها في المدعى، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «المصحف لا تمسه» إنما هو نفس القرآن الذي تقدم القول في تحريم مسه، ويؤيده قوله عليه السلام: «ولا تمس خطه» بأن يكون عطفاً تفسيرياً لما قبله وإن وجد في بعض النسخ «خيطه» والظاهر أنه تصحيف، وعلى تقدير صحته فيبقى الكلام فيه وفي النهي عن التعليق، وينبغي حمل ذلك على الكراهة لمناسبة التعظيم فلا تكون الرواية من محل البحث في شيء نعم فيها إشعار بكراهة مس الورق والجلد من حيث النهي عن مس الخيط - بناء على النسخة المشار إليها - والتعليق، وحيث ذكره في المدارك - من الاستدلال بها للشيخين على الكراهة وقوله أنه لولا ضعف السند لكانت دليلاً للمرتضى رضي الله عنه على القول بالتحريم في هذه المسألة - ليس في محله، فإن الرواية لا تعلق لها بهذه المسألة بوجه، وهذه الرواية هي مستند الأصحاب في القول بتحريم مس خط المصحف على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر كما تقدم بيانه، والعجب من غفلة جملة من الأصحاب عن ذلك بإيرادها في هذه المسألة والحال كما عرفت، وعبارة كتاب الفقه - كما عرفت - ظاهرة في الجواز وهو فتوى الصدوق، وهو الظاهر وإن كان القول بالكراهة - لما عرفت من إشعار رواية إبراهيم بن عبد الحميد بذلك - لا بأس به، ويؤيده ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم^(١) من قوله عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحن المصحف من وراء الثوب...» والله العالم.

الخامس: الخضاب على المشهور، وهو مذهب المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه، وقال الصدوق في الفقيه: «ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه» وهو ظاهر في عدم الكراهة.

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن أبي سعيد^(٢) قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيجنب الرجل وهو جنب؟ قال: لا. قلت:

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الجنابة.

فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا. ثم سكت قليلاً ثم قال: يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى. قال إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع» وعن كردين المسمعي^(١) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب» وعن جعفر بن محمد بن يونس^(٢) «أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب ذلك» وعن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام^(٣) قال «سمعتة يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب» وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق^(٤) من كتاب اللباس للعلياشي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «يكراه أن يختضب الرجل وهو جنب، وقال من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء» وعن جعفر بن محمد عليهما السلام^(٥) قال: «لا تختضب وأنت جنب ولا تجنب وأنت مختضب، ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء».

وهذه كلها - كما ترى - متطابقة الدلالة على النهي، وإنما حمل الأصحاب النهي فيها على الكراهة دون التحريم جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز الأخبار.

ومنها: ما رواه في الكافي^(٦) عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «لا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلق بالنورة» قال في الكافي^(٧): «وروي أيضاً أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب، وأما في أول الخضاب فلا» وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٨) قال: «لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب... الحديث» وما رواه الشيخ عن علي - والظاهر أنه ابن أبي حمزة - عن العبد الصالح عليه السلام^(٩) قال: «قلت: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس. وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس» وفي الموثق عن سماعة^(١٠) قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الجنابة. (١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢)

والحائض يختضبان قال: لا بأس» وما رواه في الكافي^(١) في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب» إلا أن في بعض نسخ الكافي «يحتجم» بدل «يختضب» أقول: ويؤيد ما ذكره من الجمع ظاهر روايتي مكارم الأخلاق وظاهر رواية جعفر بن محمد بن يونس. وعن المفيد في المقتنة أنه علل الكراهة بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب. وأنت خير بأن مقتضى هذا التعليل هو التحريم لا الكراهة، ومن أجل ذلك اعتذر عنه في المعبر فقال: «وكأنه نظر إلى أن اللون عرض وهو لا يتنقل فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك» انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف.

بقي هنا شيء وإن كان خارجاً عن محلّ البحث وهو أن ظاهر عبارة الصدوق المتقدمة جواز نوم الجنب في المسجد، وهو باطل إجماعاً للأخبار المستفيضة الصريحة في المنع عن اللبث في المسجد^(٢) وتخصيص الجواز بالمشي دون اللبث، إلا أنه قد روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم^(٣) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه» وحينئذ فإن كان اعتماد الصدوق رحمه الله على هذه الرواية فهي - مع الإغماض عما فيها من مخالفة الإجماع والروايات المستفيضة - مقيدة بالوضوء أولاً وعبارته رحمه الله مطلقة، وأيضاً فإن العمل بها في مقابلة تلك الأخبار موجب لطرح تلك الأخبار المشار إليها، وهو مشكل. وبعض المحشين على الكتاب تكلف لها من الاحتمالات ما هو في البعد أظهر من أن يخفى قال قدّس سره: «يحتمل أن يكون المراد النوم في حال الاجتياز من غير لبث وإن كان الفرض بعيداً، ويحتمل أن يكون المراد أنه يجوز النوم في المسجد وإن عرض له الجنابة بعد النوم، فلا بأس بهذا النوم وإن كان معرضاً للجنابة، والمراد بالجنب حينئذ من تعرض له الجنابة. وفيه بعد بحسب العبارة. وربما يقرأ «في المسجد» بلفظ الاسم لا الحرف أي ينام في ظل المسجد ويحذف ويوصل المفعول. وهو بعيد» انتهى. وبالجمله فظاهر كلامه غير موجه، والرواية المذكورة محمولة على الضرورة أو التيقن، ونقل بعض مشايخنا

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الجنابة.

(٢ - ٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الجنابة.

المتأخرين عن أحمد أحد الأئمة الأربعة أنه إذا توضأ جاز له اللبث^(١) وأيد بعض الحمل على التقية بأن الرواية عن الرضا عليه السلام وأكثر الأخبار المروية عنه عليه السلام ظاهرة في التقية، لأنه عليه السلام كان في خراسان وفي أكثر الأوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشائع من الآثار. انتهى.

المسألة الخامسة: إذا اجتمعت أغسال واجبة أو مستحبة أجزأ عنها غسل واحد عندنا للأخبار الدالة على التداخل، وقد مرّ تحقيق المسألة مستوفى في المقام الحادي عشر من مقامات الركن الأول في نية الوضوء^(٢) فليراجع. والله العالم.

(١) انظر التعليقة ٣ ص ٥٠.

(٢) ج ٢ ص ١٧٢.

الفصل الثاني

في غسل الحيض، والكلام فيه يتوقف على بيان الحيض وأنه عبارة عماذا، وما يترتب عليه من الأحكام، وأحكام الحائض وما يجوز لها وما لا يجوز، وحينئذ فالبحث هنا يقع في مقاصد ثلاثة:

الأول: في بيان الحيض، وهو الدم المتصف بالصفات الآتية، الذي لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة، الخارج من الجانب الأيسر أو الأيمن على خلاف الآتي المستنقع مع اشتباهه بالعذرة، الذي تراه المرأة بعد بلوغ تسع سنين إلى أن تبلغ سنّ اليأس وفي مجامعته الحمل قولان، وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل:

الأولى: دم الحيض في الأغلب هو الأسود الحارّ الخارج بحرقه ولذع، وإنما قيد بالأغلب لما سيجيء إن شاء الله تعالى من أن تراه المرأة في أيام العادة وإن كان حمرة أو صفرة فهو حيض.

ويدلّ على ذلك من الأخبار روايات عديدة:

منها: ما في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هشام عن حفص بن البخري^(١) قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال فقال لها: إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإن كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا».

وعن معاوية بن عمار في الصحيح^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن

دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار».

وعن إسحاق بن جرير في الموثق^(١) قال: «سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت له: يا أبا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ فقال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فإن الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرّة؟».

والمستفاد من هذه الأخبار أنه حيثما وجدت هذه الأوصاف يجب الحكم بالحيض وحيث انتفت انتفى إلا ما خرج بدليل.

الثانية: لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة - بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: البكارة بفتح الباء الموحدة - اعتبر بخروج القطنة بعد وضعها في الفرج على الوجه الآتي، فإن خرجت مطوقة حكم به للعذرة، وإن خرجت مستنقعة حكم به للحيض، صرح به الشيخ ومن تأخر عنه من الأصحاب.

والمستند فيه ما رواه في الكافي عن خلف بن حماد الكوفي في الصحيح^(٢) قال: «تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، قال: فأروها القوايل ومن ظنوا بأنه يبصر ذلك من النساء فاختلن: قال بعض: هذا من دم الحيض، وقال بعض: هو من دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة، فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحيض.

الفريضة، ففعلت الجارية ذلك، وحجبت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقت بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؟ فبعث إليّ إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله تعالى. قال خلف: فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه، فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج، فقال: ما اسمك؟ قلت خلف بن حماد. فقال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد هاهنا، فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام، وإن القوابل تختلفن في ذلك فقال بعضهن: دم الحيض، وقال بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتق الله تعالى فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، ولتمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك. فقلت: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد. قال: ثم نهدي إليّ فقال: يا خلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله تعالى لهم من ضلال، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض. قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت، فلما سكن بكائي قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك من يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: إني والله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل».

وما رواه في التهذيب عن خلف بن حماد^(١) قال: «قلت لأبي الحسن الماضي: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك سألتني أن أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي هات، فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشتري جارية طمئت أو لم تطمئ أو

في أول ما طمئت فلما افترعها غلب الدم فمكث أياماً وليالي، فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة؟ قال فتبسم وقال: إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلمها إن أحب. قلت جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أو من العذرة؟ فقال: يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث.

وما رواه في الكافي والشيخ أيضاً في التهذيب في الصحيح عن زياد بن سوفة^(١) قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضأ امرأته أو أمته فأرت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض».

وفي الفقه الرضوي^(٢) «وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض، واعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم» انتهى. وهذه العبارة بلفظها نقلها في الفقيه عن أبيه في رسالته إليه.

وهذه الأخبار كلها متطابقة الدلالة على الحكم المذكور. وظاهر كلام المحقق في الشرائع والنافع وصريحه في المعتبر التوقف في الحكم بكونه حيضاً مع الاستنقاع، قال في المعتبر: «لا ريب أنها إذا خرجت مطوقة كان من العذرة فإن خرجت مستنقعة فهو محتمل، فإذا يقتضي أنه من العذرة مع التطوق قطعاً فهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن» واعترضه في المدارك بأن فيه نظراً من وجهين:

أحدهما: أن المسألة في كلامه في المعتبر مفروضة فيها إذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضاً، لاعتبار سند الخبرين

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحيض.

(٢) ص ٢٢.

وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الأوصاف.

وثانيهما: أنه رحمه الله صرح بعد ذلك بأن ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضاً وبأنه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرة ونقل عليه الإجماع، وهو منافٍ لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة، إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح. انتهى. وهو جيد وإن كان ما ذكره المحقق لا يخلو من وجه بالنظر إلى الاعتبار، إلا أنه لا وجه له في مقابلة الأخبار ولا سيما مع تصريحه بما نقله عنه في الموضوعين. ثم إنه لا يخفى أن ما ذكره المحقق هنا من تقييد الدم الذي هو محل البحث بأن يكون بصفة دم الحيض تقييد للنص بغير دليل، وأي مانع من الحكم بكونه حيضاً مطلقاً مع عدم التطوق؟ سيما على القاعدة المقررة المعتمدة عندهم من أن ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وإليه يشير كلامه في الوجه الثاني الذي نقله عنه في المدارك.

بقي هنا شيء وهو أنه قد نقل في المدارك عن الشهيد رحمه الله في الشرح أن طريق معرفة التطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة إخراجاً رقيقاً، ونقل عن جده أيضاً في الروض أن مستند هذا الحكم روايات عن أهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الأمر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها إدخال الأصبع مع الاستلقاء، وطريق الجمع حمل المطلق على المقيّد والتخيير بين الأصبع والكرسف إلا أن الكرسف أظهر في الدلالة، ثم اعترضه بأن ما ذكره رحمه الله لم أفق عليه في شيء من الأصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال. انتهى، وما ذكره رحمه الله جيد وجيه، فإننا لم نقف في المسألة إلا على ما قدمنا من الأخبار وليس في شيء منها ما يدل على الاستلقاء ولا وضع الإصبع، ولا يبعد عندي أن منشأ توهم شيخنا المشار إليه هو رواية القرحة الآتية للأمر فيها بالاستلقاء ووضع الإصبع، فربما جرى على خاطره وقت الكتابة أن مورد الرواية هو افتضااض البكر وزوال العذرة فعدها في جملة روايات المسألة وجمع بينها بما ذكره من غير أن يراجعها، وجريان الأقلام على الاستعجال بأمثال هذا المقال غير عزيز في كلامهم.

المسألة الثالثة: لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فقد اختلف الأصحاب في

ذلك، فقل إن كان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن كان من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وبه صرح الصدوق في كتابه والشيخ من النهاية وأتباعه قال في الفقيه: «وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة، فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض» وظاهر هذا الكلام أن مخرج دم الحيض دائماً إنما هو من الجانب الأيسر، وعن ابن الجنيّد أنه عكس ذلك فقال: «دم الحيض أسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر» واضطرب كلام الشهيد فأنتى في البيان بالأول وفي الدروس والذكرى بالثاني، قيل: ومنشأ الاختلاف هنا اختلاف متن الرواية حيث إنه قد روي في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان^(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة؟ فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها ثم تستدخل أصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة» والشيخ قد نقل الرواية المذكورة بعينها في التهذيب وساق الحديث إلى أن قال: «فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة» وربما قيل بترجيح رواية التهذيب لأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط. وفيه أنه لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر أخباره ما وقع للشيخ رحمه الله من التحريف والتصحيف في الأخبار سنداً ومتناً وقلما يخلو من حديث من أحاديثه من علة في سند أو متن، وأما فتواه رحمه الله فالكلام فيها أظهر من أن يخفى على من مارس الفن، والترجيح بهذه القاعدة في جانب رواية الكافي أظهر، ويعضده أن في الذكرى نقل أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي، وفي المدارك عن ظاهر كلام ابن طاوس أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضاً وبه يظهر ترجيحها. نعم عبارة الفقه الرضوي صريحة في القول الأول حيث قال عليه السلام^(٢): «وإن اشتبه عليها الحيض بدم القرحة فربما كان في فرجها

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الحيض.

(٢) ص ٢٢.

قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل أصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض» وعبارة الصدوق المتقدمة عين هذه العبارة، ومنه يعلم أنه أخذها من الكتاب المذكور وأفنى بها وأن مستنده في هذا الحكم إنما هو الكتاب المذكور، والصدوق في كتابه قد ذكر بعد هذه العبارة بلا فصل عبارة كتاب الفقه المتقدمة^(١) في اشتباه دم الحيض بدم العذرة وقال بعدها: ذكره أبي في رسالته إليّ، ومنه يعلم - كما عرفت وستعرف إن شاء الله تعالى في مطاوي أبحاث هذا الكتاب - اعتماد الصدوقين على الكتاب المذكور وأخذ عبارته والافتاء بها، والظاهر أن مستند من قال بالقول الأول إنما هو ما في رسالة عليّ بن الحسين بن بابويه من العبارة المأخوذة من كتاب الفقه لا من رواية التهذيب كما قيل، لما عرفت من نقل الشيخين المتقدمين أن نسخ التهذيب القديمة موافقة للكافي، وحينئذ فالتعارض إنما هو بين رواية الكافي وكتاب الفقيه، والمسألة لذلك لا تخلو من إشكال، ويؤكد أنه احتمال القرحة لا يختص بجانب دون جانب فلا يتم الحكم كلياً بكونها في جانب اليمين كما في كتاب الفقيه أو الأيسر كما في رواية الكليني. والله العالم.

المسألة الرابعة: لا خلاف بين الأصحاب رضي الله عنهم في أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وهي أقلّ الطهر، وأما أكثره فلا حدّ له على الأشهر الأظهر. فأما الأول فالأخبار به مستفيضة:

منها: ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام». وعن صفوان بن يحيى^(٣) قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة» وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^(٤): «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(٥) من «أن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة»

(١) ص ١٤٤.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الحيض.

(٣) ٢ - ٣ - ٤ - ٥

فقد أجاب الشيخ عنه بأنه خير شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به، قال: «ولو صحَّ لكان معناه أن المرأة إذا كان من عاداتها أن لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمرَّ بها الدم وهي لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة، فإن أكثر ما تحتسب به أيام الحيض ثمانية أيام حسبما جرت عاداتها قبل استمرار الدم» انتهى. ولا يخفى بعده. وحمله في المنتقى على إرادة الأكثر بحسب العادة والغالب في الشرع. وهو جيد فإن بلوغ العشرة في العادة نادر.

وأما الثاني فيدل عليه بعد الإجماع الأخبار الكثيرة.

ومنها: مرسله يونس الآتية^(١) ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٢) قال: لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» وهي متضمنة لحكم الأقل وأنه عشرة ولحكم الأكثر وهو عشرة فما زاد من غير الانتهاء إلى حدٍّ، وعن أبي الصلاح أنه حدُّ الأكثر بثلاثة أشهر، ولم نقف له على مستند، وحمله العلامة على أن مراده باعتبار الغالب. وفي صحيحة محمد بن مسلم الآتية^(٣) ونحوها موثقته^(٤) «إذا رأت الدم بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة».

وكيف كان فكلٌّ من هذه الأحكام لا خلاف فيه، إنما الخلاف في اشتراط التوالي في الثلاثة التي تكون أقل الحيض فهل يشترط تواليها أم يكفي كونها في جملة العشرة؟

المشهور الأول وبه قال الشيخ رحمه الله في الجمل والمرتضى وابن بابويه، قال في الفقيه نقلاً عن أبيه في رسالته إليه: «فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين».

أقول: وهذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوي كما سيأتي نقله في هذا المقام إن شاء الله تعالى، وهكذا ما بعدها.

(١ - ٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الحيض.

وقال الشيخ في النهاية: «إن رأيت يوماً أو يومين ثم رأيت قبل انقضاء العشرة ما يتم به الثلاثة فهو حيض، وإن لم تر حتى تمضي عشرة فليس من الحيض» وإلى هذا القول ذاهب ابن البراج، وإليه مال جملة من متأخري المتأخرين: منهم - المولى الاردبيلي رحمه الله في شرح الإرشاد والشيخ الحرّ في رسالته والشيخ عبد الله بن صالح البحراني، ونقله عن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب رياض المسائل، وهو الأظهر عندي.

ويدلّ عليه روايات:

منها: ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «أدنى الطهر عشرة أيام، وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا رأيت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأيته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأيت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأيت في تلك العشرة أيام من يوم رأيت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأيته في أول الأمر مع هذا الذي رأيته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأيت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأيته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأيت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، وإن رأيت الدم من أول ما رأيت الثاني الذي رأيته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأيت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة.

وقال: كل ما رأيت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأيته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

أقول: لا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة والظهور في الدلالة على القول المذكور، وظاهره أيضاً أن النقاء الذي بين أيام الدم المتفرقة طهر حيث خص الحيض بأيام الدم المتقدمة والمتأخرة (لا يقال): إنه قد استفاضت الأخبار بأن أقل الطهر عشرة أيام (لأننا نقول): نعم وهذا الخبر من جملتها أيضاً حيث قال فيه: «ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام» ولكن وجه الجمع - بين ما دلّ عليه الخبر المذكور ونحوه من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الثلاثة الأيام المذكورة منها طهراً وبين تلك الأخبار - بحمل الطهر في تلك الأخبار على ما كان بين حيضتين مستقلتين كما في العدد ونحوها فلا ينافيه ما كان في أثناء الحيضة الواحدة، ويشير إلى ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التي هي مستندهم في هذا الحكم^(١) من قوله عليه السلام: «أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم» بعد قوله: «لا يكون القرء في أقل من عشرة» وقوله عليه السلام - : «فإن رأيت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض» - معناه أنه إذا كان حيضها خمسة أيام - مثلاً - ثم انقطع الدم فإنها تغتسل وتصلّي، فإن عاد الدم بعد مضي عشرة أيام من انقطاعه فلا إشكال في كونه حيضة ثانية لتوسط أقل الطهر بين الدمين، وإن كان قبل تمام العشرة فإنه يكون من الحيضة الأولى وما بينهما طهر حسبما تقدم في الثلاثة المتفرقة، نعم إنما يحكم بكون الدمين حيضاً ما لم يتجاوز الجميع عشرة أيام التي هي أكثر الحيض وإلا فلو تجاوز كان ما زاد على العشرة استحاضة، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله في تنمة الخبر: «وإن رأيت الدم من أول ما رأيت الثاني . . . الخ» بمعنى أنه إن رأيت هذا الدم الثاني من أول ما رأيته متمماً للعشرة التي مبدؤها أول اليوم الأول ثم دام وتجاوز العشرة عدت أيام الدم الأول وأيام الدم الثاني وجعلت حيضها منه عشرة أيام وعملت في الباقي ما عمله المستحاضة، وفي قوله: «عدت من أول ما رأيت الدم الأول والثاني عشرة أيام» إشارة إلى أن ما بين الدمين طهر لأنها تعد أيام الدم خاصة.

ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٢) قال: «إذا رأيت المرأة الدم قبل عشرة أيام

فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة».

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة».

والتقريب فيهما أنهما ظاهرتان في أنه إذا رأت المرأة الدم بعد ما رآته أولاً سواء كان الأول يوماً أو أزيد، فإن كان بعد توسط عشرة أيام خالية من الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة، وإن كان قبل ذلك كان من الحيضة الأولى.

وأما ما ذكره في المدارك - بعد أن نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول برواية يونس وصحيحة محمد بن مسلم حيث قال: «والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحاً، إذ مقتضاها أن ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض أولاً، قال في المعتبر بعد أن ذكر نحو ذلك: ونحن لا نسمي حيضاً إلا ما كان ثلاثة فصاعداً، فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الأولى لا أنه حيض مستأنف، لأنه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة. وهو حسن» انتهى.

ففيه أولاً: أن ما طعن به على رواية يونس من الضعف لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم، بل اعترف جملة من محققي أصحاب هذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن في المنتقى والبهائي في مشرق الشمسين بصحة الأخبار كماً عند المتقدمين لوضوح الطرق الدالة على صحتها لديهم، وإن هؤلاء المتأخرين إنما جددوا هذا الاصطلاح لخفاء تلك القرائن التي أوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين عليهم.

وثانياً: ما قدمناه في مقدمات هذا الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح.

وثالثاً: أن ما ذكره في صحيحة محمد بن مسلم من عدم دلالتها على المطلوب صريحاً مؤذن بأنها دالة عليه ظاهراً وهو كافٍ في الاستدلال، فإنها وإن لم تكن في الصراحة كرواية يونس المذكورة إلا أنها ظاهرة في ذلك، وما ارتكبه في تأويلها

خلاف الظاهر بل تعسف محض كما لا يخفى على الخبير الماهر، وذلك فإن ظاهر الخبر المذكور ومثله الموثقة التي بعده أن العشرة التي وقع التفصيل فيها في الخبر بكون رؤية الدم قبل تمامها فيكون من الحيضة الأولى أو بعده فيكون حيضة مستقلة إنما هي عشرة واحدة وهي ما بعد رؤية الدم الأول سواء كان يوماً أو يومين أو ثلاثة، ومبداًها انقطاع الدم الأول، واللام في العشرة الثانية عهدية كما في قوله تعالى: ﴿... أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول...﴾^(١) وعلى هذا بني الاستدلال بالرواية المذكورة، وعلى ما ذكره يلزم أن يكون مبدأ العشرة من أول الدم، وهو وإن تم لهم بالنسبة إلى أول التريدين إلا أنه لا يتم لهم بالنسبة إلى التريد الثاني وهو قوله: «وإن كان بعد العشرة» فإنها عبارة عن عشرة أيام الطهر البتة، وبالجمله فإن مبنى كلامهم على أن المراد بالعشرة الأولى مبدأ الدم الأول والعشرة الثانية من انقطاعه. ولا يخفى ما فيه من التمثل بل البطلان، إذ المتبادر من التريد المذكور هو اتحاد العشرة لا تعددها.

ومما يؤيد ما ذكرناه من أن العشرة التي وقع التريد فيها هي عشرة الطهر ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ فقال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها. قلت فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها».

والتقريب فيها كما مر في صحيحة محمد بن مسلم إلا أن هذه أظهر في كون الطهر يكون أقل من عشرة أيام، وأن ما ذكره من حمل العشرة الأولى في تلك الرواية على مبدأ الدم الأول لا يجري في هذه الرواية. بل المراد بالعشرة فيها في الموضعين هي عشرة الطهر الخالي من الدم، وذلك فإن معناها أنها إذا حاضت الحيضة الثانية وطهرت ثم أتاها الدم، فإن كان قبل تمام العشرة أيام الطهر فله الرجوع فيها لأنها باقية في العدة، وإن كان بعد تمام العشرة فقد خرجت عن عدته لحصول الأقراء الثلاثة التي هي عبارة عن الأطهار.

(١) سورة المزمل. الآية ١٥ - ١٦.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب العدد.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات الثلاث بناء على ما ذكرناه زيادة على ما عرفت أن الحكم بكون ما تراه قبل تمام العشرة من الحيضة الأولى إنما يتم على إطلاقه بناء على الحكم بكون أيام النقاط المتخللة طهراً، وإلا فلو فرضنا أن حيضها الأول خمسة أيام أو ستة أيام ثم بعد الطهر والغسل رأت الدم في اليوم السابع أو الثامن من طهرها قبل تمام العشرة فإنه عليه السلام في هذه الأخبار حكم بكون الدم من الحيضة الأولى، فلو حكم بكون النقاء أيضاً حيضاً كما يدعونه للزم زيادة الحيض على عشرة أيام، وهو باطل إجماعاً نصاً وفتوى، وفي معنى هذه الرواية ما صرح به في الفقه الرضوي^(١) حيث قال: «وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية، والحد بين الحيضتين الفراء وهو عشرة أيام بيض، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية» انتهى. وهو ظاهر في أن ما تخلل من النقاء بين الدمين - متى كان في العشرة - طهر لما فرضناه من المثال المتقدم ونحوه، وفي هذا الكلام ما يشير إلى ما قدمناه من حمل روايات «أقل الطهر عشرة» على ما كان بين حيضتين لا مطلقاً.

ومما حققناه في هذا المقام يظهر أن ما يأتي إن شاء الله تعالى في كلامهم - من أنه متى رأت الدم ثلاثة - مثلاً - وانقطع ثم رآته قبل العاشر ولم يتجاوز العشرة فإن جميع العشرة حيضة - لا وجه له، فإن ظاهر هذه الأخبار أن الحيض أيام الدم خاصة كما عرفت.

وأما قول صاحب المعبر فيما نقله عنه في المدارك: «ونحن لا نسمي حيضاً إلا ما كان ثلاثة فصاعداً... الخ» ففيه أنه أول المسألة لأن مراده بالثلاثة يعني المتوالية، وإطلاق الحيض في الرواية على الدم المتقدم وإن كان أقل من ثلاثة كما ندعيه إنما وقع من حيث رجوع الدم في العشرة الموجب لكون المتقدم بانضمام المتأخر إليه حيضاً واحداً وبهذا يصح إطلاق الحيض على الدم الأول وإن كان أقل من ثلاثة، لظهور كونه حيضاً بانضمام الدم الأخير إليه. وبالجمله فالرواية مطلقة بالنسبة إلى الدم المتقدم، وإطلاق الحيض على ما كان أقل من ثلاثة أيام صحيح بما

ذكرناه، فالعمل بها على إطلاقها لا يعتريه وصمة الإشكال.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما استدلووا به على ما ذكروه من القول المشهور أمور:

الأول: أن الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب ولا تيقن بشوته مع انتفاء التوالي.

الثاني: أن المتبادر من قولهم: «أدنى الحيض ثلاثة وأقله ثلاثة»^(١) كونها متوالية، ذكر ذلك في المدارك والأول منهما العلامة في المختلف أيضاً.

الثالث: أن تقدير الحيض أمر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع. ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي، احتج به العلامة في المختلف.

الرابع: أن اللازم من القول بخلاف القول المشهور كون الطهر أقل من عشرة وهو خلاف الإجماع نصاً وفتوى.

الخامس: ما ذكره عليه السلام في الفقه الرضوي^(٢) حيث قال: «وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين» وهذه العبارة عين العبارة المتقدم نقلها عن الصدوق في رسالة أبيه إليه وكذا ما بعدها أيضاً، ومنه يعلم أن مستنده في هذا الحكم إنما هو الكتاب المذكور كما عرفت وستتعرف إن شاء الله تعالى.

والجواب أما عن الأول فإن ما ذكروه من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين مسلم إلا أنه قد دلت الأخبار المتفق عليها على أنها تسقط بالحيض الذي أقله ثلاثة، وهي مطلقة شاملة بإطلاقها لما لو كانت متوالية أو متفرقة في ضمن العشرة، ومدعى التقييد بالتوالي عليه الدليل وليس فليس، بل الأدلة بصريحها وظاهرها عاضدة لهذا الإطلاق كما عرفت.

وأما عن الثاني: فبالمنع من هذه الدعوى.

أما أولاً: فلأنه لو نذر المكلف صيام ثلاثة أيام على الإطلاق فاللازم بمقتضى ما ذكره وجوب التوالي فيها وهو لا يلتزمه.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الحيض.

(٢) ص ٢١.

وأما ثانياً: فلأنه لو تم ذلك في الثلاثة للزم مثله في العشرة لاشتراكهما في الإطلاق في أخبار هذه المسألة كما تقدم وهم لا يقولون به.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم ذلك فإنه يجب الخروج عنه بقيام الدليل على خلافه وهو الأخبار المتقدمة.

وأما عن الثالث: فيما عرفت من أن غاية ما دلت عليه الأخبار أن أقله ثلاثة وهي أعم من أن تكون متوالية أو متفرقة، ومدعى التقييد بالتوالي يحتاج إلى الدليل، وتخرج الأخبار التي ذكرناها شاهدة على ذلك.

وأما عن الرابع: فيما تقدم آنفاً من أن وجه الجمع بين الأخبار يقتضي حمل أخبار «أقل الطهر عشرة أيام» على الطهر الواقع بين حيضتين بمعنى أنه لا يحكم بتعدد الحيض إلا مع توسط العشرة لا الواقع في حيضة.

ومما يعضد ما ذكرناه من وقوع الطهر في أقل من عشرة أيام ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب^(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي. قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي. قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة» ونحوها رواية أبي بصير أيضاً^(٢).

وأما عن الخامس: فالظاهر أن كلامه عليه السلام هنا خرج مخرج البناء على الغالب لا أنه حكم كلي، لأنه قد صرح قبيل هذا الكلام بما قدمنا نقله عنه قريباً مما هو ظاهر المنافاة لو حمل هذا الكلام على ظاهره، فإن ظاهر الكلام هو أنه قد يكون الطهر أقل من عشرة إذا كان في حيضة واحدة، فلا بد من حمل هذا الكلام على ما ذكرناه جمعاً.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: قال في الروض: «وعلى هذا القول - يعني عدم اعتبار التوالي - لورأت

الأول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير» واعترضه ببطه بأن مقتضاه أن أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهرًا، وهو مشكل من الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام إجماعاً، وأيضاً قد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعة وما بينهما من النقاء حيضاً، والحكم في المسألتين واحد انتهى. وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن قوله: «إن الطهر لا يكون أقل من عشرة إجماعاً» على إطلاقه ممنوع، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان بين حيضتين يعني لا يحكم بتعدد الحيض إلا مع توسط العشرة، كما يشير إليه كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي حسبما نبهنا عليه آنفاً، وقد عرفت دلالة الأخبار على أنه لا مانع منه في الحيضة الواحدة، وهذا معظم الشبهة عندهم في اطراح هذا القول، وفيه ما عرفت.

وثانيهما: أن ما نقله عن المعتبر والمنتهى وغيرهما إنما استندوا فيه إلى صحيحة محمد بن مسلم وموثقته المتقدمتين بناء على ما توهموه من المعنى الذي زعموه، وقد أوضحنا بعده ومخالفته لظاهر الخبرين المذكورين كما يفصح عنه خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه. فإنهما صريحان في المدعى كما أوضحناه آنفاً، وحيث ذكره خالٍ من الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل. وبالجمله فإن الروايات المذكورة كلاً قد اشتركت في الدلالة على أن ما تراه في عشرة الطهر قبل تمامها فهو من الحيضة الأولى وأن ما بين الدمين طهر، وإلا لزم المحذور الذي قدمنا ذكره من زيادة الحيض على العشرة وهو باطل، إلا أنها مختلفة في الظهور شدة وضعفاً، وهم إنما حكموا بكون النقاء المتوسط حيضاً بشبهة أن الطهر لا يكون أقل من عشرة، وقد أوضحنا فساده فلا إشكال بحمد الله المتعال.

الثاني: اعلم أن ظاهر الأصحاب رضي الله عنهم أن محل الخلاف في هذه المسألة الثلاثة مطلقاً أعم من أن تكون في أيام العادة أم لا، وصريح رواية يونس هو كونها في أيام العادة، وظاهر روايتي محمد بن مسلم وإن كان الإطلاق بناء على ما ذكرناه من معناه إلا أنه يمكن حمله على رواية يونس حمل المطلق على المقيد، وبذلك يجمع بين هذه الأخبار وكلامه عليه السلام في كتاب الفقه بحمله على غير أيام العادة، ولا بأس به اقتصاراً في الخلاف على القدر المتيقن، إلا أنه صلح من غير تراضي الخصمين.

الثالث: قد صرح جملة من الأصحاب: منهم - الشهيد الثاني في الروض بأن المراد بالأيام الثلاثة ما يدخل فيها الليالي إما تغليبا وإما لدخول الليل في مسمى اليوم عرفاً، قال: «وقد صرح بدخولها في بعض الأخبار وفي عبارة بعض الأصحاب».

أقول: هو ابن الجنيّد على ما نقله عنه بعض أصحابنا. والظاهر أن المراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق لا خصوص الثلاثة، فلو رآته من أول الظهر - مثلاً - اعتبر الامتداد إلى ظهر اليوم الرابع.

الرابع: اختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي على تقدير القول المشهور ف قيل بأنه عبارة عن استمراره في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث، وهو اختيار الشيخ علي في شرح القواعد بعد أن ذكر أنه لا يعرف الآن في كلام أحد من المعبرين تعييناً له، ثم قال: «وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو رجوع إلى ما ليس له مرجع» ونقل هذا القول عن الشيخ جمال الدين بن فهد في التحرير. وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلاثة وقتاً ما، ونقله في المدارك عن ظاهر الأكثر عملاً بالعموم، وهو اختيار الروض قال: «ظاهر النص الاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلاثة وإن لم يستوعبه لصدّق رؤيته ثلاثة أيام لأنها ظرف له، ولا تجب المطابقة بين الظرف والمظروف، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف» انتهى وقيل إنه يعتبر أن يكون في أول الأول وآخر الآخر وفي أي جزء من الوسط، فإذا رآته في أول جزء من أول ليلة من الشهر فلا بد أن تراه في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجوداً وفي اليوم الوسط يكفي أي جزء كان، ونسب هذا القول إلى الفاضل السيد حسن ابن السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثاني، واستبعده في المدارك ونفى عنه البعد في الحبل المتين، قال بعد نقله: «وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين وهو غير بعيد، وإنما اعتبر وجود الدم في أول الأول وآخر الآخر عملاً بما ثبت بالنص والإجماع من أنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام. إذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الأقل مما جعله الشارع أقل فلا تغفل» انتهى.

أقول: والمسألة عندي لا تخلو من شوب الإشكال، لعدم النص الموضح لهذا الإجماع والتعليقات متدافعة، وإن كان القول بما عليه ظاهر الأكثر لا يخلو عن قرب. والله العالم.

المسألة الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أن ما تراه المرأة من الدم قبل إكمال التسع فليس بحيض وما تراه بعد بلوغ سنّ اليأس فليس بحيض، فالكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: في ما تراه قبل التسع، وهو - كما عرفت - إجماعي حتى من العامة^(١).
ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(٢) قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، وعدّ منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض - قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين - والتي لم يدخل بها والتي قد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض. قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة».

وعن عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً في الموثق^(٣) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي يشت من المحيض ومثلها لا تحيض - قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض - والتي لم تحض ومثلها لا تحيض - قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض - والتي لم يدخل بها».

وها هنا إشكال مشهور وهو أن الأصحاب ذكروا من علامات بلوغ المرأة الحيض، وحكموا هاهنا بأن ما تراه المرأة قبل التسع فليس بحيض، وهو بحسب الظاهر مدافع للأول، فما الذي يعلم به البلوغ؟

وأجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع، فإنه لا يحكم على الدم الذي تراه قبل التسع بكونه حيضاً، وحمل ما ذكروه من أن الحيض علامة البلوغ على من جهل سنّها من خروج الدم الجامع لصفات الحيض، فإنه يحكم بكونه حيضاً

(١) كما في بدائع الصنائع ج ١ ص ٤١ وفي المغني ج ١ ص ٣٠٧ وفي الفروع لابن مفلح ج ١ ص ١٧٧ وفي المذهب ج ١ ص ٣٧ وفي المدونة ج ١ ص ٥٤ وفي شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء في فقه مالك ج ١ ص ١٣٣ وفي الميزان للشعراني ج ١ ص ١١٧.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب العدد.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العدد.

ويعلم به البلوغ كما ذكره الأصحاب ونقلوا عليه الإجماع.

أقول: ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنها تحيض لتسع سنين» ويستفاد من هذه الرواية أن الحيض لازم للتسع، وحيثئذ فمتى كان سنها مجهولاً وحصل لها الحيض فإنه دليل على بلوغ التسع.

وأما ما أجيب به عن الإشكال المذكور - من أن البلوغ مما اختلف فيه فقليل إنه بالتسع وقيل بالعشر فلو رأت دمًا بعد التسع وقبل بلوغ العشر حكم بالبلوغ - فأورد عليه بأن هذا إنما يتم على قول من قال بالعشر، وأما من قال بأن بلوغها بالتسع فإنه لا يكون الدم هنا دليلاً على البلوغ عنده، بل الحق هو الأول.

الثاني: في ما تراه بعد بلوغ سن اليأس، وقد عرفت أنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بحيض، وعليه تدل الأخبار التي في المسألة.

إنما الخلاف في ما به يتحقق اليأس، فقليل بأنه يتحقق ببلوغ خمسين سنة مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في النهاية والجمل واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرائع. وقيل ببلوغ الستين مطلقاً، واختاره العلامة في بعض كتبه والمحقق في الشرائع في باب الحيض، وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها والخمسين في غيرها، واختاره الشيخ في أكثر كتبه، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً حيث قال ^(٢): «وقال الصادق عليه السلام: المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من فريش، وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض» انتهى. وهذا الكلام بعينه عين مرسله ابن أبي عمير الآتية، ورجحه المحقق في المعبر، والظاهر أنه المشهور. وربما ألحق بعض أصحاب هذا القول بالقرشية النبطية كالشهيد في كتبه الثلاثة.

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة روايتا عبد الرحمن المتقدمتان وصحيحة أخرى له أيضاً عن الصادق عليه السلام ^(٣) قال: «حدّ التي يشت من

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الوصايا.

(٢ - ٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الحيض.

المحيض خمسون سنة» ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا^(١) قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة» رواها الكليني والشيخ في الضعيف والمحقق في المعبر عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلى هذا فلا يضرّ ضعف السند بناءً على الاصطلاح الغير المعتمد، ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش».

حجة القول الأول رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في المقام الأول وصحيحته المنقولة هنا ورواية ابن أبي نصر.

وحجة القول الثاني موثقة عبد الرحمن الثانية من روايته المتقدمتين في المقام الأول، ورواية مرسلة ذكرها في الكافي^(٣) بعد نقل رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «وروي ستون سنة أيضاً».

حجة القول الثالث الجمع بين الأخبار، ومستند هذا الجمع مرسلة ابن أبي عمير التي هي في عداد المسانيد عندهم، حيث دلت على الخمسين إلا أن تكون امرأة من قريش وأورد على ذلك عدم صراحة الرواية في كون الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيضاً، إذ لا منافاة بين رؤيتها الحمرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضاً، مع أنه ليس في الخبر ذكر الستين.

أقول: يمكن الجواب عن الأول بأن الظاهر أن لفظ الحمرة هنا كناية عن الحيض وإلا فإنه يصير معنى الكلام مغسولاً متهافتاً يجلّ عنه كلام الإمام الذي هو إمام الكلام وعن الثاني:

أولاً: بأنه لما كانت الروايات عنهم عليهم السلام قد صرحت بالخمسين مطلقاً تارة وبالستين كذلك أخرى وقد نفى الخمسين عن القرشية فإنه يعلم منه أن مراده الستون، إذ لم يخرج عنهم سوى هذين العديدين وبني أحدهما يتعين الآخر.

وثانياً: أنه نقل عن المبسوط أنه قال^(٤): «تئاس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة» وقال

المفيد في المقنعة: ^(١) «روي أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة» وكلام الشيخين المذكورين مؤذن بوصول رواية لهما دالة على الستين في القرشية بل النبطية، ومراسيل هذين الشيخين لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير ونحوه، وحينئذ فيجب تقييد إطلاق المرسلّة المذكورة بهذه الرواية المرسلّة في كلام الشيخين، وبه يظهر قوة القول بالتفصيل، وبذلك يظهر أيضاً لك ما في كلام جملة من متأخري المتأخرين: منهم - صاحب المدارك من الطعن على المفيد ومن تبعهم بأنهم ذكروا النبطية معترفين بعدم النص عليها، وعبرة المفيد - كما سمعت - ظاهرة في وصول النص إليه بذلك.

وأنت خبير بأن من يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث يترجح عنده العمل بروايات الخمسين لصحة سند بعضها وتأيده بالباقي وضعف ما يعارضها ولذلك مال في المدارك إلى هذا القول، وأما من يرى العمل بالأخبار مطلقاً فيمكن القول بالتفصيل لما ذكرناه إلا أنه غير خال من شوب الإشكال. وبالجمله فالمعلوم من الأخبار المذكورة عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه بعد الستين مطلقاً وإنما يبقى الشك فيما بين ذلك.

وأما ما قيل - من أنه لا تعارض بين روايات عبد الرحمن في المنطوق إذ التحديد بالخمسين يستدعي كون ذات الستين آيسة البتة، نعم مفهوم موثقة الستين يعطي عدم اليأس بدون بلوغ الستين فيشمل الخمسين فيكون ذلك المفهوم بعمومه منافياً لتحديد الخمسين، والمفهوم مع خصوصه لا يصلح لمعارضة المنطوق بل يجب إلغاؤه معه فكيف مع عمومه وخصوص المنطوق؟ بل يجب تخصيصه به كما هي القاعدة حتى في غيره فلا تعارض. انتهى - فظني بعده بل عدم استقامته، وذلك لأن ثبوت التعارض بين الروایتين أظهر من أن ينكر وإنما هذه شبهة عرضت لهذا القائل، وبيان ذلك أنه قد علم من الشارع تكليف النساء بأحكام مخصوصة من الحيض وما يترتب عليه من الصوم والصلاة والعدد وما يترتب عليها ونحو ذلك، وجعل لهذه الأحكام غاية وحدّاً تنقطع وترتفع ببلوغه وهو سنّ اليأس، وهاتان الروایتان قد تصادمتا وتخاصمتا في بيان هذا الحدّ الذي تسقط عنده هذه الأحكام، فمقتضى رواية

الخمسين سقوطها ببلوغ هذا الحدّ ومقتضى رواية الستين أنها تستمر بعد الخمسين ولا تسقط إلا ببلوغ هذا الحدّ وبذلك حصل التعارض، فيجب بناء على الرواية الأولى العمل بتلك الأحكام واستصحابها إلى حدّ الخمسين خاصة ويجب على الثانية إلى حدّ الستين، والروايتان لم تتعارضاً في أصل ثبوت التكليف وعدمه حتى يقال إن رواية الستين تدلّ على عدمه بالمنطوق والمفهوم يضعف عن معارضة المنطوق، فإن تلك الأحكام ثابتة معلومة من الشارع واجب استصحابها والعمل بها إلى وجود المانع والتعارض هنا وقع في بيان هذا الحدّ، فإن ثبت كونه الخمسين وجب استصحاب الأحكام إليها خاصة، وإن ثبت كونه الستين فكذلك، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه، ونظير ذلك أخبار البلوغ المختلفة ببلوغ الأربع عشرة والخمس عشرة والثلاث عشرة والعشر، إلا أن أخبار البلوغ اختلفت في الحدّ الموجب للأحكام وهذه اختلفت في الحدّ الذي به تسقط تلك الأحكام. على أن ما ذكره من ضعف المفهوم وعدم معارضة المنطوق ممنوع وإن كان قد ذكره غيره من الأصوليين، فإن المفهوم هنا مفهوم شرط وقد قدمنا لك في مقدمات الكتاب الآيات والأخبار الدالة على حجّيته شرعاً فهو لا يقصر في الحجية عن المنطوق، وكلام الأصوليين مبنيّ على ما استدلوا به على الحجية من الأدلة الإقناعية والوجوه التخريجية التي قد طال فيها التشاجر إبراماً ونقضاً، وأما ما دلت عليه الآيات والروايات - كما أوضحناه في المقدمات - فليس كذلك، فإنه متى كان الدليل من الطرفين إنما هو الأخبار والآيات فالطعن بالضعف غير متجه، وإنما الواجب الترجيح بالمرجحات الخارجة كما هو القاعدة المعروفة.

وبالجملة فالاحتياط في المسألة لما عرفت مما لا ينبغي تركه، وهو من بعد كمال الخمسين إلى كمال الستين بأن تعمل ما تعمل الطاهر في وقت الدم وتقضي الصوم بعد ذلك، هذا بالنسبة إلى العبادة، وأما بالنسبة إلى العدة فتعتدّ بالأشهر إن طابقت الأطهار المحتملة بأن تقع الأطهار الثلاثة في ثلاثة أشهر وإلا فأكثر الأمرين بمعنى أنه إذا لم تحصل المطابقة المذكورة بأن تقع الأطهار الثلاثة في أربعة أشهر أو شهرين ففي الأول تعدت بالأطهار وفي الثاني بالأشهر الثلاثة لكونهما أكثر الأمرين، ولا ينبغي لزوجها أن يراجعها في هذه العدة وأن يجري عليها النفقة فيها ونحو ذلك. والله العالم.

فوائد

الأولى: اعلم أن المراد بالقرشية هي المنتسبة إلى قريش وهو النضر بن كنانة جدّهم، وظاهر جملة من الأصحاب أن المراد الانتساب إليه ولو بالأُم وبعضهم جعله احتمالاً من حيث إن للأُم مدخلاً في ذلك بسبب تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبر نحو ذلك في المتبدأة كما سيأتي إن شاء الله تعالى من الرجوع إلى الخالات وبناتها، إلا أنه لا يخفى أنه لا يعلم في مثل هذه الأزمان من هؤلاء سوى الهاشميين فالأصل يقتضي عدم القرشية واستصحاب التكليف في غير الهاشمية بناء على القول المشهور.

الثانية: قد اختلف في معنى النبط، قال في المصباح المنير: «النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب، الواحد نباطي بزيادة الألف والنون تضم وتفتح، قال الليث ورجل نبطي ومنعه ابن الأعرابي» انتهى. وقيل إنهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا. وقيل إنهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة فلاحتهم، ونقل في الصحاح عن بعضهم أن أهل عمان عرب استنبطوا وأهل البحرين نبط استعربوا، وفي النهاية الأثرية «أنهم جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين. قال وفي حديث ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من أهل كوثي، قيل لأن إبراهيم الخليل عليه السلام ولد بها وكان النبط سكانها، ومنه حديث عمرو بن معد يكرب سأله عمر عن سعد بن أبي وقاص فقال: أعراقي في حبوته نبطي في جبوته، أراد أنه في جباية الخراج وعمارة الأرضين كالنبط حذقاً بها ومهارة فيها لأنهم كانوا سكان العراق وأربابها، وفي حديث الشعبي أن رجلاً قال لآخر يا نبطي فقال: لا حدّ عليه، كلنا نبط، يريد الجوار والدار دون الولادة» انتهى. ومنه يستفاد سيما من هذه الأخبار التي نقلها أن النبط جيل من العرب يسكنون العراق، وكيف كان فهم لا وجود لهم في أمثال هذه الأيام وإنما الغرض بيان الخلاف وتحقيق المقام.

الثالثة: قال المحقق الشيخ عليّ بعد اعترافه بأن الحكم في النبطية خالٍ عن مستند قويّ سوى الشهرة: «ويمكن أن يستأنس له بأن الأصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق، وفي بعض الأخبار الصحيحة عن الصادق عليه السلام^(١) «حدّ

التي يثبت من الحيض خمسون سنة» وفي بعضها استثناء القرشية، والأخذ بالاحتياط - في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحاباً لما كان لعدم القطع بالمنافي - أولى» وتنظر فيه في الذخيرة قال: «لأن التمسك بأن الأصل العدم والاستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعيّ عليه وإن اشتهر الاستناد إليه بين كثير من المتأخرين، وتمام تحقيقه في الأصول، والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله» انتهى.

أقول: لا يخفى أن التمسك بأصالة العدم والاستصحاب هنا إنما هو تمسك بعموم الدليل، وهذا أحد معاني الأصل والاستصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب، وذلك فإن الأخبار دلّت على أن الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ التسع بالشروط المقررة ثمة حيض ودلت على أحكام تتعلق بكونه حيضاً وعلى هذا اتفقت كلمة الأصحاب، واختلفت الأخبار وكذا كلمة الأصحاب في الحد الذي يرتفع به الحيض وترتفع به تلك الأحكام، فالمحقق المذكور ادعى العمل بعموم تلك الأدلة والاقتصار على موضع الوفاق في النبطية إلى بلوغ الستين إذ لا خلاف بعد بلوغ الستين في حصول اليأس وانقطاع تلك الأحكام، هذا حاصل كلامه، وليس الاستصحاب في كلامه عبارة عن الاستصحاب المختلف في حجته كما يوهمه ظاهر كلامه، بل هذا من قبيل استصحاب عموم الدليل أو إطلاقه إلى أن يثبت الراجع، وكذا الاستصحاب في قوله: «والأخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحاباً لما كان» فإنه أيضاً من قبيل الأول، فإن الأدلة مطلقة أو عامة في وجوب العدة على المطلقة وأحكام الزوجية من النفقة والكسوة والسكنى في العدة ونحو ذلك فيجب استصحابها إلى أن يثبت الراجع، ومن هذا الباب في الأحكام الفقهية ما لا يحصى، كما إذا وقع الخلاف في صحة الطلاق مثلاً أو البيع أو نحو ذلك، فإن للقاتل أن يقول: الأصل صحة النكاح إلى أن يثبت المزيل، والأصل بقاء الملك إلى أن يثبت الناقل ونحو ذلك، وبالجمله فالظاهر أن مناقشته غير واضحة. نعم يمكن المناقشة فيه بأن هذا الأصل قد انتفى بما ورد من النصوص في هذه المسألة الدال بعضها على التفصيل القاطع للشركة وبعضها على الإطلاق فلا يمكن العمل عليه ولا استصحابه، بل الواجب الرجوع إلى الأخبار المذكورة والجمع بينها واستنباط الحكم منها، والاحتياط المذكور معارض بمثله فإن الحكم بصحة الرجعة ولحوق أحكام الزوجية مع وجود الدليل الدال

على نفيتها يوجب التهجم على الفروج والأموال بما لا يصلح سنداً، والاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور. والله العالم.

المسألة السادسة: اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في الحبلى هل تحيض أم لا؟ قيل بالأول وعليه الأكثر، ومنهم الصدوق والمرتضى، وقال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار: «ما تجده المرأة الحامل في أيام عاداتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عاداتها بعشرين يوماً فليس بحيض» وقال في الخلاف إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الإجماع، وقال المفيد وابن الجنيّد: لا يجتمع حيض مع حمل، وهو اختيار ابن إدريس، وكلام الخلاف يرجع إلى هذا القول.

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام^(١) «أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم».

وفي الصحيح عن صفوان^(٢) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة».

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٣) قال: «سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت».

وعن حريز عن أخبره عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٤) «في الحبلى ترى الدم؟ قالوا: تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة».

وعن أبي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام^(٥) قال: «سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم إنه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى».

وعن سماعة^(٦) قال: «سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة».

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٤ - ٥ - ٦) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الحيض.

وما رواه الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد^(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمئت؟ فقال: نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة» قال: وفي رواية أخرى «إذا كان كذلك تأخر الولادة».

وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح^(٢) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال: تترك الصلاة إذا دام».

وهذه الأخبار هي مستند القول المشهور وهي ظاهرة فيه تمام الظهور.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف^(٣) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأيت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلّ، وإذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصلّ... الحديث» وبهذه الرواية احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار على ما قدمنا نقله عنه في النهاية وفي كتابي الأخبار.

ومنها: ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام^(٤) قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأيت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة».

وعن حميد بن المثنى في الصحيح^(٥) قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين؟ فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة».

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الحيض.

(٤ - ٥) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الحيض.

وبهاتين الروايتين استدل في المختلف لابن الجنيّد ومن تبعه ثم زاد في الاحتجاج قال: ولأنه زمن لا يصادفها الحيض فيه غالباً فلا يكون ما رآته فيه حيضاً كاليائسة، ولأنه يصح طلاقها مع رؤية الدم إجماعاً ولا يصح طلاق الحائض إجماعاً فلا يكون الدم حيضاً».

أقول: وبالله التوفيق: أما ما نقل دليلاً لقول المفيد وابن الجنيّد وابن إدريس من رواية السكوني فقد حملها أصحابنا على محامل أقربها عندي الحمل على التقية، فإن هذا القول قد نقله في المنتهى عن أكثر العامة وهو المشهور بينهم^(١) وأما رواية حميد بن المثنى فلا دلالة فيها وأن ما ذكر فيها لم يستجمع شرائط الحيض. وأما ما ذكره العلامة في المختلف من التعليقات فمع قطع النظر عن أنها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية، فإنه قد أجاب عن الأول بالفرق بأن اليائسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه منها بالكلية بخلاف الحامل التي يكون لحرارة مزاجها وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم، وأما عن الثاني - وبه استدل ابن إدريس حيث قال: «أجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقاً ولو كانت تحيض لحصل التناقض» - فأجاب بالمنع عن كون الحائض لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض. انتهى.

وبالجملة فهذا القول بمكان من الضعف لا يخفى لعدم الدليل الواضح. بقي الكلام فيما ذهب إليه الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار فإن صحيحة الصحاف المذكورة ظاهرة فيه، وأما ما أجاب به عنها في المنتهى - من أن الغالب أن المرأة إذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضاً - فالظاهر بعده والذي يقرب عندي هو حمل الأخبار المتقدمة على هذه الصحيحة بأن يقال إن ما تجده الحبلى في أيام العادة كما كانت تراه قبل فإنه يجب الحكم بكونه حيضاً وما لم يكن كذلك فلا، وفي بعض الأخبار

(١) في شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ١١٨ «ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم إلى أن الحامل تحيض، إلى أن قال: وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، والثوري إلى أنها لا تحيض، وفي الميزان للشرعاني ج ١ ص ١١٨ «اتفق أبو حنيفة وأحمد على أن الحامل لا تحيض ومالك والشافعي في أرجح قوليهما أنها تحيض» وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية ج ١ ص ٤٢ «دم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدّاً عندنا، وقال الشافعي: هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لا في حق إقراء العدة» وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٠٦ نفى الحيض عن الحامل.

المشار إليها إشارة إلى ذلك مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة محمد بن مسلم، وبالجملّة فأخبار المسألة ما بين مطلق في ذلك ومقيد وإن كان التقييد في بعضها أظهر من بعض، والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حمل مطلقها على مقيدها، وبه يظهر أن ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقاً ليس كذلك، قال في المدارك - بعد نقل جملة من روايات القول المشهور ثم الاستدلال للشيخ بصحيحة الصحاف - ما صورته: «وهي مع صحتها صريحة الدلالة في المدعى فينتجه العمل بها وإن كان الأول لا يخلو من قوة» انتهى وفيه من الإجمال والإشكال ما لا يخفى، فإنه لا يخفى أن اتجاه العمل بهذه الرواية لا يتم إلا بتقييد تلك الأخبار بها، وإلا للزم الترجيح من غير مرجح لصحة الأخبار التي قدمها بل الترجيح لتلك الأخبار لكثرتها، وكون الأول لا يخلو من قوة إنما يتم مع طرح هذه الصحيحة الصريحة باعتراؤه وإلا كان الواجب عليه بيان معنى لها تحمل عليه.

بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو أن الأصحاب قد نقلوا عن الصدوق القول بما هو المشهور من كون الحامل كالحائض في التحيض، وعبرة الفقيه لا تساعد على هذا الإطلاق حيث قال: «والحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة فإن الحبلى ربما قذفت الدم وذلك إذا رأت الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فلتصل وليس عليها إلا الوضوء» وظاهر هذه العبارة التحيض بخصوص ما كان بصفة دم الحيض والرجوع إلى التمييز، ويدل على ذلك أيضاً ظواهر جملة من الأخبار:

منها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(١) قال: «سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلا ترى ما ترى الحائض من الدم؟ قال تلك الهراقة من الدم إن كان دمّاً أحمر كثيراً فلا تصل وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء» والظاهر أن عبارة الصدوق مأخوذة من هذه الرواية.

ومنها: صحيحة أبي المغراء^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال تلك الهراقة إن كان دمّاً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين» وموثقة إسحاق بن عمار^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم

واليومين؟ قال إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» والظاهر أن المراد بالكثرة والقلة في صحيحة أبي المغراء ما هو عبارة عن الثخانة والغلظة وقوة الدفع التي هي من صفات دم الحيض وما قابلها الذي هو من صفات دم الاستحاضة. وفي الفقه الرضوي^(١) قال عليه السلام: «والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة» وهذه الأخبار كلها ظاهرة في اعتبار التمييز في دمها بأنه إن كان بصفة الحيض تحيضت وإلا عملت عمل المستحاضة، ولم أقف على من تنبه لهذا التفصيل من كلام الصدوق ولا من هذه الأخبار مع ظهور الجميع في ذلك. وبالجمله فإن ظاهر الأصحاب القائلين بتحيضها هو التحيض بما تراه لا سيما في أيام العادة مطلقاً وعليه تدل ظواهر الأخبار المتقدمة، وهذه الأخبار صريحة في التفصيل كما ترى، ووجه الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة ممكن إما بحمل الأخبار الأولى على الدم في أيام العادة وهذه على ما لم يكن كذلك، وإما بإبقاء الأدلة على إطلاقها وتقييدها بهذه الأخبار وحينئذ فيعتبر التمييز فيها. والله العالم.

المقصد الثاني: في ما يترتب عليه بعد معلومية كونه حيضاً، وذلك إما أن تكون مبتدأة أو ذات عادة أو مضطربة، ويدل على هذا التقسيم مع بعض أحكام كل من الأقسام الثلاثة رواية يونس الطويلة، وأنا أذكرها بطولها لعموم نفعها وجودة محصولها، وهي ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب^(٢) عن يونس عن غير واحد «سألو أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأنت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال: إنما هو عزف وأمرها أن تغتسل وتستغفر بثوب وتصلّي، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام

(١) ص ٢١.

(٢) الوسائل: باب ٣ - ٥ - ٧ - ٨ من أبواب الحيض.

إقرائها لم تختلط عليها، ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة وإنما سَنَّ لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفْتَى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عزف عامر أو ركضة من الشياطين فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة. قيل وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيام إقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت، وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني أستحاض فلا أطهر؟ فقال النبي: ليس ذلك بحيض إنما هو عزف فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي. وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لأختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام إقرائك ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعتها تقول إني استحاض فلا أطهر، وكان أبي عليه السلام يقول: إنها استحاضت بسبع سنين، ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره، وذلك أن دم الحيض أسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفْتَى في مثل هذا، وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الظهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي. قال أبو عبد الله: وأرى جواب أبي ها

هنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا ترى أنه قال: تدع الصلاة أيام إقائها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال ها هنا إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وأمرها ها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله إن دم الحيض أسود يعرف، وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرة ولونه، فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيرها. قال: وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها حمّة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إني استحضت حيضة شديدة فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أتجه ثجاً؟ فقال: تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً وأخري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً وأخري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً. قال أبو عبد الله عليه السلام: فأراه قد سنّ في الأولى والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر تينك، ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله صلى الله عليه وآله لها: «تحضي» وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أياماً معلومة تحضي أيام حيضك، ومما يبين هذا قوله لها: «في علم الله تعالى» لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك قط، وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى تصير لها أيام معلومة تنتقل إليها. فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن، إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، وإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً فستتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها

سبع وطهرها ثلاث وعشرون فإن استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس اقراءها وإنما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها: «دعي الصلاة أيام أقرائك» فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنّ لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً، وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» ولقوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي: «إذا رأيت الدم البحراني» فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزال الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فستنتها السبع والثلاث والعشرون لأنها قصتها كقصّة حمّة حين قالت: «إني أثجه ثجاً».

أقول: ويستفاد من هذه الرواية أحكام عديدة يطول الكلام بنقلها إلا أن:

منها: أن سنة المضطربة التحيض بما كان بصفة دم الحيض مطلقاً وأنه لا تقيّد بما قيدوه به من الشروط الآتية، وهذا أيضاً هو المفهوم من إطلاق موثقة إسحاق بن جرير وكذا إطلاق حسنة حفص بن البختري المتقدمين في المسألة الأولى من المقصد الأول^(١) فإن موردهما وكذا مورد هذا الخبر هو الدم المستمر، وقد أمر عليه السلام في كل من الأخبار الثلاثة بالتحيض بما كان بصفة دم الحيض قليلاً كان أو كثيراً فيمكن أن يخص هذا الحكم بهذا الموضع، ويؤيد ذلك موثقة يونس بن يعقوب وموثقة أبي بصير المتقدمتان في المسألة الرابعة^(٢) وتحمل الأخبار الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة على غير هذا الموضع، ويشير إلى ذلك أيضاً أنه في آخر

(١) ص ١٤١.

(٢) ص ١٥٥.

هذه الرواية جعل العدول إلى التحيـض بالسبعة للمضطربة تفريراً على كون الدم على لون واحد وحالة واحدة يعني لم يحصل فيه اختلاف بالكلية، ومفهومه أنه مع الاختلاف كيف كان تحيـض به، والأصحاب قد حكموا عليها بالرجوع إلى الروايات وإن اختلف الدم إذا فقدت الشرائط المعتبرة عندهم وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى.

ومنها: أن ظاهر الخبر أنه مع عدم التمييز بأن يكون دمها لوناً واحداً فإنه يجب عليها التحيـض بسبعة أيام لا غير، والأصحاب قد أوجبوا عليها الرجوع إلى الروايات التي هي موثقة سماعة وموثقتا ابن بكير الآتيان^(١) بأي عدد كان من أيها، ومورد الروايات المذكورة إنما هو المبتدأة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وليس في شيء من الأخبار ما يدل على رجوع المضطربة إلى الأيام بعد فقد التمييز إلا هذه الرواية الدالة على السبع كما عرفت.

ومنها: أن حكم المبتدأة الرجوع من أول الأمر إلى الأيام كما في موثقتي ابن بكير الآتيتين^(٢) إن شاء الله تعالى، إلا أن موثقة سماعة دلت على رجوعها أولاً إلى نساها ثم مع تعذر ذلك إلى الأيام وحينئذ يقيد بها إطلاق ما عداها، والأصحاب قد ذكروا أولاً رجوعها إلى التمييز ثم مع فقده إلى الروايات والروايات الدالة على التمييز كما تحتل تقييد روايات المبتدأة بها كذلك تحتل العكس وقصر التمييز على المضطربة كما هو ظاهر هذا الخبر ورواية إسحاق بن جرير المشار إليها آنفاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام في هذا المقصد يستدعي بسطه في مطالب

ثلاثة:

الأول: في المبتدأة بكسر الدال أو فتحها اسم فاعل أو اسم مفعول وهي التي ابتدأت الحيض أو ابتدأها الحيض، وفسرها المحقق في المعتبر بأنها التي رأت الدم أول مرة، وربما قيل بأنها من لم تستقر لها عادة والظاهر ضعفه، والذي دلت عليه الأخبار إنما هو الأول كما عرفت من رواية يونس المذكورة، ومثلها ما سيأتي إن شاء الله تعالى في المقام من موثقتي سماعة وابن بكير.

والبحث في هذا المطلب يقع في مقامين:

الأول: هل تحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم أو بعد مضي ثلاثة أيام تستظهر فيها بالعبادة؟ قولان: أولهما للشيخ والعلامة في المنتهى والمختلف وغيرهما، وثانيهما للمرتضى وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن إدريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه، وفي المدارك أن موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئي بصفة الحيض ما صرح به في المختلف وغيره. وفيه أن ما نقله عن العلامة وغيره ليس كذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محلّ الخلاف لا تخصيصه بما ذكر، قال في المختلف «قال الشيخ: المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم يوماً أو يومين كذات العادة وقال المرتضى: لا تترك الصلاة والصوم حتى يمضي لها ثلاثة أيام وهو اختيار أبي الصلاح وابن إدريس، والوجه عندي الأول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب، واخترنا في التحرير الثاني» انتهى. وهو ظاهر - كما ترى - في العموم، ويؤكد ما يشير إليه كلام الشيخ حيث شبه المبتدأة هنا بذات العادة التي لا خلاف في تحيضها بمجرد رؤية الدم أعم من أن يكون بصفة دم الحيض أم لا، نعم إن العلامة قد استدل على ما اختاره من التحيض برؤية الدم ببعض أخبار التمييز، ومجرد هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محلّ الخلاف، ولهذا اعترضه في الذكرى بأن الدليل أخص من المدعى. وقال في الروض: «واعلم أنه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته أم يجب الصبر إلى مضيّ ثلاثة أو إلى وصول العادة^(١)؟ يبنى على إيجاب الاحتياط بالثلاثة على المبتدأة والمضطربة وعدمه، فإن لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف في المختلف لم يجب عليها بطريق أولى، وإن أوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعبر احتمال إلحاقها بهما... إلى آخره» ولا أراك في شك من ظهور العبارة المذكورة في العموم غاية الظهور، ونحو ذلك كلام المعبر والذكرى إلا أن المحقق رجح مذهب السيد والشهيد رجح مذهب الشيخ، وأما في الدروس والبيان فرجح مذهب المرتضى على تفضيل في الثاني منهما، فقال فيه: «وفي المبتدأة قولان أقواما قول المرتضى بمضيّ ثلاثة أيام بالنسبة إلى الأفعال وأما التروك فالأحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل» انتهى.

(١) العبارة فيما وقفنا عليه من النسخ «إلى وصول العادة» وفي النسخة المطبوعة من الروض «أو وصول العادة».

والظاهر أنه أشار بالمحتمل إلى ما كان بصفة الحيض وحينئذ يصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة، وإذا أضيف إلى ذلك ما اختاره في المدارك من التحيض بما إذا كان بصفة دم الحيض صار قولاً رابعاً أيضاً.

أقول: والظاهر عندي من هذه الأقوال هو مذهب الشيخ، وعليه تدل من الأخبار موثقة سماعة^(١) قال: «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها ولا يخفى ظهور دلالتها في المراد على وجه لا يتطرق إليه الإيراد.

وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام... الحديث».

وموثقته الأخرى^(٣) قال: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة...»

والمناقشة في ذلك - بأنه لا يصدق أول حيضها كما في الأولى وأول ما تحيض كما في الثانية إلا بعد ثلاثة أيام، إذ بذلك يعلم كونه حيضاً كما ذكره في الذخيرة - مردوده بأن باب المجاز واسع وإطلاق الحيض على أول الدم إنما هو باعتباره ما يؤول إليه، والرواية الثانية ظاهرة فيما ذكرناه تمام الظهور، فإن قوله فيها: «إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة» ظاهر في كون مبدأ العشرة التي تركت الصلاة فيها هو أول الدم كما لا يخفى.

ويؤيد هذه الأخبار أيضاً إطلاق جملة من الروايات كصحيحة منصور بن حازم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحيض.

عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة...»
وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٢) وقد سأله عن المرأة التي ترى
دم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال: «تفطر...».

وموثقة ثانية له أيضاً عن الباقر عليه السلام^(٣) «في المرأة تطهر في أول النهار
في رمضان، إلى أن قال: وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان أتفطر
أم تصوم؟ قال: تفطر إنما فطرها من الدم».

ورواية أبي الورد^(٤) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون
في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين... الحديث» ونحو ذلك موثقة عمار^(٥) وموثقة الفضل بن يونس^(٦).

وفي المعبر قد نقل بعض هذه الأخبار حجة للشيخ ثم أجاب عنها بأن الحكم
بالإفطار عند رؤية الدم غير مراد فينصرف إلى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم
بكونه حيضاً إلا إذا كان في العادة فيحمل على ذلك. وفيه أن دعوى المعهودة ممنوعة
الأخبار والأخبار بعمومها أو إطلاقها شاملة لموضع النزاع، ولو فرض خروج بعض
الأفراد فإنها تبقى حجة في الباقي، على أنه يمكن أن يقال إن كون الدم حيضاً إما أن
يكتفى فيه بصلاحيته لأن يكون حيضاً أو يعتبر فيه وجود ما يعلم به كونه حيضاً، وعلى
الثاني يلزم أن ما تراه ذات العادة من أول الدم لا يتحقق كونه حيضاً لجواز أن ينقطع
قبل الثلاثة، مع أنه قائل بوجوب تحيضها به وليس إلا للصلاحيية المذكورة وهي
مشتركة بين ذات العادة وما نحن فيه.

هذا. وما ذكره الأصحاب من الاحتياط بالثلاثة في أول الحيض لم أقف له على
دليل من الأخبار في شيء من أقسام الحائض بالكلية معتادة كانت أم مبتدأة أم
مضطربة وإنما الموجود الاستظهار في آخر الدم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى،
وغاية ما استدلل به في المعبر على هذا القول الذي اختاره أن مقتضى الدليل لزوم

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٤) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الحيض.

(٥) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٦) الوسائل: باب ٤٨ - ٤٩ من أبواب الحيض.

العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلاثة. وفيه أن المسقط الأخبار التي قدمناها لدالاتها على التحيض بمجرد رؤية الدم خصوصاً وعموماً، ثم مع قطع النظر عن الأخبار المذكورة فدعوى التيقن ممنوعة بل يكفي الظهور والظن وإلا لم يتم الحكم بوجوب التحيض بمجرد الرؤية لذات العادة لجواز انقطاعه قبل بلوغ الثلاثة كما ذكرنا، بل لا يتم الحكم بكون الثلاثة بعد كمالها حيضاً يقيناً لجواز أن يكون الحيض إنما هو ما بعدها، ثم قال مورداً على نفسه ومجيباً: «ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة. قلنا الفرق إن اليوم واليومين ليس حيضاً حتى يستكمل ثلاثة والأصل عدم التتمة حتى يتحقق، وأما إذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ولا يبطل هذا إلا مع التجاوز والأصل عدمه ما لم يتحقق» انتهى. واعترضه في المدارك بأن أصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقاً.

أقول: وتوضيح جوابه في بيان الفرق المذكور أن الدم في اليوم واليومين وإن صلح لأن يكون حيضاً إلا أن الأصل عدم بلوغ الثلاثة لجواز انقطاعه قبلها فلا يكون حيضاً حتى تتم الثلاثة ويتحقق الحيض، وأما إذا كملت الثلاثة فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ولا يبطل هذا الحكم إلا مع تجاوزه عنه إلى الدم الذي بعد الثلاثة والأصل عدمه. ووجه ما أورده عليه في المدارك أنه قد حكم سابقاً بوجوب العبادة حتى يتيقن المسقط وما التجأ إليه هنا من أن الأصل عدم سقوط هذا الحكم عن الثلاثة لا يوجب التيقن بوجود المسقط، لأن أصالة العدم لا تفيد يقين العدم فيبقى وجوب التكليف بالعبادة في الثلاثة ثابتاً حتى يتحقق المسقط، إذ غاية ما يفيد الأصل المذكور رجحان العدم وظنه لا يقينه. وبالجمله فباب المناقشات في التعليقات العقلية واسع ومن ثم ذكرنا في غير موضع أنها لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية.

المقام الثاني: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن المبتدأة إذا انقطع دمها لدون العشرة وكذا المعتادة إذا انقطع دمها على العادة فليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقية اغتسلت وإن خرجت ملطخة صبرت حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام.

أما الحكم الأول وهو وجوب الاستبراء فيدلّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ وتصل».

ورواية يونس عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً وتلرز بطنها بحائط وتستدخل قطة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على القطة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصل».

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري طهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت».

ورواية شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «قلت له كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف».

وفي الفقه الرضوي^(٥) «وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض» وهذه العبارة مع ما بعدها نقلها الصدوق في الفقيه من رسالة أبيه إليه.

وهل يكفي وضع القطة كيف اتفق عملاً بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم وحماً للروايات المذكورة بعدها على الاستحباب، أو يجب الرفع على الكيفية التي تضمنتها هذه الأخبار ويحمل إطلاق صحيحة محمد بن مسلم عليها؟ وجهان اختار أولهما في المدارك والذخيرة، والظاهر الثاني كما يدل عليه لفظة «عليها» في عبارة

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الحيض.

(٢-٣-٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الحيض.

(٥) ص ٢٢.

الفقه الرضوي، والظاهر فتوى الصدوقين بذلك، ويؤيده أنه الأحوط. بقي أن رواية يونس دلّت على الأمر برفع الرجل اليمنى ورواية شرحبيل وكذا عبارة صاحب الفقه على الرجل اليسرى والظاهر حصوله بأيهما اتفق.

وأما ما يدل على الثاني وهو الصبر حتى تنقي أو تمضي عشرة أيام زيادة على الإجماع المدعى في المقام فقله عليه السلام في موثقة سماعة المتقدمة^(١): «فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة...» ونحوها في الدلالة على الانتهاء إلى العشرة موثقاً ابن بكير^(٢).

ولو استمرّ دمها بعد العشرة فقد امتزج حيضها بطهرها، والمذكور في كلام الأصحاب رضوان الله عليهم أنها ترجع إلى التمييز واعتبار الدم فما شابه الحيض تجعله حيضاً وما شابه دم الاستحاضة تجعله طهرأ بشرط أن يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة، فإن لم يحصل لها شرائط التمييز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقت، وقيل أو عادة ذوي أسنانها من بلدها، فإن اختلفن رجعت إلى الروايات الآتية.

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع:

الأول: في حكمهم رضوان الله عليهم مع الاستمرار بأنها ترجع إلى التمييز بالشروط المتقدمة، وهذا مجمع عليه بينهم كما يظهر من المعتبر والمنتهى حيث أسنده إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الإجماع عليه، واستدلوا عليه بالروايات المشتملة على أوصاف الحيض وقد تقدمت في المسألة الأولى من المقصد الأول^(٣) واشتروا في العمل بالتمييز أموراً:

أحدها: أن لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله ولا يتجاوز أكثره.

وثانيها: توالي الثلاثة بناء على المشهور من اشتراط التوالي فيها كما تقدم.

وثالثها: بلوغ الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر، وقيل هنا بالعدم للعموم، قال في المدارك: «وضعفه ظاهر» ثم إن المشابهة تحصل باللون فالأسود قوى الأحمر وهو

(١) ص ١٧٥.

(٢) ص ١٧٥.

(٣) ص ١٤١.

قوى الأشقر وهو قوى الأصفر، والقوام فالثخين قوى الرقيق، والرائحة فالنتن قوى بالنسبة إلى غيره، ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر اثنتان فهو أقوى، ولو استوى العدد كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تمييز، هذا ملخص كلامهم هنا.

وعندي فيه إشكال من وجوه:

الأول: أن الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمبتدأة وبيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدل على الأخذ بصفات الدم والتمييز فيه بالكلية فضلاً عن اعتبار الشروط المتفرعة عليه، وإنما دلت على الأخذ بالأيام، ومنها رواية يونس المتقدمة^(١) فإنها قد دلت على هذا على أبلغ وجه حيث صرح فيها بذلك مع ما في صدرها من «أنه سنّ في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي» وجعل التمييز سنة المضطربة خاصة وسنة المبتدأة إنما هو الرجوع إلى الأيام وكرر ذلك في الرواية، ومثلها - وإن لم يكن بهذا التأكيد - موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّت تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فإذا استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً» قال الحسن: وقال ابن بكير: وهذا مما لا يجدون منه بدءاً. وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير أيضاً^(٣) قال: «في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض» وموثقة سماعة^(٤) قال: «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقرائها؟ قال إقراؤها مثل إقراء نساؤها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام»

(١) ص ١٦٩.

(٢ - ٣ - ٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحيض.

وهي - كما ترى - ظاهرة فيما قلناه، فلو كان الرجوع إلى التمييز فيها واجباً كما ذكره لذكر ولو في بعضها لأن المقام فيها مقام البيان، وبالجمله فإني لا أعرف لهم مستنداً في الحكم المذكور سوى ما يدعونه من الإجماع، وكأنهم خصصوا هذه الأخبار بروايات التمييز لأنها أظهر في الحكم بالتحيض متى حصلت شرائط التمييز، إلا أن فيه:

أولاً: ما قدمنا ذكره ذيل رواية يونس من أنه يمكن العكس وهو تخصيص روايات التمييز بهذه الأخبار.

وثانياً: أن هذا التخصيص في رواية يونس بعيد، حيث جعل التمييز فيها سنة المضطربة خاصة وأنها بعد اختلال شرائط التمييز ترجع إلى الأيام، فلو كانت المبتدأة كذلك لشركها معها في الحكم المذكور.

الثاني: أن ما اشترطوه هنا من أنه لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله وهو الثلاثة ولا يتجاوز أكثره لا تساعده الروايات الواردة في هذه المسألة، فإنها مطلقة في التحيض بما شابه دم الحيض قليلاً كان أو كثيراً كما أشرنا إليه آنفاً ذيل رواية يونس.

الثالث: أن ما اشترطوه من بلوغ الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر لا دليل عليه هنا بل ظاهر الأخبار يرده.

ومنها: موثقة أبي بصير^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيحاً اغتسلت واستغفرت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت» وموثقة يونس بن يعقوب^(٢) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي. قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة» وحملها في الاستبصار على مضطربة اختلط حيضها أو

مستحاضة استمرّ بها الدم واشتبهت عاداتها قال: «فترضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والآخر طهراً صفرة كانت أو نقاء ليتبين حالها» وفيه - كما ترى - دلالة ظاهرة على أنه لا يشترط في مقام استمرار الدم كون الدم الضعيف أقل الطهر وهو العشرة، ونحوه ما ذكره في المبسوط حيث صرح بأنه إن اختلط عليها أيامها فلا تستقرّ على وجه واحد تركت العبادة كلما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر إلى أن تستقرّ عاداتها، وهو جار على ظاهر الخبرين المذكورين، ونحو ذلك صرح في الفقيه أيضاً فقال: «وإذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فإذا رأت الدم لم تصل وإذا رأت الطهر وصلت، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً... إلى آخره» وكذا الشيخ في النهاية، وبالجمله فظاهر أكثر من تعرض لهذه المسألة هو القول بمضمون الخبرين وإن اختلفوا في تنزيلهما على المبتدأة أو ذات العادة التي اضطربت عاداتها، وقال المحقق بعد نقل تأويل كلام الشيخ: «وهذا تأويل لا بأس به، ولا يقال: الطهر لا يكون أقل من عشرة، لأننا نقول: هذا حقّ لكن ليس هذا طهراً على اليقين ولا حيضاً بل دم مشبه بعمل فيه بالاحتياط» وفيه ما قدمنا ذكره في مسألة اشتراط توالي الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض وعدمه من أن اشتراط كون أقل الطهر عشرة على إطلاقه ممنوع، ومما ذكرنا يعلم أن اشتراط هذا الشرط هنا لا وجه له وأن الأظهر هو القول الآخر للعموم كما عرفت. وظاهر الذكرى يميل إلى ذلك حيث قال بعد نقل خبر يونس المذكور وتأويل الشيخ له بما ذكرناه: «وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف أقل الطهر» وأما في البيان والدروس فلم يذكر هذا الشرط في شروط التمييز بالكلية وهو مؤذن بعدم اشتراطه، وإلى ما ذكرنا أيضاً يميل كلام الذخيرة، وهو الأظهر كما عرفت.

الرابع: أنهم ذكروا تفريعاً على الخلاف في اشتراط هذا الشرط أنها لو رأت خمسة أسود ثم أربعة أصفر ثم عاد الأسود عشرة فعلى الأول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة، كذا صرح في المدارك ومثله الشهيد في الذكرى تفريعاً على الخلاف المذكور، حيث قال: «فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر وعاد الأسود ثلاثة فصاعداً فعلى الأول لا تمييز لها وهو ظاهر المعبر وعلى الثاني حيضها خمسة» ثم نقل عن ظاهر المبسوط تخصيص الحيض بالدم العائد بعد الدم الأصفر إن لم يتجاوز العشرة قال: «لأن الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها» انتهى. أقول:

وعبارة المبسوط على ما في الذخيرة هكذا: «فإن رأت ثلاثة أيام مثلاً دم الحيض ثم رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة ثم رأت إلى تمام العشرة دم الحيض، إلى أن قال: وإن جاوز العشرة الأيام ما هو بصفة الحيض فبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة الأيام كلها حيضاً وقضت الصوم والصلاة في الستة الأولى» انتهى.

أقول: إن كلامهم في هذا المقام لا يخلو عندي من الإشكال، فإن تخصيص الحيض بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارتي المدارك والذكرى أو المتأخر كما هو ظاهر عبارة المبسوط لا أعرف له وجهاً، إذ لا يخفى أن قضية الرجوع إلى التمييز مع إلغاء هذا الشرط كما هو المفروض هو التحيض بالدم المتقدم والمتأخر في الأمثلة المذكورة في كلامهم، لأنهم قرروا في التمييز مع اختلاط الدم هو أنه متى رأت المرأة الدم بصفة الحيض ولم ينقص عن ثلاثة أيام ولم يزد على العشرة فإنها تحيض به والدم الآخر المخالف له تتعبد فيه وإن كان أقل من عشرة بناء على إلغاء هذا الشرط، ومما يعضد ذلك موثقنا أبي بصير ويونس بن يعقوب المتقدمان، وبذلك اعترف أيضاً في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يونس وعبارة المبسوط على أثره: «وهو مطابق لظاهر الخبر» ومراده المطابقة له في عدم اعتبار مضي الأقل بين الدمين اللذين هما بصفة دم الحيض، وكل هذا ظاهر في التحيض بما كان بصفة دم الحيض متقدماً ومتأخراً كما ذكرناه والتعبد فيما خالف ذلك الدم في صفاته.

الموضع الثاني: في الحكم بالرجوع إلى نسائها ثم ذوي أقرائها، والمراد بنسائها على ما صرحوا به هم الأقارب من الأبوين أو أحدهما، قيل ولا تعتبر العصبية هنا لأن المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين، صرح بذلك جملة من الأصحاب، واعترضهم بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين قال: «أقول: في إخراج العصبية نظر لصدق إطلاق نسائها عليها عرفاً».

أقول: الظاهر أن مرادهم من هذه العبارة إنما هو نفي تخصيص العصبية كما صرح به في الذكرى فقال: «ولا اختصاص للعصبية هنا لأن المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين» لا إخراج العصبية بالكلية كما توهمه، وقد صرحوا بأن المراد الأقارب من الأبوين أو أحدهما.

والحكم بالرجوع إلى نسائها بعد فقد التمييز مما لا خلاف فيه عندهم، وعزاه

في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم، واحتج عليه بأن الحيض يعمل فيه بالعادة وبالأمانة كما يرجع إلى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب أنها كإحدهن إذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع الأهل، قال: ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة^(١) قال: «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقرائها؟ قال: أقراؤها مثل أقراء نساها، فإن كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة» وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٢) قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» قال قال: «واعلم أن الروائيتين ضعيفتان، أما الأولى فمقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول، والثانية في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع إلى بعض نساها وهو خلاف الفتوى، ولأن الاقتراح في الرجوع إلى واحدة من النساء مع إمكان مخالفة الباقيات معارض للرواية الأولى، لكن الوجه في ذلك اتفاق الأعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك، وقوة الظن بأنها كإحدهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي» وتبعه في المدارك على الطعن بضعف السند في الخبرين المذكورين فقال: «إن في الروائيتين قصوراً من حيث السند، أما الأولى فبالإرسال والإضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفة، وأما الثانية فلأن في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي، وأيضاً فإنها تتضمن الرجوع إلى بعض نساها وهو خلاف الفتوى، لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية إجماع الفرقة فإن تم فهو الحجة وإلا أمكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده» انتهى.

أقول: أما ما ذكره في المعتبر من التعليل العقلي فهو تعليل عليل لا يهدي إلى سبيل فلا اعتماد عليه ولا تعويل، والحجة في الحقيقة هي الروايتان المذكورتان، وأما طعنه في سند الخبرين المذكورين فهو منافٍ لما صرح به في صدر كتابه حيث قال: «أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا إلى كل خبر وما فطنوا إلى ما تحته من التناقض، فإن من جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه وآله: «ستكثر بعدي القالة علي» وقول الصادق عليه السلام: «إن لكل رجل منّا رجلاً يكذب عليه» واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال كل سليم السند يعمل به، وما علم أن الكاذب قد

يصدق، وما تنبه أن ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل، وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلاً، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن به، وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن والتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدَّ وجب اطراحه» ثم استدل على ذلك بأدلة تركنا التعرض لها اختصاراً، والمناقضة بين الكلامين ظاهرة. وأما ما ذكره في المدارك فهو من المناقشات الواهية.

أما أولاً: فلما ذكرنا في غير موضع أن الطعن بضعف سند الأخبار لا يصلح حجة على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم بل الأخبار عندهم كلها صحيحة، والصحة والبطلان إنما هو باعتبار متون الأخبار وما اشتملت عليه لا باعتبار الأسانيد، وقد اعترف بذلك جملة من أرباب هذا الاصطلاح: منهم - صاحب المنتقى فيه والبهائي في مشرق الشمسين وغيرهما، حيث ذكروا أن الأخبار كلها صحيحة عند المتقدمين لوفور القرائن الدالة على صحتها وقرب العهد، وأن المتأخرين إنما عدلوا عنه إلى هذا الاصطلاح المحدث لما بعدت المدة وخفيت القرائن كما تقدم ذكره منقحاً في مقدمات الكتاب.

وأما ثانياً: فلتصريحه في غير موضع في شرحه بأن الإضممار في الأخبار غير مضر، فكيف يطعن هنا في موثقة سماعة بذلك وهو قد قبلها ونحوها في غير موضع من الأحكام؟.

وأما ثالثاً: فلأن الحكم متفق عليه كما ذكره هو نفسه في صدر البحث. فقال: «وهذا أعني رجوع المبتدأ مع فقد التمييز إلى عادة نساؤها هو المعروف من مذهب الأصحاب» وهو قد وافق الأصحاب في أمثال ذلك مع ضعف دليلهم بزعمه في غير موضع من شرحه، وقد أوضحنا جملة من ذلك في شرحنا على الكتاب.

نعم يبقى الإشكال في الجمع بين الخبرين المذكورين حيث إن ظاهر موثقة سماعة اشتراط اتفاق نساؤها في الرجوع إليهنّ فلو اختلفن فلا رجوع، وبه صرح العلامة في النهاية فقال: «حتى لو كنَّ عشرًا فاتفق فيهنّ تسع رجعت إلى الأقران» وظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم الاكتفاء ببعض إلا أنه لا قائل به من الأصحاب. ويمكن حملها على تعذر الرجوع إلى جميع نساؤها لتفرقهن في البلد فيكتفى بالرجوع

إلى البعض إلا أنني لم أعلم قائلًا به، وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، قال في المدارك: «ورجح الشهيد اعتبار الأغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جداً، لأنه إن استند في الحكم إلى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها لمجرد الإختلاف كما هو منطوق الرواية، وإن استند إلى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها إلى بعض نسائها مطلقاً ولا قائل به» انتهى .

ثم إن ظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم^(١) الاستظهار بيوم بعد الاقتداء بأقرانها، وبذلك صرح في الذكرى وأوجب على المبتدأة الاستظهار بيوم بعد الرجوع إلى نسائها للرواية المذكورة. وأنت خير بأن بحث الأصحاب عن هذه الرواية في حكم المبتدأة في جميع ما ذكرناه ونقلناه عنهم مع أنها لم تشمل على ذكر المبتدأة وإنما المذكور فيها المستحاضة بقول مطلق - لا يخلو من إشكال، وكلهم فهموا ذلك من الأمر بالرجوع إلى بعض نسائها حيث إنه لم يقع الأمر بالرجوع إلى النساء إلا في المبتدأة .

بقي الكلام فيما ذكره من الرجوع إلى الأقران فإني لم أقف فيه على خبر يدل عليه، وهذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جملة من الأصحاب، ورده في المعتبر فقال بعد نقله عنه: «ونحن نطالب بدليله فإنه لم يثبت، ولو قيل كما يغلب في الظن أنها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الأقران، منعنا ذلك فإن ذوات القرابة بينها مشابهة في الطباع والجنسية والأصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهنّ، ولا كذا الأقران إذ لا مناسبة تقتضيه لأنا قد نرى النسب يعطي شبهاً ولا نرى المقارنة لها أثر فيه» انتهى . وأجاب عنه في الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه: «ولك أن تقول لفظ «نسائها» دالّ عليه فإن الإضافة تصدق بأدنى ملابس وما لا يستها في السن والبلد صدق عليهن النساء، وأما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً، وحينئذ ليس في كلام الأصحاب منع منه وإن لم يكن تصريح به، نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لأن للبلد أثراً ظاهراً في تخالف الأمزجة» وأورد عليه أن الملابس المذكورة لو كانت كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط اتحاد البلد والسن بل يلزم صحة الاكتفاء بأحدهما لصدق الملابس معه، بل لا تنحصر الملابس في أحدهما لتكثر وجوه

الملايسات وذلك يؤدي إلى ما هو منفي بالإجماع، وتوقف تمامية المشاكلة ومقارنة الطبيعة على اجتماع الأمرين لا يصلح مخصصاً لعموم النص.

أقول: والتحقيق هو ما أشرنا إليه في غير موضع من أن بناء الأحكام الشرعية على هذه التخريجات العقلية والتقريبات الظنية لا يخلو من مجازفة في الأحكام الشرعية، والنص المذكور ظاهر في الأقارب خاصة إذ هو المتبادر من حاق هذا اللفظ، والتعدي عنه يحتاج إلى دليل واضح وإلا لدخل في القول على الله عزل وجل بغير علم كما لا يخفى على المنصف وحينئذ فالظاهر أطراح هذا القول من البين. والله العالم.

الموضع الثالث: في الرجوع إلى الروايات بعد تعذر الرجوع إلى المراتب المتقدمة، وقد اختلف كلام الأصحاب في ذلك على أقوال عديدة:

منها: أنها تتخير بين التحيض في الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الشهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة، وهذا قول الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط.

ومنها: أنها تجعل عشرة أيام حيضاً وعشرة أيام طهراً وعشرة أيام حيضاً وهكذا، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط.

ومنها: التخير بين التحيض في كل شهر بسبعة أيام وبين التحيض في الشهر الأول عشرة وفي الشهر الثاني ثلاثة، وهو ظاهر في النهاية، هكذا نقله عنه في الذخيرة، والذي في النهاية أنها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذا دأبها إلى أن تعلم حالها وتستقرّ على حال، وقد روي أنها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأول عشرة أيام وتصلي عشرين يوماً وهي أكثر أيام الحيض، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام وتصلي سبعة وعشرين يوماً وهي أقل الحيض، وهو ظاهر في أن مذهبه فيه إنما هو التحيض بالسبعة دائماً وأما العشرة والثلاثة فإنما نسبها إلى الرواية، فما ذكره من نسبة التخير بين الأمرين المذكورين إليه ليس في محله كما لا يخفى.

ومنها: التخير بين الثلاثة من الأول والعشرة من الثاني وبين الستة وبين السبعة، وهو قوله في الخلاف، كذا نقله عنه في الذخيرة أيضاً، والذي نقله عنه في

المختلف إنما هو التحيض بالثلاثة من الأول والعشرة من الثاني، ثم قال: وقد روي أنها تترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ونسبته إلى الرواية بعد افتائه بالأول يؤذن بأن مذهبه هو الأول وإنما حكى هذا رواية، فنسب القول له بالتخير كما ذكره قدس سره ليس في محله، وحينئذ فمذهبه هنا يرجع إلى ما نقل عن ابن البراج.

ومنها: التخير بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر وبين الستة وبين السبعة، وهو مختار العلامة وجمع من الأصحاب.

ومنها: التحيض في الشهر الأول بثلاثة وفي الشهر الثاني بعشرة، وهو قول ابن البراج.

ومنها: عكس ذلك، نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب.

ومنها: التحيض في كل شهر بعشرة أيام، نقله في المعتبر عن بعض فقهاءنا.

ومنها: أن تجلس بين ثلاثة إلى عشرة وهو قول المرتضى رضي الله عنه وهو ظاهر ابن بابويه حيث قال: «أكثر جلوسها عشرة أيام في كل شهر».

ومنها: أنها تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام وتصلّي سبعة وعشرين يوماً، وهو قول ابن الجنيد واختاره في المعتبر.

واختلاف أكثر هذه الأقوال إنما نشأ من اختلاف أخبار المسألة المتقدمة في الموضع الأول^(١).

ومنها: رواية يونس الطويلة^(٢) وفيها التخير بين الستة والسبعة، وبهذه الرواية استدل الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة كما هو مذهبه في النهاية على ما أوضحناه وفيه أن ظاهر الرواية التخير بين الستة والسبعة فهي غير منطبقة على المدعى.

ومنها: موثقاً ابن بكير^(٣) وبهما استدلوا على التحيض بالعشرة من الأول وبالثلاثة من الثاني وهكذا، وظاهرها إنما هو التحيض بالعشرة في الدور الأول

(١) ص ١٧٩.

(٢) ص ١٦٩.

(٣) ص ١٨٠.

والثلاثة بعد ذلك دائماً أن العشرة والثلاثة دائماً في كل دور كما ذكره، وأيضاً فإن الشيخ في الجمل والمبسوط جعل الثلاثة في الدور الأول والعشرة في الثاني مع أن الموثقتين صريحتان في عكس ذلك.

ومنها: موثقة سماعة^(١) وظاهرها يدل على مذهب المرتضى وابن بابويه ومنه يعلم عدم انطباق الأخبار المذكورة على أكثر الأقوال المتقدمة، فإن هذه أخبار المسألة الموجودة في كتب الأخبار وكلام الأصحاب. وطعن جملة من متأخري المتأخرين في هذه الأخبار بضعف الأسانيد وتقدمهم في ذلك المحقق في المعبر، فقال بعد نقل رواية يونس^(٢) وموثقة ابن بكير الأولى^(٣): «واعلم أن الروایتين ضعيفتان».

أما الأولى: فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد أنه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس.

وأما الثانية: فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا أعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب. والوجه عندي أن تحييض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه اليقين في الحيض وتصلّي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة انتهى. قال في المدارك بعد نقل ذلك: «هذا كلامه ولا يخلو من قوة، وتؤيده الروايتان المتقدمتان والإجماع، فإن الخلاف واقع في الزائد عن الثلاثة».

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف والوهن الظاهر لمن أعطى التأمل حقه في المقام.

أما أولاً: فإن ما طعن به في سند الروايتين بما ذكره فيه أن هذا مناف لما صرح به في صدر كتابه كما قدمنا نقله عنه قريباً.

وأما ثانياً: فإنه قال في باب غسل النفاس بعد نقل موثقة عمار الساباطي ما لفظه: «وهذه وإن كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل» وقال بعد نقل رواية السكوني: «والسكوني عامي لكنه ثقة» وأنت خير بأن ما ورد في حق عبد الله بن بكير من المدح حتى عد في جملة من أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه لا يكاد

يوجد في أحد من هؤلاء الذين قد حكم هنا بتوثيقهم . وقد أجاب في الذكرى عن ذلك فقال - ونعم ما قال - إن الشهرة في النقل والإفتاء بمضمونه حتى عدَّ إجماعاً يدفعهما ، قال : «ويؤيده أن حكمة الباري أجل من أن يدع أمراً مبهماً يعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه ، وهما منفيان بالآي والأخبار وغير مناسبين للشريعة السمحة» .

وأما ثالثاً : فلأنه لا يخفى أن إثبات الأحكام الشرعية التوقيفية على الوقف من الشارع بهذه التخريجات لا يخلو من المجازفة سيما مع وجود الأخبار في المسألة (فإن قيل) : إن كلامه هذا مبني على الاحتياط الذي صرحتم في غير موضع بأنه يجب الأخذ به مع عدم وجود النصوص ، والفرض هنا كذلك حيث إن هذه النصوص عندهم غير ثابتة ، فالوقوف على الاحتياط لا بأس به

قلنا : لا يخفى أنه مع الإغماض عن المناقشة في طرح النصوص المذكورة فإن هذا الاحتياط للعبادة فيما زاد على الأيام الثلاثة المحتملة لكونها حيضاً معارض بمخالفة الاحتياط في تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من نكاحها وجلسها في المساجد وأمثال ذلك على المحرمات والمكروهات ، وحينئذ فلا احتياط المدعى غير تام بجميع موارد .

وأما رابعاً : فلأن الظاهر من أخبار «أن أقل الحيض ثلاثة»^(١) إنما هو بالنسبة إلى من انقطع عنها الدم لدون ثلاثة ، فإنه لا يحكم بكونه حيضاً وبها يستدل في هذا المقام ، وأما من دام دمها بعد الثلاثة واستمرَّ وحكم بكونه حيضاً قطعاً ولكن وقع التردد في مقداره كمحل البحث فإنه لا مجال للاستدلال بالأخبار المذكورة ، لأن الشارع قد جعل ما تراه من الدم إلى تمام العشرة صالحاً لأن يكون حيضاً وعادات النساء قد جرت على ذلك ، فكل فرد فرد من أفراد هذه الأعداد صالح لأن يكون فرداً وترجيح بعضها على بعض يحتاج إلى مرجح شرعي ، ويشير إلى ذلك ما في موثقة سماعة^(٢) من التخيير بين الثلاثة إلى تمام العشرة ، حيث إن هذا المقدار هو الذي علم من الشارع جعله حيضاً ، وبذلك يظهر أن قوله : «لأنه اليقين في الحيض» على إطلاقه ممنوع بل إنما يتعين بالنسبة إلى ما نقص عن هذا العدد ، وأما ما زاد عليه إلى العشرة

(١) ص ١٤٧ .

(٢) ص ١٨٠ .

وهو حد الأكثر من الحيض فالحكم باليقينية ممنوع، نعم العشرة يقين بالنسبة إلى ما زاد عليها كما لا يخفى.

وأما خامساً: فلأن قوله: «الأصل لزوم العبادة» مدفوع بأنه يجب الخروج عن هذا الأصل بتحقيق الحيض، والحيض هنا متحقق وإنما وقع الشك في أيامه زيادة ونقص، وترجيح بعضها على بعض من غير مرجح ممتنع، والاستناد إلى أخبار «أقل الحيض ثلاثة»^(١) غير مجد هنا لما عرفت، على أن هذا الأصل معارض بأصالة تحريم ما حرم الله تعالى على الحائض من المحرمات المشار إليها آنفاً، وهذه حائض بالاتفاق وبالجملة فما ذكره هنا وفي المضطربة كما سيأتي إن شاء الله تعالى - من التحيض بالثلاثة خاصة استضعافاً للأخبار - ضعيف.

وأما سادساً: فإن المستفاد من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك والإنكار هو أنه متى تعذر الوقوف على الدليل في الحكم الشرعي فالواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط متى احتيج إلى العمل، ومن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام الواردة في جزاء الصيد^(٢) قال فيها: «قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدري ما عليه؟ فقال عليه السلام: إذا أصبتم بمثل ذلك فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا» وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام^(٣) «ما حقَّ الله تعالى على العباد؟ فقال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون» ومثلها موثقة هشام بن سالم^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فالظاهر عندي هو التخيير بين ما دلت عليه هذه الروايات، إذ لا أعرف طريقاً إلى الجمع بينها بعد صحتها وصراحتها فيما دلت عليه غير ذلك.

فوائد

الأولى: هل المراد بقوله عليه السلام في رواية يونس^(٥): «ستة أو سبعة»

(١) ص ١٤٧.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وفيما عثرنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة (هشام بن الحكم) والرواية لهشام بن سالم كما في الكافي والوافي والوسائل.

(٥) ص ١٦٩.

التخيير أو العمل بما يؤدي إليه اجتهداها وظنها بأنه الحيض؟ قيل بالثاني، وعن العلامة في النهاية قال: «لأنه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه» ونقض بأيام الاستظهار. ونقل عن المحقق رحمه الله الأول تمسكاً بظاهر اللفظ قال: «وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين القصر والإتمام في بعض المواضع» وهو جيد.

الثانية: قد صرح الشهيد الثاني - بعد أن ذكر أنها مخيرة في أخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر أو سبعة من كل شهر أو الستة - أن الأفضل اختيار ما يوافق مزاجها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة، وفيه أنه تقييد للنص من غير دليل واجتهاد في مقابلة النص فلا عمل عليه.

الثالثة: قال في الذكرى: معنى قوله عليه السلام^(١): «في علم الله» اختصاص علمه بالله إذ لا حيض لها معلوم عندها، أو فيما علمك الله من عادات النساء فإنه القدر الغالب عليهن، ثم حمل خبري الرجوع إلى نساءها^(٢) على المعنى الثاني، قال: «فيكون قوله ستة أو سبعة للتنوع أي إن كنَّ يحضن ستة فتحيض ستة وإن كنَّ يحضن سبعة فتحيض سبعة فإن زدن عن السبع أو نقصن عن الست فالمعتبر عاداتهن، لأن الأمر بالستة أو السبعة بناء على الغالب، ويمكن أخذ الستة إن نقصن والسبعة إن زدن عملاً بالأقرب إلى عاداتهن في الموضعين»

أقول: لا يخفى ما في حمل الخبر المذكور على المعنى الذي ذكره وفرع عليه ما بعده من البعد، بل الظاهر إنما هو المعنى الأول كما يدل عليه سياق الخبر من قوله عليه السلام بعد ما ذكر أن أمر هذه مخالف للآولين وأنه ليس لها أيام سابقة: «ومما يبين هذا قوله لها: «في علم الله» لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله» قال في الوافي: «قوله: «لأنه قد كان لها» لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة وذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة».

الرابعة: قد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأنه متى اختارت عدداً كان لها وضعه متى شئت من الشهر وإن كان الأول أولى، ومقتضى موثقتي ابن

(١) في رسالة يونس المتقدمة ص ١٦٩.

(٢) ص ١٨٤.

بكبير^(١) أخذ الثلاثة بعد العشرة ثم أخذها بعد السبعة والعشرين دائماً، قال في المدارك: «ولا ريب أنه الأولي».

المطلب الثاني: في ذات العادة وفيه مسائل:

الأولى: لا يخفى أن العادة مشتقة من العود فما لم يعد مرة أخرى لم يصدق اسم العادة، وهو اتفاق بين أصحابنا وأكثر العامة، وقال بعض العامة تثبت بالمرة الواحدة^(٢) وهو باطل لما ذكرنا وتصير ذات عادة بأن ترى الدم مستكملاً لصفات الحيض دفعة ثم ينقطع أقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً مثل ذلك العدد الأول، ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافاً إلى الاتفاق على ذلك قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية يونس الطويلة المتقدمة في صدر المقصد^(٣): «... فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى تواتر عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون ستنها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرأها، وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله التي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أقرأئك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الإقراء وأدناه حيضتان...» وقوله عليه السلام في موثقة سماعة^(٤): «... إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عاداتها».

ثم إن ذات العادة إما أن تكون متفقة عدداً ووقتاً أو عدداً خاصة أو وقتاً خاصة فيها هنا أقسام ثلاثة:

الأول: أن يتفق عدداً ووقتاً وهذه أنفع العادات لتحريض بمجرد رؤية الدم وترجع إليه بعد التجاوز عند الأصحاب، كأن تراه سبعة في أول الشهر ثم تراه في أول الثاني أيضاً سبعة.

الثاني: أن يتفق في العدد دون الوقت كما إذا رأت في أول الشهر سبعة ثم رأت

(١) ص ١٨٠.

(٢) في المغني ج ١ ص ٣١٦ «ولم يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة وظاهر مذهب الشافعي أنها تثبت بمرة».

(٣) ص ١٦٩.

(٤) ص ١٧٥.

بعد مضي أقل الطهر سبعة فقد استقر عددها ولكن تكون بالنسبة إلى الوقت كالمضطربة عند الأصحاب، فإذا رأت دمًا ثالثًا وتجاوز العشرة رجعت إلى العدد عندهم، وهذه تستظهر عندهم في أول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربة والمبتدأة.

الثالث: أن يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة في أول الشهر وثمانية في أول الآخر فتستقر بحسب الوقت فإذا رأت الدم الثالث في الوقت تركت العبادة، وهل تكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيز ثلاثة أو يثبت لها أقل العددين لتكرره؟ وجهان، نقل أولهما عن المحقق الشيخ علي واستجوده الشهيد الثاني، قال: «لعدم صدق الاستواء والاستقامة» وثانيهما عن العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى.

وهل يشترط في استقرار العادة عددًا ووقتًا استقرار عادة الطهر وهو تكرر طهرين متساويين وقتًا أم لا؟ قولان، أولهما للشهيد في الذكرى فاشتراط تكرر الطهرين متساويين وقتًا، ولو تساوى عددًا واختلفا وقتًا استقر العدد لا غير فحينئذ تستظهر برؤية الدم الثالث ثلاثة على تقدير القول بوجوب الاستظهار على المبتدأة والمضطربة، وثانيهما للعلامة واختاره في الروض، فعلى هذا لو رأت سبعة في أول الشهر وسبعة في أول الثاني فقد ثبتت العادة وقتًا وعددًا على القول الثاني، وعلى القول الأول لا تثبت الوقتية حتى تعود إلى الطهر مرة ثانية في الوقت المتقدم فلو تقدم عليه لم تثبت الوقتية وإنما يثبت العدد خاصة، قال في الذكرى بعد نقل القول الثاني عن العلامة: «وتظهر الفائدة لو تغاير في الوقت الثالث فإن لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة أو حضور الوقت، هذا إن تقدم على الوقت ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً ويمكن القطع بالحيز هنا».

أقول: لا يخفى أن ظاهر الخبرين المتقدمين أنه بمجرد رؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدة أيام سواء فإنها تنحيز به، فعلى هذا لو رأت سبعة من أول الشهر الأول ثم سبعة من أول الثاني فقد تحققت العادة الموجبة للتحيز بمجرد رؤية الدم بعد مضي أقل الطهر، فلورأت الدم الثالث بعد عشرة من الشهر الثاني تحيزت بمجرد رؤيته، وما ذكره قدس سره من الشرط المذكور لا أعرف له وجهًا وجيهًا.

وهل المراد بالشهر في تحقق العادة هو الهلالي كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام الغالب وقوع الحيض فيه للنساء، أم ما يمكن أن يفرض فيه

حيض وطهر صحيحان المعبر عنه بشهر الحيض؟ قولان، صرح بأولهما جملة من الأصحاب: منهم: الشيخ علي لما ذكرناه، وثانيهما صرح به العلامة في النهاية حيث قال بعد قوله: وثبتت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم أياماً سواء: «والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقله عندنا ثلاثة عشر يوماً» وبذلك صرح ابنه فخر المحققين وكتبه الشهيد على قواعده ناقلاً له عنه، وعبارات الأصحاب في المقام مجملة قابلة لاحتمال كل منهما وإن كان المفهوم من إطلاق الأخبار إنما هو الهلالي، وقال في الذكرى: «لا يشترط في العادة تعدد الشهر وما ذكر في الخبر من الشهرين بناء على الغالب، فلو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى في العددية، صرح به في المبسوط والخلاف، وكذا لو تساوى في زيادة على شهرين» قال في الروض: «ويرجح اعتبار الهلالي أيضاً أن اتفاق الوقت بدمين فيما دونه لا يتفق إلا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسألة، لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة فيرجع في الثالث إليه مع عبوره العشرة بعد احتياطها بالطهر ثلاثة في أوله» أقول: ثبوت الاتفاق في الوقت بتكرر الطهر كما ذكره لا يخلو من غموض وإشكال ولا سيما بالنظر إلى ظاهر النصوص الدالة على الشهر الهلالي، وأن المتبادر من الوقت هو الزمان المعين مثلاً أول الشهر أو وسطه أو آخره ونحو ذلك لا ما كان بعد أيام معينة وعدد مخصوص، قال الشيخ علي تفرعاً على ما اختاره من الشهر الهلالي: «إن العادة الوقتية لا تحصل إلا بالشهرين الهلالين لأن الشهر في كلام النبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم إنما يحمل على الهلالي نظراً إلى أنه الأغلب في عادات النساء وفي الاستعمال، فلورأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت عشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر» واعترضه في الروض بأن فيما ذكره نظراً لأن تكرر الطهر يحصل الوقت كما قلناه، وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن المبسوط والخلاف ناقلاً عبارتهما في ذلك، واحتججه بأن الشهر في كلامهم عليهم السلام يحمل على الهلالي إنما يتم لو كان في النصوص المقيدة الدالة على العادة ذكر الشهر، وقد بينا في أول المسألة حكايتها خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الأخيرين، وفي الاحتجاج بهما إشكال لضعف أولهما بالإرسال وثانيهما بجرح سماعه وانقطاع خبره. انتهى.

أقول: لا يخفى أنه ليس عندهم دليل على تفسير العادة بالمعنى المعروف

بينهم سوى هذين الخبرين كما لا يخفى على من راجع كلامهم وراجع الأخبار، وقوله: «أنه قد بين في أول المسألة الأخبار خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين» عجيب فإنه لم يذكر سواهما وكذا غيره إذ ليس في الباب سواهما، وحيث أن عمل بهما ففي الموضوعين وإلا فلا، على أن حديث يونس^(١) مما استدلوا به في أحكام عديدة حتى قال هو نفسه بعد الاستدلال بجملته منه على أحكام في كتابه المشار إليه: «وهو حديث شريف يدل على أمور مهمة في هذا الباب» وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره المحقق الشيخ علي ومن وافقه على القول المذكور وضعف ما اعترض به هنا، ومنه يظهر ضعف القول الآخر أيضاً.

المسألة الثانية: اعلم أن الأصحاب رضوان الله عليهم قد صرحوا بأن ذات العادة تحيض بمجرد رؤية الدم، قال في المعتبر: «ترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في أيامها وهو مذهب أهل العلم، لأن المعتاد كالمتيقن، ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «... إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة».

أقول: ويدل على ذلك أيضاً صحيحة محمد بن مسلم^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت» وفي رواية يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام^(٤) «... كل ما رأت المرأة في أيام حيضها فهو حيض وإذا رأت بعدها فليس من الحيض» إلى غير ذلك من الأخبار. وبالجملته فإن الحكم لا إشكال فيه.

نعم يبقى الكلام في الحمل على معاني المعتادة المتقدمة، والظاهر أنه لا إشكال في الحمل على المعتادة بالمعنى الأول وأنها تحيض بمجرد الرؤية، وكذا

(١) ص ١٦٩.

(٢) (٤ - ص ١٤٩).

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض. وقد استدرك المصنف على المحقق... الخ. قوله:

أقول: ويدل على ذلك أيضاً صحيحة محمد بن مسلم... استدرك المصنف على المحقق الاستدلال بالصحيحة المذكورة مع أنه قد استدلل بها في المعتبر قبل الاستدلال برواية يونس، راجع المعتبر ص ٥٦ ولعلها كانت ساقطة في نسخته.

بالمعنى الثالث إذا وقعت الرؤية في أيام العادة، كما لا إشكال ولا خلاف بينهم في عدم الحمل على المعتادة بالمعنى الثاني، فإنها عندهم لا تحيض بمجرد الرؤية بل حكمها عندهم كرؤية المبتدأة والمضطربة في إيجاب الاستظهار عليها بالثلاثة، وتفصيل هذه الجملة بالنسبة إلى المعنى الأول والثالث أنه لا يخلو إما أن تكون رؤية الدم في وقت العادة وأيامها أو قبل ذلك أو بعده، فأما الأول فإنه لا إشكال في التحيض بمجرد الرؤية للأخبار المتقدمة. وأما قبل العادة فظاهر كلام جملة من الأصحاب الحكم بكونه حيضاً لأن الحيضة ربما تقدمت وتأخرت، قال في المبسوط: «إذا استقرت العادة ثم تقدمها أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين إلى العشرة حكم بأنه حيض وإن زاد على العشرة فلا» وظاهر كلام الشهيد الثاني^(١) في المسالك الاستظهار كالمبتدأة والمضطربة حيث قال بعد حكمه بالتحيض برؤية الدم في القسم الأول من أقسام المعتادة والقسم الثالث بشرط أن تراه في أيام العادة: «وأما القسم المتوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة» واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك: «هذا كلامه وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في أغلب الأحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت، وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى» ثم نقل عن المصنف في كتبه الثلاثة أن الذي يلوح منه عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقاً، ثم إنه قدس سره استظهر أن ما تجده المعتادة في أيام العادة يحكم بكونه حيضاً مطلقاً وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض، وتبعه على ذلك جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره، وحينئذ يصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة، وقال في الروض: «واعلم أنه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته أو يجب الصبر إلى مضي ثلاثة أو وصول العادة؟ يبنى على إيجاب الاحتياط بالثلاثة على المبتدأة والمضطربة وعدمه، فإن لم نوجه عليهما كما هو اختيار المصنف في المختلف لم يجب عليها بطريق أولى، وإن أوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعبر احتمال إلحاقها بهما، لأن تقدمه على العادة الملحقة بالأمور الجبلية يوجب الشك في كونه حيضاً فتكون فيما سبق على أيام العادة كمعتادة العدد المضطربة الوقت، ولظاهر قول أبي عبد الله

(١) في بعض النسخ الخطية «وظاهر كلام جملة منهم الشهيد الثاني».

عليه السلام^(١): «... إذا رأت المرأة الدم أيام حيضها تركت الصلاة...». إذ الظاهر أن المراد بأيام حيضها العادة، ومثله قوله عليه السلام^(٢): «المرأة ترى الصفرة أيام حيضها لا تصلي» ويحتمل قريباً عدمه لصدق الاعتقاد عليها، ولأن العادة تتقدم وتتأخر وعموم رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام^(٣) «أي ساعة رأت الصائمة الدم تفتطر...» ومثله خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٤) «تفتطر إنما فطرها من الدم».

أقول: الأظهر الاستدلال للقول الأول وهو التحيض برؤية الدم بما ورد من الأخبار دالاً على تقدم العادة وأنها تحيض برؤية الدم قبل العادة وإن كان بغير صفة دم الحيض، مثل موثقة سماعة^(٥) قال: «سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت» وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) «في المرأة ترى الصفرة؟ فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض فليس من الحيض» ورواية علي بن محمد^(٧) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة؟ قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه» ورواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة^(٨) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله، وموثقة معاوية بن حكيم^(٩) قال: قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض» وفي الفقه الرضوي^(١٠) «والصفرة قبل الحيض حيض وبعد

(١) في مرسل يونس ص ١٤٩.

(٢) في صحيحة محمد بن مسلم ص ١٩٦.

(٣ - ٤) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٥) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الحيض.

(٦) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض.

(٧) هذه الرواية مروية في الكافي ج ٣ ص ٨٨ عن (علي بن أبي حمزة) كما في التهذيب ج ١ ص ٤٠٨

وليس في سندها من اسمه «علي بن محمد» نعم في الكافي يرويه بسنده عن محمد بن خالد عن

القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، وفي التهذيب عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة.

وقد رواه في المسائل عن الكافي والتهذيب في الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٨ - ٩) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض.

(١٠) ص ٢١.

أيام الحيض ليست من الحيض» ويؤيده أيضاً صحيحه العيص بن القاسم^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر» وأيده بعضهم بلزوم الحرج والعسر في الاستظهار، وأن تقدم العادة كثيراً غالب. وأما ما ذكره رحمه الله من بناء الحكم في هذه المسألة على ما ذكره من الخلاف في المبتدأة والمضطربة ففيه:

أولاً: أنك قد عرفت أنه لا دليل على ما ذكره من وجوب الاستظهار عليها.

وثانياً: أنه مع وجود الدليل فيهما فالحاق المعتادة بهما قياس لا يوافق قواعد مذهبا لتغاير الفردين وتقابل القسمين. وبالجمله فالأظهر هو القول بالتحيض بمجرد الرؤية من غير استظهار للأخبار التي ذكرناها، ويؤيدها إطلاق الأخبار المذكورة في كلام شيخنا المذكور. وأما ما ذكره في المدارك من تقييد ذلك باتصافه بصفات دم الحيض مستدلاً على ذلك بعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري^(٢): «... إذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة» ففيه:

أولاً: أن إطلاقها مقيد بالروايات التي ذكرناها.

وثانياً: أن دلالتها إنما هو بالمفهوم وما ذكرناه من الأخبار بالمنطوق وهو أقوى دلالة فيجب تقديم العمل به.

وأما رؤية الدم بعد العادة فالذي دلت عليه الأخبار - كما سيأتي إن شاء الله تعالى نقلها في محلها - هو أن الدم متى تجاوز العادة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة يومين أو ثلاثة ثم تعمل عمل المستحاضة إن استمر الدم، وحينئذ فما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أن الصفرة قبل الحيض وبعده ليست بحيض ينبغي حملها على البعدية عن أيام الاستظهار لدخول أيام الاستظهار في الحيض كما عرفت، فيصدق أنه بعد الحيض أي ما حكم الشارع بكونه حيضاً لا ما كان حيضاً من حيث العادة. والعجب من الفاضل الخراساني في الذخيرة فإنه قال بعد أن اختار مذهب المدارك من تخصيص دم القبلية والبعدية بالمتصف بصفات التمييز واستدلّ بدليله قال: وأما ما رواه الكليني والشيخ، ثم أورد رواية أبي بصير، ورواية علي بن

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الحيض.

أبي حمزة التي قدمنا نقلها عن علي بن محمد، وموثقة معاوية بن حكيم ثم قال: «فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام: «ما كان بعد الحيض فليس من الحيض» المراد به ما إذا رأت الدم في أيام العادة وانقضت فما كان بعد ذلك بيومين ليس من الحيض، بل لا يبعد أن يقال تلك الأخبار مؤيدة لما ذكرناه في الجملة» انتهى.

أقول: وجه المدافعة في هذه الأخبار لما اختاروه إنما هو من حيث إنهم قيدوا الدم المتقدم على العادة بالاتصاف بصفات دم الحيض، وهو مؤذن بأن ما لم يتصف بصفات دم الحيض فلا يحكم بكونه حيضاً، وعلى هذا فالصفرة قبل العادة ليست بحيض مع أن الأخبار المذكورة دلت على كونها حيضاً وكان الواجب عليه الجواب عن ذلك، على أن في كلامهم أيضاً مناقشة أخرى وهو أنهم قيدوا الدم المتأخر عن العادة بذلك أيضاً، ومقتضاه أن ما لم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضاً، والمستفاد من كلام الأصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف - كما سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى - أن الدم متى تجاوز العادة فإنها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة وبعد أيام الاستظهار تعمل ما عمله المستحاضة من غير تفصيل في الدم باتصافه بصفات دم الاستحاضة وعدمه، والأخبار وإن اختلفت في الاستظهار وعدمه إلا أنه لا تفصيل في شيء منها بين الاتصاف بذلك وعدمه، فما ذكره من هذا التفصيل في الدم الأخير لا مستند له من الأخبار ولا من كلام الأصحاب، وبه يظهر سقوط هذا القول بالكلية. والله العالم.

المسألة الثالثة: المفهوم من كلام الأصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف أنه مع تجاوز الدم أيام العادة فإنها تستظهر إذا كانت عاداتها أقل من عشرة ثم تعمل أعمال المستحاضة فإن انقطع الدم بعد الاستظهار أو على العاشر فالجميع حيض فتقضي الصيام إن عملته استظهاراً إلى العشرة، وإن تجاوز العشرة تحيضت بأيام عاداتها خاصة وقضت ما أحلت به أيام الاستظهار، ولو اجتمع لها مع العادة تمييز فيها تعمل على العادة أو التمييز أو تخير؟ أقوال: وبيان ما اشتملت عليه يقع في مواضع:

الأول: أجمع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمه العادة إذا كانت عاداتها دون عشرة كما قدمناه، والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه سابقاً من التحيض بعد العادة ثم الغسل بعد ذلك، وهل هو

على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قولان، نقل أولهما عن الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح، والثاني نقله في المدارك عن عامة المتأخرين، وقال في المعبر بعد نقل القولين المذكورين: «والأقرب عندي أنه على الجواز أو ما يغلب عند المرأة في حيضها» ويظهر من كلامه أن هذا قول ثالث في المسألة، وقد نقل في الذخيرة القول بالجواز أيضاً قولاً ثالثاً ولعله استند فيه إلى عبارة المعبر، والظاهر أن صاحب المعبر إنما أراد بالعبارة بذلك الاستحباب كما فهمه صاحب المدارك، حيث نقل القول بالاستحباب عنه وعمن تأخر عنه.

والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في المسألة.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(١): «في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل».

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام^(٢) قال: «سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة».

وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام^(٣) قال: «سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ قال تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة».

وعن زرارة في الصحيح^(٤) قال: «قلت له النفساء متى تصلي؟ قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت، إلى أن قال: قلت فالحائض؟ قال مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي...».

وعن سعيد بن يسار في الموثق^(٥) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) لم نثر على هذه الرواية من الشيخ «قده» في مظانها، رواها صاحب الوسائل عن المحقق في المعبر في الباب ١٣ من أبواب الحيض و(١) من أبواب الاستحاضة كما سيأتي من المصنف «قده» روايتها عن المحقق أيضاً ص ٢٠٢.

(٢) (٥ - ٣ - ٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الحيض.

(٤) (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة.

المرأة تحيض ثم تطهر فربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ قال تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي.»

وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة... الحديث».

وعن سماعة في الموثق^(٢) قال: «سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة».

وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣): «في المرأة ترى الدم؟ فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر».

وعن داود مولى أبي المغراء عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ قال فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت».

وعن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام^(٥) قال: «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب الثقة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٦) «في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحبّ وحلت لها الصلاة».

أقول: وهذه الأخبار كلها - كما ترى - ظاهرة الدلالة في القول بالوجوب لورود

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحيض. (٣ - ٤ - ٥ - ٦)

الأمر فيها بذلك، وهو حقيقة في الوجوب كما تقرر في محله.

ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر... الحديث».

وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «سمعتة يقول: المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي، إلى أن قال: لا بأس بأن يأتيها بعلمها متى شاء إلا أيام قرئها...».

وعن سماعة في الموثق^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها...». وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «المستحاضة إذا مضت أيام إقراءها اغتسلت واحتشت... الحديث».

وفي رواية يونس الطويلة المتقدمة^(٥) نقلاً عنه صلى الله عليه وآله «تحضي أيام اقراءك».

وبهذه الأخبار أخذ القائل بالاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار المتقدمة كما هي قاعدتهم المطردة عندهم في الجمع بين الأخبار. وفيه نظر أما أولاً: فإنه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وإن اشتهر بين الأصحاب.

وأما ثانياً: فإن الاستحباب من جملة الأحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل كالوجوب والتحريم ونحوهما، ومجرد اختلاف الأخبار ليس دليلاً من الأدلة المقررة لإثبات الأحكام.

وأما ثالثاً: فلأن حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب لا يصار إليه إلا مع القرينة، ووجود المعارض ليس من قرائن المجاز. قال في المدارك بعد أن نقل القول بالاستحباب عن المعتبر ومن تأخر عنه جمعاً بين الأخبار: «ويمكن الجمع بينها

(١- ٢ - ٤) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاستحاضة.

(٥) ص ١٦٩.

بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة دم الحيض والأخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن كذلك، قال واحتمله المصنف في المعتبر انتهى . واعترضه في الذخيرة بأن هذا التفصيل غير مستفاد من نص دال عليه والقول به بدون ذلك تحكم، ورد الحمل على الاستحباب أيضاً بأن استحباب ترك العادة لا وجه له، والتزام وجوب العادة أو استحبابها على تقدير الغسل بعيد جداً، واختار فيها حمل أخبار الاستظهار على الجواز، والظاهر أنه يرجع إلى التخيير بين الاستظهار وعدمه وإلا فالعبادة لا تتصف بالجواز، إلا أن جواز الاستظهار وعدمه يرجع إلى جواز العادة وعدمه وهو باطل . وكيف كان فلا ريب في بعده . هذا . وأما ما اعترض به كلام السيد في المدارك - من أنه تحكم إذ لا يستفاد من النصوص - ففيه أنه لا يخفى أن الظاهر أن السيد رحمه الله إنما قيد أخبار الاستظهار مع إطلاقها بالاتصاف بصفة دم الحيض بناء على ما تقدم نقله عنه في سابق هذه المسألة من أن المتقدم على العادة والمتأخر عنها يحكم بكونه حيضاً بشرط اتصافه بصفة دم الحيض، وهو قد وافق السيد على هذه المقالة كما قدمنا نقله عنه، ولا ريب أن ما نحن فيه أحد جزئيات تلك المسألة فكيف يعترضه بما ذكره مع لزوم ذلك له؟

والذي يقرب عندي في الجمع بين الأخبار المذكورة أحد وجهين : إما حمل الأخبار الأخيرة على التقية، ويعضده اتفاق الأصحاب على العمل بالأخبار الأولية وإن اختلفوا في كونه وجوباً أو استحباباً، ومنشأ الاستحباب عندهم هو الجمع بين الأخبار كما عرفت، والعمل بالأخبار الأولية متفق عليه في الجملة، والقول بالاعتصار على العادة من دون استظهار مذهب الجمهور إلا مالكاً على ما ذكره في المنتهى، قال : بعد أن نقل عن مالك الاستظهار بثلاثة أيام : «وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة»^(١) وأما تخصيص إطلاق أخبار الاستظهار بغير مستقيمة

(١) في المدونة ج ١ ص ٥٤ «قال ابن القاسم : كل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر بثلاثة ما بينها وبين خمسة عشر، مثلاً - التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث والتي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره» وفي ص ٥٥ «قال ابن القاسم قال مالك : إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رآته يوماً وانقطع يوماً أو يومين ثم رآته بعد ذلك يوماً أو يومين قال : إذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وألغت ما بين ذلك =

الحيض وتقييد الأخبار الأخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تأخر كالوقتية العددية التي لا يتقدم دمها ولا يتأخر والعديدية كذلك، وحيث إن وجود الحيض بهذا التقييد نادر جداً - والأغلب مع الاعتقاد هو التقدم والتأخر والزيادة والنقصان - تكاثرت الأخبار بالاستظهار لها لأجل ذلك، والمستند في هذا الجمع صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال تعقد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل... الحديث» ويشير إلى ذلك أيضاً قول الباقر عليه السلام في رواية مالك بن أعين^(٢) وقد سأله عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد».

ثم لا يخفى أنه على تقدير القول باستحباب الاستظهار - كما هو المشهور بين المتأخرين - فقد أورد عليه أنه متى كان الاستظهار مستحباً فإنه يجوز تركه واختيار العبادة، وحينئذ يلزم الإشكال في اتصاف العبادة بالوجوب، إذ يجوز تركها لا إلى بدل ولا شيء من الواجب كذلك. وأجيب بأن العبادة واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار لا مطلقاً، بمعنى أن التخيير إنما وقع في الاستظهار نفسه فلها أن تستظهر ولها أن تترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجبت عليها الصلاة، فوجوب الصلاة عليها منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لا أن التخيير بين الفعل والترك يتعلق بالصلاة نفسها فحينئذ لا يخرج الواجب عن الوجوب.

أقول: لا يخفى ما فيه فإن التخيير في الاستظهار يوجب التخيير في العبادة فإن اختارت الاستظهار فلا عبادة، وإن اختارت عدم الاستظهار وجبت العبادة، غاية الأمر

= من الأيام التي لم تر فيها الدم فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، ويظهر من فقه المذاهب الآخر عدم العبادة بالاستظهار وأن عليها الغسل إذا انتهى حيضها المعتاد أو أكثر أيام الحيض وهي عند بعض عشرة وعند الآخر خمسة عشر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الحيض و (٣) من الاستحاضة.

أن التخيير في العبادة هنا وإن لم يكن أولاً وبالذات لكنه ثانياً وبالعرض، فالتخيير لازم البتة وإن كان متفرعاً على التخيير في الاستظهار، فهي مخيرة حينئذ بين العبادة إن اختارت عدم الاستظهار وبين تركها إن اختارت الاستظهار، فقول شيخنا البهائي في الجبل المتين بعد نقل الاستحباب عن متأخري الأصحاب: «ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا إلى بدل كما لا يخفى» لا أعرف له وجهاً وجيهاً، والظاهر أنه قصد بهذا الكلام الرد على صاحب المدارك حيث قال في هذه المسألة: «ثم إن قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا إلى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم إلا أن يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال. وفيه ما فيه» انتهى. وهو جيد، وبذلك يظهر ترجيح القول بالوجوب كما اخترناه زيادة على ما تقدم.

الثاني: اختلف الأصحاب في قدر الاستظهار واجباً كان أو مستحباً، فقال الشيخ في النهاية: تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين، وهو مذهب ابن بابويه والمفيد وقال الشيخ في الجمل: إن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى. وقال المرتضى: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيام فإن استمر عملت ما تعلمه المستحاضة، ونقل ذلك عن ابن الجنيد أيضاً، وقواه في الذكرى مطلقاً وفي البيان مقيداً بظنها بقاء الحيض، قال في الروض: «وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة وإلا فمع التجاوز ترجع ذات العادة إليها وإن ظنت غيرها» واختار في المدارك التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة، وهو المفهوم من الأخبار المتقدمة. وأما ما في المنتهى - من عدم جواز الحمل على التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب، ثم قال: «بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته» - فالظاهر ضعفه، وكيف والتخيير في الواجب واقع في جملة من الأحكام، مثل تخيير المسافر في المواضع الأربعة والتخيير في ذكر الأخيرتين والتخيير في ذكرى الركوع والسجود وأمثال ذلك، وأما حمل الأخبار المذكورة على مزاج المرأة فبعده أظهر من أن يخفى. وأما ما نقل عن المرتضى فيدل عليه مرسله عبد الله بن المغيرة المتقدمة^(١) وموثقة يونس بن يعقوب^(٢) قلت: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام

امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دمًا صبييًا فلتغتسل في وقت كل صلاة» قال الشيخ رحمه الله: «معنى قوله بعشرة أيام إلى عشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض» وطعن فيهما في المدارك بضعف السند. وفيه ما عرفت في غير موضع. وكيف كان فالعمل بكل ما دلت عليه الأخبار المذكورة وجه الجمع بينها: والله العالم.

الثالث: قد صرح الأصحاب أنه إن انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفًا عن كون العشرة حيضًا فتقضي صوم العشرة وإن كانت قد صامت بعضها، وإن تجاوز العشرة كان ذلك كاشفًا عن كون الزائد على العادة طهرًا وأن صومها وصلاتها بعد أيام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما أخلت به منهما أيام الاستظهار. ولم نقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظواهر الأخبار تردده، وكأنهم بنوا الحكم بكون العشرة كمالًا حيضًا لو انقطع الدم عليها على القاعدة المشهورة بينهم بأن كل ما أمكن كونه حيضًا فهو حيض. وهي محل البحث كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في محله، مع أن الأخبار المتقدمة ظاهرة في أنه متى زاد الدم على أيام العادة فإن الواجب عليها الاستظهار بالأيام المذكورة ثمة، ثم إنها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة وانقطاعه عليها أو دونها، وما ذكره - من التكليف المتفرع على الانقطاع على العشرة وكذا التكليف المتفرع على تجاوز العشرة - لا مستند له، ويعضدها الأخبار الأخيرة الدالة على أنها تعمل ما تعمل المستحاضة بعد مضي أيام العادة من غير استظهار، ولو كان لما ذكره من هذا التفصيل أصل لوقعت الإشارة إليه ولو في خبر من هذه الأخبار على كثرتها وتعددتها وليس فليس، ومما يدل على ذلك زيادة على الأخبار المتقدمة صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف^(١) وفيها «... وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تضي الأيام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتش وتستدفر وتصل الظهر والعصر...»

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

الحديث» ثم ذكر أعمال المستحاضة إلى أن قال: «وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله تعالى بالدم عنها» وموثقة سماعة^(١) قال: «سألت عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة».

قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين - بعد اعترافه بأن الدليل على القول المشار إليه غير صريح - ما صورته: «قلت: قد يستفاد من رواية من يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) الرجوع إلى العادة مع التجاوز ومع الرجوع إلى العادة يثبت ما ذكره من الأحكام، وهو وإن كان غير صحيح إلا أن الأصحاب قد أجمعوا على العمل بمضمونه، وأما الرجوع إلى العشرة مع عدم التجاوز فلما روي عنهم عليهم السلام من «أن الدم في أيام الحيض حيض»^(٣) وفسره الشيخ وجماعة بما يمكن أن يكون حيضاً، ومع عدم التجاوز الإمكان ثابت، وبالجمله هذه الأحكام تستنبط من الروايات وإن لم يكن عليها بصراحته رواية، فتأمل» انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه، أما ما استند إليه من رواية يونس ففيه أن مورد الرواية من أولها إلى آخرها وما اشتملت عليه من السنن الثلاث إنما هو فيما إذا استمر الدم ودام عليها أشهراً عديدة بل سنين عديدة، فإن سنة ذات العادة أن تتحيض بأيام عاداتها، وسنة المضطربة التمييز إن أمكن وإلا فالرجوع إلى العدد المذكور فيها، وسنة المتبدأة العمل بالسته أو السبعة، ومحل البحث هنا - كما هو مورد الأخبار المتقدمة وصريح كلام الأصحاب - إنما هو بالنسبة إلى أول الدم إذا تجاوز العادة، ولهذا يفصلون بين انقطاعه على العشرة وتجاوزه لها وأن لكل منهما حكماً غير الآخر، وبذلك يظهر لك أن ما استند إليه ليس من محل البحث في شيء. وأما ما استند إليه من قولهم: «إن الدم في أيام الحيض حيض» فالمراد بأيام الدم أيام العادة لا ما يمكن أن يكون حيضاً، فإن تفسيره بذلك تعسف محض سواء وقع من الشيخ أو غيره، ويؤيد ما قلناه ما تقدم من الأخبار ومثله في كلام الأصحاب «إن الصفرة في أيام الحيض حيض»^(٤) فإن المراد إنما هي أيام العادة كما عليه اتفاق كلمة الأصحاب، وبالجمله

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحيض.

(٢) المتقدمة ص ١٦٩.

(٣) (٤ -) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض.

فإن كلامه في البطلان أظهر من أن يحتاج إلى مزيد بيان.

الرابع: لو اجتمع لها مع العادة تمييز فلا يخلو إما أن يتفقا وقتاً وعدداً وحينئذ فلا إشكال، وإما أن يختلفا وحينئذ فإن مضى بينهما أقل الطهر فالذي صرح به جملة من الأصحاب أنها تحيض بهما معاً لتوسط أقل الطهر بينهما، واستشكل فيه بعض فضلاء متأخري المتأخرين نظراً إلى النصوص، فإن متقضاها أن المستحاضة تجعل أيامها حيضاً والباقي استحاضة، قال: «والظاهر الرجوع إلى العادة» وهو جيد ويظهر من العلامة في النهاية التردد بين جعلهما حيضاً وبين التعويل على التمييز وبين التعويل على العادة، والظاهر ضعفه لما عرفت من أن ظاهر الأخبار التعويل على العادة مطلقاً، ومن أظهر الأخبار زيادة على ما قدمنا موثقة إسحاق بن جرير^(١) قال: «سألني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها، فقالت له: يا أبا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد...» ألا ترى كيف شدد عليها الرجوع إلى العادة كلما راجعته في الكلام ولم يأمرها بالرجوع إلى التمييز إلا حيث أخبرته باختلاف العادة واضطرابها، وبالجملة فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال كما قرره في غير موضع. وإن لم يمض بينهما أقل الطهر فإن أمكن الجمع بينهما بأن لا يتجاوز المجموع العشرة فالمقول من غير واحد من المتأخرين أنه يجمع بينهما، وعن الشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التمييز والآخر ترجيح العادة، ولعله الأقرب إلى الأخبار. وإن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأت في أيام العادة صفرة وقبلها أو بعدها بصفة دم الحيض وتجاوز الجميع العشرة فالمشهور بين الأصحاب - ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط وابن الجنيد والمرتضى - الرجوع إلى العادة، وقال الشيخ في النهاية بالرجوع إلى التمييز، وحكى في الشرائع قولاً بالتخيير ولم ينقل هذا القول في المعبر

ولا نقله ناقل من الأصحاب كما اعترف به في المدارك، وكيف كان فالمعتمد هو القول الأول للأخبار الكثيرة المتقدمة^(١) ونقل في المدارك عن الشيخ أنه احتج لما ذهب إليه في النهاية بصحيفة حفص بن البختري المتقدمة^(٢) ونحوها من الأخبار الدالة على صفات دم الحيض، ثم أجاب بأن صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة لأن العادة أقوى في الدلالة، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة والكدر في أيامها؟ قال: لا تصل حتى تنقضي أيامها فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت».

أقول: قد سبقه إلى ما ذكره هنا جده قدس سره في الروض، والظاهر أن وجه استدلالهما بصحيفة محمد بن مسلم المذكورة هو أنه لما كانت الصفرة والكدر ليستا من صفات الحيض بل من صفات الطهر، فلو رجح العمل بالتمييز لحكم بالطهر بوجودهما في أيام العادة مع أن الأمر بالعكس في الخبر، فهو يدل على أنه إذا تعارضت العادة والتمييز قدمت العادة فيجب تقديمها في محل البحث. وهو جيد. أما ما ذكره من التعليل الأول فإنه محض مصادرة لأنه عين الدعوى، نعم يصلح أن يكون وجهاً للنص المذكور وبياناً لوجه الحكمة فيما اشتمل عليه من الحكم. والأظهر هو الاستدلال على ذلك بموثقة إسحاق بن جرير المذكورة، حيث إنه عليه السلام أمرها أولاً مع استمرار الدم بالجلوس أيام الحيض حصل لها تمييز أم لم يحصل، ثم بعد أن أخبرته باضطراب عاداتها بالتقدم والتأخر والزيادة والنقصان أمرها بالرجوع إلى التمييز، وعلى هذا ينبغي أن تحمل حسنة حفص^(٤) ونحوها. وفي المختلف بعد أن أورد حسنة حفص المذكورة حجة للشيخ أجاب بأن ما دلت عليه حكم المضطربة والمبتدأة، أما ذات العادة المستقرة فممنوع. والجملة فروايات التمييز مطلقة وهذه الروايات مختصة بذات العادة فيجب تخصيص أخبار التمييز بهذه الأخبار.

والمراد بالعادة التي يجب الأخذ بها هنا ما هو أعم من العادة الحاصلة بالأخذ والانقطاع بالنسبة إلى ذات العادة والعادة الحاصلة من التمييز بالنسبة إلى ما عداها من المبتدأة والمضطربة عند الأصحاب والمضطربة خاصة عندنا إذ لم نجد للتمييز في

(١) ص ١٩٨.

(٢ - ٤) ص ١٤١.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض.

المبتدأة مستنداً وعن المحقق الشيخ علي أنه رجح تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذراً من لزوم زيادة الفرع عن أصله، قال في المدارك: «وهو ضعيف». وهو كذلك. والله العالم.

المسألة الرابعة: قد صرح الأصحاب بأن العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز، فلو مرّ بها شهران قد رأت الدم فيهما بصفات دم الحيض متفقاً في الوقت ثم اختلف الدم في باقي الأشهر فإنها ترجع إلى عاداتها في الشهرين وتحيض بها ولا تعتبر باختلاف الدم لأن الأول صار عادة، قال في المنتهى: «العادة تثبت بالتمييز فإن رأت في الشهرين الأولين خمسة أيام دماً أسود وما بينهما دماً أحمر ثم رأت في الثالث وما بينهما تحيضت بالخمس^(١)، لنا أن المبتدأة ترجع إلى التمييز لما يأتي فتحيض به فإذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع في الثالث إليه ولا نعرف فيه خلافاً» انتهى. وما ذكره من رجوع المبتدأة إلى التمييز قد عرفت أنه لا دليل عليه وإنما هو في المضطربة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، وحينئذ فالعادة الحاصلة من التمييز إنما هو بالنسبة إليها حيث إنها هي التي ورد في حقها العمل بالتمييز، والوجه في حصول العادة بذلك هو أن الشارع قد جعل التمييز - متى حصل - قرء لها تحيض به فمتى تكرر في الشهر الثاني وقتاً وعدداً فقد حصلت العادة بتقريب ما تقدم في العادة الحاصلة من الأخذ والانقطاع، وتدخل حينئذ تحت إطلاق تلك الأخبار مثل قوله عليه السلام في موثقة سماعة المتقدمة^(٢): «إذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عاداتها» وقوله صلى الله عليه وآله في حديث يونس^(٣): «تحيض أيام اقرائك» وأدناه حيضتان بالتقريب الذي ذكره الصادق عليه السلام في الخبر المشار إليه. وبالجمله فالظاهر أن الحكم لا إشكال فيه بالنسبة إلى من ورد في حقها العمل بالتمييز. وأما ما ذكره الأصحاب من التمييز في المبتدأة فقد عرفت أنه لا مستند له. وما ذكره في ذات العادة إذا استمر بها الدم ففيه أيضاً ما عرفت في سابق هذه المسألة من أنه لا دليل عليه وإنما حكمها الرجوع إلى العادة أعني الأيام التي اعتادتها بالأخذ والانقطاع.

(١) قوله: «قال في المنتهى... إلى قوله: وما بينهما دماً أحمر ثم رأت في الثالث وما بينهما تحيضت بالخمس» العبارة في النسخة المطبوعة من المنتهى هكذا: «وباقها دماً أحمر ثم رأت في الثالث دماً مبهماً تحيضت بالخمس».

(٢) ص ١٧٥.

(٣) ص ١٦٩.

وينبغي التنبيه على فوائد:

الأولى: قد صرح الأصحاب بأن ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض تجانس أو اختلف، قال في المعتبر: «وهو إجماع» وقال الشهيد الثاني: «والمراد بالإمكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه ولاارتفاع موانعه كروية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها، وما احتمله كرويته بعد انقطاعه على العادة ومضى أقل الطهر متقدماً على العادة فإنه يحكم بكونه حيضاً لإمكانه، ويتحقق عدم الإمكان بقصور السن عن التسع سنين وزيادته على الخمسين أو الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما أقل الطهر أو نفاس كذلك وكونها حاملاً على مذهب المصنف وغير ذلك» انتهى. وظاهر المدارك التوقف في أصل الحكم المذكور حيث قال بعد نقل ذلك عنهم: وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الإمكان، ثم قال: والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عليه السلام^(١): «إذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة» أو كان في العادة لصحيفة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها... الحديث» وقد تقدمت قريباً^(٢).

أقول: يمكن الاستدلال لما ذكره الأصحاب من أنه بعد تحقق الحيض فكل ما رآته المرأة في العشرة التي مبدؤها الدم الأول فهو حيض برواية يونس الدالة على عدم اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض، وقد تقدمت في المسألة المشار إليها^(٣) ونحوها صحيفة محمد بن مسلم وموثقته المتقدمتان ثمة^(٤) الدالتان على أنه إذا رأت الدم قبل إتمام العشرة فهو من الحيضة الأولى، ونحو ذلك كلامه عليه السلام^(٥) في الفقه الرضوي حيث قال: «فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل

(١) في صحيفة حفص المتقدمة ص ١٥١.

(٢) ص ٢١٠.

(٣) ص ١٤٩.

(٤) ص ١٥١.

(٥) ص ٢١.

استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى ، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية» انتهى . وكان الأولى في الاستدلال لما ذكره هو هذه الأخبار لا التعليل بمجرد الإمكان الذي جعلوه كالقاعدة الكلية في غير مكان فإنه عليل لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية حسبما أورده عليهم في المدارك . نعم يبقى الإشكال في أنه قد دلت الأخبار المتقدمة على أن ما تراه المرأة بعد أيام العادة والاستظهار أو العادة خاصة كما في الأخبار الأخر فهو استحاضة أعم من أن ينقطع على العشرة أو يتجاوز ، ويمكن الجمع بتخصيص عموم الأخبار المشار إليها بهذه الأخبار بأن يستثنى منها حكم ذات العادة ويقال إن كل دم رآته المرأة في العشرة فهو حيض ما عدا مورد هذه الأخبار المتعلقة بذات العادة . هذا ، وأما ما استظهره في المدارك في الحكم بكونه حيضاً مع الاتصاف بصفة دم الحيض فلا يتم كلياً لأن من فروع هذه القاعدة عندهم من زاد دمها على العادة ثم استمر حتى انقطع على العاشر فإنهم حكموا بكون الجميع حيضاً ، أما دم العادة فظاهر ، وأما ما زاد فبهذه القاعدة وهو أنه يمكن أن يكون حيضاً فيجب أن يكون حيضاً ، والمستفاد - كما عرفت آنفاً - من أخبار المسألة أن ما زاد على أيام العادة أو مع أيام الاستظهار فهو استحاضة مطلقاً انقطع على العاشر أم لا بصفة الحيض كان أم لا ، وبذلك صرح هو نفسه في الموضع الخامس من شرح قول المصنف رحمه الله : «الثالثة : إذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء» حيث قال : «والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة . . . الخ» وأما على ما ذكرنا من الاستناد إلى ما نقلناه من الأخبار والجمع بينها بما ذكرناه فلا إشكال في المقام بتوفيق الملك العلام .

الثانية : قد صرحوا بأنه لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر كان الجميع من الدمين وما بينهما من النقاء حيضاً ، أما الدم الأول فلا يخلو إما أن يكون دم عادة فلا إشكال أولاً فيكون مما يمكن أن يكون حيضاً ، وأما الثاني فهو مما يمكن أن يكون حيضاً فيجب الحكم بكونه حيضاً ، وأما النقاء فلكونه أقل من عشرة فلا يمكن الحكم بكونه طهراً . ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رآته كان الأول حيضاً منفرداً والثاني يمكن أن يكون حيضاً متساقطاً لمضي أقل الطهر بينهما ، قال في المدارك : «فإن ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيَّضت برؤيته - يعني الدم الثاني الذي بعد العشرة - وإلا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل» .

أقول: أما ما ذكره من الحكم بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضاً متى كان أقل من عشرة فقد تقدم الكلام فيه، لأن كلامهم هذا مبني على قاعدة أقل الطهر عشرة مطلقاً، وهو ممنوع لما قدمناه من أنه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين، بمعنى أنه لا يحكم بتعدد الحيض إلا بتوسط العشرة أما إذا كان في حيضة واحدة فلا مانع منه، وعليه تدل الأخبار المتقدمة في مسألة اشتراط توالي الثلاثة وعدمه كما أوضحناه ثمة^(١) والمستفاد منها أنه متى رأت الدم المحكوم بكونه حيضاً ثم انقطع فإن مضت عشرة أيام خالية من الدم ثم عاد فإنه يحكم بكونه حيضاً ثانياً مع بلوغه الثلاثة وإن لم تمض العشرة فإنه من الحيضة الأولى، وهو صريح في إبطال كلامهم في هذه المسألة، لأن من جملة فروض المسألة ما لو تحيضت أولاً بخمسة أيام ثم انقطع الدم ثمانية أيام مثلاً ثم عاد خمسة، فمقتضى قواعدهم من البناء على قاعدة الإمكان بتقدير إجرائه في هذا المكان لأنه لا يمكن الحكم بالتحيض على ما عدا الدم الأول فالدم الثاني عندهم استحاضة، ولا يمكن الحكم بكونه حيضاً مستقلاً لعدم توسط أقل الطهر عندهم، ولا بانضمامه إلى الدم الأول من النقاء المتوسط للزوم الزيادة على العشرة التي هي أكثر الحيض، والمفهوم من الأخبار المشار إليها أن الدم الثاني من الحيضة الأولى، ومنه يلزم أن النقاء المتوسط طهر وإلا لزم المحذور المذكور، ومن أظهر الروايات الدالة على ذلك رواية الفقه الرضوي المتقدمة قريباً، ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة في مسألة توالي الأيام الثلاثة^(٢) ونحوهما روايتا محمد بن مسلم^(٣) وأما ما ذكره في المدارك - من أن التحيض بالدم الثاني الذي بعد العشرة مبني على الكلية المدعاة فإن ثبتت وإلا وجب مراعاة الصفات - ففيه أن الحكم المذكور ثابت بالنصوص التي أشرنا إليها، ولعلها مستند الأصحاب في هذه الكلية، إلا أنه لا عموم فيها على الوجه الذي يدعونه بحيث يكون حكماً كلياً بل يجب الاقتصار فيها على مواردنا. والله العالم.

الثالثة: قد صرح الأصحاب بأن ما تراه المرأة في أيام الحيض من الصفرة والكدرية حيض وما تراه في أيام الطهر طهر، وفسر في الروض أيام الحيض بما يمكن

(١) ص ١٤٨.

(٢) ص ١٥٢.

(٣) ص ١٥١.

أن يكون حيضاً، قال: «والمراد بأيام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بأنه حيض سواء كانت أيام العادة أم غيرها فتدخل المبتدأة ومن تعقب عاداتها دم بعد أقل الطهر، وضابطة ما أمكن كونه حيضاً، وربما فسرت بأيام العادة والنصوص دالة بعمومها على الأول» قال في المدارك بعد أن نقل عن جده ذلك: «هذا كلامه رحمه الله وأقول إن هذا التفسير أولي، إذ الظاهر اعتبار الأوصاف في غير المعتادة مطلقاً كما بيناه»

أقول: أشار بقوله «هذا التفسير» إلى التفسير الأخير وهو التفسير بأيام العادة. وهو الظاهر فإنه المتبادر من النصوص بالخصوص لا العموم كما ادعاه.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصل حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت» وموثقة معاوية بن حكيم^(٢) قال قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وفي أيام الحيض حيض» وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) «كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» ورواية إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت» إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في المراد، فإن التعبير بأيامها في الخبر الأول إنما ينصرف إلى المعهود من أيام عاداتها لا ما يمكن كونه حيضاً، وقرينة التقسيم في الثانية ظاهرة في العادة، وكذا في الثالثة والرابعة، وبالجمله فإن تبادر ذلك في الأخبار أظهر من أن ينكر. وأما ما ذكره في المدارك من أن الظاهر اعتبار الأوصاف في غير المعتاد مطلقاً فهو على إطلاقه ممنوع بل أظهر الوقوف على الأخبار إن وجدت وإلا فالرجوع إلى الأوصاف كما ذكره، وقد قدمنا جملة من الأخبار الدالة على التحيض بما يتفق في العشرة ونحوها الأخبار الدالة على التحيض بالدم الثاني بعد توسط أقل الطهر، ومثل ذلك أخبار المبتدأة فإنه قد تقدم ما يدل على تحيضها برؤية الدم مطلقاً، وهذه كلها

(١ - ٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض.

(٣ - ٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض.

خارجة عن أيام العادة مع دلالة الأخبار على التحيز فيها برؤية الدم وافق دم الحيض أو خالفه . والله العالم .

المطلب الثالث: في المضطربة وفيه مسائل:

الأولى: قد اضطرب كلامهم في تفسير المضطربة، ففسرها في المعتبر بأنها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسماً لها، والذي صرح به العلامة ومن تأخر عنه أنها من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها .

أقول: وهذا المعنى الثاني هو الذي صرحت به رواية يونس الطويلة المتقدمة^(١) حيث قال عليه السلام: «وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر... الحديث» وظاهره أن المضطربة هي ناسية الوقت والعدد، وتعرف هذه عند الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في نفسها والمحيرة للفقهاء في أمرها، وظاهر الأصحاب رجوع المضطربة بتفسيرها إلى التمييز، وعلة في المدارك بعموم الأدلة الدالة على ذلك ثم نقل عن بعض المحققين أنه قال: وقد تقدم أن المضطربة من نسيت عاداتها إما عدداً أو وقتاً أو عدداً ووقتاً، والحكم برجوعها إلى التمييز مطلقاً لا يستقر لأن ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع إلى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد، ويمكن الاعتذار عنه بأن المراد برجوعها إلى التمييز ما إذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز. هذا كلامه رحمه الله ثم قال: «ولا يخفى أنه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة، ويمكن أن يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد» انتهى .

أقول: لا يخفى أنه لم يرد في الأخبار ما يدل على معنى المضطربة وحكمها من الرجوع إلى التمييز إلا رواية يونس المشار إليها^(٢) وقد عرفت أن الذي تضمنته إنما هو ناسية الوقت والعدد خاصة، وأما من لم تستقر لها عادة - كما فسرنا به في المعتبر أو ناسية العدد خاصة كما ذكره المحقق المشار إليه - فلا أعرف له مستنداً،

(١) ص ١٦٩ .

(٢) المتقدمة ص ١٦٩ .

ومنه يظهر عدم ورود ما أورده من الإشكال الذي تكلف الجواب عنه . ويمكن الاستفادة المضطربة بالمعنى الذي ذكره المحقق المشار إليه وهي الناسية للعدد خاصة أو الوقت خاصة بما ورد في رواية إسحاق بن جرير^(١) حيث قال فيها : « قالت فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة ؟ قال تجلس أيام حيضها ثم تعتل لكل صلاتين ، قالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . . . الحديث » والتقريب فيه أنه إذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم والتأخر على الوجه المذكور فلأن يحصل بنسيان العدد أو الوقت بطريق أولى . وفيه ما فيه ، على أنه يحتمل أن يكون المعنى في الخبر المذكور أنه تنظر إلى هذا الدم الذي يأتيها في أيام العادة مع ما هي عليه من التقدم والتأخر على الوجه المذكور فتجعل ما تجده بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة ، وبذلك يظهر أنه لا يكون حكماً كلياً كما هو المدعى . والتحقيق أنه إن عارض التمييز العادة فالترجيح للعادة لما عرفت فيما تقدم ، وإلا فإن وجد في الأخبار ما يدل على التحيض بذلك الدم مطلقاً فالواجب الأخذ به وإلا فالعمل على التمييز ، إذ الظاهر من أخبار التمييز هو الرجوع إليه في مقام اشتباه الدم ، ففي صحيحة حفص بن البخري^(٢) قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره ؟ قال فقال لها : إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة . . . » وحينئذ فيجب الرجوع إلى التمييز في جميع أقسام المضطربة ما لم تعارضه ثمة عادة ، هذا بالنسبة إلى العادة العددية الوقتية ، أما العددية خاصة فلو عارضها التمييز كأن تكون عاداتها خمسة مثلاً ورأت الدم بصفات دم الحيض أقل أو أكثر منها فظاهر إطلاق كلام الأصحاب هو الرجوع إلى التمييز حيث إنهم أطلقوا رجوع المضطربة بجميع أقسامها إلى التمييز ، واحتمال الرجوع إلى العادة قوي ، والأحوط هنا الجمع بينهما يجعل الجميع حيضاً وقضاء عبادات ما زاد أو نقص عن أيام العادة ، وأما الوقتية فمتى عارضها التمييز فالظاهر رجحان العادة ، فلو

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب الحيض .

(٢) الوسائل : باب ٣ من أبواب الحيض .

رأت في ذلك الوقت ما هو بصفة دم الاستحاضة وفي غيره ما هو بصفة دم الحيض فالأقرب تحيضها بما رأيته في الوقت المذكور لقوة دلالة الوقت وعموم الأخبار الدالة على أن الصفرة والكدرية في وقت الحيض حيض^(١). والله العالم.

المسألة الثانية: قد تقدم أن ظاهر كلام الأصحاب أنه يجب الاستظهار على المبتدأة والمضطربة بأن تتعبد في أول الدم ثلاثة أيام ليتحقق كونه حيضاً، وقد عرفت أنه في المبتدأة لا دليل عليه بل الدليل واضح في خلافه، وكذا هنا، قال في المدارك - بعد أن نقل عن المصنف وجوب الاحتياط على المضطربة بأقسامها الثلاثة المتقدمة - ما لفظه: «والحكم بوجوب الاحتياط عليها إنما يتم في ناسية الوقت أما ذاكرته فإنها تحيض برؤية الدم قطعاً، وقد تقدم أن الأظهر تحيض الجميع برؤية الدم إذا كان بصفة دم الحيض».

أقول: أما ما ذكره - من تحيض ذاكرة الوقت بمجرد رؤية الدم - فلا إشكال فيه، وأما ما ذكره - من أن الأظهر كما تقدم تحيض الجميع برؤية الدم إذا كان بصفة دم الحيض إشارة إلى ما قدمه في المبتدأة - فقد عرفت ما فيه ثمة، إلا أن الحكم في المضطربة لما كان هو الرجوع إلى التمييز الذي هو الأخذ بصفات دم الحيض فإنه يختص التحيض بما إذا كان الدم بصفة دم الحيض البتة، وأما ما ذكره الأصحاب من الاحتياط بأن لا تترك العبادة ثلاثة أيام فإن أرادوا به الاحتياط في صورة كون الدم بصفة دم الحيض فهو خلاف النص الذي هو رواية يونس المتقدمة^(٢) فإنه قد تكرر فيها الأمر بالتحيض بصفات الدم كقوله صلى الله عليه وآله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي» وقول الباقر عليه السلام: «إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي» وإن أرادوا به الاحتياط في غير الصورة المذكورة فهو ليس باحتياط بل هو الحكم الشرعي في ذلك، فإنها مع عدم اتصاف الدم بصفات دم الحيض فالحكم الشرعي فيها وجوب العبادة عليها كما عرفت من قوله صلى الله عليه وآله: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي» والمراد بإقبال الدم وإدباره هو الاتصاف بصفات دم الحيض وعدمه، ونحوه قول الباقر عليه السلام: «وإذا رأيت الطهر ساعة» يعني ما ليس بصفة دم الحيض،

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحيض.

(٢) ص ١٦٩.

وبالجملة فإني لا أعرف لهذا الاحتياط هنا محلاً ولا دليلاً.

المسألة الثالثة: قد صرح الأصحاب بأن المضطربة متى فقدت التمييز فلا يخلو إما أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً أو ناسية للوقت خاصة ذاكرة للعدد أو بالعكس فيها هنا صور ثلاث:

الأولى: ناسية الوقت والعدد وهي المشهورة بالمتحيرة كما تقدم، قيل بأنها ترجع إلى الروايات بأن تحيض في كل شهر بستة أيام سبعة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ومتى اختارت عدداً جاز لها وضعه في أي موضع شاءت لعدم الترجيح في حقها ولا اعتراض للزوج، وهل يجب في الشهر الثاني وما بعده المطابقة في الوقت لما عليه في الأول أو يكون التخخير باقياً وكذا التخخير في الأعداد؟ احتمالان، وهذا هو المشهور عندهم، بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الإجماع، مع أنه في المبسوط أفتى بوجوب الاحتياط عليها بأن تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وهو بعد الثلاثة لكل صلاة، لاحتمال انقطاع الدم عنها إذ ما من زمان بعد الثلاثة إلا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع، وتقضي صوم عاداتها وأوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وجعل العلامة في القواعد هذا القول أحوط. وقال الشيخ في الجمل: ترجع إلى التمييز فإن فقدته تركت الصلاة في كل شهر سبعة أيام. وقال في النهاية: «فإن كانت المرأة لها عادة إلا أنه اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيرت عن أوقاتها وأزمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما طهرت صلت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحة. وقد روى أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة» وقريب منه كلام الصدوق في الفقيه، وقال أبو الصلاح إنها ترجع إلى عادة نسائها فإن لم يكن لها نساء تعرف عاداتهن اعتبرت صفة الدم، فإن كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة أيام، قال في المختلف: «وهذا القول مخالف للمشهور في أمرين:

الأول: أنه جعل للمضطربة رجوعاً إلى نسائها والمشهور أن ذلك للمبتدأة خاصة.

الثاني: أنه جعل التمييز مرجوعاً إليه بعد فقد النساء» وقال ابن إدريس: إذا فقدت التمييز كان فيها الأقوال الثلاثة المذكورة في المبتدأة، وكان قد ذكر في المبتدأة ستة أقوال.

الأول: أنها تحيض في الشهر الأول بثلاثة أيام وفي الثاني بعشرة.

الثاني: عكسه.

الثالث: سبعة أيام.

الرابع: سبعة أيام.

الخامس: ثلاثة أيام في كل شهر.

السادس: عشرة في كل شهر. ورجح المحقق في المعتبر أنها تحيض بثلاثة أيام وتصلّي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة. قال في المدارك بعد نقله عنه: «وهو متجه» هذا ما وقفت عليه من أقوالهم في هذه المسألة. والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة رواية يونس المتقدمة^(١) وقد تضمنت أنها مع فقد التمييز تحيض بسبعة أيام حيث قال عليه السلام في آخر الرواية بعد الأمر بالعمل بالتمييز والأخذ بإقبال الدم وإدباره: «فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فستنها السبع والثلاث والعشرون. . . الحديث» ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب إليه في الجمل لدلالة هذا الخبر عليه. وأما القول المشهور فهو مبني على الاستدلال بموثقتي ابن بكير وموثقة سماعة المتقدمات في بحث المبتدأة^(٢) وموردها إنما هو المبتدأة كما عرفت، فالاستدلال بها هنا لا أعرف لها وجهاً، والعجب من غفلة الجميع عن ذلك ولا سيما متأخري المتأخرين الذين عادت لهم المناقشة في الأدلة كصاحب المدارك ونحوه، وأما قول الشيخ في النهاية ونحوه الصدوق فمستنده موثقاً يونس بن يعقوب وأبي بصير المتقدمان في الموضع الأول من المقام الثاني من المطلب الأول من المبتدأة من المقصد الثاني^(٣) بحمل الروایتين على من اختلط دمها كما عبر به في النهاية ونحوه في الاستبصار كما تقدم ثمة. وفيه أن الظاهر أن الحكم المذكور كلي في جميع أفراد المضطربة والخبران لا يساعدان عليه لتخصيصهما ذلك بالشهر أو الثلاثين يوماً ثم تعمل عمل المستحاضة، وبالجمله فالظاهر هو القول بهما والوقوف على موردهما كما يشعر به كلام الصدوق وإن كان ظاهر عبارة الفقيه كونه حكماً كلياً

(١) ص ١٦٩.

(٢) ص ١٨٠.

(٣) ص ١٨١.

حيث أوجب عليها ذلك إلى أن ترجع إلى حال الصحة، فإنه لا دليل عليه في المقام سوى الخبرين المذكورين وهما قاصران على الدلالة على ما ادعاه. وأما ما ذهب إليه أبو الصلاح من التحيض بسبعة بعد فقد التمييز فهو جيد لما عرفت من الدليل وإن كان ما ادعاه من الرجوع إلى نساها أولاً لا دليل عليه. وأما ما ذكره ابن إدريس فقد عرفت ما فيه مما أوردناه على القول المشهور. وأما ما ذكره المحقق فقد تقدم الكلام فيه وأوضحنا ما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه في بحث المبتدأة في الموضع الثالث من المقام الثاني من المطلب الأول في المبتدأة من المقصد الثاني. وأما ما ذكره الشيخ من الاحتياط المذكور فقد رده جملة من الأصحاب باستلزامه الحرج المنفي في الآية والأخبار، قال في الذكري: «والقول بالاحتياط عسر منفي بالآية والرواية» وقال في البيان: «الاحتياط هنا بالرد إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهباً لنا» وفيه إشارة إلى كونه قولاً للعامة، وهو كذلك فإنه نقله في المنتهى عن الشافعي، وبالجمله فهو قول لا دليل عليه بل الدليل ظاهر في خلافه كما عرفت. وبالجمله فالظاهر عندي في المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ في الجمل لما عرفت. والله العالم.

الثانية: ناسية الوقت ذاكرة العدد، والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنها تعمل على العدد المذكور وتتحير في وضعه في أي موضع أرادت من الشهر، وعن المبسوط أنها تعمل بالاحتياط المتقدم، واختاره العلامة في الإرشاد ونسبه في الشرائع إلى القليل واقتصر عليه، ومثله في المعتبر حيث نقل ذلك عن الشيخ واقتصر عليه، وهو مؤذن باختياره، وقال في الروض: «ويتفرع على هذا القول فروع جلييلة ومسائل مشككة» ثم إنه ينبغي أن يعلم أن موضع الخلاف هنا ما إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجمله بحيث يتحقق فيه الحيض كما لو لم تعرف قدر الدور وابتدأه فإنها لا تخرج عن المتحيرة إلا في نقصان العدد التي حفظته أو زيادته عما في الروايات، كما لو قالت: كان حيضي سبعة لكن لا أعلم في كم أضللتها، أو قالت مع ذلك: دوري ثلاثون ولكن لا أعلم ابتداءه، أو قالت: دوري يبتدىء يوم كذا ولكن لا أعرف قدره، ففي هذه الصورة ترجع إلى الروايات على المشهور لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت، أو تعمل بالاحتياط في كل الزمان عند من ذهب إليه، وإن حفظت قدر الدور وابتدأه مع العدد كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلاله فقدّر العدد من أوله لا يحتمل الانقطاع، وإنما يحتمل الحيض والطهر، وبعده يحتمل

الثلاثة إلى آخر الدوران كان الإضلال فيه أجمع، وإن تيقنت سلامة بعضه كالعشرة الأخيرة من الشهر - مثلاً - حكمت بكونه طهرًا، والحكم حينئذ في العشرين الباقية أنها تنحيز بالعدد المذكور وتخير في وضعه بين الأيام التي أضلت فيها وتجعل الدور استحاضة، أو تعمل بالاحتياط عند من ذهب إليه في جميع أوقات الإضلال، وهو أن تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من أول الدور لعدم إمكان الانقطاع قبل انقضائه وهكذا ما بعده من الأوقات التي يحتمل فيها الانقطاع، تغتسل لكل عبادة مشروطة به، وترك تروك الحائض، ولزمها مع ذلك تكليف المنقطعة من العبادات والاغسال أو الوضوءات، وتقضي صوم عاداتها خاصة وهو العدد الذي حفظته إن علمت عدم الكسر وإلا لزمها قضاء يوم آخر، وبالجملة فإن الاحتياط على القول به وعدم تحقق الحيض إنما يكون فيما إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بأن تفضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد أو يساويه، كما لو أضلت خمسة أو أربعة في عشرة فإنها لا حيض لها متيقن لمساواة العدد لنصف الزمان ونقصانه، أما لو زاد العدد على نصف الزمان كما إذا أضلت سبعة في عشرة فإنه يتعين كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين وهو السادس والخامس لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس إلى تمام العشرة، فعلى العمل بالمشهور تضم إلى هذين اليومين بقية العدد المذكور متقدماً أو متأخراً أو بالتفريق، وعلى العمل بالاحتياط تجمع في الأربعة الأولى بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الأربعة الأخيرة تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلاة، ولو أضلت خمسة في التسعة الأولى فالخامس خاصة حيض لأن العدد يزيد عن نصف الوقت الذي وقع فيه الضلال بنصف يوم فهو من ضعفه يوم كامل حيض، ولو أضلت سبعة في العشرة فالتحقق حيضاً أربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما، والحكم في ذلك بناء على القولين ما تقدم في مسألة إضلال الستة في العشرة، ومن هنا يعلم أحكام مسائل المزج المشهورة في كلامهم وأمثلتها كثيرة، ولنذكر منها مثالين للتدرب بهما في تحصيل نظائرها.

فمنها: ما لو قالت حيضي ستة وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم، فهذه أضلت ستة في العشرة الأوسط فلها يومان حيض متيقن وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الأولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس

عشر إلى العشرين، والعمل في الأربعة المتقدمة والمتأخرة كما تقدم.

ومنها: ما لو قالت حيضي عشرة وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم فقد أضلتها في ثمانية عشرة، فالزائد من العشرة عن نصفها وهو يوم وضعفه حيض في وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين، والخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن كما أن الستة الأولى من الشهر والستة الأخيرة طهر متيقن، ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر إلى الرابع والعشرين، فعلى الاحتياط تغتسل عليها للحيض وتجمع في الثمانية السابقة على اليومين والثمانية اللاحقة بين أفعال المستحاضة وتترك الحائض، وعلى المشهور تضم أي الثمانيتين شاءت إلى اليومين، وعلى ذلك فقس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المسألة المذكورة لما كانت عارية من النصوص على العموم والخصوص فالواجب فيها الرجوع إلى الاحتياط كما أمروا عليهم السلام في مقام اشتباه الأحكام، إما لعدم الدليل أو لاشتباهه وعدم ظهور المعنى المراد منه، وبذلك يظهر قوة ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هنا، وما رده به بعض الأصحاب من لزوم العسر والحرج غير مسموع في مقابلة النصوص الدالة على وجوبه في مثل ذلك، ولولا أن الدليل في الصورة الأولى موجود لما كان عن القول بالاحتياط فيها أيضاً معدلاً.

الثالثة: ذاكرة الوقت ناسية العدد، وهذه لا تخلو إما أن تذكر أول الوقت أو آخره أو وسطه أو شيئاً منه في الجملة، فها هنا أيضاً صور أربع:

الأولى: إن تذكر أوله وحينئذ فيجب أن تكمله بيومين لتبين كون الجميع حيضاً ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة محل شك وإشكال لاحتمال الطهر والحيض فيها، فيحتمل أن تجعل طهراً بناء على أن تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر والحيض المتيقن، واختاره الشهيد في البيان، ونقله في المدارك عن المعبر واستحسنه جرياً على ما قدمنا نقله عنه سابقاً. وفيه ما عرفت ثمة. وقيل - وهو المشهور - ترجع إلى الروايات بأن تجعل حيضها عشرة أو ستة أو سبعة فتضم إلى الثلاثة ما تكمل بما تختاره منها، لصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن^(١) وتجعل الباقي استحاضة، ونقله

(١) وهو مرسل يونس المتقدم ص ١٦٩.

في الروض عن الشهيد أيضاً. وفيه أن ظاهر مورد حديث السنن إنما هو ناسية الوقت والعدد معاً كما قدمنا ذكره لا ناسية أحدهما، حيث قال فيه: «وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، ثم قال عليه السلام بعد كلام في البين: فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها. . . الحديث» وحينئذ فلا دلالة في الخبر على هذه الصورة كما لا دلالة فيه على سابقتها. وقيل بالعمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ ومن تبعه بالجمع بين التكليف الثلاثة: الحيض والاستحاضة والانقطاع، فتغتسل للانقطاع بعد الثلاثة عند كل صلاة أو غاية مشروطة بالطهارة، وحينئذ إن قلنا بالتداخل بين الأغسال - كما هو الحق في المسألة - يجب عليها للصلوات الخمس خمسة أغسال، وإن قلنا بعدم التداخل يجب عليها للصلوات الخمس ثمانية اغسال مع كثرة الدم، خمسة للانقطاع وثلاثة للاستحاضة.

الثانية: أن تذكر آخره فيكون نهاية الثلاثة فتجعلها حيضاً بيقين، والكلام في السبعة المتقدمة حسبما تقدم، إلا أنه لا مجال هنا لإمكان الانقطاع فتقتصر على أفعال المستحاضة وتروك الحائض، وغسل الانقطاع إنما يكون بعد الثلاثة المتيقنة.

الثالثة: أن تذكر وسطه خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين ومرجعه إلى أن تعرف كونه في أثناء الحيض، فإن ذكرت يوماً واحداً حفته بيومين حيضاً محققاً، وضمت إلى الثلاثة ما يكمل باختيارها من الروايات - على القول بالرجوع إلى الروايات - قبل المتيقن أو بعده أو بالتفريق، وإن ذكرت يومين حفتها بيومين آخرين فيتحقق لها أربعة أيام حيضاً محققاً وتضم إليها تمام الرواية التي تختارها، وعلى القول بالاحتياط تكمل ما تحققته عشرة قبله أو بعده أو بالتفريق وتعمل في الزائد على ما تحققته بالتكاليف الثلاثة متى كان متأخراً عما تحققته وإلا بما عدا الانقطاع لو كان متقدماً، ولو ذكرت الوسط بالمعنى الحقيقي أعني المحفوف بمتساويين، فإن كان يوماً فالحكم فيه ما تقدم في اليوم من الوسط بالمعنى الأول، إلا أنها هنا على تقدير العمل بالروايات لا تختار من الروايات زوجاً كالسنة لعدم تحقق الحافتين بل إما تأخذ سبعة أو ثلاثة، وعلى تقدير القول بالاحتياط تضم إلى الثلاثة المتيقنة ثلاثة أخرى قبلها وثلاثة أخرى بعدها وتكتفي بالتسعة للعلم بانتفاء العاشر حينئذ.

الرابعة: أن تذكر شيئاً منه في الجملة فهو الحيض المتيقن، فعلى القول بالرجوع إلى الروايات إن ساوى إحداها أو زاد اقتصرت عليه حسبما يتصور وإن قصر عنها أكملته بإحداها قبله أو بعده أو بالتفريق، وعلى القول بالاحتياط تكمله عشرة أو تجعله نهاية عشرة. إذا عرفت ذلك فاعلم أن الواجب في هذه الصورة بمقتضى ما قدمناه من عدم وجود النص وجوب العمل بالاحتياط في أمثال ذلك هو العمل بالاحتياط الذي ذكره الشيخ فيما زاد على المتيقن من الفروض المذكورة. والله العالم.

المقصد الثالث: في الأحكام وفيه أيضاً مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل على كراهية، ونقلوا عن الصدوق في الفقيه القول بالتحريم، واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين: منهم - بل ربما كان أولهم - صاحب المدارك وتبعه من تبعه بأن كلامه في الفقيه غير ظاهر في التحريم لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقاً. أقول وعبرة الفقيه هكذا: «ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال: ﴿... ولا تقربوهن حتى يطهرن...﴾»^(١) يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى. ومن نقل عنه القول بالتحريم استند إلى صدر عبارته الدال على أن الله سبحانه نهى عن ذلك حتى تغتسل، ولا ريب أن هذا الكلام صريح فيما ذكره ونسبوه إليه من القول بالتحريم، ومن نقل عنه القول بالجواز استند إلى قوله: «فإن كان الرجل شبقاً... الخ» وأنت خبير بأن المفهوم من هذه العبارة أنه يرى التحريم كما هو صريح صدر عبارته ولكنه يستثنى هذا الفرد للأخبار الدالة عليه^(٢) فكأنه يخصص عموم الآية بالأخبار المذكورة ولولا ذلك لكان التدافع في كلامه أظهر ظاهر، فإن كلامه ظاهر في التحريم حتى تغتسل عملاً بظاهر الآية التي استند إليها وهي قراءة «يطهرن» بالتشديد، إذ المراد بالطهارة الغسل البتة، وبالجملة فالظاهر عندي هو صحة ما نسبوه إليه من القول بالتحريم وإن استثنى منه هذا الفرد بخصوصه.

(١) سورة البقرة. الآية ٢٢٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الحيض.

والواجب أولاً تحقيق الكلام في معنى الآية ثم العطف على الأخبار الواردة في المسألة، فنقول: قد استدل على القول المشهور بقراءة السبعة: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ بالتخفيف أي يخرجن من الحيض، يقال طهرت المرأة إذا انقطع حيضها، فجعل سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملاً بمفهوم الغاية، لأن الحق أنه حجة بل صرح الأصوليون بأنه أقوى من مفهوم الشرط، قالوا: ولا ينافي ذلك قراءة التشديد.

أما أولاً: فلأن «تفعل» قد جاء في كلامهم بمعنى «فعل» كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم، وقيل ومن هذا الباب المتكبر في أسماء الله تعالى بمعنى الكبير، وإذا ثبت إطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه أولى صوتاً للقراءتين عن التنافي.

وأما ثانياً: فلا إمكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقاً بين القراءتين وكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية أعني قوله تعالى: ﴿... فاعتزلوا النساء في المحيض...﴾^(١) هكذا قرره في المدارك. وفيه:

أولاً: إن مدار الاستدلال على حجية مفهوم الغاية كما ذكره، وهو وإن سجل على حجيته بما ذكره إلا أنه غير ظاهر عندي لما قدمناه في مقدمات الكتاب مع أنه لم يقل دليل شرعي على حجية شيء من المفاهيم المذكورة سوى مفهوم الشرط كما تقدم، والتعويل على مجرد ما يذكر في الأصول من الدعاوى التي يزعمونها أدلة غير ثابت عندي، بل المدار عندي في الاستدلال إنما هو على الكتاب والسنة وهما الثقلان اللذان أمر صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما بعده.

وثانياً: فإن ما ادّعه - من أن «يطهرن» بالتخفيف أي يخرجن من الحيض - مبني على تفسير الطهارة بالمعنى اللغوي، ولم لا يجوز الحمل على المعنى الشرعي؟ سيما مع القول بالحقائق الشرعية لا بد لفيه من دليل.

وثالثاً: أن ما ذكره من حمل صيغة «تطهرن» بالتشديد على «طهرن» مجاز لا يصار إليه مع إمكان الحمل على الحقيقة، وما ادّعه - من أن الحمل عليه أولى لصون القراءتين عن التنافي - مردود بأنه يمكن دفع التنافي بحمل الطهارة في قراءة التخفيف

على المعنى الشرعي فتجتمع مع قراءة التشديد الصريحة في المعنى الشرعي .

ورابعاً: أن التعارض إنما وقع بين مفهوم الغاية على تقدير قراءة التخفيف وبين منطوق قراءة التشديد، ومع تسليم حجّة المفهوم المذكور في حد ذاته فترجيحه على المنطوق ممنوع بل حجية المنطوق أقوى، ويؤيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله سبحانه: ﴿... فإذا تطهرن فاتوهن...﴾^(١) فإن الأمر للإباحة ومفهومه أن قبل التطهير غير مباح اتيانهن وكذا قوله في آخر الآية: ﴿... إن الله يحبّ التوابين ويحب المتطهرين﴾^(٢) فإن هذه المحبة إنما تترتب على من فعل الطهارة وأتى بها التي هي عبارة عن الغسل لا على من حصلت له قهراً بانقطاع الدم.

وكيف كان فالاستناد إلى الآية المذكورة مما لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت من تعدد الاحتمال فلم يبق إلا الرجوع إلى الأخبار:

ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٣): «في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل».

وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) قال: «سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال لا بأس وبعد الغسل أحب إليّ».

وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

وعن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام^(٥) «في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به، وقال تمسّ الماء أحب إليّ».

أقول: وبهذه الأخبار أخذ من قال بالقول المشهور.

ومنها: ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦)

(١) سورة البقرة. الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة. الآية ٢٢٢.

(٣) ٤ - ٥ - ٦ الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الحيض.

قال: «سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل. قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل».

وفي الموثق عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل».

وعن سعيد بن يسار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجه أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل».

وهذه الأخبار مما دل بظاهرها على التحريم قبل الغسل والأصحاب قد حملوها على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

أقول: لا إشكال في الحكم بالكراهة لدلالة الأخبار المتقدمة عليها، والأظهر عندي في هذه الأخبار الحمل على التقية فإن جل العامة على التحريم في هذه المسألة^(٣) ونقله في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ونقل عن أبي حنيفة أنه إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت الصلاة^(٤).

أقول: ومن أخبار المسألة ما رواه في الكافي^(٥) عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ فقال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها

(١) - ٥) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٣) كما في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٣٨ والبداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ٥٢.

(٤) كما في المغني ج ١ ص ٣٣٨ والبداية ج ١ ص ٥٢ والبحر الرائق ج ١ ص ٢٠٢.

فتغسله ثم تتييم وتصلي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتييمت فلا بأس».

وعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم».

وربما يفهم من هذين الخبرين توقف الحل متى تعذر الغسل عن التيمم بل وغسل الفرج، وفي المعتبر أن ظاهر بعض عباراتهم وجوب غسل الفرج.

أقول: لا يبعد حمل توقف الحل على التيمم في هذين الخبرين على التقية لموافقته لمذهب أبي حنيفة كما قدمنا نقله^(٢) والله العالم.

المسألة الثانية: المشهور بين الأصحاب أنه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين معاً ولم تصلهما وجب عليها قضاؤهما بعد الطهر ولو لم يسع إلا الأولى ولم تصلها وجب قضاؤها خاصة، وكذا المشهور - بل ادعي عليه الإجماع - أنها متى طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين وجب عليها الأداء ومع التفريط القضاء حتى لو لم تدرك إلا بقدر الطهارة وركعة وجب عليها الإتيان بما أدركت وقته وإلا فالقضاء، فها هنا مقامان:

الأول: فيما لو حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة، فإنه يجب عليها الأداء ومع التفريط القضاء، ولو لم يمض القدر المذكور فإنه لا يجب عليها القضاء، ويدل على الحكم الأول موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت؟ قال: تقضي إذا طهرت» ورواية عبد الرحمن بن الحجاج^(٤) قال: «سألته عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم» ويؤيده عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت. وأما الحكم الثاني فاستدل عليه العلامة في المنتهى بأن وجوب الأداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الحيض.

(٢) ص ٢٢٨.

(٣) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الحيض.

(٤) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الحيض.

ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. وفيه أنه منقوض بوجوب الصلاة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض. والتحقيق أن يقال إن الأصل براءة الذمة مما لم يتم دليل على التكليف به، وإن القضاء لا ترتب له على الأداء بل إنما يجب بأمر جديد كما عليه جملة من المحققين، ويدل على ذلك موثقة سماعة^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمشت وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين» بحملها على كون صلاتها في أول الوقت. ونقل هنا عن المرتضى والصدوق رضي الله عنهما الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة. ورده الأصحاب بعدم الوقوف على مأخذه.

أقول: يمكن أن يكون مأخذه رواية أبي الورد المروية في الكافي والتهذيب^(٢) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب» وبهذه الرواية عبر الصدوق في الفقيه فقال: «فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إن طهرت قضاء الركعتين، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة» والتقريب في الرواية المذكورة بالحمل على الصلاة في أول الوقت، حيث فرق فيها بين الظهر والمغرب فأوجب قضاء الباقي من المغرب دون الباقي من الظهر، لمضي أكثر الصلاة بالنسبة إلى المغرب دون الظهر. وظاهر الرواية المذكورة إنما هو قضاء الباقي من الصلاة، والمعروف من كلام الأصحاب - وهو الموافق للأدلة - إنما هو قضاء الصلاة كما لو مضى من الوقت مقدارها مع الطهارة ثم طرأ الحدث لا البناء على ما مضى والإتمام لها، وإن كان هذا مما ينطبق على مذهب الصدوق في من نسي ركعة أو ركعتين ثم ذكر فإنه يقضي ما بقي ولو بلغ الصين، وبالجمله فهذا القول ضعيف مرغوب عنه وروايته ضعيفة متهافة وهي مردودة إلى قائلها وهو أعلم بها. وأما ما أجاب به العلامة في المختلف - من

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الحيض.

حملها على أنها فرطت في المغرب دون الظهر، قال: «وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً» انتهى - فلا يخفى بعده.

المقام الثاني: فيما لو طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين أو إحداهما، فإنه يجب عليها الأداء ومع التفريط القضاء.

ويدل عليه جملة من الأخبار:

ومنها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال قال: «أيا امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها».

ومنها: صحيحة أبي عبيد الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها».

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر».

ورواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: باب ٤٨ - ٤٩ من أبواب الحيض بالتقطع.

(٤) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الحيض.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».

ونحوها رواية داود الزجاجة^(٢) ورواية عمر بن حفظة^(٣) فإنهما مشتملتان على هذا التفصيل بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين حسبما في سابقتيهما.

وبإزاء هذه الأخبار ما هو ظاهر المنافاة، ومنه - صحيحة معمر بن يحيى^(٤) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها» وبهذا المضمون عبر في الفقيه فقال: «والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها» والرواية المذكورة محمولة على الوقت المختص جمعاً بينها وبين ما تقدم، وحينئذ فإن أراد الصدوق ذلك وإلا كان ما ذكره مخالفاً للمشهور بين الأصحاب.

ومنه: موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٥) قال: «قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان» ويجب عملها أيضاً على الوقت المختص، والمراد باشتغالها في شأنها يعني السعي في تحصيل أسباب الغسل.

ورواية أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام^(٦) «في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر» ويجب حملها على ما إذا طهرت في وقت يسع الظهر والعصر ثم توانت بالغسل إلى الوقت المختص.

ومن ذلك: موثقة الفضل بن يونس^(٧) قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأته الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله تعالى عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا

(١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الحيض.

(٧) الوسائل: باب ٤٨ - ٤٩ من أبواب الحيض بالتقطيع.

رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها».

وظاهر الشيخ في التهذيب الجمع بين الأخبار المتقدمة بهذا الخبر حيث قال: «إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس».

وإلى هذا القول مال في الذخيرة فقال بعد نقل كلام الشيخ: «وبهذا الوجه جمع بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب، ونحوه قال في النهاية والمبسوط، وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الأخبار» ثم نقل جملة من روايات الطرفين وقال بعدها: «ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجهين».

الأول: حمل خبر الفضل على التقية.

والثاني: حمل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستحباب، والثاني أقرب لعدم ظهور كون مدلول خبر الفضل معمولاً به بين العامة بل المشتهر بينهم خلافه^(١) فتعين الثاني، فظهر أن قول الشيخ قوي متجه» انتهى.

أقول: فيه:

(١) في المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٩٦ «قال الخرقى إذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء الآخرة. وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومجاهد والنخعي والزهرى وربيعه ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثور وأصحاب الرأي لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم تدرك من وقت الثانية شيئاً. وحكي عن مالك أنه إذا أدرك خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الأولى لأن قدر الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر فوجب بإدراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك» وفي المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٧٦ «إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي وأصحابنا وقال الشافعي وأحمد عليها أن تصلي».

أولاً: ما عرفت من أن ما عدا رواية الفضل فإنه محمول على وجه يمكن انطباقه على الأخبار الأولى وبه يرتفع التنافي بينهما فيجب المصير إليه جمعاً بين الأخبار المذكورة، والحمل على الاستحباب - كما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه من الأصحاب في جملة الأبواب - قد عرفت أنه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب، مع أنه مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة في الباب، واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز كما لا يخفى على ذوي الألباب.

وثانياً: أن ما ذكره الشيخ من حمل الأخبار الثانية على ما دلت عليه موثقة الفضل بن يونس موجب للحكم بكون آخر وقت الظهر هو مضي أربعة أقدام، وهو وإن كان منقولاً عنه في باب الأوقات إلا أنه مردود بالآية والروايات التي ربما بلغت التواتر المعنوي من امتداد وقت الظهرين إلى الغروب إلا بمقدار صلاة العصر واتفقا الأصحاب سلفاً وخلفاً على ذلك، وليس المخالفة منحصرة في أخبار هذه المسألة كما ظنه فزعم قوة ما ذهب إليه الشيخ هنا للجمع بينها، بل المخالفة في تلك الأخبار المشار إليها المتفق عليها أظهر وأشنع، وحينئذ فما جنح إليه من موافقة الشيخ على هذا الحمل مما لا ينبغي أن يلتفت إليه.

وثالثاً: أن الحمل على التقية لا يختص بوجود القائل من العامة كما حققناه في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب، على أن مذاهب العامة في الصدر الأول لا انحصار لها في عدد بل لهم في كل عصر مذهب، والانحصار في هذه الأربعة إنما وقع أخيراً في سنة ستمائة تقريباً كما صرح به علماؤنا وعلماؤهم، وبالجملة فإن الخبر المذكور ظاهر المخالفة للقرآن العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة معنى وما عليه كافة العلماء سلفاً وخلفاً ومنهم هذا القائل، فيجب طرحه في مقابلتها ويتعين حمله على ما ذكرنا. والله العالم.

المسألة الثالثة: يحرم عليها أمور:

الأول: كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن إجماعاً في الأولين وعلى المشهور في الثالث، وعن ابن الجنيّد أنه مكروه، وحمله على التحريم غير بعيد فإن عبائر المتقدمين تجري على الأخبار التي قد كثر فيها إطلاق الكراهة على التحريم.

ومن الأخبار في المسألة زيادة على الاتفاق ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة...».

وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام^(٢) قال: «إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي، لأنها في حدّ نجاسة فأحب الله تعالى أن لا يعبد إلا طاهراً، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له... الحديث» وما في كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) قال: «معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان نواقص العقول نواقص الحظوظ، فأما نقصان إيمانهن ففقودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهن فمواربتهن على الأنصاف من موارث الرجال».

وأما الطواف فستأتي الأخبار الدالة عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، وأما مس كتابة القرآن فقد مر ما يدل عليه في مبحث الوضوء^(٤) وفي غسل الجنابة^(٥).

الثاني: الصوم إلا أنه يجب قضاؤه عليها دون الصلاة، ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم في الأخبار السابقة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة^(٦) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة؟ فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد» وفي قضاء المنذور وشبهه الذي وافق الحيض وجهان أقربهما عند العلامة عدم الوجوب، واختار الشهيد الوجوب وهو الأحوط. وأما عدم قضاء الصلاة فإجماعي نصاً وفتوى، وفي جملة من الأخبار تعليل قضاء الصوم دون الصلاة بأنه محض تعبد، وفي بعضها بأنه دليل على بطلان القياس، ففي رواية الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) لما سأله عن وجه الفرق بينهما قال: «إن أول من قاس إبليس» وفي بعضها بأن الصوم إنما هو في السنة مرة والصلاة في كل يوم وليلة، وأكثر الأخبار على الثاني. ثم إنه لا يخفى أن ظاهر النصوص الاختصاص

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الحيض.

(٤) ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) ص ٤٦.

(٦) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الحيض.

(٧) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الحيض.

بالصلوات اليومية، وهل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض أسبابها في وقت الحيض كالكسوف والخسوف؟ وجهان أحوطهما العدم. وأما الزلزلة فالظاهر أن وقتها العمر كما سيأتي تحقيقه في محله إن شاء الله تعالى. وهل تتوقف صحة صومها على الغسل أم لا؟ قولان يأتي الكلام فيهما إن شاء الله في كتاب الصوم.

الثالث: اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين الحرمين، قال في المدارك بعد ذكر الحكم الأول: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه مذهب عامة أهل العلم»

أقول: لا يخفى أن دعوى الإجماع هنا لا تخلو من غفلة عن خلاف سلار في المسألة حيث قال في التحرير في أحكام الحائض: «يحرم عليها اللبث في المساجد إجماعاً إلا من سلار» وقال في الروض: «وعد سلار اللبث في المساجد للجنب والحائض وضع شيء فيها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما» والحق أنه متحقق اللهم إلا أن يقال الإجماع انعقد بعده أو أن مخالفة معلوم النسب غير قادح في الإجماع.

ويدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم^(١) قال قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين».

وما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٢) قالوا: «قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين. . الحديث».

ولم نقف لسفار على دليل معتد به إلا التمسك بالأصل ولا ريب بالأصل ولا ريب في وجوب الخروج عنه بما ذكرناه من الدليل.

الرابع: وضع شيء في المساجد، ولا خلاف فيه إلا من سلار فإنه نقل عنه الكراهة، ويدل على المشهور صحيحة عبد الله بن سنان^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله

(١) الوسائل: باب ١٥ - ١٩ من أبواب الجنابة بالتقطيع.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الجنابة.

عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً وصحيحة زرارة وابن مسلم المتقدم نقلها من العلل حيث قال فيها: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه. قال زرارة فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره... الحديث» وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه».

الخامس: قراءة سور العزائم، وقصر جملة من متأخري المتأخرين التحريم على آية العزيمة هنا وفي الجنب، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة^(٢) وأما ما يدل على ذلك ويتعلق به من البحث فقد تقدم في المقصد الثاني من فصل غسل الجنابة^(٣).

بقي الكلام هنا في موضعين:

الأول: لو تلت السجدة أو سمعتها هل يجب عليها السجود أم لا؟ ظاهر الأكثر ذلك، وعن الشيخ أنه حرم عليها السجود مستنداً إلى أنه يشترط في السجود الطهارة من النجاسات مدعياً على ذلك الاتفاق، والأظهر هو القول المشهور لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن أبي عبيدة الحذاء^(٤) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام ﴿اقرأ باسم ربك...﴾^(٦) إلى أن قال والحائض تسجد إذا سمعت السجدة» وعن أبي بصير أيضاً^(٧) قال قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الحيض.

(٢) ص ١٣٢.

(٣) ص ٥٤.

(٤ - ٧) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الحيض.

(٥) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الحيض...

(٦) سورة العلق. الآية ١.

فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد».

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال تقرأ ولا تسجد» قال في الوافي: وفي بعض النسخ «لا تقرأ ولا تسجد» وحمله في الاستبصار على جواز الترك، ومثله ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام^(٢) قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة» - فسيأتي الجواب عنهما.

ومن العجيب أن الشيخ رحمه الله في التهذيب حمل خبر أبي عبيدة وخبر أبي بصير الثاني على الاستحباب مع أنه حكم بتحريم السجود وأنه لا يجوز إلا لظاهر من النجاسات استناداً إلى صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المذكورة.

وأجاب في المختلف عن صحيحة عبد الرحمن المذكورة بالحمل على المنع من قراءة الغزائم، قال «وكانه عليه السلام قال «تقرأ القرآن ولا تسجد» أي ولا تقرأ العزيمة التي لا تسجد فيها وإطلاق المسبب على السبب مجازاً جائز» ولا يخفى ما فيه من البعد. وأجاب عنها المتأخرون بالحمل على السجودات المستحبة بدليل قوله «تقرأ» وحيث دلالة متنفية. وفي المدارك أنه يمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه الاستماع، قال: فإن: صحيحة أبي عبيدة إنما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع.

أقول: والكل تكلف مستغنى عنه، والأظهر حمل الخبر المذكور وكذا خبر غياث على التقية فإن جمهور الجمهور على المنع من السجود، ونقله في المنتهى عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ونقل عن بعض أنها تومي برأسها^(٣) وأما على ما نقله

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الحيض.

(٣) في بدائع الصنائع ج ١ ص ١٨٦ ومجمع الأنهر ج ١ ص ١٥٧ «لا تجب سجدة التلاوة على الحائض والنفساء دون الجنب» وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٢١ «لا يجب السجود على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها» وفي المغني ج ١ ص ٦٢٠ «لا نعلم خلافاً في اشتراط السجود للتلاوة بالطهارتين من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية إلا ما روي عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومي برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب».

في الوافي من نسخة «لا تقرأ ولا تسجد» فلا منافاة في الخبر المذكور، وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة تبعاً لبعض نسخ المدارك من التوقف في المسألة وأنها موضع إشكال ينشأ من الاحتمالات السابقة في حمل الصحيحة المشار إليها، وعلى ما ذكرناه فلا إشكال، ولكنهم حيث ضربوا صفحاً عن الترجيح بين الأخبار بهذه القاعدة مع استفاضة النصوص بها وقعوا في ما وقعوا فيه. والله العالم.

الثاني: اختلف الأصحاب في موجب سجود التلاوة في هذا الموضع وغيره هل هو مجرد السماع وإن كان من غير قصد أو الاستماع الذي هو عبارة عن الإصغاء والقصد إلى ذلك؟ قولان يأتي تحقيق الكلام فيهما في بحث السجود من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج أو ما في حكمه وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس ونحوه فغير المدخول بها يصح طلاقها وإن كانت حائضاً وكذا مع غيبة الزوج، إلا أنه قد وقع الخلاف في حد الغيبة المجوزة، فقليل إنه ثلاثة أشهر، وقيل شهر، وقيل المعتبر أن يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عاداتها وهو المشهور بين المتأخرين، وسيأتي تحرير الكلام في المسألة في محلها إن شاء الله تعالى من كتاب الطلاق.

المسألة الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم وطء الحائض في القبل بل نقل عن جمع منهم التصريح بكفر مستحله حيث إنه من ضروريات الدين، إلا أن يدعى في ذلك شبهة ممكنة كقرب عهده بالإسلام أو نشوئه في بادية بعيدة عن العلم بمعامل الدين.

وتحقيق البحث في المقام يقع في مواضع:

الأول: قال في المدارك: «ولا ريب في فسق الواطئ بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه، ويحكى عن أبي علي ولد الشيخ تقديره بضمن حد الزاني ولم نقف على مأخذه» وتبعه في هذه المقالة الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره، وتقدمه فيها جده في الروض وغيره، والعجب منهم رضوان الله عليهم في عدم وقوفهم على حد التعزير في الصورة المذكورة حتى أرجعوه إلى الحاكم مع تكاثر الأخبار بذلك.

ومنها: ما رواه ثقة الإسلام والشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي^(١) قال: «سألت أبا الحسن عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال يستغفر الله ولا يعود. قلت فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً» وروى الشيخان المذكوران أيضاً عن محمد بن مسلم^(٢) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار. قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً» وروى الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) أنه قال: «من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمس وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويُضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً» وظاهر الخبرين الأولين التعزير بالخمسة والعشرين مطلقاً في أول الحيض أو آخره وظاهر الخبر الثالث التخصيص بأوله، ويمكن الجمع بتقييد إطلاق الخبرين الأولين بالخبر الثالث، ويمكن ترجيح الخبرين الأولين برواية الشيخين المشار إليهما لما ذكرناه مسنداً وإرسال هذه الرواية. ولو جهل الحيض أو نسيه أو جهل الحكم أو نسيه فالظاهر أنه لا شيء عليه لعدم توجه الخطاب في هذه الحالات إليه، وبذلك صرح جملة منهم رضوان الله عليهم.

الثاني: قال في المدارك: «ولو اشتبه الحال فإن كان لتحيرها فسيأتي حكمه وإن كان لغيره كما في الزائد على العادة فالأصل الإباحة، وأوجب عليه في المنتهى الامتناع، قال لأن الاجتناب حالة الحيض واجب والوطء حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لأن الباب باب الفروج. وهو حسن إلا أنه لا يبلغ حد الوجوب» انتهى.

أقول: لا يخفى أن هذا الكلام إنما يتمشى على ما هو المشهور في كلامهم من أن ما زاد على العادة يراعى بالانقطاع قبل العشرة أو تجاوزها، فإن انقطع حكم بكون الجميع حيضاً وإن تجاوز علم أن ما زاد على العادة استحاضة، فعلى هذا يكون الدم بعد العادة وقبل وصول العشرة محتملاً للحيض والطهر، وبه يتجه ما قاله هنا من أن

(١ - ٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب التعزيرات.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الحيض.

الأصل الإباحة وكذا ما نقله عن العلامة، وأما على ما هو المفهوم من الأخبار - كما نبهنا عليه فيما تقدم من أنه بعد تجاوز الدم عن أيام العادة فإنها تستظهر بيومين أو ثلاثة ثم بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة انقطع الدم على العشرة أو تجاوز - فلا وجه لهذا الكلام بل التحقيق فيه أن الدم في أيام الاستظهار - حيث ألحقه الشارع بالحيض - في الحيض بالنسبة إلى ترك العبادة وجماع الزوج ونحو ذلك من أحكام الحائض، وما بعد أيام الاستظهار فالواجب عليها العمل بما تعمله المستحاضة وتكون بذلك طاهرة يجوز لزوجهما إتيانها، وحينئذ فلا يكون ما بعد أيام العادة محل احتمال ولا شك لا في أيام الاستظهار ولا فيما بعدها. والعجب منه أنه ناقش الأصحاب فيما تقدم في هذا الحكم الذي ذكرناه وصرحوا بأن الروايات لا تساعد ومع هذا تبعهم في هذا المقام وحذا حذوهم بهذا الكلام.

الثالث: الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في قبول قولها لو أخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج، لظاهر قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ...﴾^(١) ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان، ويدل عليه من الأخبار أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(٢) أنه قال: «العدة والحيض إلى النساء» وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(٣) أنه قال: «العدة والحيض إلى النساء إذا ادّعت صدقت» وأما ما يشير إلى عدم القبول مع التهمة فهو ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام^(٤) «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة» ورواه الصدوق مرسل^(٥) وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة تكون المرأة متهمة، قال بعض الأصحاب: «ومفاد الخبر على تقدير العمل به أخص مما ذكره الشيخ، إذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع» وهو جيد إلا أنه غير خال من الإشعار بذلك، ولو ظن الزوج كذبها قيل: لا يجب القبول وإليه مال الشهيد الثاني، وقيل

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) (٣ - ٤ - ٥) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الحيض.

يجب وهو اختيار العلامة في النهاية والشهيد في الذكري، وهو الأقوى عملاً بظاهر الخبرين المتقدمين.

الرابع: المشهور بين الأصحاب تخصيص التحريم بالجماع في القبل وأنه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك، وعن المرتضى في شرح الرسالة أنه قال: «لا يحل الاستمتاع منها بما فوق المثزر ومنه الوطء في الدبر».

احتج المجوزون بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ لَا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١) وهو ظاهر في عدم اللوم على الاستمتاع كيف كان، خرج منه موضع الدم بالنص وبقي الباقي على أصل الجواز، وبالأخبار الكثيرة.

ومنها: موثقة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم» ورواية عبد الملك بن عمرو^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال كل شيء ما عدا القبل بعينه» وصحيحة عمر بن يزيد^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال ما بين أليتيها ولا يوقب» ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) قال: «سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج» ورواية عبد الله بن سنان^(٦) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما دون الفرج» وموثقة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) «في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع» ونحوها روايات أخر أعرضنا عن التطويل بذكرها.

احتج المرتضى بقوله عز وجل: ﴿... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ...﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿... فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾^(٩) أي في وقت الحيض،

(١) سورة المؤمنون. الآية ٥ - ٦.

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الحيض.

٨ - ٩ سورة البقرة. الآية ٢٢٢.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) «في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار...»

أقول: ويدل عليه أيضاً وثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار» ويؤيد ذلك أيضاً رواية حجاج الخشاب^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ قال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه».

والظاهر هو القول المشهور المؤيد بالأدلة المذكورة، وأما ما يدل على مذهب المرتضى رضي الله عنه فقد أجاب في المختلف عن الآية الأولى بأن حقيقة القرب ليست مرادة بالإجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لأن غيره نادر، وعن الثانية بأنه يحتمل إرادة موضع الحيض بل هو المراد قطعاً فإن اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً بل اعتزال الوطء في القبل.

أقول: أما ما أجاب به عن الأولى فهو جيد، لما عرفت في غير موضع من أن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتكررة وبعد تعذر الحمل على الحقيقة فالفرد المتكرر إنما هو الجماع في القبل، ويؤيده ما ذكره المفسرون في سبب النزول من أن اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يباشروهن مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤) وأما ما أجاب به عن الثانية فتوضيحه أن الظاهر أن المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالبيت والمقيل واحتمال كونه مصدرأ أو اسم زمان يوجب الإضمار والتخصيص للإجماع على عدم وجوب اعتزالهن بالكلية، وأيده بعضهم بأن الحكم بالاعتزال على تقدير أن يكون اسم زمان أو مصدرأ لا يشمل ما بعد زمان الحيض بوجه فكان منتهاه معلوماً فتقل الفائدة في قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾.

وأما الأخبار فالجواب عنها من وجوه:

أحدها: أنها معارضة بما هو أكثر عدداً وأصرح دلالة فيجب الجمع بينهما

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الحيض.

(٤) رواه البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ٣٨ وغيره.

بحمل هذه الروايات على كراهة ما تحت الإزار.

وثانيها: أن قصارى ما دلت عليه هذه الأخبار أن له الاستمتاع بما فوق المئزر ونحن نقول به، ودلائها على تحريم ما عداه إنما هو بمفهوم اللقب وهو ضعيف كما قرره في الأصول.

وثالثها: أن المراد بما يحل هو المعنى المتعارف عند الفقهاء والأصوليين وهو ما يتساوى طرفاه المراد للمباح، ولا ريب أن نفيه لا يستلزم الحرمة لجواز إرادة الكراهة، ونحن لا نخالف فيها جمعاً بين الأدلة لأن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

ورابعها: وهو المعتمد - حمل هذه الأخبار على التقية، لموافقتها لمذهب العامة كما ذكره الشيخ، لأن العامة ما بين محرم ومكروه، فنقل في المنتهى التحريم عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي يوسف^(١) والكراهة عن عكرمة وعطاء والمشعبي والثوري وإسحاق والأوزاعي وأبي ثور وداود ومحمد بن الحسن والنخعي وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر^(٢) وبذلك يظهر أن ما دلت عليه هذه الأخبار - من عدم حل ما تحت الإزار تحريماً أو كراهة - فهو محمول على التقية، وبه يظهر ضعف حمل الأخبار المذكورة على الكراهة كما هو المشهور. والله العالم.

المسألة السادسة: اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في وجوب الكفارة بالوطء في الحيض واستحبابها، والمشهور بين المتقدمين الأول وبه قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس، والمشهور بين المتأخرين الثاني وبه قال الشيخ في النهاية، وأما الأخبار الواردة في المسألة فأكثرها - وإن ضعف سند جملة منها بالاصطلاح المحدث - يدل على الوجوب:

ومنها: ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) « في

(١) كما في المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٧٦ والبحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ١٩٧ ونيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٤١.

(٢) كما في نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٤١ والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٧ والبحر الرائق ج ١ ص ١٩٧.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الحيض.

كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله تعالى ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة».

وعن عبد الملك بن عمرو^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله ربه. قال عبد الملك: فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين».

وعن محمد بن مسلم^(٢) قال: «سألته عن من أتى امرأته وهي طامث؟ فقال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى».

وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به».

وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) «في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه». وقد حمل الأصحاب إطلاق ما بعد الرواية الأولى على ما تضمنته من التفصيل في أفراد الكفارة، وهو جيد، وقال في المقنع^(٥): «روي أن من جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في نصفه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار».

أقول: وقد تقدم في الموضع الأول^(٦) رواية محمد بن مسلم الدالة على أنه يجب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار، ونحوها رواية تفسير علي بن إبراهيم.

وأما ما يدل على القول الثاني فما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم^(٧) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث؟

(١) ٢ - ٣ - ٤ - ٥) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الحيض.

(٦) ص ٢٤٠.

(٧) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الحيض.

قال: لا يلتبس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها. قلت: فإن فعل عليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى».

وعن زرارة في الموثق عن أحدهما عليهما السلام^(١) قال: «سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود».

وعن ليث المرادي^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه».

وحمل المتأخرون الأخبار الأولى لضعف أسانيدها على الاستحباب وأيدوا ذلك باختلافها في تقدير الكفارة. وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير مقام.

وفي المدارك عن المحقق في المعتبر أنه قال بعد طعنه في الأخبار بضعف الأسانيد: «ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة إما وجوباً أو استحباباً، فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية» ثم قال في المدارك: وهو حسن.

أقول: بل هو عن الحسن بمعزل.

أما أولاً: فلمنافاة هذا الكلام لما قدمه في صدر كتابه مما هو كالقاعدة في أمثال المقام من قوله: «أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد... الخ» وقد تقدم نقله في الموضع الثاني من المقام الثاني من المطلب الأول في المبتدأة من المقصد الثاني^(٣) وملخصه عدم الطعن في الأخبار بضعف السند وإنما المرجع إلى قبول الأصحاب للخبر أو دلالة القرائن على صحته، والأمران المذكوران حاصلان في جانب هذه الأخبار، أما قبول الأصحاب لها فظاهر لما عرفت من أن القول بها هو المشهور بين المتقدمين، ولهذا إن الشهيد في الذكرى استند إلى جبرها بالشهرة، وأما دلالة القرائن فلتدوينها في الأصول المعتمدة التي عليها المدار.

وأما ثانياً: فلأن مرجع هذا الإجماع الذي استند إليه في الاستحباب إنما هو الأخبار المذكورة، حيث إنهم أجمعوا على العمل بها وجوباً عند بعض واستحباباً عند

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب الحيض.

(٣) ص ١٨٤.

آخرين، وكيف كان فحملها على الاستحباب مع دلالتها بظاهرها على الوجوب لا يخرج عن طرحها، إذ مقتضى الوجوب هو تحتم الفعل مع ثبوت العقوبة على تركه، ومقتضى الاستحباب جواز الترك وعدم العقوبة، والقول بالاستحباب ظاهر في طرحها وعدم العمل بما دلت عليه من الوجوب الذي إنما خرجوا عنه لضعف السند وإلا فلو صحت أسانيدها لحكموا بالوجوب.

وأما ثالثاً: فإن ظاهر كلامهم أنهم إنما حملوا هذه الأخبار على الاستحباب من حيث ضعف أسانيدها تفادياً من طرحها وإلا فلو صحت أسانيدها لقالوا بالوجوب كما هو ظاهرها، وأنت خبير بأن الحمل على الاستحباب حينئذ مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة الظاهرة، وضعف الأسانيد ليس من جملة قرائن المجاز، ولا وجود المخالف من الأخبار في ذلك الحكم، ويرجح القول بالوجوب أنه الأوفق بالاحتياط وهو أحد المرجحات الشرعية، وبالجمله فإن حمل الأخبار المشار إليها على الاستحباب بعيد عن جادة الصواب. وحمل الشيخ رحمه الله الأخبار الأخيرة على الجاهل بالحيض. ولا يخفى بعده في الخبر الأول.

والأقرب عندي حمل الأخبار الأخيرة على التقية التي هي في اختلاف الأخبار والأحكام الشرعية أصل كل بلية، فإن ذلك مذهب جمهور المخالفين، قال في المنتهى بعد نقل القول بالوجوب: «وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي»^(١) وقال بعد نقل القول بالاستحباب: «وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم»^(٢) وأما ما طعنوا به من اختلاف المقادير في الكفارة فقد عرفت أنه محمول على ما صرح به الرواية الأولى من المراتب في الصدقة ومع تعذرها فالاستغفار. وبالجمله فإنك قد عرفت في غير مقام ما في الجمع بين الأخبار بالاستحباب، فإن القاعدة^(٣) المروية عنهم عليهم السلام هو العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الأخبار والأخذ بما يخالفه وهو هنا في روايات القول بالوجوب، وبه يظهر أن

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٣٥ والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٧.

(٢) البحر الرائق ج ١ ص ١٩٧.

(٣) في بعض النسخ الخطية «بالاستحباب الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وإن اشتهر بين الأصحاب، وإن القاعدة».

القول بالوجوب هو الأقوى. قال في الذكري: «وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره - كما قاله الراوندي - فلا عبرة به» والله العالم.

وها هنا فوائد:

الأولى: المشهور أنه على تقدير القول بالكفارة وجوباً أو استحباباً فهي دينار في أوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره كما دلت عليه رواية داود المتقدمة، والمراد بأوله الثلث الأول منه وبوسطه الثلث الثاني وبآخره الثلث الثالث، فالأول لذات الثلاثة اليوم الأول ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الأولان وعلى هذا القياس، ومثله في الوسط والآخر، وعن سلالر أن الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة، واعتبر الراوندي العشرة دون العادة، ويلزم على قوليهما خلو بعض العادات عن الوسط والآخر، والظاهر أن مرجع قولي سلالر والراوندي إلى جعل محل هذا التقدير هو العشرة خاصة دون العادة، لكن سلالر يعتبر الوسط منها ما بين الخمسة إلى السبعة فما تحت الخمسة وهو الأربعة يجعله أولاً وما فوق السبعة وهي الثلاثة يجعله أخيراً فالوسط على هذا ثلاثة، والراوندي يثلث العشرة كما يقوله الأصحاب في ذات العشرة، فخالفه للأصحاب في تخصيص ذلك بالعشرة دون العادة، وخلاف سلالر في ذلك في عدم التثليث في العشرة، وعلى هذا فإذا كانت العادة سبعة - مثلاً - فلا آخر لها عندهما ولو كانت ثلاثة - مثلاً - فلا آخر ولا وسط لها عندهما أيضاً. ويدفعهما - زيادة على ندورهما - رجوع الضمير في قوله عليه السلام^(١): «يتصدق إذا كان في أوله بدينار» إلى الحيض من غير تفصيل وعن الصدوق في المقنع أنه قال: «يتصدق على كل مسكين بقدر شبعه» ونسب دليل القول المشهور إلى الرواية مع أنه في الفقيه وافق الأصحاب، والظاهر أنه استند إلى حسنة الحلبي المتقدمة^(٢) وهي محمولة على ما عرفت من عدم إمكان ما زاد على ذلك.

الثانية: قد ذكر الأصحاب أن المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص وكانت قيمته في زمانه عليه السلام عشرة دراهم، فلا تجزئ القيمة كباقي الكفارات ولا التبر لعدم تناول النص لهما، وقد قطع العلامة في جملة من كتبه بعدم

(١) في رواية داود بن فرقد المتقدمة ص ٢٤٤.

(٢) ص ٢٤٥.

إجزاء القيمة، وهو كذلك كما عرفت. قال في الذكري: «قدر الشيطان الدينار بعشرة دراهم والخبر خالٍ منه، فإن لم نقل به ففي جواز إخراج القيمة نظر التفاتاً إلى عدم إجزاء القيم في الكفارات، وعلى قولهما لا يجزئ دينار قيمته أقل من عشرة، والظاهر أن المراد به المضروب فلا يجزئ التبر لأنه المفهوم من الدينار» انتهى. وقال في المنتهى: «لا أفرق في الإخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما. ويشترط أن يكون صافياً من الغش، وفي إخراج القيمة نظر أقربه عدم الإجزاء لأنه كفارة فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات» ونحوه في التحرير، وظاهره إجزاء التبر وهو غير المضروب، وفي تناول الاسم له - كما ادعاه - إشكال، إذ المتبادر منه إنما هو المضروب بسكة المعاملة كما عرفت من كلام الذكري.

الثالثة: قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأن مصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من أهل الإيمان، وكفي الواحد ولا يجب التعدد عملاً بإطلاق الخبر، وهو كذلك.

وظاهرهم أيضاً أنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والأمة للإطلاق، وهو كذلك أيضاً.

قيل: وهل يلحق بها الأجنبية المشتبهة أو المزني بها؟ وجهان منشؤهما استلزام ثبوت الحكم في الأدنى ثبوته في الأعلى، ومن حيث عدم النص سيما مع احتمال كون الكفارة مسقطاً للذنوب، فلا يتعدى إلى الأقوى لأنه بتفاحشه قد لا يقبل التكفير وإنما يناسبه الانتقام كما في كفارة الصيد ثانياً.

أقول: والأظهر هو الأول، لا لما ذكره بل لما تقدم^(١) في رواية أبي بصير من قوله عليه السلام: «من أتى حائضاً...» فإنه شامل بإطلاقه للزوجة والأجنبية، ونقل القول بذلك عن العلامة والشهيد استناداً إلى الرواية المذكورة.

أقول: ونحوها أيضاً قوله في رواية محمد بن مسلم^(٢) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار... الحديث» وقد تقدم.

(١) ص ٢٤٥.

(٢) ص ٢٤٠.

ولو كانت الحائض الموطوءة أمة قال الشيخ في النهاية والصدوق أنه يتصدق بثلاثة أمداد من طعام، وبه قال العلامة أيضاً في المنتهى إلا أنه حمل التصديق على الاستحباب، قال في المقنع: «وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام» ونقل الأصحاب في كتب الاستدلال أن بذلك رواية وإن ردها بضعف السند، ولم أقف عليها، مع أنه قد تقدم في رواية عبد الملك بن عمرو^(١) ما يدل على التصديق على عشرة مساكين على من أتى جاريته، قال في الروض: «ولا فرق حينئذ بين أول الحيض وأوسطه وآخره لإطلاق الرواية والفتوى، ولا بين الأمة القنة والمدبرة وأم الولد والمزوجة وإن حرم الوطء».

الرابعة: اختلف الأصحاب فيما لو تكرر الوطء فهل تتكرر الكفارة مطلقاً أو لا مطلقاً أو تتكرر مع اختلاف الزمان كما إذا كان بعضه في أول الحيض وبعضه في وسطه مثلاً أو سبق التكفير وعدمه بدونهما؟ أقوال: اختار أولها الشهيد الثاني في الروض والأول في البيان وثانيها ابن إدريس على ما نقله في المختلف، قال: «وقال ابن إدريس إذا كرر الوطء فالأظهر أن عليه تكرار الكفارة، لأن عموم الأخبار يقتضي أن عليه بكل دفعة كفارة، ثم قال: والأقوى عندي والأصح أن لا تكرار في الكفارة، لأن الأصل براءة الذمة وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دلالة شرعية، وأما العموم فلا يصح التعلق به في أمثال هذه المواضع لأن هذه أسماء الأجناس والمصادر، ألا ترى أن من أكل في نهار رمضان متعمداً وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف» وهذا القول ظاهر الشيخ أيضاً حيث قال في المبسوط: «إنه لا نص لأصحابنا في ذلك وعموم الأخبار يقتضي أن يكون عليه بكل دفعة كفارة، ثم قال: وإن قلنا إنه لا يتكرر لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة كان قوياً» وثالثها لجملة من الأصحاب: منهم: العلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهما من الأصحاب واختاره في المدارك.

حجة القول الأول: كما قرره في الروض - أن كل وطء سبب في الوجوب والأصل عدم التداخل بل اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات، قال: «وعلى هذا يصدق تكرار الوطء بالادخال بعد النزاع في وقت واحد ويتحقق الادخال بغيبوبة

الحشفة لأنه مناط الوطاء شرعاً» حجة القول الثاني ما سمعت من كلام ابن إدريس . حجة القول الثالث كما ذكره في المختلف فقال: «لنا على التكرار مع تغاير الوقت أنهما فعلاً مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الأفعال المختلفة، وعلى التكرار مع تخلل التكفير إن الكفارة إنما تجب أو تستحب بعد موجب العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في إسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر، وعلى عدم التكرار مع عدم أحد الأمرين أن الكفارة معلقة على الوطاء من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحداً فيهما».

أقول: ويرد على الحجة الأولى أن ما ادعوه - من أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات - مما لم يقدّم عليه دليل، بل الدليل على خلافه واضح السبيل لما قدمنا في أبحاث النية في الموضوع^(١) من دلالة الأخبار على تداخل الأغسال بما لا يداخله شك ولا إشكال، وغاية ما يلزم من وجوب السبب الذي هو الوطاء هنا - وإن تكرر - وجوب الكفارة وأما كونها كفارة مغايرة لما يلزم بسبب آخر فلا، وهذا غاية ما يفهم من إطلاقه الأدلة، فمن ادعى تخصيص كل سبب بفرد من الكفارة غير الآخر فعليه البيان، وبه يظهر ضعف قولهم بأن الأصل عدم التداخل. ويرد على الحجة الثانية ما قرروه في الحجة الثالثة. وعلى الحجة الثالثة أن ما ذكره في الاستدلال على عدم التكرار مع عدم الأمرين من أن الكفارة معلقة على الوطاء من حيث هو هو لو تم للزم مثله مع تغاير الوقت، لأن حاصله أن وجوب الكفارة معلق على الوطاء من حيث هو هو بحيث لا مدخل للأفراد فلا يؤثر في ذلك تغاير الوقت على وجه يقتضي التعدد.

وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص لا تخلو من الإشكال، والركون إلى هذه التعليقات مع سلامتها من الإيرادات لا يخلو من المجازفة في الأحكام الشرعية التي أوجب فيها الشارع الرجوع إلى الأدلة القطعية من آية قرآنية أو سنة نبوية.

المسألة السابعة: المشهور بين الأصحاب أنه يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها، وفي المختلف عن علي بن بابويه القول بالوجوب، ونقل ذلك جملة من الأصحاب عن ابنه أيضاً،

وقال في الفقيه: «وقال أبي في رسالته إليّ: اعلم أن أقل الحيض ثلاثة أيام، إلى أن قال: ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم» والأصحاب قد استدلوا على الاستحباب بحسنة زيد الشحام^(١) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي» قال في المدارك: «ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب» ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام^(٢) قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها» قال: «وهو مع صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة».

أقول: أما الاستناد في الاستحباب إلى لفظ «ينبغي» في الرواية الأولى ففيه ما عرفت في غير موضع من أن لفظ «ينبغي ولا ينبغي» وإن اشتهر في العرف أنه بمعنى الأولى وعدم الأولى إلا أنه في الأخبار ربما استعمل في الاستحباب والكراهة وربما استعمل في الوجوب والتحريم بل هو الغالب في الأخبار كما لا يخفى على من له بها مزيد أنس، وحينئذ فينبغي أن يكون التأويل في جانب هذه الرواية لصراحة الأخيرة - كما اعترف به - في الوجوب وإجمال هذه فينبغي أن يحمل لفظ «ينبغي» هنا على الوجوب جمعاً. وأما ما استدل به لابن بابويه من حسنة زرارة فليس في محله، بل الظاهر أن دليل ابن بابويه إنما هو الفقه الرضوي فإن عبارة أبيه في الرسالة التي قدمنا نقلها عن الفقيه عن عين عبارة كتاب الفقه الرضوي، حيث قال عليه السلام^(٣): «ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم» وكذا ما بعد هذه العبارة مما نقله في الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور، ومنه يعلم أن مستنده إنما هو الكتاب المذكور وإن كانت الرواية المشار إليها دالة على ذلك، ولكن أصحابنا حيث لم يقفوا على ذلك استدلوا له بهذه الرواية. ثم إنه لا يخفى أن ظاهر صاحب الكافي أيضاً القول بالوجوب حيث عنون به

(١ - ٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الحيض.

(٣) ص ٢١.

الباب فقال: «باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة»^(١) ثم ذكر الأخبار الواردة في المسألة المشتملة على الحكم المذكور، ومن ذلك يظهر أن القول بالوجوب أرجح، وقد تقدم مزيد بحث في المسألة ونقل جملة من رواياتها في المقصد الثاني في الغاية المستحبة من المطلب الثاني من الباب الثاني في الوضوء .

المسألة الثامنة: قد صرح الأصحاب بأنه يكره لها أشياء:

منها: الخضاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سمعتة يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب... الحديث» وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) «هل تختضب الحائض؟ قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك» ورواه الصدوق في العلل عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) مثله إلا أنه قال: «لا لأنه يخاف عليها الشيطان» وروى الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام^(٥) قال: «لا تختضب الحائض».

وحمل الأصحاب هذه الأخبار على الكراهة لما ورد من نفي البأس عنه في عدة أخبار:

ومنها: ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه^(٦) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به» وعن علي بن أبي حمزة^(٧) قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث؟ قال: نعم» وما رواه الشيخ عن أبي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام^(٨) في حديث قال: «قلت: المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس» ونحو ذلك موثقة سماعة^(٩) «الجنب والحائض يختضبان؟ قال: لا بأس».

ومنها: مسّ ورق المصحف غير الكتابة وحمله، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في بحث غسل الجنابة^(١٠).

(١) ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) (٤ - ٥ - ٦) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الحيض.

(٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الحيض.

(١١) ص ١٣٦.

ومنها: قراءة ما عدا العزائم الأربع من القرآن من غير استثناء للسبع أو السبعين المجوز للجنب قراءتها، قال في المسالك - بعد قول المصنف: «لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك - ما لفظه: «مقتضاه كراهة السبع المستثناة للجنب، وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص» انتهى. واعترضه سبطه في المدارك بأنه غير جيد قال: «بل المتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة إليها مطلقاً، لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج استثناء السبع إلى المخصص، ورواية سماعه التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض» انتهى.

أقول: قد تقدم في باب الجنب رواية الصدوق في الخصال^(١) عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن . . .» وعد منهم الجنب والنفساء والحائض، قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر: «هذا على الكراهة لا على النهي وذلك أن الجنب والحائض مطلق لهم قراءة القرآن إلا العزائم الأربع» والخبر المذكور ظاهر في إطلاق المنع للحائض من قراءة القرآن، مضافاً ذلك إلى ما أدعوه من الإجماع في المسألة كما يشعر به كلامه في الروض، والظاهر أن السيد لم يقف على الرواية بل الظاهر أنه لو وقف عليها لردّها بضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد، ومما ذكرنا يظهر وجه القول المشهور من كراهة ما عدا العزائم، إلا أنه قد قدمنا في بحث الجنابة أن الأظهر حمل ما دل على المنع من قراءة الجنب والحائض القرآن على التقية^(٢) والله العالم.

ومنها: الجواز في المسجد، ذكره في الخلاف وتبعه الأصحاب، وقال في المنتهى إنه لم يقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً وإما إدخال النجاسة إليه. وأورد على الأول بأنه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز، وعلى الثاني أن ذلك محرم عنده فكيف يكون سبباً في الكراهة؟ وعللها في الروض بالتعظيم ولا بأس به. وألحق جماعة من الأصحاب بالمساجد المشاهد، قال في الروض: «وهو حسن بل الأمر في المشاهد أعظم لتأديتها فائدة المسجد وتزيد بشرف المدفون بها» والله العالم.

الفصل الثالث

في غسل الاستحاضة، قيل وهي في الأصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي تستحاض لا تستحيض إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، ذكره الجوهري وهو يعطي أن بناء المعلوم غير مسموع، ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، وتعريفه يعلم مما قدمناه في تعريف الحيض، فهو في الأغلب دم أصفر بارد رقيق يخرج بفتور، وإنما قيدناه بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً وقد يكون بصفة الحيض استحاضة، ومنه أيضاً ما نقص عن الثلاثة التي هي أقل الحيض ما لم يكن دم قرح ولا عذرة وما زاد على العادة بعد الاستظهار والأصحاب عبروا هنا بما زاد عن أيام العادة مع تجاوز العشرة، وقد تقدم ما فيه، ومنه ما تراه قبل بلوغ التسع وإن لم يوجب الأحكام في الحال لكن عند البلوغ يجب عليها الغسل والوضوء كما تقدم في بحث الوضوء من أنه قد يتخلف المسبب عن السبب لفقد شرطه، ومنه ما يكون بعد بلوغ سن اليأس.

وكيف كان فالبحث هنا يقع في مقامات:

الأول: لا يخفى أن المستحاضة إما أن يثقب دمها الكرسف أولاً، وعلى الأول فإما أن يسيل أولاً، فإن لم يثقب الكرسف فهي قليلة وإن ثقب ولم يسيل عنه فهي متوسطة وإن سال فهي كثيرة، فهذا أقسام ثلاثة:

الأول: ما لم يثقب الكرسف، والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يجب عليها عند كل صلاة تغيير القطنه والوضوء، وعن ابن أبي عقيل أنه لا غسل عليها ولا وضوء، وعن ابن الجنيد أن عليها في اليوم واللييلة غسلًا واحداً، قال ابن أبي عقيل على ما نقله في المختلف: «يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف

لكل صلاتين غسل، تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل، وأما إن لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء» وقال ابن الجنيّد: «المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية منهما وتصليهما، وتفعل للفجر مفرداً كذلك، والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب» وظاهر هاتين العبارتين أن المستحاضة منحصرة في فردين خاصة فأدرجا المتوسطة في الكبرى، وأما الصغرى فابن أبي عقيل نفى عنها الغسل والوضوء وابن الجنيّد أوجب عليها غسلًا واحدًا في اليوم والليلة.

حجة المشهور فيما ذكره، أما بالنسبة إلى تغيير القطة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة قليله وكثيره، قال في المنتهى: «ولا خلاف عندنا في وجوب الإبدال» وهو مؤذن بدعوى الإجماع عليه ولعله الحجة عندهم وإلا فعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره كما ادعوه لم يقم عليه دليل وإنما هو إلحاق من الشيخ بدم الحيض كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى، مع أنه قد ورد العفو عما لا تتم الصلاة فيه وبه قال الأصحاب وهذا من جملته، وأما بالنسبة إلى الوضوء لكل صلاة فما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم... الحديث» ووصف هذه الرواية في المدارك بالصحة وهو سهو فإن الراوي عن زرارة فيها ابن بكير وهو ربما رد حديثه في غير موضع من شرحه. وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) «... وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضع وتدخل المسجد وصلت كل صلاة بوضوء...» وفي صحيحة الصحاف^(٣) «... وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة...» وفي الفقه الرضوي^(٤) «فإن لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء... الحديث». وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

وعن ابن أبي عقيل أنه احتج بصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم

تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر . . . قال: وترك الوضوء يدل على عدم الوجوب وهذه الرواية قد احتج بها له في المختلف، والظاهر أنه تكلفها له حيث لم يقف له على دليل والا فإن هذه الرواية لا تعلق لها بالمسألة أصلاً، إذ غاية ما تدل عليه عدم وجوب الوضوء مع الأغسال الثلاثة الواجبة في الكبرى وهو بمعزل عما نحن فيه.

وعن ابن الجنيّد أنه احتج بموثقة سماعة^(١) قال قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين غسلًا وللغسل غسلًا، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة . . .» وأجاب عنه في المختلف بأنه محمول على نفوذ الدم الكرسف وإليه أشار بقوله: «وإن لم يجز الدم الكرسف» يعني إذا نفذ إلى ظاهره ولم يتجاوز. وهو جيد وسيأتي مزيد تحقيق له إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذكره في الذخيرة من حمل الخبر المذكور على الاستحباب فهو بعيد عن جادة الصواب كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في الباب، وأما ما ادعى أنه مؤيد للاستحباب حيث قال: ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن إسماعيل الجعفي في القوي عن الباقر عليه السلام^(٢) قال: «المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرًا اغتسلت، وإن هي لم تر طهرًا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف» - ففيه أن الرواية المذكورة وإن كانت مجملة بالنسبة إلى الوضوء لكل صلاة لكنها يجب حملها على الأخبار المتقدمة والغسل المذكور في صدرها «إن رأت الطهر أو لم تره» إنما هو غسل الحيض لانقطاعه بعد الاستظهار وجد الدم أو انقطع فكأنه قال تغتسل للانقطاع على كلا التقديرين، ولعل منشأ توهمه من قوله عليه السلام: «فلا تزال تصلي بذلك الغسل» وباب المجاز أوسع من أن ينكر. وربما أشعرت هذه الرواية بما هو المشهور من تغيير القطنة إلا أنك قد عرفت قيام الدليل الصحيح الصريح على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه، واستثناء دم الاستحاضة مما لم يرقم عليه دليل فينبغي حمل هذه الرواية ونحوها على الاستحباب.

القسم الثاني: أن يثقبه ولا يسيل عنه، والمشهور أنه يجب عليها مع ذلك تغيير

الخرقة والغسل لصلاة الغداة، أما تغيير الخرقة فلما تقدم في تغيير القطنه وقد عرفت ما فيه، وأما الغسل لصلاة الغداة فهو المشهور. وقد تقدم عن ابن أبي عقيل وابن الجنيدي أنهما ساويا بين هذا القسم والقسم الثالث في وجوب الأغسال الثلاثة، وبه جزم في المعتبر فقال: «والذي ظهر لي أنه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة» وتبعه العلامة في المنتهى كما هي عادته غالباً حيث إنه في الأكثر يحذو حذو المعتبر وإن زاد عليه في البحث والاستدلال وإلى هذا القول أيضاً مال في المدارك. ونقله عن شيخه المعاصر والمراد به المحقق الأردبيلي رحمه الله كما أشار إليه بذلك في غير موضع، وتبعهم في ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن والشيخ البهائي وغيرهم.

قال في المدارك في الاستدلال على ذلك: «لنا ما رواه الشيخ في الصحيح، ثم نقل صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة صفوان بن يحيى الآتيات في القسم الثالث، قال: وهي مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق، ثم قال: احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) حيث قال فيها: «ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ وتصل ولا غسل عليها، قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم ليلة ثلاث مرات» وصحيحة زرارة^(٢) قال: «قلت له النفساء متى تصلي؟ قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستشفرت وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد...» والجواب عن الرواية الأولى أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام: «فإن

طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل» وهو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان، مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكّم، ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تنمة الخبر كالمبين له، وعن الرواية الثانية أنها قاصرة من حيث السند بالأضمار، ومن حيث المتن فإنها لا تدل على ما ذكره نصاً، فإن الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز أن يكون المراد به غسل النفاس، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين» انتهى كلامه.

أقول: لا يخفى أن صحيحة الصحاف التي ذكرها لا تخلو من الإجمال في هذا المجال، وغاية ما يستفاد منها أنه مع وضع الكرسف فإن كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصة وإن سال من خلفه فإن عليها أغسلاً ثلاثة، وهذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق على شيء من القولين، لأن المتوسطة عندهم هي التي يظهر دمها على الكرسف ولا يسيل عنه، فهي لا تدخل في ذات الأغسال الثلاثة لأنها مخصوصة بمن يسيل دمها عن الكرسف صبيحاً، ولا في الأولى: وإن احتملها لفظ العبارة - لأنه جعل حكمها الوضوء خاصة والفتوى في المتوسطة على وجوب الغسل متحدأ أو متعدداً على القولين المذكورين. فأما التفصيل الآخر في الرواية بالسيلان وعدمه بعد طرح الكرسف عنها فلا يصلح للاستدلال ولا يدخل في هذا المجال، لأن التقسيم إلى الأقسام الثلاثة مرتب على وضع الكرسف وأنه هل يثقبه الدم أم لا ومع ثقبه هل يسيل عنه أم لا؟ فسيلان الدم مع عدم وضع الكرسف خارج عن موضع المسألة، وكما يحتمل في هذا الغسل هنا الاتحاد كما ادعاه من استدل بالرواية على ما ذكره السيد رحمه الله هنا يحتمل الجنس أيضاً فيكون المراد به الأغسال الثلاثة ويكون الكلام في آخر الرواية من قبيل التفصيل بعد الإجمال. وأما طعنه في صحيحة زرارة بالأضمار فهو مناف لما صرح به في غير موضع من شرحه هذا بأن الأضمار غير مناف ولا مضر بصحة الرواية ولا سيما إذا كان المضمّر مثل زرارة ممن لا يعتمد في أحكام دينه على غير الإمام عليه السلام ولكنه قدّس سره كما أشرنا إليه في غير موضع ليس له قاعدة يقف عليها فإن احتاج إلى العمل بالرواية اعتذر عن جميع ما ربما يتطرق إليها من القدح وإن لم توافق ما ذهب إليه قدح فيها بما منع القدح به في غير ذلك المقام. وأما طعنه في متنها بأنه لا يدل على ما ذكره نصاً ففيه إشعار بأنه

يدل عليه ظاهراً وهو كاف في الاستدلال، إذ لا يشترط في الدلالة خصوص النص بل يكفي ما هو الظاهر المتبادر إلى الفهم. وأما ما ذكره - من أن الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر ولا للاستحاضة لجواز أن يكون المراد به غسل النفاس - فإنه مردود بأن الأول منهما وإن كان متجهاً بالنظر إلى ظاهر اللفظ إلا أنه سيظهر لك الجواب عنه في المقام. وأما الثاني فإنه بعيد غاية البعد بل ربما يقطع بفساده، والظاهر أن أول من أجاب بهذا الجواب السيد السند وتبعه جمع من محققي متأخري المتأخرين كالمحقق الشيخ حسن في المنتقى والشيخ البهائي في الحبل المتين والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهم، وبيان بعده بل فساده أن سياق الخبر يدل بظاهره على أنه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بقدر حيضها واستظهارها بيومين فإنها تعمل عمل المستحاضة، ثم فصل الكلام في الاستحاضة بين تجاوز الدم الكرشف فتغتسل الأغسال الثلاثة وعدم التجاوز فتغتسل غسلًا واحداً، غاية الأمر أنه ربما يقال إن عدم تجاوز الدم الكرشف شامل لصورتَي القليلة والمتوسطة، والجواب عنه أنه قد قام الدليل في القليلة أنه لا غسل عليها فيختص بالموسطة.

بقي الكلام في عدم تعين ذلك الغسل للصبح، والجواب عنه أنه وإن أجمل هذا الحكم في هذه الرواية ونحوها مما سيأتي في المقام إلا أنه قد وقع التصريح به في الفقه الرضوي، ومنه أخذ الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ذلك في رسالته إلى ابنه كما نقله في الفقيه، وقد أشرنا في غير موضع إلى أن جملة من الأحكام التي ذهب إليها المتقدمون ولم تصل أدلتها إلى المتأخرين حتى اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدت أدلتها في هذا الكتاب، وهو دليل على شهرته سابقاً بينهم ولا سيما الشيخ علي بن الحسين بن بابويه المذكور، فإن رسالته المذكورة كلها أو جلها إلا القليل عين عبارة الكتاب المشار إليه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية، حيث قال عليه السلام^(١) في الكتاب المذكور: «وإن رأيت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تعتسل يوم حادي عشر وتحتشي، فإن لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء، وإن ثقب الدم الكرشف ولم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب الدم الكرشف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلاً

وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة.

ثم إنه مما يؤيد صحة زرارة المذكورة في الدلالة على الأقسام الثلاثة المشهورة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة^(١) قال قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرشف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرشف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء» والمعنى فيها أنه إن ثقب الدم الكرشف أي سال عنه بقرينة الأمر بالأغسال الثلاثة، وقوله: «وإن لم يجز الدم الكرشف» بمعنى أنه ثقبه ولم يسأل عنه بقرينة المقابلة، وقوله: «وإن كانت صفرة» كناية عن عدم ثقب الدم وهي القليلة، وكنى عنها بالصفرة لقلتها وضعف الدم وعدم نفوذه، فتكون الرواية منطبقة على الأقسام الثلاثة.

ونحوه ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشت الكرشف فجاز الدم الكرشف فعليها الغسل لكل صلاتين وللغجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرشف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة... الحديث» والتقريب فيه أنه قد اشتمل على قسمي المستحاضة الكبرى والمتوسطة ولم يذكر الصغرى.

بقي الكلام في عدم اشتمالهما على كون هذا الغسل للصبح فيجب تقيدهما بكلامه في الفقه الرضوي المعتضد بعمل أولئك الفضلاء المتقدمين الذين هم أساطين الدين بعد الأئمة الطاهرين، وبذلك يتجه الجواب - عما احتج به السيد السند لذلك - القول من إطلاق تلك الصحاح المشار إليها - بأنه يمكن تقييد إطلاقها بهذه الأخبار كما اعترف بتقييد بعضها بأخبار الصغرى، لأن هذه الأخبار بمعونة ما ذكرناه قد اشتملت على التفصيل بين السيالان عن الكرشف ومجرد الظهور عليه من غير سيالان، وأنه في الصورة الأولى تجب الأغسال الثلاثة وفي الثانية يجب غسل واحد، فيجب تقييد أخبارهم بهذه الأخبار وتكون أخبارهم مخصوصة بالكبرى. والله العالم.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الجنابة.

القسم الثالث: أن يثقبه ويسيل عنه، والظاهر أنه لا خلاف هنا في وجوب الأغسال الثلاثة، قال في المنتهى: «وهو مذهب علمائنا أجمع» إنما الخلاف في أنه هل يجب الوضوء مع هذه الأغسال ويتعدد بتعدد الصلاة أم لا يجب بالكلية أم يجب وضوء واحد مع الغسل؟ أقوال: فذهب جمع من متقدمي الأصحاب: ومنهم: الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد إلى الثاني، وعن ابن إدريس الأول وإليه ذهب عامة المتأخرين على ما نقله في المدارك، وعن المفيد الثالث، وهو أنها تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة واختاره المحقق في المعبر.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا القسم روايات:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار^(١) قال: «المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر، إلى أن قال: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها» وهذه الرواية وإن كان ظاهرها ترتب الأغسال الثلاثة على مجرد ثقب الدم الكرسف الذي هو أعم من السيلان وعدمه إلا أنها مخصوصة بما قدمناه من الروايات الظاهرة في أنه مع عدم السيلان فليس إلا غسل واحد، وحينئذ فتحمل هذه الرواية على السيلان كما لا يخفى.

وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلمها، قال وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك» وهذه الرواية وإن كانت مطلقة شاملة بإطلاقها لأقسام المستحاضة الثلاثة إلا أنه يجب تقييدها بأخبار القسمين المتقدمين.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

ومنها: ما رواه في الكافي أيضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام^(١) قال: «قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد» وهي أيضاً مطلقة يجب تقييد إطلاقها بما ذكرناه في سابقتها.

وما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام^(٢) قال: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام إقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها».

ومنها: صحيحة الصحاف وقد تقدمت في القسم الثاني^(٣) وكلامه عليه السلام في الفقه الرضوي وقد تقدم^(٤) وهو أصرح الأخبار في بيان الأقسام الثلاثة وحكم كل منها فينبغي أن يحمل عليه إطلاق ما عداه من أخبار الأقسام الثلاثة وإجماله.

ومنها: صحيحة أبي المغراء وموثقة إسحاق بن عمار وقد تقدمتا في مسألة اجتماع الحيض مع الحمل^(٥) ورواية يونس الطويلة المتقدمة^(٦) المشهورة برواية السنن، إلى غير ذلك من الأخبار.

وكلها: كما ترى - ظاهرة في عدم الوضوء متحدّاً أو متعدداً، إذ المقام مقام البيان فلو كان واجباً لوقع ذكره ولو في بعضها ليحمل عليه الباقي وليس فليس. وغاية ما احتج به من قال بوجوبه لكل صلاة عموم قوله تعالى: ﴿... إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا... الآية﴾^(٧) وفيه.

أولاً: ما عرفت آنفاً^(٨) من دلالة النص المعتضد بدعوى الإجماع من الشيخ

(١- ٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٣) ص ٢٥٨.

(٤) ص ٢٦١.

(٥) ص ١٦٨.

(٦) ص ١٦٩.

(٧) سورة المائدة. الآية ٥.

(٨) ص ١١٨.

والعلامة على التخصيص بالقيام من حدث النوم.

وثانياً: أنه من المعلوم تقييد ذلك بالمحدثين ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً لأن الأحكام الشرعية مبنية على التوقيف. وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد هذا القول والتشنيع على قائله فقال: «وظن غلط من المتأخرين أنه يجب على هذه مع الأغسال وضوء مع كل صلاة، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا، ويمكن أن يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف أن المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء» وأما ما ذكره المفيد والمحقق فالظاهر أن مرجعه إلى وجوب الوضوء مع الغسل حيثما كان إلا غسل الجنابة، وبذلك صرح في المعتبر بعد أن اختار فيه مذهب المفيد وألزم به الشيخ أبا جعفر هنا حيث إن عنده أن كل غسل لا بد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابة، قال: «وإذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به إلا مع الوضوء، أما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لأن الغسل عنده يكفي عن الوضوء».

أقول: يمكن الجواب عما ألزم به الشيخ بتخصيص خبر ابن أبي عمير^(١) الذي هو معتمد في إيجاب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة بهذه الأخبار الظاهرة في عدم الوضوء في هذه الصورة، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك مستوفى في غسل الجنابة^(٢) وأن الحق عدم وجوب الوضوء مع الأغسال كائنة ما كانت.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تنقيح البحث في المقام يتوقف على بيان أمور:

الأول: صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض - ونحوه غيره - بأن وجوب الأغسال الثلاثة في هذه الحالة إنما هو مع استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشاءين فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد أو بعد الظهرين فغسلان خاصة. وهو حسن فإنه الظاهر من الأخبار وإن كان في فهمه من بعضها نوع غموض، وأصرح الروايات في بيان أحكام الاستحاضة بأقسامها الثلاثة عبارة الفقه الرضوي^(٣) والظاهر من

(١) ص ١١٢.

(٢) ص ١١٣.

(٣) ص ٢٦١.

التقسيم فيها إلى الأقسام الثلاثة من عدم ثقب الدم أو ثقبه ولم يسئل إلى ثقبه وسيلانه هو كون استمرار كل من هذه الحالات في الأوقات الثلاثة كما لا يخفى، وعليها يحمل غيرها.

الثاني: أنه قد صرح غير واحد منهم بأن اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو لأجل الاكتفاء بغسل واحد وإلا فلو فرقت وأفردت كل صلاة بغسل جاز بل استحسب كما نقله في المدارك عن المنتهى، قيل: وفيه بعض الروايات الموثقة أنها تغتسل عند وقت كل صلاة، وهو مؤيد لذلك بأن يحمل على عدم الجمع، ويمكن حمله على الأوقات الثلاثة، والأول أقرب، وفي رواية يونس الطويلة^(١) «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تغتسل في كل صلاة» انتهى.

أقول: لا يخفى أن الأمر بالاغتسال وقت كل صلاة لا يستلزم الإتيان بصلاة واحدة خاصة، وقد أوضح هذا الإجمال في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء».

الثالث: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يشترط معاقبة الصلاة للغسل بأن تقع بعده بلا فصل، قالوا: ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والأذان والإقامة لأنها مقدمات للصلاة، واستثنى العلامة في النهاية والشهيد في الدروس انتظار الجماعة، وربما منع ذلك لعدم الضرورة.

أقول: لا ريب أنه الأحوط وإن كان في فهمه من الأخبار نظر.

واختلفوا في اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء في الصغرى على قولين، قال في المختلف: «قال الشيخ إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة. وهو اختيار ابن إدريس. وعندي فيه نظر أقرب الجواز، لنا. العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في أول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت» ثم نقل عن الشيخ أنه احتج بأن الأخبار تدل على أنه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي أن يتعقبه فعل الصلاة، ولأنها مع مقارنة الصلاة

(١) ص ١٦٩.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

تخرج عن العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة إلا بالدليل وهو منتف. ثم أجاب عن الأول بالمنع من دلالة الأخبار على ما ادعاه فإن بعضها ورد بقوله: «فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة» ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه، وفي بعضها «وصلت كل صلاة بوضوء» ولا دلالة فيه أيضاً، وفي بعضها «الوضوء لكل صلاة» ولا شيء من هذه الأخبار دال على ما ذكره الشيخ. وعن الثاني أن الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامثال. انتهى.

أقول: أما ما أجاب به عن الأول فحسن فإن الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ. وأما ما أجاب به عن الثاني فهو لا يخرج عن المصادرة، فإن مقتضى كلام الشيخ أنه لا يحصل الامثال الموجب للخروج عن العهدة إلا بالمقارنة فكيف يدعي أن الدليل على الخروج عن العهدة الامثال؟ وربما أيد مذهب الشيخ هنا بأن العفو عن حدثها المستمر الواقع في الصلاة أو بينها وبين الطهارة إنما وقع للضرورة فيقتصر فيها على ما تقتضيه مما لا يمكن الانفكاك عنه، واعتبار الجمع بين الفرضين بغسل أيضاً يدل عليه. وبالجمله فالمسألة لفقد النص لا تخلو من الإشكال والاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل حال.

الرابع: هل الاعتبار في كمية الدم وقلته وكثرته بوقت الصلاة لأنه وقت الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبله، أو أنه كغيره من الأحداث متى حصل كفى في وجوب موجب له لأنه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلاة أم في غيره؟ قولان، اختار أولهما في الدروس وثانيهما في البيان ورجحه في الروض ونقله عن ظاهر العلامة، وفي الذكرى نسب القول الأول إلى لفظ «قل» بعد أن ذكر فيها أن ظاهر خبر الصحاف يشعر به، واستدل على القول الثاني بإطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء أو الغسل. وبقوله عليه السلام في خبر الصحاف^(١) «فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتوضأ ولا غسل عليها وإن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيحاً فعليها الغسل» واستند في الدروس أيضاً إلى خبر الصحاف كما في الذكرى فقال: «والاعتبار في كميته بأوقات الصلاة في ظاهر خبر الصحاف» وفيه ما عرفت من ظهور دلالة الخبر المذكور في القول

الآخر. وأما ما استندوا إليه - من أن وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبله - ففيه أن الحدث مانع سواء كان في الوقت أم لا وإلا لم تجب الطهارة من غيره من الأحداث إذا طرأ قبل الوقت، ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني. ويتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة، فعلى القول الأول لا غسل عليها ما لم توجد في الوقت متصلة أو طارئة، وعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة. ولو طرأت الكثرة بعد صلاة الظهرين فلا غسل لهما، وأما بالنسبة إلى العشاءين فيراعى استمرار الكثرة إلى وقتها على الأول وعلى الثاني يجب الغسل لهما وإن لم يستمر. وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطارئ سببه بعد الظهرين؟ الطاهر العدم على كل من القولين أما على الأول فلأنه لا يوجب الغسل إلا بعد وجوده في وقت العشاءين وقد انقضى الصوم، وأما على الثاني فلأنه وإن حكم بكونه حدثاً في الجملة لكنهم حكموا بصحة الصوم مع إتيانها بالأغسال، والغسل لهذا الحدث إنما هو في الليلة المستقبلية فلا يتوقف عليه صحة صوم اليوم الماضي، واختار في الذكرى وجوبه هنا للصوم في سياق التفرع على أن الاعتبار في كميته بأوقات الصلاة، وتوقف العلامة في التذكرة.

الخامس: ظاهر الأخبار المتقدمة أن المدار في ثبوت الكثرة الموجبة للأغسال الثلاثة هو ثقب الدم الكرسف وخروجه منه أعم من أن يكون يخرج من الخرقعة التي يشد بها الكرسف أم لا، وهو أيضاً ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وظاهر عبارة المفيد في المقنعة أنه لا بد من خروجه من الخرقعة وسيلانه منها، وجعل المتوسطة هي التي يثقب دمه الكرسف ويرشح على الخرق ولكن لا يسيل منها، وهذه هي الكثيرة عند الأصحاب، ولم أر في الأخبار ما يدل عليه، إذ الذي جعل فيها مناطاً للكثيرة والمتوسطة هو ثقب الكرسف وعدمه من غير تعرض للخرقة، ونقل شيخنا المجلسي في بعض حواشيه عن المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه أنه ذهب إلى ما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله وفيه ما عرفت.

السادس: صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لو أرادت ذات الدم المتوسط أو الكثير التهجد في الليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به، قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور: «ولا أعلم فيه خلافاً بينهم ولم أطلع على نص دال عليه»

أقول: قد عرفت أن كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي^(١) دال عليه ولكنه لم يصل إليه، والظاهر «أنه هو المستند لمن ذكر هذا الحكم من المتقدمين ولا سيما الصدوقين كما عرفت وستعرف إن شاء الله تعالى. قال في الروض: «وينبغي الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض لئلا فلو زادت على ذلك هل يجب إعادته؟ يحتمل لما مر في الجمع بين الصلاتين به، وعدمه للإذن في التقديم من غير تقييد».

أقول: لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاحتمال المذكور، وذلك. أولاً: لما تقدم من تصريحهم بوجوب معاقبة الصلاة للغسل وهو المشار إليه في كلامه «لما مر... الخ».

وثانياً: أنه ليس في الخبر الذي هو المستند في الحكم المذكور لفظ التقديم حتى يمكن الاستناد إلى إطلاقه وإنما وقع هذا اللفظ في عبارات الأصحاب. والذي في كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي^(٢) إنما هو «إن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل» وينحو ذلك عبر في ذات الأغسال الثلاثة كما تقدم نقل كلامه عليه السلام وظاهره إنما هو معاقبة الصلاة للغسل كما تقدم.

المقام الثاني: صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأنها إذا فعلت ما هو الواجب عليها في الأقسام الثلاثة فإنها تكون بحكم الطاهر وتستبج ما تستبيحه الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد ومس القرآن ونحو ذلك، إلا أنه قد وقع الخلاف في جواز إتيانها قبل الغسل ونحوه، ف قيل بالجواز على كراهية، واختاره المحقق في المعبر، وتبعه جملة من المتأخرين: منهم: السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما، وقيل بتوقف ذلك على الغسل خاصة، وقيل بتوقفه على الوضوء أيضاً، وقيل بتوقفه على جميع ما تتوقف عليه ونسبه في الذكرى إلى ظاهر الأصحاب، ونقل عن المفيد القول بتوقفه أيضاً على نزع الخرق وغسل الفرج، والظاهر عندي هو القول المشهور من توقفه على ما تتوقف عليه الصلاة وأنه تابع لها فمتى حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يأتيها وإلا فلا،

(١) ص ٢٦١.

(٢) ص ٢٢.

وحيث إن أول من تصدى لنصرة مذهب المحقق في هذه المسألة السيد في المدارك فلا بأس بنقل كلامه وبيان ما في نقضه وإبرامه، قال: بعد ذكر اشتراطه إتيانها بما يجب عليها من الغسل والوضوء وتغيير القطنه والخرقه في كونها بحكم الطاهر - ما صورته: «وفي جواز إتيانها قبله أقوال، أظهرها الجواز مطلقاً وهو خيرة المصنف في المعتمد، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ﴾^(١) وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان^(٢): «ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلا في أيام حيضها» وفي صحيحة صفوان بن يحيى^(٣): «ويأتيها زوجها إذا أراد» وقيل بتوقفه على الغسل خاصة، لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك بن أعين في المستحاضة^(٤): «ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل» وفي السند ضعف وفي المتن إجمال لاحتمال أن يكون الغسل المأمور به غسل الحيض. وقيل باشتراط الوضوء أيضاً لقوله عليه السلام في رواية زرارة وفضيل^(٥): «فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها» وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب، بل ربما دلت على نقيضه إذ الظاهر أن المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فإذا خرج حلت، فإن معناه زوال المانع الغصبي وإن افتقر بعد الخروج منها إلى الطهارة وغيرها من الشرائط» انتهى. واقتفاه في هذا التقرير جملة ممن تأخر عنه: منهم: الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره.

أقول: والظاهر من الأخبار لمن تأمل فيها بعين الفكر والاعتبار هو تبعية حل الوطء لحل الصلاة كما دلت عليه رواية زرارة وفضيل المذكورة وغيرها، وها أنا أوضح لك الحال بتوفيق الملك المتعال بما تنقطع به مادة الإشكال.

فأقول: أما رواية زرارة وفضيل المشار إليها فهي ما رواها عن أحدهما عليهما السلام^(٦) قال: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام إقراؤها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحشي للصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها

(١) سورة البقرة. الآية ٢٢٢.

(٢) (٣ - ٥) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاستحاضة.

(٦) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

أن يغشاه» وما طعن به عليها من ضعف السند فهو غير مسموع عندنا ولا معتمد لما عرفت في مقدمات الكتاب، وكذا عند غيرنا من قدماء الأصحاب الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم، على أن الدلالة على ما ندعيه غير منحصرة في هذه الرواية بل هو مدلول أخبار عديدة. وأما طعنه في متنها من حملها على ما ذكره من أن المراد من حل الصلاة يعني الخروج من الحيض فهو مبني على رجوع قوله في آخر الرواية: «فإذا حلت لها الصلاة... الخ» إلى ما ذكره في صدر الرواية من قوله: «تكف عن الصلاة أيام إقرائها» وهو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر، فإن هذا الكلام إنما هو مرتبط بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض ما سيظهر لك من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى، والتقريب فيها أنه بعد ذكر الحيض وأيام الاستظهار بين أنها تحتاج في الإتيان بالصلاة إلى هذه الأغسال وأن الصلاة تتوقف عليها ثم بين أنه متى حلت لها الصلاة بذلك حل لزوجها أن يغشاه.

وأظهر منها في إفادة هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة يطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل وتستدخل كرسفاً فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان الدم سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت» وهي مع صحة سندها صريحة في المراد عارية عن وصمة الإيراد، وهي - كما ترى - مثل الرواية الأولى قد اشتملت أولاً على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضة وأنها تصلي بعد الإتيان بالأغسال الثلاثة، ثم ذكر أن كل شيء استحلت به الصلاة وكان مباحاً لها فهو مباح لإتيان زوجها وطوافها.

ومن الأخبار في المسألة أيضاً ما رواه المحقق في المعبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الصحيح^(٢) قال: «روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الحائض إذا رأت دمًا بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحب وحلت لها الصلاة».

وما رواه في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة. قلت يواقعها زوجها؟ قال إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها إن إراد» والظاهر أن المراد بالوضوء المعنى اللغوي وهو غسل الفرج.

ومنها: ما رواه سماعة في الموثق^(٢) قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغسل غسلًا، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيتها فحين تغتسل... الحديث» وقد تقدم بيان معناه.

ومنها: ما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) قال: «قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيتها زوجها إن أراد».

ومنها: ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام^(٤) بعد ذكر المستحاضة: «والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».

فهذه جملة من الأخبار واضحة الدلالة ظاهرة المقالة في أن جماع المستحاضة إنما هو بعد الغسل وأنه تابع لحل الصلاة، وحينئذ فما استندوا إليه من إطلاق الآية والأخبار المتقدمة فهو مخصص بما ذكرنا من الأخبار الواضحة عملاً بالقاعدة المقررة

(١- ٢- ٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٤) ص ٢١.

المسلمة بينهم، والعمل بإطلاق الآية والأخبار موجب لطرح هذه الأخبار، وأما الجمع بحملها على الاستحباب - كما هو قاعدتهم في غير باب - فقد عرفت ما فيه في غير موضع من الكتاب من أنه:
أولاً: لا دليل عليه.

وثانياً: بأنه مجاز موقوف على القرينة واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز، ويؤيد ما ذهبنا إليه أنه الأوفق بالاحتياط الذي هو أحد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الأخبار كما صرحنا به رواية زراة الواردة في طرق الترجيح والله العالم.

المقام الثالث: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن المستحاضة متى أخلت بشيء من الأفعال الواجبة عليها من وضوء أو غسل كما تضمنته الأخبار المتقدمة فإنه لا تصح صلاتها ولا يباح لها ما يباح للظاهر، ولو أخلت بالأغسال في المتوسطة أو الكبرى فإنه لا يصح صومها، وقد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الأول وأما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار^(١) قال: «كُتِبَ إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»^(٢) ورواه الكليني في الصحيح أيضاً نحوه^(٣) ورواه الصدوق في الفقيه بطرق ثلاث فيها الصحيح مثله^(٤).

وهذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار وذلك من وجهين:

أحدهما: ما يشعر به من أن فاطمة عليها السلام كانت ترى الدم مع ما تكاثرت به الأخبار من أنها لم تر حمرة قط لا حيضاً ولا استحاضة^(٥).

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الحيض.

(٢) قوله: «كُتِبَ إليه...» صححنا الحديث على المحكي من نسخة التهذيب في حواشي كتاب الحبل المتين.

(٣ - ٤) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الحيض.

(٥) في الفقيه ج ١ ص ١٤٥ «قال النبي صلى الله عليه وآله: إن فاطمة عليها السلام ليست كأحد منكن إنما

وثانيهما: ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلاة مع الحكم بقضاء الصوم مع أن العكس كان أقرب وبالاتفاق على الأصول أنسب، إذ الصلاة مشروطة بالطهارة وبخلاف الصوم فإنه ربما اتفق مع الحدث في الجملة، ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب، وهو في محله لما عرفت. وجل الأصحاب رضوان الله عليهم قد عملوا بالخبر في الحكم الأول وتركوا الحكم الثاني، وربما ظهر من رواية الصدوق له في الفقيه من غير تعرض للطعن في مته العمل بمضمونه، وكذا الشيخ كما يفهم من تأويله الآتي.

والإشكال الأول إنما يتوجه على رواية الشيخ والكليني للخبر المذكور كما قدمناه وأما الصدوق في الفقيه فإنه رواه هكذا: «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنين من نسائه بذلك» وكذلك في العلل رواه كما في الفقيه. وربما أجيب - على تقدير صحة هذه الزيادة - بأنه كان يأمر فاطمة أن تأمر المؤمنات بذلك، وبعضه ما في صحيحة زرارة^(١) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم؟ فقال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان. ثم أقبل عليّ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكانت تأمر بذلك المؤمنات» واحتمل بعضهم أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المتقدمة في حديث السنن^(٢) فإنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة

لا ترى دماً في حيض ولا نفاس كالخورية وفي أصول الكافي ج ١ ص ٥٢٥ بسنده عن أبي الحسن عليه السلام «إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وإن بنات الأنبياء لا يطمنن» وفي كشف الغمة للإربلي ص ١٣٩ عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مريم بتول وفاطمة بتول والبتول التي لم تر حمرة قط أي لم تحض فإن الحيض مكروه في بنات الأنبياء» ونحوه في العلل ص ٧١، وفي كنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ عن ابن عباس «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ابنتي فاطمة عليها السلام حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث» وفي مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩ ص ٢٠٢ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة يا حميراء فاطمة ليست كنبساء الأدمين ولا تعتل كما يعتلون» وفي اللآلئ المصنوعة للسيوطي ج ١ ص ٢٠٥ عن أم سليم زوجة أبي طلحة الأنصاري قالت: «لم تر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دماً قط في حيض ولا نفاس» وفي ص ٢٠٨ منه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم «فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث» ولم يتعقبه السيوطي. وفي الذخائر العقبى للمحب الطبري ص ٢٦ عن ابن عباس مثله وفي تاريخ القرطبي ص ٨٧ «لم تحض فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها خلقت من تفاحة الجنة».

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الحيض.

(٢) ص ١٦٩.

والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان كما يفهم من الحديث المشار إليه ويكون ذكر الصلاة والسلام بعد لفظ فاطمة في الخبر المذكور ناشئاً من توهم بعض الرواة ونقله الخبر أنها فاطمة الزهراء عليها السلام.

وأما الإشكال الثاني فقد أجيب عنه بوجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال: «لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلًا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء» واعترضه في المدارك بأنه إن بقي الفرق بين الصوم والصلاة فالإشكال بحاله وإن حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر.

الثاني: ما أجاب به المولى الأردبيلي من أن المراد لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لأن منها ما كان واقعاً في الحيض. ورده في الحبل المتين بأنه مع بعده محل كلام فإن الصلاة في قول السائل: «هل يجوز صومها وصلاتها» المراد بها الصلاة التي أتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله: «ظهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان»^(١) وليس الكلام في الصلاة التي قعدت عنها أيام حيضها قبل دخول شهر رمضان، وأما تعليق الجار في قوله: «من أول شهر رمضان» بالحيض أو النفاس فمع أنه بعيد عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعاً. انتهى. وهو جيد.

الثالث: ما ذكره في المنتقى قال: «والذي يختلج في خاطري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور والانتقال إلى ذلك من وجهين:

أحدهما: قوله فيه: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة... الخ» فإن هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر، وكيف يعقل كون تركهن ما عمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً مما يكثر وقوعه؟

وثانيهما: إن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة وبيننا وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة عليها السلام لم تكن تطمئ، ولا يخفى أن للعبارة بذلك

(١) كذا في الحبل المتين وفي نسخ الحدائق.

الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بذلك السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع إليه في حكمه، وبالجمله فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم، وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله، فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإن لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم» وهو جيد إلا أن فتح هذا الباب في الأخبار مشكل.

الرابع: ما أفاده الأمين الأسترباذي حيث قال: «السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صامت وصلت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة والإمام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السؤال من باب التقية، لأن الاستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامة فلا توجب غسلًا عندهم^(١) وأما ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه.

بل أقول: لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم أيضاً، مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها ولا بين العالم به» انتهى. وهو لا يخلو من قرب.

(١) في فتح الباري شرح البخاري لابن حجر الشافعي ج ١ ص ٢٨١ «ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضاً لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء، أكثر من فريضة واحدة أو مقضية لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم توضأ لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، إلى أن قال: وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط» وفي نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢١٠ باب غسل المستحاضة لكل صلاة «بعد أن استحاضت زينب بنت جحش قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اغتسلي لكل صلاة» ذهب الإمامية إلى وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وروي عن علي عليه السلام وابن عباس، وعن عائشة «أنها قالت تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة وقت انقطاع حيضها، قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف» وفي المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٦٦ «اختلف أهل العلم في المستحاضة فقال بعضهم يجب عليها الغسل لكل صلاة، إلى أن قال وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلًا، وقال بعضهم تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح، وقال بعضهم تغتسل مرة لانقضاء حيضها وتوضأ لكل صلاة وأنه يجزئها ذلك وبه قال عطاء والنخعي وأكثر أهل العلم ويرى عن عروة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال عكرمة وربيعة ومالك إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء».

الخامس: ما نقل عن بعض الأفاضل حيث قال: «خطر لي احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب، وهو أنه لما كان السؤال مكتوبة وقع عليه السلام تحت قول السائل «فصلت» «تقضي صلاتها» وتحت قوله «صامت» «تقضي صومها ولاء» أي متوالياً، والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب^(١) ودليله كذلك فهذا من جملة، وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جواباً لها حتى أنه قد يكتفى بنحو «لا» و«نعم» بين السطور، أو أنه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله: «هل يجوز صومها وصلاتها» وهذا أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوي نقل ما كتبه عليه السلام ولم يكن فيه واو يعطف «تقضي صلاتها» أو أنه كان «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها» بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبت الواو بها، أو أنه «ولا تقضي صلاتها» على معنى النهي فتركت الواو لذلك، وإذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة أو المد في خطه عليه السلام وجهه ظاهراً لو كان، فإن قوله: «تقضي صومها ولاء» مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك، فليفهم، ووجه توجيه الواو احتمال أن يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف أو أن الراوي ذكر كلامه وعطف الثاني على الأول» انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره هذا الفاضل لا يخلو من قرب لو اقتصر في الجواب على ما ذكره من هذين اللفظين، وأما بالنظر إلى التعليل المذكور في الخبر فلا يخلو من بعد لأنه من تنمة الجواب، وإردافه باللفظين المذكورين بين السطور بعيد وفصله عنهما أبعد.

السادس: ما ذكره بعضهم من الحمل على الاستفهام الإنكاري. ولا يخفى بعده سيما في المكتوبة، مضافاً إلى التعليل المذكور في الخبر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الظاهر من كلام جملة من الأصحاب فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال، وقيد ذلك جمع من المتأخرين بالأغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلية لسبق تمامه، وترددوا في التوقف على غسل الليلة الماضية، قال في الروض: «وهل يشترط في اليوم الحاضر غسل ليلته الماضية؟ وجهان، والحق أنها إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأ عن غسل

(١) هكذا وردت العبارة فيما عثرنا عليه من النسخ والظاهر سقوط خبر المبتدأ.

العشاءين بالنسبة إلى الصوم وإن أخرته إلى الفجر بطل الصوم هنا وإن لم ينطئه لولم يكن غيره» انتهى . وظاهره التفصيل بالاشتراط إن أخرت غسل الفجر إلى طلوع الفجر وعدمه إن قدمته على طلوع الفجر فإنه يجزئ عنه لوقوعه ليلاً، ولو لم يكن عليها إلا غسل الفجر خاصة دون غسل العشاءين فإنه لا يبطل صومها وإن أخرته إلى طلوع الفجر . وفي استفادة هذه التفاصيل من النص إشكال، والمستفاد من النصوص المتقدمة هو أن هذه الأغسال إنما هي للصلاة ليلاً كانت أو نهاراً ومقتضى ذلك وجوبها في أوقات تلك الصلوات، غاية الأمر أن صحيحة ابن مهزيار دلت على أنه بالاخلال بها كمالاً يجب عليها قضاء الصوم، وحينئذ فكما أن المعتبر منها للصلاة ما كان بعد الوقت فليكن للصوم أيضاً كذلك، ومنه يظهر أن الأظهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم، واحتمل في الروض وجوب تقديمه هنا، قال: «لأنه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع، ولأن جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس يدل عليه» وفي كل من الأمرين المذكورين منع ظاهر، إذ لم يقدّم دليل على كونه حدثاً مانعاً من الصوم كما ادعاه بل هو أول المسألة، ولم يرد ما يدل على أن الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس كما ادعاه وإن وقع في كلامهم، إذ ليس في وجوب توقف الصوم على الأغسال المذكورة غير صحيحة ابن مهزيار المتقدمة^(١) وهي خالية من ذلك. ثم نقل في الروض عن الشهيد هنا وجوب التقديم وعن العلامة في النهاية التوقف في المسألة، وهما ضعيفان بما ذكرنا.

وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل:

الأولى: نقل جملة من الأصحاب عن الشيخ في المبسوط أنه حكم بأن انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء، وظاهره أنه أعم من أن يكون انقطاعه للبرء أو لا، ونقل عن بعض الأصحاب أنه قيده بالانقطاع للبرء، وبذلك صرح العلامة في التحرير، وقال في الذكرى: «والأصل فيه أن انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث أو أن الصلاة أبيحت مع الدم للضرورة وقد زالت، وعلى التقديرين تنتقض الطهارة الأولى» ويرد عليه أن دم الاستحاضة يوجب الغسل تارة والوضوء أخرى فيإيجاب الوضوء خاصة تحكم، والأظهر على هذا ما يقال إن الانقطاع للبرء يوجب ما أوجبه

الدم قبل الانقطاع من الوضوء أو الغسل لا الوضوء خاصة كما قالوه وتوضيحه أن الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع لأنه ليس بحدث ودم الاستحاضة في حد ذاته حدث يوجب الغسل أو الوضوء، فمع الانقطاع للبرء بعد الطهارة سابقاً يظهر حكم الحدث إذ الموجب هو خروج الدم وقد حصل بعد الطهارة فيترتب عليه حكمه، والطهارة السابقة أباحت الصلاة بالنسبة إلى ما سبق قبلها من الدم، ولا يلزم من صحة الصلاة مع الدم بعد الطهارة الأولى عدم تأثيره في الحدث، وظاهر المدارك الميل إلى ما ذكرنا حيث إنه بعد نقل قول الشيخ قال: «وقيده بعض الأصحاب بكونه انقطع للبرء أي الشفاء، وهو حسن لكن لا يخفى أن الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع، وأن دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل أخرى، فإسناد الإيجاب إلى الانقطاع والاقتصار على الوضوء خاصة لا يستقيم» انتهى. وظاهر المعتبر الميل إلى عدم بطلان الطهارة الأولى بالانقطاع فإن الانقطاع ليس بحدث. ولو قيل^(١): النصوص مختصة بصورة الاستمرار قلنا فحينئذ إثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج إلى دليل يدل على كونه حدثاً وليس هنا ما يصلح لذلك. وجوابه يعرف بما قدمناه فإن ظاهر النصوص يدل على كونه حدثاً، واغتفار حديثه بعد الطهارة وقبل الصلاة من حيث الضرورة لا يستلزم الانسحاب فيما لا ضرورة تلجئ إليه وهو حال الانقطاع للبرء. وبالجمله فالمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الإشكال، قال في الذكرى: «وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فإذا انقطع بقي على ما كان عليه، ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً» انتهى. ومرجعه إلى أن دم الاستحاضة حدث كغيره من الأحداث فيجب أن يترتب عليه مسببه غسلاً كان أو وضوءاً، والخلاف المتقدم في اعتبار الكثرة بأوقات الصلاة أو مطلقاً جاز هنا أيضاً.

الثانية: قال في المبسوط: «إذا توضأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً، لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع

(١) قوله: «فإن الانقطاع ليس بحدث. ولو قيل...» العبارة فيما وقفنا عليه من النسخ الخطية هكذا: «فإن الانقطاع ليس بحدث»، وربما أيد ذلك بأن العفو ثابت للدم الخارج بعد الطهارة قبل الصلاة بمقتضى النصوص فلم يكن مؤثراً في النقض والانقطاع ليس بحدث. ولو قيل...».

وجب منه الوضوء، فإذا انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استئناف الصلاة لأنه لا دليل عليه» واعترضه ابن إدريس بأنه إن كان انقطاع دمها حدثاً وجب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء، قال: «وإنما هذا كلام الشافعي أوردته الشيخ لأن الشافعي يستصحب الحال، وعندنا أن استصحاب الحال غير صحيح، وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الإجماع على المتيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فإننا لا نوجب عليه الاستئناف بالإجماع لا بالاستصحاب» انتهى. ومال في المختلف إلى مذهب الشيخ قال: «والحق ما قاله الشيخ، أما وجوب الاستئناف قبل الدخول فلأن طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وإنما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث، فإذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لأن الطهارة الأولى كانت ناقصة فلذا أوجبنا عليها إعادة الوضوء. وأما عدمه مع الدخول فلأنها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها إكمالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما علل به الشيخ وجوب الوضوء ثانياً في الصورة الأولى غير ما علل به العلامة ذلك، وكلام ابن إدريس متجه بناء على تعليل الشيخ فإن مرجع كلام الشيخ إلى أن انقطاع الدم موجب للوضوء، وحينئذ فيرد عليه أن الفرق بين الدخول في الصلاة وعدمه غير جيد إذ الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف في الصورة الأولى موجود في الصورة الثانية، والحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع من استدامتها، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما تقدم بيانه في مقدمات الكتاب، وأما على تقدير كلام العلامة فإن مرجعه إلى الفرق بين الرفع والاستباحة وعدمه والمشهور الأول، فإنهم قد فرقوا بينهما بأن نية الاستباحة عبارة عن رفع المنع ونية رفع الحدث عبارة عن رفع المانع، وحينئذ فدائم الحدث كالمستحاضة والسلس والمبطون والمتيمم يقتصر على نية الاستباحة لأن حدثه دائم غير أن الشارع قد أباح له الدخول في الصلاة بالطهارة ولا ينوي رفع الحدث لاستمراره منه، وعليه يتجه كلامه في الصورة الأولى، إلا أن التحقيق العدم لأن الحدث عندنا عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة، وحينئذ فمتى سوغ الشارع للمكلف الدخول فيها بأحد أنواع الطهارة فقد علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع، غاية

الأمر أن زوالها قد يكون إلى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقاً كما في غيرهما، ولهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره، وبذلك يظهر ضعف ما بنى عليه في المختلف في كل من صورتين وأن الأظهر عدم الفرق بين صورتين المذكورتين، ويرجع الكلام هنا إلى ما تقدم في المسألة الأولى فكل من قال بالبطلان ثم قال به هنا ومن قال بالصحة قال بها هنا. وأما ما ذهب إليه الشيخ من الفرق والتفصيل فقد عرفت ضعفه.

ويظهر من المعتبر هنا الميل إلى عدم وجوب الاستئناف مطلقاً لأن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً في نقضها والانقطاع ليس بحدث، قال في المدارك بعد نقل كلامه: «وهو متجه» والشهيد في الذكرى بعد أن نقل كلام المحقق قال: «قلت لا أظن أن أحداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع، إنما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض» واعترضه في المدارك بأنه مدفوع بعموم الإذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقاً.

أقول: لا يخفى أن اختياره هنا لما ذهب إليه المحقق مناف لما قدمنا نقله عنه في المسألة الأولى من استحسانه لما نقله عن ذلك البعض الذي قيد الانقطاع بالبرء كما لا يخفى على من راجعه، على أن ما ادعاه هنا من عموم الإذن لها في الصلاة لا يخلو من المناقشة بل ربما كان الظاهر من سياق الأخبار المشار إليها عدمه.

الثالثة: الظاهر من كلام غير واحد من الأصحاب - ومنهم الشهيد في الذكرى - أنه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا براء - إما لاعتبارها ذلك أو لإخبار خبير عارف فإنه لا يؤثر في نقض الطهارة لأنه بعوده كالمستمر الموجود دائماً، وإطلاق كلام الشيخ المتقدم كما أشرنا إليه آنفاً يقتضي حصول النقض به مطلقاً وعن العلامة أنه اعتبر قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلاة لو طالت بقدرهما وجبت الإعادة لتمكنها من طهارة كاملة، فلو لم تعدها وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها إعادة الصلاة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة. قال في الروض: «ومثله ما لو شككت في الانقطاع هل هو للبرء أم لا أو هل يطول زمانه بمقدار الطهارة والصلاة أم لا؟ فيجب إعادة الطهارة لأصالة عدم العود، لكن لو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلاة مع الحدث».

الرابعة: صرح الأصحاب بأنه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بوقف الإمكان، وعليه تدل جملة من الأخبار:

منها: قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار^(١): «... وتحشي وتستنفر وتحشى^(٢) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج...» وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي^(٣): «... ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب...» وفي موثقة زرارة^(٤): «... ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء... الحديث» وفي حديث يونس^(٥) المشتمل على السنن الثلاث «وأمرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي» وفي موضع آخر منه «وتلجمي» إلى غير ذلك من الأخبار. والاستفثار بالسين المهمة ثم التاء المثناة من فوق ثم التاء المثناة وفي آخره راء مصدر قولك: استنفر الرجل بثوبه إذا رد طرفيه بين رجليه إلى حجزته بضم الحاء والجيم الساكنة، أو من استنفر الكلب بذنبه: جعله بين فخذه، أو من ثفر الدابة بالتاء المثناة الذي يجعل تحت ذنبها، ومن الحديث «الاستفثار أن تجعل مثل ثفر الدابة^(٦)» وفي المغرب

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٢) قال في الوافي بعد ذكر الرواية: «بيان: تحشى مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن - يقال لها المحش - على عجزيتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود، وفي الصحاح المحشي العظامه تعظم بها المرأة عجزيتها. وفي بعض النسخ تحشي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم. وفي بعض النسخ ولا تحنى بزيادة «لا» بالنون وحذف حرف المضارعة أي لا تختضب الحناء. ونقل عن العلامة الحلي أنها بالياءين التحتائيتين أولاهما مشددة أي لا تصلي تحية المسجد. والأول أقرب إلى الصواب والواو في قوله عليه السلام: «وسائر جسدها خارج» أو الحال يعني أنها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامه فخذيها حين تدخل رأسها للسجود، إلى أن قال: وكأن المراد بالمسجد محل صلاتها الذي كانت تصلي فيه وإنما لا تدخله احتراماً له.

أقول: وفي بعض التعليقات على الكافي احتمال أن يكون «ولا تحنى» أي لا تحني ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم.

(٣ - ٤) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٥) ص ١٦٩.

(٦) هذه الجملة وردت في ذيل صحيحة الحلبي في الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة وقبلها تفسير

«استنفر المصارع إزاره ويلبزه إذا اتزر به ثم رد طرفيه بين رجليه فغرزهما في حجزته» وقد ذكر في الروض أن المراد به هنا التلجم بأن تشد على وسطها خرقة كالشكة وتأخذ خرقة أخرى وتعدّد أحد طرفيها بالأولى من قدام وتدخلها بين فخذيهما وتعدّد الطرف الآخر من خلفها بالأولى، كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطعاً قبل الوضوء، وينحو منه فسر ابن الأثير الاستنفر الواقع في حديث المستحاضة.

وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون لرواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطعاً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى: يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بأذان وإقامتين... الحديث» وعلل أيضاً باشتراك الجميع في النجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الإمكان، قال في الروض: «فلو خرج الدم أو البول بعد الاستظهار والطهارة أعيدت بعد الاستظهار إن كان لتقصير منه وإلا فلا للحرج، ويمتد الاستظهار إلى فراغ الصلاة، قال: ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار، لأن تأثير الخارج في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المصنف».

أقول: أما ما ذكره من الحكم الأول فجيد، وأما الثاني فمحل اشكال وإن كان هو الأحوط. أما الجرح السائل فلا يجب شدة بل تجوز الصلاة وإن كان سائلاً كما دلت عليه الأخبار الكثيرة^(٢) مضافاً إلى اتفاق الأصحاب، قالوا: ويفرق السلس والمبطون والمستحاضة بعدم وجوب تغيير الشداد في الأولين ووجوبه في الثالث لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياساً. وقد تقدم ما فيه، ولعله وصل إليهم من الأخبار ما يدل على التغيير لكل صلاة وإلا فالأخبار الواصلة إلينا خالية من ذلك، مضافاً إلى ما دل على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه^(٣) كما تقدم بيانه. والله العالم.

الاستنفار. وقال المحدث الكاشاني: «وكان تفسير اللفظتين من كلام صاحب الكافي» إلا أن في مجمع البحرين بعد بيان معنى الاستنفار قال: «ومنه الحديث والاستنفار».

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب النجاسات.

الفصل الرابع

في غسل النفاس وفيه مسائل :

الأولى: النفاس بكسر النون يقال: نفست المرأة كفرح ونفست بالبناء للمجهول وفي الحيض بفتح النون لا غير، والولد منقوس، ومنه الحديث: «لا يرث المنقوس حتى يستهل صائحاً»^(١) والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار، قال الجوهري: «ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء» ويجمع أيضاً على نفساوات كعشراوات. وهو إما مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائلة إذا كان يخرج دمه بعد الذبح بقوة، وإنما سمي الدم بذلك لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، أو من خروج النفس يعني الولد، أو من تنفس الرحم بالدم، والأشهر في كلام اللغويين المعنى الأول.

وكيف كان فقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي إلى آخر وهو الدم الخارج في الولادة في الجملة. وقد اتفق الأصحاب على أن الخارج قبل الولادة ليس بنفاس والخارج بعد الولادة نفاس، وأما المصاحب لخروج الولد فظاهر كلامهم الخلاف فيه، وقد نص الشيخ في المبسوط والخلاف ومثله سلال على أنه الخارج عقيب الولادة أو معها، وقال المرتضى في المصباح: «النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة» ونحوه كلام الشيخ في الجمل وأبي الصلاح، ومقتضاه أن الخارج مع الولد ليس بنفاس، قال في المعبر بعد إيراد القولين: «والتحقيق أن ما تراه مع المطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس» وكأنه أراد بذلك الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقيب

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

الولادة على ما هو أعم من خروج الولد أو شيء منه، وقال في المختلف بعد نقل القولين أيضاً: «والظاهر أنه لا منافاة بينهما فإن كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا أن النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة» وعلى كونه نفاساً بحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيشملة عموم الأدلة. وفيهما ما لا يخفى.

ويمكن الاستدلال لما ذهب إليه المرتضى ومن تبعه بما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام^(١): «في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دمًا؟ قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر» وما رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دمًا كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت» والتقريب فيهما أنه عليه السلام أوجب عليها الصلاة حتى تلد، والمتبادر من الولادة خروج الولد كمالاً وحينئذ فيوجب الصلاة عليها قبل خروج الولد كمالاً يوجب الحكم بكون دمها قبل خروجه دم استحاضة لا دم نفاس. نعم روى الشيخ في المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخرقاني^(٣) قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم؟ فقال: تدع الصلاة. قال: فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض؟ قال: تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها. قال: قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأما ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنما ذلك فمن فتق في الرحم» وهي صريحة في القول الأول، وحينئذ فيجب حمل الخبرين المتقدمين على ما يرجعان به إلى هذا الخبر جمعاً، من حمل قوله «ما لم تلد» على خروج بعض الولد. وقريب من هذه الرواية ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام^(٤) قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع

حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة» والظاهر أن قوله: «يعني» من كلامه عليه السلام بعد نقله الحديث النبوي.

ثم إنه لا يخفى أن رواية المجالس لا تخلو من إشكال، وذلك فإنها قد تضمنت أن الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة وهو ظاهر في اجتماع الحمل مع الحيض كما هو أصح القولين وأشهرهما، تضمنت أنها إذا رأت الدم وقد أصابها الطلق وهي تمخض تصلي حتى يخرج رأس الصبي، وهو ظاهر في كون هذا الدم دم استحاضة. والقائلون باجتماع الحمل مع الحيض لا يفرقون بين الدمين المذكورين بل الجميع حيض عندهم مع استكمال شرائط الحيض، وهو أيضاً ظاهر الأخبار الدالة على الاجتماع. نعم اختلف القائلون بالاجتماع في أنه هل يعتبر تخلل أقل الطهر بينه وبين النفساء إما بنقاء أو بما يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزاً لأكثره على المشهور أو أعم على ما اخترناه سابقاً أم لا؟ قولان، للأول أنهم حكموا بأن النفساء كالحيض بل هو حيض محتبس وإليه يشير بعض الأخبار. وللثاني عدم كونه حيضاً حقيقياً والمشابهة لا تستلزم اتحاد الحقيقة وعموم الأحكام بل يكفي فيها الاتحاد في بعض المواد. واستتقر العلامة في النهاية الأول وهو ظاهر الذكرى، وفي المنتهى والتذكرة الثاني، واختاره جملة من تأخر عنه ومنهم السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة، ويدل على الأول روايتا عمار المتقدمتان^(١) وظاهر الروض الميل إليه أيضاً، وحينئذ فلورأت الدم ثلاثة أيام مثلاً ثم ولدت قبل مضي أقل الطهر فهو استحاضة على القول الأول لفقد شرط ما بين الحيضتين وفصل الولادة لم يثبت أنه كاف عن الطهر، وحيض على الثاني لعدم اشتراط فصل أقل الطهر في هذا الموضوع، وقد عرفت قوة الأول بدلالة الخبرين المذكورين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يشترط عندهم في صدق الولادة الموجبة للحكم بكون الدم المصاحب لها والمتأخر عنها نفاساً خروج جزء مما يسمى آدمياً أو مبدأ نشو آدمي ولو كان مضغة، وقيدها بعضهم مع اليقين بكونها مبدأ نشو آدمي، أما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين. قال في المعتبر: «ولو وضعت مضغة

كان كما لو وضعت جنيناً لأنه دم جاء عقيب حمل ، أما العلقه والنطفة فلا يتيقن معهما الحمل فيكون حكمه حكم الدم السائل» ونحوه في المنتهى . وألحق العلامة في النهاية العلقه بالمضغة مع شهادة القوابل ، وقال في الذكرى أنه لو فرض العلم بكونها مبدأ نشو إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً . وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ، واعترضه في الروض بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : «وفيه أن منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفاً وإن علم أنه علقه فالتوقف في محله» .

أقول : لا يخفى أن ما اعترضه على جده هنا مندفع بما ذكره عقيب هذه العبارة حيث قال بعد نقل كلام الذكر «وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ، ولأننا إن اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم . نعم قد يناقش في إمكان العلم بذلك وهو خارج عن الفرض» انتهى . ومرجه إلى أنه متى اعتبر مبدأ النشو وقد حصل ذلك في العلقه بشهادة القوابل فإنه تصدق الولادة بعين ما اتفقوا عليه في المضغة . وهو جيد لا يرد عليه شيء مما ذكره سبطه .

بقي الكلام في ترتب صدق الولادة والحكم بالنفاس على ما ذكره من مبدأ النشو مضغة كانت أو علقه ، فإن غاية ما يفهم من الأخبار ترتب النفاس على الولادة والمتبادر من هذا اللفظ باعتبار ما هو الشائع المتكرر المتكرر هو خروج الولد الأدمي ، لما عرفت في غير مقام من تصريحهم بأن الإطلاقات في الأخبار إنما تحمل على الأفراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة ، ويؤيده التصريح بلفظ الولد في جملة من الأخبار ، والحكم بترك العبادة المفروضة بالمعلومة بالأدلة القطعية يحتاج إلى دليل واضح ، وليس في الأخبار ما يدل هنا على ما ذكره من صدق الولادة وحصول النفاس بخروج ما كان مبدأ نشو آدمي ، والظاهر أن أول من ذكر ذلك المحقق في المعتبر والعلامة تبعهما من تأخر عنهما ، وكلام المتقدمين خال من ذلك كما لا يخفى على من راجعه ، وبالجملة فالحكم بذلك عندي موضع توقف لما عرفت . ثم إنه قد ذكر في الروض أنه تصدق المعية بخروج الجزء وإن كان منفصلاً ولو لحقه الثاني كان كولادة التوأمين فابتداء النفاس من الأول وغايته من الأخير . انتهى . وللتأمل فيه مجال . والله العالم .

المسألة الثانية : لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا حد لقليل النفاس فيجوز أن

يكون لحظة بل يجوز أن لا ترى دمًا مطلقاً، كل ذلك لأصالة العدم وتوقف التكاليف الشرعية على الأدلة القطعية، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد» والشيخ حملة على أنه ليس له حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع إلى عاداتها، والأظهر أن المراد السؤال عن حده في جانب القلة، حيث إن الأخبار قد تضمنت حده في جانب الكثرة فسأل عن حده في جانب القلة كما في الحيض من وجود الحد بذلك فأجاب عليه السلام بأن لا حد له. وعن علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام^(٢) «أنه سأله عن النفساء فقال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط...» ونقل المحقق في المعتمد قال: «وقد حكى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ترى دمًا فسميت الجفوف»^(٣) إنما الخلاف في حد أكثره فقليل بأنه عشرة ونقله في المختلف عن علي بن بابويه والشيخ قال: وبه أفتى أبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس.

أقول: ونسبه في المبسوط إلى أكثر الأصحاب وهو مؤذن بشهرته بين المتقدمين، وهو اختيار المحقق في كتبه الثلاثة. وقيل إنه ثمانية عشر، ونقله في المختلف عن المرتضى والمفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسائر إلا أن المفيد قال: «وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة أيام وعليه أعمل لوضوحه»^(٤) وقيل بالتفصيل بأنها إن كانت مبتدأة أو ذات عادة غير مستقرة فعشرة أيام وإن كانت ذات عادة فعادتها. والظاهر أنه هو المشهور بين المتأخرين. وقيل بأنها إن كانت ذات عادة فعادتها وإن كانت مبتدأة فثمانية عشر يوماً، وهو اختياره في المختلف حيث قال فيه بعد نقل القولين الأولين: «والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أن المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيام فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست

(١) الوسائل: باب من أبواب النفاس.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس.

(٣) في المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٤٧ والمهذب للشيرواني الشافعي ج ١ ص ٤٥ «روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تر دمًا فسميت ذات الجفوف».

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس.

بأيام الحيض . وإن كانت عاداتها غير مستقرة فكالمتبدأة، والذي نختاره هنا أنها ترجع إلى عاداتها في الحيض إن كانت ذات عادة، وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً، انتهى .

والسبب في اختلاف هذه الأقوال هو اختلاف الأخبار واختلاف الأفكار في الجمع بينها، وها أنا أنقل أولاً أخبار المسألة كلاً وأذيلها - إن شاء الله تعالى - بما يتضح به الحال مما ظهر لي منها بتوفيق ذي الجلال :

فمنها: ما رواه الشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام^(١) قال: «النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة» .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام^(٢) قال: «النفساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة» ورواه الشيخ بإسناد آخر في القوى^(٣) .

وعن زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: «قلت له النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشئت واستثفرت . . . الحديث» .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق^(٥) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي» . وعن زرارة في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) قال: «تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين» .

وعن يونس في الموثق^(٧) والظاهر أنه ابن يعقوب - قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى؟ قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دمًا صبيحاً فلتغتسل عند وقت كل

(١) الوسائل: باب من أبواب النفاس .

(٢) ج ٣ ص ١٠٦ الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس .

(٣) ٤ - ٥ - ٦ - ٧ الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس .

صلاة...» والمراد بقوله: «عشرة أيام» يعني إلى عشرة كما ذكره الشيخ.

وعن مالك بن أعين في القوي^(١) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب».

وعن عبد الرحمن بن أعين^(٢) قال: «قلت له إن امرأة عبد الملك ولدت فعد لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشيت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي إن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً عنه وأسجد فيه. فقال قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، فما فعلت صاحبتكم؟ قلت: ما أدري».

وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل» وحمل بعض الأصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما إذا كانت العادة ستة فما نقص لثلاثين أيام العادة والاستظهار عن العشرة.

وهذه الأخبار كلها - كما ترى - تدل على التنفس بأيام العادة في الحيض.

ومنها: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح^(٤) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ قال: إن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين».

وعن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام^(٥) «إن أسماء بنت عميس نفست

(١- ٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس.

(٣- ٤- ٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس.

بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بذى الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك فأنت لها ثمانية عشرة ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك».

وفي الموثق عن زارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الباقر عليه السلام^(١) «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت؟ فقالت منذ ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك».

وما رواه في الكافي عن علي بن أبيه رفعه^(٢) قال: «سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر. فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة».

وما رواه في المنتقى عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن حمran بن أعين^(٣) قال: «قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً اقرأ أبا جعفر السلام وقل له إني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟ قال فقلت: للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذى الحليفة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف

أصنع؟ فقال لها: اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج، فرجعت إلى مكة فأنت رسول الله فقالت يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسمع؟ فقال لها رسول الله وكم لك اليوم؟ فقالت ثمانية عشر يوماً. فقال أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي. فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت. فقال أبو جعفر عليه السلام: إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به. قلت فما حد النفاء؟ قال تقعد أيامها التي كانت تطمئ فيهن أيام قرئها فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي».

وروى الصدوق في العلل عن حنان بن سدير^(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة أعطيت النفاء ثمانية عشر يوماً ولم تعط أقل منها ولا أكثر؟ قال: لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره».

وروى في العيون عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون^(٢) قال: «والنفاء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلت وإن لم تطهر قبل العشرين حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت... الحديث».

وفي الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام^(٣) في حديث شرائع الدين قال: «والنفاء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك فإن لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة».

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان^(٤) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفاء سبع عشرة ليلة فإن رأيت دمًا صنعت كما تصنع المستحاضة».

وعن محمد بن مسلم في الصحيح^(٥) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفاء حتى تصلي؟ قال ثمانين عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصللي».

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) قال: «تقعد

النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين».

وعن علي بن يقطين في الصحيح^(١) قال: «سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رُق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى».

وعن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام^(٢) قال: «النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي».

وعن محمد بن يحيى الخنعمي^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء؟ فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت. قلت فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين».

وروى في كتاب نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون يوماً».

وفي الفقه الرضوي^(٤) قال عليه السلام: «والنفساء تدع الصلاة أكثر مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرون يوماً، وبأي هذه الأخبار من باب التسليم أخذ جاز».

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة، ولا يخفى ما هي عليه من التصادم والاختلاف إلا أن ظاهر الأصحاب الإعراض عن الروايات الأخيرة المتضمنة لما زاد على الثمانية عشر، قال الصدوق في الفقيه - بعد أن أفتى بأنها تقعد عن الصلاة ثمانية عشر يوماً مستدلاً بحديث أسماء - ما صورته: «والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية^(٥) لا يفتي بها إلا أهل الخلاف».

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب النفاس.

(٤) ص ٢١.

(٥) قوله: «وردت للتقية» التعليقة - كما في المغني ج ١ ص ٣٤٥ والبحر الرائق ج ١ ص ٢٢٠ والبداية لابن

رشد ج ١ ص ٤٨.

بقي الكلام في أن جملة من الأصحاب - كما عرفت - ذهبوا إلى أن أكثره عشرة والشيخ في التهذيب إنما استدل على هذا القول بأخبار العادة المتقدمة التي تضمنت أنها تكف عن الصلاة أيام إقرائها التي كانت تمكث فيها. ولا يخفى ما فيه فإن أيام الإقراء تختلف باختلاف عادات النساء فإطلاق القول بأن العشرة أكثر النفاس إذا رأت عشرة ليس بصحيح، نعم قال المفيد في المقنعة^(١): «وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة أيام وعليه اعمل لوضوحه».

أقول: ولم يصل إلينا من هذه الأخبار إلا ما قدمناه في كتاب الفقه، ونقل الشيخ محمد بن إدريس في أوائل السرائر قال: «وذكر الشيخ محمد بن محمد بن النعمان في جواب سائل سأله فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم تبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتابك أحكام النساء أحد عشر يوماً وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً وفي كتاب الأعلام أحد وعشرين يوماً فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام وإنما ذكرت في كتبي ما روى من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روى في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض» انتهى.

إذا عرفت ذلك فالذي يظهر عندي من التأمل في أخبار المسألة هو أن ذات العادة في الحيض ترجع إلى عاداتها للأخبار المتقدمة الصحيحة الصريحة في ذلك، وإنما يبقى الاشكال في غيرها فهل تعمل على روايات الثمانية عشر كما ذهب إليه العلامة في المختلف وجعله وجه جمع بين أخبار المسألة، أو على روايات العشر كما هو المشهور بين المتأخرين؟ إشكال ينشأ من أن روايات الثمانية عشر لا تخلو من الاضطراب، فإن صريح مرفوعة علي بن إبراهيم ورواية الجوهري المنقولة من كتاب المنتقى هو أن أمره صلى الله عليه وآله لأسماء بعد الثمانية عشر بالغسل والطواف إنما هو لتأخر سؤالها وإلا فلو سأله قبل ذلك لأمرها بذلك، وعلى هذا المعنى حمل الشيخ أخبار المسألة مستنداً إلى مرفوعة علي بن إبراهيم المشار إليها، والحمل على هذا المعنى قريب في بعضها كموثقة محمد بن مسلم وفضيل وزرارة، ومحتمل على بعد

في صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة المذكورة بعدها، وممتنع في باقي روايات الثمانية عشر الغير المتعلقة بقصة أسماء مثل رواية حنان بن سدير المنقولة من العلل وما بعدها من الأخبار، وحينئذ فأخبار الثمانية عشر في حد ذاتها تحتاج إلى وجه تجتمع عليه حتى يمكن الاستدلال بها. هذا وجه الإشكال في روايات الثمانية عشر. وأما روايات العشر فقد عرفت أنه لم يرد شيء منها مسنداً في كتب الأخبار إلا ما عرفت من عبارة كتاب الفقه الرضوي ونقل المفيد وصول الأخبار بذلك إليه، ويمكن ترجيحه:

أولاً: بأن نقله رحمه الله لا يقصر عن مراسيل ابن أبي عمير ونحوه من أجلاء الأصحاب التي قد تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول.

ثانياً: بدلالة كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي على ذلك، وقد عرفت أن الكتاب معتمد لاعتماد الصدوقين عليه وإثباتهما بعبارة كما عرفت وستعرف إن شاء الله ففي المباحث الآتية من هذا الكتاب وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة والصوم والحج.

وثالثاً: بإمكان التأويل في أخبار الثمانية عشر على وجه لا تصلح به للاستدلال في هذا المجال بأن يحمل المطلق من أخبار أسماء على ما دلت عليه مرفوعة علي بن إبراهيم ورواية الجوهري حمل المطلق على المقيد وما لم يقبل ذلك فيحمل على التقية وإن تضمن العلة في ذلك، وإلى ذلك أشار الشيخ ورجحه المحقق الشيخ حسن في المنتقى إلا أنه حمل أخبار أسماء وغيرها من أخبار الثمانية عشر على التقية، قال بعد أن اختار حمل أخبار أسماء على التقية: «إنه يمكن أن يكون القدر الذي يستبعد فيه ذلك منسوخاً لأنه متقدم والحكم بالرجوع إلى العادة متأخر، وإذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولاً على التقية لما قلناه من أن في ذلك تقليلاً للمخالفة، ومع تأدي التقية بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى» انتهى. وظني أن ما ذكرناه من أخبار أسماء أقرب.

ورابعاً: أن الحكم بالرجوع إلى العادة في الأخبار المتقدمة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات النساء لا يتقضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة أقصى العادات وهي لا تزيد على العشرة، فالقدر المذكور في أخبار الثمانية

عشر من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع ميزان ومعيار.

وخامساً: أن الظاهر من إنكار الإمامين عليهما السلام في مرفوعة إبراهيم بن هشام وخبر الجوهري لخبر الثمانية عشر أن أخبار الثمانية عشر كمالاً إنما خرحت بالنسبة إلى ذات العادة وغيرها مطلق كما قال به من قدمنا نقله عنه، ولهذا أنه لما رجع له السائل في الخبر الثاني بعد إنكاره عليه السلام خبر الثمانية عشر فسأله ما حد النفاس؟ أجابه بالرجوع إلى العادة، ولو كان الثمانية عشر إنما يعمل عليها في بعض الأفراد كما ذهب إليه في المختلف لم ينكرها عليه السلام مطلقاً بل يخبره بأنها مخصوصة بالفرد الفلاني دون غيره.

وسادساً: ما ذكره جملة من متأخري المتأخرين من أن أسماء تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة أولاد، ويعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض، وأخبار العشرة وإن كانت مطلقة إلا أنه يجب حملها على ما ذكرناه من التفصيل جمعاً بينها وبين أخبار العادة.

وبالجملة فالأظهر عندي والأقرب هو أن المعتادة ترجع إلى عاداتها بلا إشكال كما عرفت من الأخبار المتقدمة، وأما غيرها فالأمر فيها دائر بين الثمانية عشر والعشرة، وأخبار الثمانية عشر قد عرفت ما فيها من التعارض وأنه لا يمكن الجمع بينها إلا بوجه تخرج به عن صحة الاستدلال بها مع تأيد القول بالعشرة بما ذكرناه من الوجوه فعليه العمل وبه الفتوى.

هذا، ولا يخفى أنه على تقدير القول بالثمانية عشر مطلقاً يلزم طرح أخبار العادة المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والصحة والصراحة، وكذا على تقدير القول بالعشرة مطلقاً، قال في الذكرى: «تنبيه: الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عاداتها في الحيض والأصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر، ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها وفي التهذيب قال: جاءت أخبار معتمدة في أقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحها عندي. ثم ذكر الأخبار الأولى ونحوها حتى أن في بعضها عن الصادق عليه السلام: «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام» قال الشيخ: يعني إلى عشرة أيام إقامة لبعض الحروف مقام بعض. وهذا تصريح بأن

أيامها أيام عاداتها لا العشرة، وحينئذ فالرجوع إلى عاداتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاموس والفاضل أولى وكذا الاستظهار كما مر هناك، نعم قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين في أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم في النفاس، والذمة مرتبهة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه، فإن صح الإجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد» انتهى . والتحقيق في المسألة ما قدمناه . والله العالم بحقائق أحكامه .

المسألة الثالثة: قد صرح جملة من الأصحاب رضوان الله عليهم بأن ذات التوأمين فصاعداً يتعدد نفاسها عملاً بالعلة لانفصال كل من الولادتين عن الأخرى فلكل نفاس حكم نفسه، فإن وضعت الثاني لدون عشرة أيام أمكن اتصال النفاسين، ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به، بل يمكن فرض حيض أيضاً وإن بعد، وربما ظهر من بعض العبارات كونه نفاساً واحداً حيث صرحوا بأنه لو تراخت ولادة التوأمين فعدد أيامها من التوأم الثاني وابتدأه من الأول، وحمل على الغالب من تعاقب ولادتهما فيتحد النفاس بحسب الصورة وإلا ففي التحقيق لكل واحد نفاس مستقل لما عرفت آنفاً، ويتفرع على كونهما نفاسين ما لو ولدت الثاني دون عشرة من ولادة الأول ولم تر بعد ولادة الأول إلا يوماً واحداً مثلاً وانقطع في باقي الأيام المتخللة بينهما فإنه يحكم بكونه طهرًا وإن رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها بخلاف ما لو حكم بكونها نفاساً واحداً كما يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة فإنه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلل بينهما نفاساً . وتردد المحقق في المعتبر في كون الدم الحاصل قبل ولادة الثاني نفاساً بناء على مذهبه من عدم اجتماع الحيض والحبل، ثم اختار كونه نفاساً لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان .

بقي الكلام في الولد الواحد لو تقطع وتعدد خروجه فهل يحكم بتعدد النفاس على ذلك التقدير أم لا؟ إشكال، قال في الذكري: «لوسقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الأقرب، ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفاساً آخر كالتوأمين، وعلى هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس، ولم أقف فيه على كلام سابق» انتهى .

أقول: ولم أقف في الأخبار على ما يتعلق بهذه المسألة إلا أن ما ذكروه من

تعدد النفاس بتعدد الولادة ربما يمكن الاستناد فيه إلى العمومات المتقدمة. والله العالم.

المسألة الرابعة: صرح جملة من المتأخرين بأنه لو لم تردماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً، وهو بناء على القول بأن أكثر النفاس عشرة مطلقاً ظاهر، وأما على القول بتخصيص المعتاد بأيام عاداتها وجعل العشرة لغيرها فيجب تقييد الحكم المذكور في شموله للمعتادة بما إذا كانت عاداتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر كما صرحوا به والحكم هنا في المعتادة - لو كانت عاداتها أقل من عشرة ورأت الدم في العادة ثم انقطع على العشرة فإنه يحكم بكون الجميع نفاساً - مبني على ما تقدم نقله في الحيض من أنه إذا تجاوز العادة وانقطع على العاشر حكم بكون الجميع حيضاً. وقد عرفت ما فيه ثمة.

ولو رأت في العاشر وتجاوز فعلى مذهب من يرى العشرة مطلقاً فإنه يحكم باليوم العاشر خاصة، وعلى القول بالتفصيل بين ذات العادة فعاداتها وغيرها فالعشرة فكذلك أيضاً في غير ذات العادة وفي ذات العادة إذا كانت عاداتها عشرة، أما لو كانت عاداتها دون العشرة فإنه لا نفاس لها إلا ما رأته في شيء من أيام العادة، وبالجمله فالحكم عندهم هنا تابع لحيض فكما أنه مع تجاوز العشرة عندهم يرجع إلى العادة خاصة كذلك هنا يرجع إلى العشرة التي هي بمنزلة العادة ثمة.

وظاهر المدارك الاستشكال في الحكم الأول أعني الحكم بالنفاس على الدم الذي تراه اليوم العاشر خاصة، قال بعد ذكر المسألة: «واعلم أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة وعدم ثبوت الإضافة إليها عرفاً».

أقول: هذا الاشكال لو تم لا خصوصية له بهذه المادة بل يجري فيما تراه في العادة، فإنها لو كانت ذات عادة وحكمنا بتنفسها بأيام عاداتها وولدت ثم لم ترى دمًا إلا في اليوم الثالث أو الرابع مثلاً فإنه لا يعلم أيضاً استناده إلى الولادة لانفصاله عنها وعدم ثبوت الإضافة إليها عرفاً، فعلى هذا يختص النفاس بما يصاحب خروج الولد أو يكون بعده بلا فصل وهو بعيد غاية البعد عن ظواهر الأخبار المتقدمة، فإن ظاهر الحكم بالتنفس أيام العادة أعم من أن يكون أول الدم من الولادة أم بعد ذلك من أيام العادة، وقضية إلحاق النفاس بالحيض - وأنه حيض في المعنى يترتب أحكام الحيض

عليه - هو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في أي وقت من أيام العادة إن كانت ذات عادة أو العشرة بناء على ما حققناه آنفاً لغير ذات العادة من العمل على العشرة، ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة زرارة^(١): «أن الحائض مثل النفساء سواءً» وحينئذ فكل دم رآته في ضمن هذه المدة أولاً أو آخراً أو وسطاً فإنه يحكم عليه بكونه نفاساً، وقد تقدم منه ما يشير إلى ذلك أيضاً عند قول المصنف: «لو ولدت ولم تر دمًا... الخ» حيث قال: المراد أنها لم تر دمًا في الأيام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاساً وبالجمله فإنه يحكم على هذا الدم بالنفاس في الصورة المذكورة على قياس الحيض كما لورأت في أيام العادة، غاية الأمر أنه لا بد في الحكم بكونه حيضاً من بلوغ الثلاثة التي هي أول الحيض ليحكم بكونه حيضاً وأما النفاس فلا حد لأقله كما عرفت، وبذلك يظهر أن ما ذكره الأصحاب وقطعوا به هو الموافق لمقتضى القاعدة المقررة إلا أن المسألة حيث كانت عارية عن النصوص بالخصوص فلا ينبغي إهمال الاحتياط فيها.

وقد صرحوا أيضاً بأنه لو رأت الأول والعاشر خاصة كان الدمان وما بينهما من النقاء نفاساً، وهو مبني على ما صرحوا به في الحيض من أنها لو رأت ثلاثة فانقطع ثم رأت العاشر فانقطع فإن العشرة حيض، قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور: «وإن لم يثبت إجماع على الكلية المذكورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال لفقد النص أو الدالّ عليه».

أقول: وفيه زيادة على ما ذكره ما تقدم تحقيقه في هذه المسألة في باب الحيض من أن الحكم على النقاء المتخلل بين الدمين بكونه حيضاً محل بحث، وبه يظهر ما في التفريع عليه وإلحاق النفاس به في ذلك.

ولو فرض تجاوزه العشرة في الصورة المذكورة فالحكم فيه عندهم كما تقدم من أنها إن كانت مبتدأة أو مضطربة أو عادت عشره فالعشرة نفاس وإلا فنفساها الدم الأول خاصة إلا أن يصادف الثاني جزء من العادة فيكون جميع العادة نفاساً لوجود الدم في طرفيها وما بينهما أقل من عشرة فيكون الجميع نفاساً على قياس الحيض. وفيه ما عرفت. والله العالم.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاستحاضة.

المسألة الخامسة: صرحوا بأن حكم النفساء كالحائض في كل الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة لأنه في الحقيقة حيض احتبس، ونفى في المنتهى الخلاف فيه بين أهل العلم مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وفي المعتبر أنه مذهب أهل العلم لا أعلم فيه خلافاً.

وقد استثنوا من ذلك أشياء:

الأول: الأقل للإجماع على أن أقل الحيض ثلاثة ولا حد في جانب القلة للنفساء كما تقدم. وهو كذلك.

الثاني: الأكثر للخلاف في أكثر النفاس كما تقدم بخلاف الحيض فإن أكثره عشرة اتفاقاً نصّاً وفتوى.

الثالث: أن الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس، فإن الدلالة حصلت بالحمل لأنه أسبق من النفاس فدل على سبق البلوغ على الوضع لسته أشهر فما زاد، قال في الروض: «وهذا الوجه ذكره المصنف في النهاية وتبعه عليه في الذكرى، وفيه نظر لأن دلالة الحمل عليه لا تمنع من دلالة النفاس أيضاً لإمكان اجتماع دلالات كثيرة. لأن هذه الأمور معارف شرعية لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها، كما أن الحيض غالباً لا يوجد إلا بعد سبق البلوغ بغيره.

أقول: الظاهر أن كلام شيخنا المشار إليه هنا لا يخلو من نظر، فإن الظاهر من كلام الأصحاب أن المراد بالدلالة على البلوغ إنما هو باعتبار ترتب الأحكام من العبادات والحدود ونحو ذلك على العلم بالبلوغ، فبأي شيء يعرف ما يترتب عليه هذه الأحكام؟ لا أن المراد بالدلالة في الجملة، ولا ريب أنه متى حصل الحمل للمرأة فقد علم به البلوغ وترتب الأحكام المذكورة عليه فلا ثمرة في دلالة النفاس حينئذ ولا أثر لهذه الدلالة لمعلومية البلوغ قبله. وأما ما ذكره - من أن الحيض غالباً لا يوجد إلا مع سبق البلوغ بغيره، ففيه أنا لا نقول بكون الحيض مطلقاً دليلاً على البلوغ أو على سبق البلوغ وإنما نقول بذلك فيمن جهل سنّها، وأما من علم بلوغها التسع فإن الحيض بعده لا أثر له في الدلالة كما أشرنا إليه فيما تقدم في المسألة الخامسة من المقصد الأول من الفصل الثاني في غسل الحيض^(١) وبذلك صرح الأصحاب أيضاً.

الرابع : أن العدة تنقضي بالحيض دون النفاس، وذلك لأن انقضاء العدة إنما يحصل بوضع الولد وإن لم تر دمًا بالكلية فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس في انقضائها بخلاف الحيض، نعم هذا الحكم جار على الغالب ووجه التقييد بالغالب أنه ربما اتفق انقضاء العدة بالنفاس نادرًا كما في الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها، فإنه لو تقدمها قراءان سابقان على الوضع بناء على مجامعة الحيض للحمل ثم رأت بعد الوضع نفاساً عد في الأقراء وانقضت به العدة ولو لم يتقدمه قراءان عد في الأقراء.

الخامس : أن الحائض ترجع إلى عاداتها في الحيض عند تجاوز العشرة بخلاف النفساء فإنها لا ترجع إلى عادة النفاس وإنما ترجع إلى عادة الحيض.

أقول : لا يخفى أن النفاس ليس له أثر عادة يبني عليها في مادة من المواد لما عرفت آنفاً من أن ذات العادة تبني على عاداتها وغيرها على العشرة وهكذا بالنسبة إلى سائر الأقوال المتقدمة، ومن ذلك يعلم أنه ليس في النفاس عادة.

السادس : أن الحائض ترجع إلى عادة نسائها على بعض الوجوه بخلاف النفساء فإنها لا ترجع إلى ذلك عند الأصحاب، وقد تقدم في موثقة أبي بصير^(١) الدلالة على الرجوع في النفاس إلى نسائها، ونسبها في الروض وقبله العلامة في المنتهى إلى الشذوذ، قال في المنتهى : «وهل ترجع إلى عادة أمها وأختها في النفاس؟ لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا في ذلك» ثم نقل موثقة أبي بصير وردّها بالشذوذ وضعف السند، ثم قال : «والأقوى الرجوع إلى أيام الحيض».

أقول : وهو جيد لما تقدم من أن ذات العادة تتنفس بعاداتها في الحيض وغيرها بالعشرة أو الثمانية عشر على الخلاف.

الفصل الخامس

في غسل المس وفيه مسائل:

الأولى: المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل على من مس ميتاً بعد برده وقبل تطهيره بالغسل، وعن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب، وظاهر كلام الشيخ في الخلاف وجود قائل بذلك قبل المرتضى حيث قال: «وعند بعضهم أنه يستحب وهو اختيار المرتضى» ونسبه سلالر إلى إحدى الروايتين مع أنا لم نقف على رواية ظاهرة في الاستحباب كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

والأظهر الأول، لنا الأخبار الكثيرة.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(١) قال: قلت الرجل يغمض عين الميت أعليه غسل؟ فقال: إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل. قلت فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم... الحديث».

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن على المشهور عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال: «من غسل ميتاً فليغتسل. قلت فإن مسه ما دام حاراً؟ قال فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل. قلت فمن أدخله القبر؟ قال لا غسل عليه إنما يمسه الثياب».

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) قال: «يغتسل الذي غسل الميت، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل وقبله».

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «قلت له أیغتسل من غسل الميت؟ قال نعم. قلت: من أدخله القبر؟ قال: لا إنما یمس الثیاب».

وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عاصم بن حمید^(٢) قال: «سألته عن الميت إذا مسه إنسان أفیه غسل؟ قال فقال إذا مسست جسده حین یرد فاعتسل».

وعن إسماعیل بن جابر فی الصحیح^(٣) قال: «دخلت علی أبي عبد الله عليه السلام حین مات ابنه إسماعیل الأكبر فجعل یقبله وهو میت، فقلت جعلت فداك ألیس لا ینبغی أن یمس بعد ما یموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد».

وعن معاوية بن عمار فی الصحیح^(٤) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي یغسل الميت علیه غسل؟ قال: نعم. قلت فإذا مسه وهو سخن؟ قال: لا غسل علیه فإذا برد فعليه الغسل. قلت: والبهائم والطیر إذا مسها علیه غسل؟ قال: لا لیس هذا كالإنسان».

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) قال: «من غسل میتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة».

وعن محمد بن الحسن الصفار فی الصحیح^(٦) قال: «کتبت إلیه: رجل أصابت یده أو بدنه ثوب الميت الذي یلی جلده قبل أن یغسل هل یجب علیه غسل یده أو بدنه؟ فوقع علیه السلام: إذا أصاب یدک جسد الميت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل».

وعن الحلبي فی الصحیح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) «عن الرجل یمس المیتة أینبغی أن یقتسل منها؟ قال: لا إنما ذلك من الإنسان»^(٨).

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب غسل المس.

(٢) (٤-٣) الوسائل: باب ١ من أبواب غسل الميت.

(٣) (٦-٥) الوسائل: باب ١ من أبواب غسل المس.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب غسل المس.

(٥) (٨) وردت فی النسخ الخطیة بین صحیحة الحلبي وموثقة عمار صحیحة لمحمد بن مسلم ساقطة فی النسخة المطبوعة والعبارة هكذا: وعن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما علیهما السلام «فی رجل مس =

وأما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل». فحمله في التهذيبن على الاستحباب وفيه بعد، والأولى طرح الخبر المذكور والرد إلى قائله ولا سيما مع كونه مخالفاً لإجماع المسلمين ومن روايات عمار المتفرد بنقل الغرائب.

وأما ما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام^(٢) قال: «الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك، وذكر غير ذلك» وظاهره أن الوضوء يجزئ عن غسل مس الميت وإن كان الغسل أفضل - فقد حمّله الشيخ على التقية، قال: «لأننا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة^(٣) لا يعمل به» انتهى. وهو جيد، ويعضده أن رواية الخبر من العامة والزيدية. وأما ما ذكره في الوافي - بعد نقل ذلك عن الشيخ حيث قال: «ولا يخفى أن الوجوب بالمعنى الذي أراده غير ثابت» - فلا أعرف له معنى مع تصريحه هو وغيره بوجوب غسل المس.

وروى الطبرسي أبو منصور أحمد بن أبي طالب في الاحتجاج^(٤) قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه: «روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه؟ التوقيع: ليس على من مسه إلا غسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم الصلاة مع القوم. قال: وكتب إليه وروى عن العالم أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه فكيف

= ميتة أعليه غسل؟ قال: لا إنما ذلك من الإنسان، وقد رواها في الوسائل: باب ٦ من أبواب غسل مس الميت.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل المس.

(٢) البحر الرائق ج ١ ص ١٧٥ «وليس على من غسل ميتاً غسل ولا وضوء» وفي المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٢٩ «يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل» وفي البداية لابن رشد ج ١ ص ٢١٠ «اختلفوا في حكم الغاسل فقال قوم يجب عليه الغسل وقال قوم لا غسل عليه».

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل المس.

يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إن مسه في هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده». وأما ما ذكره في الذخيرة - حيث قال بعد نقل جملة من أخبار المسألة: «ولا يخفى أن الأمر وما في معناه في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستناد إلى هذه الأخبار في إثبات الوجوب لا يخلو من إشكال» - فهو من جملة تشكيكاته الواهية وفيه خروج من الدين من حيث لا يشعر قائله.

أما أولاً: فلما حققناه في مقدمات الكتاب من دلالة الأمر على الوجوب بالآيات القرآنية والأخبار النبوية.

وأما ثانياً: فلأنه متى كان الأوامر الواردة في الأخبار في جميع الأحكام لا تدل على الوجوب والنواهي الواردة كذلك لا تدل على التحريم كما كرره في غير موضع من كتابه هذا فلم يبق إلا الإباحة، وبذلك يلزم تحليل المحرمات وترك الواجبات إذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا مؤاخذه إلا بعد إقامة البرهان، والفرض بناء على ما ذكره أنه لا دليل على وجوب ولا تحريم، واللازم حينئذ سقوط التكليف وإن إرسال الرسل وإنزال الشرائع عبث وهو كفر محض كما لا يخفى.

ولم نقف للمرتضى هنا على دليل في حمل الأخبار على الاستحباب إلا التمسك بأصالة البراءة وما رواه الشيخ عن سعد بن أبي خلف^(١) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً: واحد فريضة والباقي سنة» وما رواه عن القاسم الصيقل^(٢) قال: «كتبت إليه: جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجاب عليه السلام أن النبي طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين فعل وجرت به السنة» ولا يخفى أن الإصالة المذكورة يجب الخروج عنها بالدليل وقد تقدم. وأما الروايتان المذكورتان فقاصرتان سنداً ودلالة، واللازم من العمل بمضمون الأولى من حمل السنة فيها على المستحب عدم وجوب غسل الحيض وأخويه من الاستحاضة والنفاس وعدم وجوب غسل الميت، وهو باطل قطعاً، ويحتمل في الثانية جعل مفعول «فعل» غسل الميت لا غسل المس وحينئذ فالضمير في قوله: «وجرت به السنة» عائد إليه لا إلى غسل المس،

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب غسل المس.

على أن استعمال السنة في الأخبار فيما وجب بالسنة أو الأعم شائع كثير.

ثم إنه صرح جملة من الأصحاب بأنه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلماً أو كافراً عملاً بإطلاق الأخبار في وجوب الغسل بمس الميت بعد برده الشامل للمسلم والكافر. واحتمل في المنتهى عدم الوجوب بناء على أن إيجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل إنما يتحقق في من يقبل التطهير أما ما لا يقبل كالبهيمة ونحوها فلا، والكافر لا يقبل التطهير فيكون جارياً مجراها. ورد بما تقدم من شمول الأخبار بإطلاقها للمسلم والكافر. وفيه أن ظاهر الأخبار المشار إليها - باعتبار ما دل عليه بعضها من أنه قبل الغسل يجب الغسل بمسه وبعد الغسل لا يجب وحمل مطلقها في ذلك على مقيدها ومجملها على مفصلها - هو اختصاص موردها بالمسلم، لأنه لا خلاف ولا إشكال في أن غسل الكافر لا يفيد طهارة وحيث فلا يكون داخلياً تحت الأخبار المشار إليها، وبذلك يظهر قرب الاحتمال الذي ذكره في المنتهى وإن كان الإحتياط في وجوب الغسل بمسه غسل أو لم يغسل.

وأما الميم ولو عن بعض الغسلات فالظاهر وجوب الغسل بمسه، لعدم دخوله تحت الأخبار المذكورة، لأن التيمم غير الغسل وبدليته عنه لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه.

الثانية: لو تقدم غسله على موته كالمرجوم أو غسل مع فقد الخليطين فهل يجب الغسل بمسه أم لا؟ إشكال، قال في المدارك بعد الكلام في المسألة ونقل بعض أخبارها: «ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلًا صحيحاً ولو مع فقد الخليطين».

أقول: لا يخفى تطرق المناقشة إلى كل من الصورتين المذكورتين، أما من تقدم غسله كالمرجوم ففيه.

أولاً: إن هذا الحكم وإن دلت عليه رواية مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه» إلا أنها مع ضعف سندها معارضة بالأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى

الدالة على نجاسة الميت بالموت ولا سيما الأخبار الكثيرة الدالة على أن العلة في وجوب غسل الميت إنما هو خروج النطفة التي خلق منها الموت وإن الميت لذلك كالجنب يغسل غسل الجنابة كما قدما جملة منها في باب غسل الجنابة^(١) وتخصيص تلك الأخبار بما هي عليه من الكثرة والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل، على أنه لا يعقل سبق التطهير على وقوع النجاسة وحصولها كما لا يخفى، ولولا اتفاق الطائفة على هذا الحكم سلفاً وخلفاً لكان الأظهر الوقوف على تلك الأخبار، وكيف كان فالأجود عندي إعادة غسله.

وأما ثانياً: فلأنه مع تسليم العمل بالرواية المذكورة والحكم بصحة هذا الغسل والاكتفاء به عن تغسيله ثانياً بانسحاب أحكام الغسل الصحيح المتعارف إلى هذا الغسل ممنوع، وذلك فإن إطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله وجواز المس بعد الغسل إنما ينصرف إلى الغسل المتكرر المتعارف الشائع الوقوع وهو الغسل بعد الموت، لما صرح به غير واحد من محققي الأصحاب من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تنصرف إلى الأفراد الشائعة المتعارفة فإنها هي التي ينصرف إليها الإطلاق وتتبادر إلى الذهن دون الفروض الشاذة النادرة، وبالجمله فإن غاية ما دلت عليه رواية مسمع بعد تسليمها مع مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الغسل بعد الموت وأما ما عداه فلا، ودعوى كون هذه الأمور مرتبة على الغسل مطلقاً ممنوعة لما عرفت، وقد وافقنا في هذا المقام صاحب الذخيرة مع اقتفائه أثر صاحب المدارك غالباً فقال: «وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد» وتنظر العلامة في المنتهى في المسألة أيضاً، وعن ابن إدريس أنه أوجب الغسل بمسّه.

وأما من غسل مع فقد الخليطين فلعدم الدليل على صحة هذا الغسل لعدم النص كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في محله وإنما عللوا ذلك بأمور اعتبارية لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعية.

الثالثة: قال في المنتهى: «الأقرب في الشهيد أنه لا يجب الغسل بمسه لأن الرواية تدل بمفهومها على أن الغسل إنما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل

الميت قبل غسله» وظاهره في المعتبر القطع بالحكم المذكور، وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: «وهو كذلك لأن ظاهر الروايات أن الغسل إنما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل أن يغسل، ويعضده أصالة البراءة وانتفاء العموم في الأخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت».

أقول: لا يخفى أن أكثر الروايات المتقدمة مطلقة في وجوب الغسل على من مس ميتاً، مثل صحيحة حريز أو حسنة ورواية عبد الله بن سنان الأولى وصحيحة عاصم بن حميد وإسماعيل بن جابر وصحيحة معاوية بن عمار^(١) وصحيحة الحلبي^(٢) وصحيحة محمد بن مسلم^(٣) فإنها كلها مطلقة في وجوب الغسل بالمس بعد البرد شاملة بإطلاقها للشهيد وغيره. وأما ما دلت عليه صحيحة الصفار^(٤) من قوله (عليه السلام): «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» وهي التي تشعر بما ذكره - فيمكن الجواب عنها بأن هذا القيد خرج بناء على ما هو الغالب المتكرر فلا يدل على تقييد إطلاق تلك الأخبار الكثيرة، وبذلك يظهر لك ما في دعوى صاحب المدارك.

أولاً: أن ظاهر الروايات أن الغسل إنما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل أن يغسل، فإن أكثر الروايات - كما عرفت - مطلق لا إشعار فيه بما ذكره وإنما ذلك في صحيحة الصفار خاصة.

ثانياً: دعواه انتفاء العموم في الأخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت، فإنه ليس في محله لما عرفت من شمول الأخبار المذكورة بإطلاقها للشهيد وغيره من الأموات. ووقوع السؤال في بعضها عمن غسل ميتاً لا إشعار فيه بما ادعوه، لأن هذا أحد أفراد المس الذي يترتب عليه الغسل، وأي ظهور في العموم أظهر من صحيحة عاصم بن حميد^(٥) وقوله: «سألته عن الميت إذا مسه الإنسان فيه غسل؟ فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل؟» ونحوها صحيحة إسماعيل بن جابر^(٦) وبالجمله فظواهر الأخبار المذكورة العموم. نعم يمكن أن يقال إن الظاهر من الروايات الدالة على

(١ - ٥ - ٦) ص ٣٠٢.

(٢ - ٤) ص ٣٠٢.

(٣) ص ٣٠١.

نجاسة الميت بالموت وطهره بالغسل والروايات الدالة على أن الشهيد لا يغسل هو طهارة الشهيد وعدم نجاسته بالموت، وحينئذ فيكون حكمه حكم غيره من الأموات بعد الغسل.

الرابعة: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو مسه قبل البرد فلا غسل، وقد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل عليه وإنما الخلاف في ثبوت النجاسة بذلك ووجوب غسل ما باشره. فقليل بذلك وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ونقله عن العلامة أيضاً، وقيل بطهارته وعدم وجوب غسل ما باشره وهو اختيار الذكري والدروس والمنتهى، وإليه مال في المدارك وقبله المولى الاردبيلي في شرح الارشاد.

واحتج الأولون بصدق الموت الموجب للحكم بالنجاسة. وأجاب عنه في الذكري بأننا إنما نقطع بالموت بعد البرد. واعترضه في الروض بمنع عدم القطع قبله وإلا لما جاز دفنه قبل البرد، ولم يقل به أحد خصوصاً صاحب الطاعون، قال: «وقد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد، مع أن الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت». واحتج الآخرون بأصالة البراءة فيجب التمسك بها إلى أن يقوم دليل على خلافها وعدم القطع بنجاسته قبل البرد، وزاد في الذكري بأن نجاسته ووجوب الغسل متلازمان إذ الغسل بمس النجس.

واعترضه في الروض - زيادة على ما تقدم - بمنع الملازمة هنا أيضاً، قال: لأن النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد، وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد، كخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) «إذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل» فإن ضمير «مسه» يعود إلى الميت، وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام^(٢) «يغتسل الذي غسل الميت...» ثم ساق الرواية وهي الأولى من روايتيه المتقدمتين إلا أنه قال فيها: «وإن غسل الميت إنسان بعد موته... إلى آخر الخبر» ثم قال بعد هذا: «وهذا الحديث كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله أيضاً».

أقول: الموجود فيما حضرني من كتب الأخبار - وهو الذي نقله في الوافي وكذلك في الوسائل - إنما هو «قبل الميت إنسان . . . إلى آخره» لا «غسل» كما نقله . واستدل به أيضاً على النجاسة بالموت الشامل بإطلاقه لما قبل البرد، وبعده بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ قال يغسل ما أصاب الثوب» ورواية إبراهيم بن ميمون^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال إن كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه» وهما دالان على نجاسة الميت بالموت مطلقاً ومدعي التقييد بالبرد عليه الدليل .

وبالجملة فهذا القول لما عرفت لا يخلو من قوة، إلا أن ظاهر نفي البأس عن مسه بحرارته وتقبيله في تلك الحال - كما في جملة من الأخبار المتقدمة - هو الطهارة ولا سيما فعل الصادق (عليه السلام) بابنه إسماعيل كما تضمنته صحيفة إسماعيل بن جابر^(٣) وحيثئذ فيمكن تقييد إطلاق الميت في الأخبار المتقدمة بالبرد جمعاً بين الأخبار. وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وقوله: «إن النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد» من أن الموت بمجرده لا يستلزم النجاسة بل لا بد من تقييده بالبرد ليتم نفي البأس عن تقبيله ومسّه بحرارته كما تضمنته الأخبار المشار إليها. وأما اعتراضه على كلام الشهيد رحمه الله حيث ادعى أنه إنما يقطع بموته بعد البرد بالمنع من ذلك مستنداً إلى أنه لم يصرح أحد بعدم جواز دفنه قبل البرد ففيه أنه لم يصرح أحد أيضاً بجواز ذلك قبل البرد. وأما إطلاقهم القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي - لا تتوقف على البرد - ففيه أن برد بدن الميت بعد الموت لا يتوقف على زمان يحصل به المنافاة لاستحباب التعجيل. وأما قوله: إنه لو توقف القطع بالموت على البرد لما كان لقيد البرد فائدة - ففيه أنا لا نمنع الموت حال الحرارة وإنما نمنع انفصال الروح بكليتها في تلك الحال، وذلك فإن الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه، وآثار ذلك الاتصال باقية ما دامت الحرارة موجودة، وبعد البرد ينقطع ذلك ويقطع بخروجها بجميع متعلقاتها وآثارها فلا منافاة حيثئذ. نعم يبقى الكلام

(١ - ٢) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب النجاسات.

(٣) ص ٣٠٢.

فيما تضمنه التوقيع الخارج من الناحية المقدسة^(١) فإنه ظاهر بل صريح في النجاسة قبل البرد وأنه يجب غسل ما مسه به، وبذلك يظهر أن المسألة لا تخلو من شوب الإشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال. والله العالم.

الخامسة: لو مس عضواً كمل غسله فهل يجب الغسل بمسه أم لا؟ إشكال، فقليل بالأول لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده، وخرج منه من غسل بالنص والإجماع وبقي ما عدا، ولصدق الميت الذي لم يغسل عليه في هذه الصورة، وبذلك صرح جملة من الأصحاب: منهم - العلامة في بعض كتبه والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة. وقيل بالثاني وإليه ذهب العلامة أيضاً والشهيد في الذكرى والدروس لأن الظاهر أن وجوب الغسل تابع لمسه نجساً للدوران وقد حكم بطهارة العضو المفروض.

والحق في المقام أن يقال: إن الكلام في هذه المسألة يتوقف على الكلام في نجاسة الميت، فإن قلنا بأنها عينية محضة - كما هو اختيار المحقق في المعتمد محتجاً عليه بأن الملاقي لبدن الميت ينجس بملاقاته وليس ذلك إلا لكونه نجساً - فلا إشكال في عدم الوجوب وذلك لأن النجاسة العينية لا يشترط في طهارة بعض أجزاء محلها طهارة الباقي، إذ طهارة المحل تحصل بمجرد غسله وانفصال الغسالة عنه من غير توقف على أمر آخر، وإن قلنا بأنها حكمية محضة - كما ذهب إليه المرتضى وجعله كالجنب وفرع عليه عدم وجوب غسل المس، أو قلنا بأنها حكمية من وجه وعينية من آخر كما هو ظاهر الأكثر وهو الأقرب الأظهر، أما جهة كونها حكمية فللأخبار الكثيرة الدالة على تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفة منه، وقد تقدمت في باب غسل الجنابة في مسألة وجوب الترتيب^(٢) وأما جهة كونها عينية فللأخبار الدالة على وجوب غسل الملاقي لجسد الميت بعد برده وقبل تطهيره بالغسل، وهي صحيحة الحلبي ورواية إبراهيم بن ميمون المتقدمان^(٣) - فإشكال ينشأ من أن الأصل كون هذا الغسل كغيره من الأغسال الرافعة للحدث في كونه بتمامه سبباً تاماً في رفع النجاسة الحكمية ولهذا وجبت فيه النية كغيره من الأغسال وحينئذ فوجوب الغسل بالمس ثابت إلى أن

(١) ص ٢١٣.

ص ٧١.

(٢) ص ٣٠٩.

يحصل كمال الغسل لعدم صدق اسمه عليه قبل إكماله . ومن صدق كمال الغسل بالنسبة إلى ذلك العضو، ولأنه لو كان منفصلاً لما وجب الغسل بمسه قطعاً فكذا مع الاتصال، لعدم تعقل الفرق ولأصالة البراءة من وجوب الغسل . والظاهر ضعفه . فالأقرب حينئذ هو الوجوب . نعم ينقدح هنا إشكال آخر وهو أن مقتضى القواعد الفقهية أن طهارة المحل من الخبث تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف بعدها على تطهير جزء آخر كما عرفت، فعلى هذا إذا أكمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث لا يجب غسل اللامس له، ولو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم مخالفة القاعدة المشار إليها، وحينئذ يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو اللامس، إذ لم يعد انفكاك الغسل عن الغسل إلا على ما يأتي إن شاء الله تعالى من مذهب الشهيد في إيجابه الغسل بمس العظم المجرد مع أنه قد يكون طاهراً من الخبث لأنه مما لا تحله الحياة، وسيأتي بيان ضعفه إن شاء الله تعالى .

والتحقيق في المقام هو الوقوف على ظواهر الأخبار المتقدمة، وقد دلت على أن مس الميت بعد برده وقبل غسله موجب للغسل والمتبادر منه كمال الغسل، وحينئذ فما لم يكمل غسله لا يحصل مصداق الأخبار المذكورة، واستبعاد انفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع في مقابلة الأخبار المذكورة، وحينئذ فالأظهر هو وجوب الغسل بمس العضو المذكور وإن لم يوجب غسل ما لاقاه .

السادسة : الظاهر من كلام جملة من الأصحاب أن مس الميت على الوجه المتقدم من جملة الأحداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقف ارتفاعها على الغسل إما خاصة كما اخترناه سابقاً أو مع الوضوء على المشهور، وبذلك صرح الشيخ في الألفية حيث عده من النواقض والشيخ في النهاية حيث قال : «ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة أشياء : الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات» وهو أيضاً ظاهره في الذكرى والدروس، والظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم، وظاهر المدارك التوقف في ذلك حيث قال : «وأما غسل المس فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات . ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما نعم إن ثبت كون المس ناقضاً للوضوء اتجه وجوبه للأمر الثلاثة المتقدمة إلا أنه غير واضح» ثم نقل الاستدلال عليه بعموم قوله عليه

السلام^(١): «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» وردّه بأنه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الأصحاب.

أقول: لم أقف في شيء من الأخبار بعد التبع التام على ما يقتضي كون المس ناقضاً مشروطاً رفعه بالغسل إلا على ما في الفقه الرضوي، حيث قال في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المس^(٢): «وإن نسيت الغسل فذكرت بعدما صليت فاغسل وأعد صلاتك» قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين: «ومثل هذه الرواية لا تفيد حكماً لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه عليه السلام والقرائن تدل على عدمه، ومع ذلك فالإعادة غير نص في المدعى لاحتمال الاستحباب» انتهى.

أقول: لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فيما نقلناه في هذا الكتاب وما سنقله إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية - من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب والافتاء بعبارته وترجيحها على النصوص الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة، حتى أن الأصحاب نسبوا كثيراً من فتاوى علي بن الحسين بن بابوية إلى الشذوذ لمخالفتها صحاح الأخبار وهي مأخوذة من هذا الكتاب كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى في المقامات الآتية مضافاً إلى ما تقدم - أن الكتاب المذكور من الأصول المعتمدة التي لا تقصر عن نسبة غيره من الأصول إلى مصنفها، ويؤيده ما ذكره شيخنا المجلسي طاب ثراه في مقدمات كتاب البحار حيث قال: «كتاب فقه الرضا أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين طاب ثراه بعد ما ورد أصفهان، قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أن أئاني جماعة من أهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تأريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد أنه قال: سمعت السيد يقول كان عليه خطه عليه السلام وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام فأخذت الكتاب وكتبته وصححته. فأخذ والدي هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستنداً مذكورة فيه كما ستعرف في أبواب العبادات» انتهى كلامه.

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الجنابة.

(٢) ص ١٨.

ونحوه وجدت بخط والده المذكور أيضاً، وبذلك يظهر لك ما في كلام البعض المشار إليه فإنه ناشئ عن قصور التتبع وعدم اشتهار الكتاب المذكور. وأن الأظهر هو العمل بما دل عليه كلامه عليه السلام كما عليه من عرفت من أصحابنا، مضافاً إلى أوفقيته للاحتياط المطلوب في الدين.

وقال في الذكرى: «وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوباً لما سلف، ولو أحدث بعد الوضوء المقدم أعاده، وبعد الغسل المقدم الوضوء لا غير، وفي أثناء الغسل الأقرب حكمه حكم المحدث في أثناء غسل الجنابة، وقطع في التذكرة بأنه لو أحدث في أثناء غسله أتم وتوضأ تقدم أو تأخر، ولعله يرى أن الحدث الأكبر يرفعه الغسل والأصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع. وفيه بعد لظهور أن الوضوء والغسل علة لرفع الحدث مطلقاً وهذا ينسحب في جميع الأغسال سوى الجنابة» انتهى. وسياق هذا الكلام وما اشتمل عليه من الخلاف ظاهر في أن غسل المس رافع عندهم وهو موجب لكون المس عندهم من جملة النواقض كما سلف ذكره عن جملة منهم وأما الحدث في أثناء هذا الغسل فقد تقدم الكلام في نظيره.

وقال في الدروس: «ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الأقرب. نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة إلى المسجد حرم الدخول وإلا فلا» انتهى.

أقول: ظاهر هذا الكلام هو أن حدثية المس الموجبة للغسل كالحدث الأصغر فيجب لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف ونحوهما ولا يجب للصوم ولا لدخول المساجد للأصل وعدم الدليل المخرج عنه، نعم يأتي في دخول المساجد لو لم يغسل العضو اللامس ما يأتي في سائر النجاسات من تحريم الدخول مطلقاً أو بشرط خوف التعدي إلى المسجد أو شيء من الآية.

السابعة: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ذات العظم من حي أو ميت، وادعى في الخلاف الإجماع عليه، واستدلوا على ذلك برواية أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل المس.

على كل من يمسسه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» وهذه الرواية شاملة بإطلاقها المبانة من حي أو ميت.

أقول: ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام^(١) في الفقه الرضوي: «وإن مسست شيئاً من جسد أكلة السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه» وبهذه العبارة عبر في الفقيه بأدنى تغيير فقال: «ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه» انتهى. ومورد العبارة المذكورة وإن كان بالنسبة إلى القطعة المبانة من الميت إلا أنه لا دلالة فيها على الاختصاص.

ولم أقف على من خالف في الحكم المذكور إلا المحقق في المعتمد وتبعه في انمدارك قال في المعتمد بعد أن نقل عن الشيخ دعوى الإجماع على ذلك والاستدلال بالرواية المتقدمة: «والذي أراه التوقف في ذلك، فإن الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت فإذن الأصل عدم الوجوب، وإن قلنا بالاستحباب كان تفصيلاً من أطراح قول الشيخ والرواية» انتهى. قال في المدارك بعد نقل كلامه: «هذا كلامه وهو في محله».

أقول: فيه:

أولاً: ما قدمنا نقله عنه في أوائل المعتمد من وجوب العمل بالخبر وإن ضعف سنده متى قبله الأصحاب، والأمر هنا كذلك فإنه لا راد له سواء ومن تبعه، وكل من تأخر عنه من أصحاب هذا الاصطلاح ما عدا صاحب المدارك فإنهم ردوا كلامه بأن ضعف الخبر مجبور بشهرة العمل به وأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في الأصول، وأما المتقدمون فقد عرفت في غير موضع مما تقدم أنه لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم ومن ذكر المسألة منهم فإنما حكم فيها بما تقدم ومن لم يتعرض لها فإنه لا يدل على إنكارها وعدم القول بها، فقله: «والعمل بها قليل» لا وجه له.

وثانياً: أن ما ادعاه - من أن في القول بالاستحباب تفصيلاً عن أطراح قول الشيخ والرواية - ليس في محله، لأنه متى كان قول الشيخ وكذا ظاهر الرواية إنما هو الوجوب الموجب مخالفته للمواخذة بالعقاب والقول بالاستحباب موجب لجواز الترك وعدم

المؤاخذه، فكيف يكون فيه تفصص عن مخالفة الشيخ والرواية؟ وبذلك يظهر أن القول المشهور هو المؤيد المنصور.

وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلاً أو منفصلاً؟ قولان أشهرهما العدم، وذهب في الذكرى والدروس إلى الوجوب لدوران الغسل معه وجوداً وعدمًا. ورد بمنع حجية الدوران وجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم، ولأن العظم طاهر في نفسه حيث إنه مما لا تحله الحياة فلا يوجب نجاسة غيره، ولو فرضت نجاسته فهي عرضية خبيثة تزول بتطهيره كباقي المتنجسات بالخبث، هذا مع انفصاله وأما مع الاتصال فالظاهر وجوب الغسل بمسه لا من حيث هو هو بل من حيث وجوب الغسل بمس الميت الصادق بمس أي جزء منه. ونحوه أيضاً مس الشعر والظفر على إشكال ينشأ مما ذكرناه من أن مس الشعر والظفر لا يسمى مساً للميت عرفاً سيما إذا طالا بخلاف العظم والضرر لأن الظاهر صدق مس الميت بمسهما، والاحتياط يقتضي الغسل بمس كل من هذه الأشياء المذكورة حال الاتصال.

ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجد العظم في مقبرة، فإن كانت مقبرة المسلمين فلا غسل لأن الظاهر أنه دفن بعد الغسل حملاً لأفعال المسلمين على الصحة وإن كانت مقبرة الكفار وجب الغسل إذ لا عبرة بغسل الكافر كما تقدم، ولو تناوب عليها الفريقان لإشكال لتعارض أصالة عدم الغسل لجواز كونه كافراً، والشك في حصول الحدث فلا يرفع يقين الطهارة التي عليها الماس، إلا أن في عدم رفع يقين الطهارة بمثل هذا الشك بحثاً تقدم الكلام فيه في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات الكتاب، ورجح في الدروس هنا سقوط الغسل. وإن جهلت فلم يعلم كونها مقبرة المسلمين أو الكفار تبعت الدار فيلحق بأهلها.

قال في الروض: «واعلم أن كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى أحد الأمرين لم يجب الغسل، فإن كان تخلف الحكم لانتفاء الأول خاصة وجب غسل اللامس خاصة، وإن كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة، وكذا إن كان لانتفاء الأمرين معاً، هذا كله في غير العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوهما، أما العظم فقد تقدم الإشكال فيه، وهو في السن أقوى، ويمكن جريان الإشكال في الظفر أيضاً لمساواته العظم في ذلك، ولا فرق في الإشكال بين كون العظم والظفر من اللامس أو الملموس» انتهى.

الفصل السادس

الأول: في الاحتضار، ولا بأس بتقديم بعض الأخبار المناسبة للمقام والمتعلقة بهذه الأحكام:

فعن الصادق عليه السلام^(١) قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فستل عن ذلك فقال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتامسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبنا له عمله في يومه وليته فلم يجدها في مصلاه، فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليوميه وليته فلم نصبه فوجدناه في جبالك، فقال الله عز وجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليته ما دام في حبالى فإن علي أن اكتب له أجر ما كان يعمل إذا حبسته عنه» وعن الباقر عليه السلام^(٢) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المؤمن إذا غلبه ضعف الكبير أمر الله تعالى الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح، ومثل ذلك إذا مرض وكل الله تعالى به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه، وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر في صحته».

أقول: لعل الوجه في ذلك أن المؤمن لما كان من نيته المداومة على تلك

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحتضار.

(٢) رواه في الكافي: ج ٣ ص ١٢١ وفي الوسائل: باب ١ من أبواب الاحتضار.

الأعمال الصالحة فمتى حيل بينه وبينها بالمرض أو الكبر فإن الله سبحانه يكتب له ثواب ذلك من حيث نيته، والكافر أيضاً لما كان في نيته المداومة على تلك الأعمال القبيحة كتب له، وهو السر في الحديث الوارد بأن كلاً من أهل الجنة والنار إنما خلدوا فيها بالنيات.

وعن الباقر عليه السلام^(١): «سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة» وعن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «الحمى رائد الموت وهو سجن الله تعالى في الأرض وهو حظ المؤمن من النار» وبهذا المضمون جملة من الأخبار. وعن الباقر عليه السلام^(٣): «حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة. قال قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة؟ قال فلا بيه وأمه. قال قلت: فإن لم يبلغ؟ قال: فلقرابته. قال قلت: فإن لم يبلغ قرابته؟ قال: فلجيرانه» وعن الرضا عليه السلام^(٤) قال: «المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللکافر تعذيب ونقمة، وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه ذنب» وعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام^(٥) قال: «يا عليّ أتين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله تعالى، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب» وعن الباقر عليه السلام^(٦) قال: «إذا أحب الله تعالى عبداً نظر إليه فإذا نظر إليه أتحنه بواحدة من ثلاث: إما صداع وإما حمى وإما رمد» وعن علي بن الحسين عليهما السلام^(٧) قال: «حمى ليلة كفارة سنة وذلك لأن ألمها يبقى في الجسد سنة» وعن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٨) «أنه تبسم فقليل له تبسمت يا رسول الله؟ فقال: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه عز وجل» وعن أبي إبراهيم عليه السلام^(٩) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم ويأمر الله تعالى الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فإن مات مات مغفوراً له وإن عاش عاش مغفوراً له» وعن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام^(١٠) «أنه عاد سلمان الفارسي فقال له: يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه

(١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحتضار.

(١٠) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحتضار.

وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له . فقال له سلمان : فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال علي عليه السلام : يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله تعالى والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات ، فأما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة» وعن الباقر عليه السلام^(١) قال : «كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب ، قال : فأنزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء» .

أقول : الاعتباط بالمهملتين أولاً وآخرآ : نزول الموت بغير علة ، والموم بضم الميم والبرسام : علة معروفة يهذى فيها ، يقال : برسم الرجل فهو مبرسم ، والداء سائر أنواع المرض .

وعن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال : «أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع» .

أقول : البطن محركة : داء البطن ، يقال بطن الرجل على صيغة المجهول : اشتكى بطنه ، والذريع : السريع الكثير ، وهو عبارة عن كثرة الإسهال وسرعته بسبب انطلاق البطن . وعن الصادق عليه السلام^(٣) «إن أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة البطون ألا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة» وعن الصادق عليه السلام^(٤) «ما من داء إلا وهو شارع إلى الجسد ينتظر متى يؤمر فيه فيأخذه» قال في الكافي وفي رواية أخرى «إلا الحمى فإنها ترد وروداً» وعن الصادق عليه السلام^(٥) قال : «قال موسى يا رب من أين الداء : قال : مني . قال فالشفاء؟ قال مني . قال : فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال : تطيب أنفسهم فيومئذ سمي المعالج بالطبيب» .

أقول : لا يخفى ما في هذا الحديث من الإشكال ، إذا لا يظهر هنا وجه مناسبة بين المشتق والمشتق منه ، فإن أحدهما من «طيب» بالياء المثناة والآخر من «طب» بالباءين الموحدين ، ولعل قوله عليه السلام : «تطيب أنفسهم» إنما هو بالباءين لا

(١) رواه في الكافي ج ٣ ص ١١٩ .

(٢) رواه في الكافي ج ٣ ص ١٢٠ عن الرضا عليه السلام .

(٣) (٤ - ٤ - ٥) رواه في الوافي ج ١٣ ص ٣٠ .

بالباء، فإن الطب كما يكون للبدن يكون للنفس أيضاً كما قال في القاموس: «الطب مثلث الطاء: علاج الجسم والنفس» فلاشتقاق متجه، وما في النسخ من الكتابة بالياء المثناة من تحت في اللفظ المشار إليه فالظاهر أنه غلط من النسخ.

وعن الصادق عليه السلام^(١) قال: «قال الله تعالى: أيما عبد ابتليته ببليّة فكنتم ذلك عواده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته. أبقيته. ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي» وزاد في خبر آخر مثله «قال قلت: جعلت فداك وكيف يبده؟ قال يبده لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم يذنب فيها» وعن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة. قلت له ما معنى قبولها؟ قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد» وعن الصادق عليه السلام^(٣) وقد سئل عن حد الشكاية للمريض قال: «إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية، وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا».

وعن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه. قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات. وعن أبي الحسن عليه السلام^(٥) قال: «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة» وعن الصادق عليه السلام^(٦) «ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا» وعنه عليه السلام في حديث^(٧) «أن ملك

(١ - ٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحتضار.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب الاحتضار.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب الاحتضار.

(٥) الوسائل: باب ٩ من أبواب الاحتضار.

(٦ - ٧) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الاحتضار.

الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس» وعن الصادق عليه السلام^(١) قال: «لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله» وعن بعض موالى جعفر بن محمد عليه السلام^(٢) قال: «مرض بعض موالى فخرجنا إليه نعوذه ونحن عدة من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا أين تريدون؟ فقلنا نريد فلاناً نعوذه. فقال لنا: قفوا فوقنا فقال: مع أحدكم فتاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا. فقال أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل عليه؟» وعن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه».

أقول: النوك بالضم: الحمق، ورجل أنوك والجمع نوكى كقتلى. وعن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك...» وعن الصادق عليه السلام^(٥) قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً أنه ليسأله يدعوله فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة» وعن الباقر عليه السلام^(٦) قال: «من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له» وعن الصادق عليه السلام^(٧) قال: «عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة» وعن الباقر عليه السلام^(٨) قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوفاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد، وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة. قلت ما الخريف جعلت فداك؟ قال زاوية

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الاحتضار.

(٣ - ٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحتضار.

(٥ - ٦ - ٧) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الإحتضار.

(٨) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الاحتضار.

في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً» والأحاديث في استحباب العيادة وزيادة فضلها أكثر من أن يأتي عليها هذا المقام.

وعن أبي عبيدة الحذاء^(١) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني بما أنتفع به فقال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا» وعن أبي بصير^(٢) قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال: يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحملك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه. قال أبو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا» وعن الباقر عليه السلام^(٣) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموت الموت ألا ولا بد من الموت، إلى أن قال وقال: إذا استحققت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحققت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر. قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المؤمنين أكيس؟ فقال أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً».

وعن أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام^(٤) قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاث: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً» وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام^(٥) قال: «قال علي عليه السلام: من أوصى فلم يجحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته. قال وقال عليه السلام: ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده» وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام^(٦) «أن النبي سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب؟ قال يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة فإنها

(١ - ٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الاحتضار.

(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الاحتضار.

(٤ - ٥) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الاحتضار.

(٦) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب الاحتضار.

تذكر الدنيا» وعن الصادق عليه السلام^(١) قال: «الوصية حق على كل مسلم» وعن زيد الشحام^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال: هي حق على كل مسلم».

قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم: قوله: «الوصية حق» أي لازم وجوباً إذا كانت ذمته مشغولة ولم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها، واستحباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبرات.

وقال بعض مشايخنا المحدثين: «الوصية العهد، يقال أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه، والوصية التي هي حق على كل مسلم أن يعهد إلى أحد إخوانه أن يتصرف في بعض ماله بعد موته تصرفاً ينفعه في آخرته، فإن كان عليه حق لله سبحانه أو لبعض عباده قضاه منه، وإن كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم أموالهم، أو كان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفيه فكذلك نظراً لهم وصيانة لأموالهم وتخفيفاً على المؤمنين مؤنتهم وأن يفرض شيئاً من ماله لأصدقائه وأقربائه ممن لا يرث إن فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أخرى إلى غير ذلك مما يجري هذا المجرى، وإن يشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه وتفصيل عقائده الحقّة ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه، ولا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت بل ورد أنه لا ينبغي أن لا يبيت الإنسان إلا ووصيته تحت رأسه» انتهى كلامه زيد إكرامه.

وعن الصادق عليه السلام^(٣) «قال له رجل: إني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلًا شديدًا فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم. فقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حقّ على كل مسلم».

وعن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١-٢) الوسائل: باب ١ من كتاب الوصايا.

(٣) الوسائل: باب ٤ من كتاب الوصايا.

(٤)، الوسائل: باب ٣ من كتاب الوصايا.

من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وأن الدنيا كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنت الله الحق المبين، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء وحيا الله محمداً وآله بالسلم، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكليني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تكليني إلى نفسي طرفة عين كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير، وأنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً، ثم يوصي بحاجته، وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^(١) فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال أمير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله علمنيها جبرئيل».

إذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقصد يقع في مواضع:

الأول: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يجب حال الاحتضار - وهو وقت نزاع الروح من البدن ، وسمي به لأن الملائكة تحضره أو لحضور أهله عنده أو لحضور المؤمنين لتجهيزه - توجيهه إلى القبلة بأن يلقي على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً، وعن الخلاف القول بالاستحباب، قال في المعتبر: «وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فإنه أنكره»^(٢) وإلى هذا القول ذهب المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة، قال شيخنا الشهيد الثاني بعد ذكر الحكم المذكور: «ومستنده من الأخبار السليمة سنداً وممتناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(١) سورة مريم . الآية ٨٧ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٤٥١ والمحلى ج ٥ ص ١٧٣ والفروع لابن مفلح ج ١ ص ٦١٩ .

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد^(١) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فمسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلًا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة» وأما غيره من الأخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء إما في السند أو في الدلالة» واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك: «هذا كلامه، ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبأن راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام، ومن حيث المتن بأن المتبادر منها أن التسجية تجاه القبلة إنما يكون بعد الموت لا قبله، ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب: منهم - المصنف في المعبر إلى الاستحباب استضعافاً لأدلة الوجوب وهو متجه» انتهى.

أقول: لا يخفى أن هذه المناقشة من المناقشات الواهية وإن كان قد تقدمه فيها شيخه المحقق الأردبيلي:

أما أولاً: فمن حيث طعنه في إبراهيم بن هاشم بعدم التوثيق وكذا طعنه في سليمان بن خالد ورده الرواية بذلك، فإنه قد قبل رواية إبراهيم في غير موضع من شرحه وعدها من قسم الحسن مصرحاً بأنها لا تقصر عن الصحيح، بل نظمها في الصحيح أيضاً في مواضع وإن طعن فيها أيضاً في مواضع آخر مثل هذا الموضع، كل ذلك يدور مدار احتياجه لها تارة وعدمه أخرى، وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه، ومن ذلك ما ذكره في كتاب الصوم في مسألة رؤية الهلال قبل الزوال حيث قال: «والمسألة قوية الإشكال لأن الروایتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد، والأولى منهما لا تقصر عن مرتبة الصحيح لأن دخولها في مرتبة الحسن بإبراهيم بن هاشم» انتهى على أن حديث إبراهيم بن هاشم مما عده في الصحيح جملة من محققي متأخري المتأخرين كالشيخ البهائي ووالده والمولى محمد باقر المجلسي ووالده وغيرهم، وهو الحق الحقيق بالاتباع، إذ لا يخفى أن ما ذكره علماء الرجال في حقه من أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم من أعلى مراتب التوثيق، لما علم من تصلب أهل قم في قبول الروايات والطعن بمجرد الشبهة في جملة من الثقات وزيادة احتياطهم في ذلك، فأخذهم عن هذا الفاضل وسماعهم عنه الحديث واعتمادهم عليه لا يقصر عن قولهم ثقة بقول مطلق إن لم يزد على ذلك،

وبالجملة فأهل هذا الاصطلاح مجمعون على قبول روايته ولا راد لها بالكلية إلا من مثل السيد رحمه الله في مقام حب المناقشة، وبالجملة فإنه ليس له في هذا الباب ضابطة ولا يقف على رابطة. وأما سليمان بن خالد فإنه قد نظم حديثه في الصحيح في مواضع عديدة من كتابه:

منها: في بحث غسل الجنابة في مسألة خروج البلل المشتبه بعد الغسل.

ومنها: في بحث القنوت في قنوت الجمعة،

ومنها: في نوافل يوم الجمعة وفي مبحث الوقت في آخر وقت صلاة الليل وأنه الفجر الثاني وفي مواضع من الجدل الثاني في مواضع تنيف على عشرين موضعاً، ولا أعلم أحداً من أصحاب هذا الاصطلاح ينقل حديثه إلا ويعدّه في الصحيح.

وأما ثانياً: فما ناقش به في متن الرواية المذكورة بما ذكره فهو وإن كان بحسب ما يترأى إلا أنه قد وقع تجوز في العبارة، وهو مجاز شائع كما في قوله سبحانه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾^(١) أي إذا أردتم ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٢) ونحو ذلك، والمراد هنا من قوله عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميت» يعني إذا أشرف على الموت واحتضر لا وقوع الموت بالفعل، وإلا للزم وجوب توجيه الميت إلى القبلة حيث ما وضع ما لم يدفن ولا أظنه يلتزمه، وكذا القول في قوله في الخبر المذكور «إذا غسل» أي إذا أريد غسله نظير الآيتين المذكورتين، وبما ذكرنا صرح أيضاً شيخنا البهائي في الجبل المتين فقال: «وأنت خبير بأن إطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الأخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع والعاشر» انتهى.

وأما ثالثاً: فإنه إذا كانت الرواية باعتبار المعنى الذي صار إليه لا دلالة فيها على وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة كما هو القول المشهور لأن موردها إنما هو بعد الموت، وغيرها من الروايات الواردة في المقام كما ستمر بك إن شاء الله تعالى كلها من هذا القبيل، فالاستحباب الذي صاروا إليه بأي دليل اعتمدوا فيه عليه؟ إذ لا ريب أن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل، وعلى هذا فينعكس الإشكال فيما

(١) سورة المائدة. الآية ٦.

(٢) سورة النحل الآية ٩٨.

ذهبوا إليه لقولهم باستحباب توجيه المحتضر إلى القبلة من غير دليل، إذ ليس إلا هذه الروايات ومعناها - كما زعمه - إنما هو التوجيه بعد الموت، فأني دليل دل على استحباب التوجيه حال الاحتضار؟ ما هذه إلا مجازفات واهية، وصاحب الذخيرة هنا إنما التجأ في الحمل على الاستحباب إلى قاعدته التي قدمنا الكلام فيها من عدم دلالة الأوامر في أخبارنا على الوجوب، فالتجأ إلى الاستحباب تفادياً من طرح الأخبار، وقد عرفت ما فيه.

ثم إن من روايات المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً وفي العلل مسنداً عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام^(١) قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه إلى غير القبلة، فقال وجهه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة... الحديث» وهو صريح - كما ترى - في كون التوجيه إلى القبلة في حال الاحتضار، وطعن فيه في المعتبر بأنه قضية في واقعة معينة فلا تدل على العموم، وإن التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة. وأنت خير بما فيه من الوهن والقصور إذ لو قام مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال في جميع الأحكام، إذ لا حكم وارد في خبر من الأخبار إلا ومورده قضية مخصوصة فلو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال، فإنه إذا سأل سائل الإمام إني صليت وفي ثوبي نجاسة نسيته فقال أعد صلاتك، فلنقل أن يقول في هذا الخبر كما ذكره هنا مع أنه لا خلاف بين الأصحاب في الاستدلال به على جزئيات الأحكام والنجاسات مما هو نظير هذه الواقعة، وأضعف من ذلك استناده إلى دلالة التعليل على الاستحباب. وأما طعنه في المعتبر في أخبار المسألة أيضاً بضعف الإسناد فقد تقدم الكلام فيه وبيان منافاته لما قرره في صدر كتابه. وبالجمله فإن مناقشتهم في هذه المسألة مما لا يلتفت إليها ولا يعول عليها.

ومنها: ما رواه في الكافي في الحسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور والصحيح عندي إلى إبراهيم الشيعري وغير واحد عن الصادق عليه السلام^(٢): «في

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

توجيه الميت؟ قال: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة».

وعن معاوية بن عمار^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن الصادق عليه السلام^(٢) في حديث قال: «إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض...» والظاهر أن قوله: «وقد كان أبو بصير» من كلام الراوي، ويحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام ولعلّ أمر أبي بصير بذلك إنما كان من حيث التقية^(٣).

وهل يبقى لمتأمل منصف بعد الوقوف على هذه الأخبار السالمة عن المعارض توقف في الحكم بالوجوب.

وفي المقام فوائد:

الأولى: لا يخفى أنه على تقدير القول بالوجوب فهل يسقط بالموت أم يجب دوام الاستقبال بالميت مهما أمكن؟ إشكال، قال في الذكري «ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته وإن الواجب أن يموت إلى القبلة، وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال، ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وإن اختلفت الهيئة عندنا» وقال المحقق الأردبيلي: «والظاهر إبقاؤه على تلك الحالة حتى ينقل إلى المغتسل ويراعى هناك أيضاً كذلك لا أنه يكون حين خروج الروح فقط لأن ظاهر الأخبار بعد الموت».

(١- ٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٣) في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٢ ص ١٧٠ «ويوجه إلى القبلة على يمينه للسنة المنقولة واختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه إلى القبلة لأنه أيسر لخروج الروح» وفي المذهب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٢٦ «يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة» وفي نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٨ «واختلف في صفة التوجيه إلى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوله أنه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجه، وقال المؤيد وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوله أنه يوجه على جنبه الأيمن».

أقول: مبنى كلام الشهيد على ما قدمناه من حمل الميت في الأخبار على المشرف على الموت، حيث إنه قائل بوجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار، وبذلك يظهر ما في كلام صاحب المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنه: «ولم أقف على ما ذكره من الأخبار المتضمنة للسقوط» انتهى. وفيه ما عرفت من أنه متى حملت الأخبار على المشرف على الموت وخصت به فظاهرها السقوط بعد الموت، ومبنى كلام المحقق المذكور على حمل الأخبار المذكورة على ظاهرها من كون الاستقبال بعد الموت حيث أنه ممن اختار عدم الوجوب، وشيخنا المشار إليه إنما صار إلى احتمال الدوام من حيث أخبار الغسل والصلاة والدفن كما ذكره. والأقرب بناء على تأويل تلك الأخبار بما ذكرناه هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار، إذ هو مقتضى الدليل خاصة والتعدي عنه يحتاج إلى الدليل، وورود الاستقبال في أخبار الغسل والصلاة والدفن لا يقتضي الحكم به فيها بينها وما قبلها.

الثانية: لو اشتبعت القبلة فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال لعدم إمكان توجيهه في حالة واحدة إلى الجهات الأربع، واحتمل في الذكرى ذلك.

أقول: هذا الكلام مبني على القول المشهور من أن فاقد القبلة يصلي إلى أربع جهات، وأما على ما هو المختار في المسألة من أنه يصلي إلى أي جهة شاء فيكون هنا كذلك أيضاً. وأما ما احتمله في الذكرى بناء على المشهور فالظاهر بعده.

الثالثة: الظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير للعموم، قالوا: والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه، فلا يجب توجيه المخالف إلزاماً له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات.

أقول: هذا التفريع إنما يتجه على تقدير الحكم بإسلام المخالف ووجوب تغسيلة والصلاة عليه ودفنه كما هو المشهور بين متأخري أصحابنا، وأما على ما هو الحق من كفره وعدم جواز تغسيلة ولا الصلاة عليه ولا دفنه كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية فلا وجه له. والله العالم.

الموضع الثاني: المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع جمع منهم أن جميع أحكام الميت من توجيهه إلى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وحفر قبره واجبة

كفاية على من علم بموته من المسلمين ، قالوا: والمراد من الواجب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل به استقلالاً أو منضمّاً إلى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حينئذ عنه سقوطاً مراعى باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ.

وهل يبقى الوجوب على من علم إلى أن يعلم وقوع الفعل شرعاً أو يكتفى بظن قيام الغير به؟ قولان: صرح بالثاني العلامة وجماعة، قالوا لأن العلم بأن الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن، والاستبعاد وجوب حضور أهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن، وفرعوا عليه أنه لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم. وبالأول صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك وأجاب في الروض عن الدليل المتقدم بأنه يشكل بأن الظن إنما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه أو دليل قاطع، وما ذكره لا تتم به الدلالة لأن تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالملاحظة ونحوها من الأمور المثمرة له والاستبعاد غير مسموع، وباستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به، وبأن الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون.

أقول: والظاهر بناء على ثبوت ما ذكره من الوجوب كفاية هو القول الأول لما ذكره شيخنا المشار إليه فإنه الأوفق بالقواعد الشرعية، إلا أني لا أعرف لهذا القول - وإن اشتهر بينهم بل ادعي عليه الإجماع - دليلاً يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع فيه إليه، ولم يصرح أحد منهم بدليل في المقام حتى من متأخري المتأخرين الذين عادتهم المناقشة في الأحكام وطلب الأدلة فيها عنهم عليهم السلام وكان الحكم مسلم الثبوت بينهم. مع أن الذي يظهر لي من الأخبار أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً إنما هو إلى الولي، كأخبار الغسل وأخبار الصلاة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى في مواضعها، وأخبار توجيه الميت إلى القبلة وإن لم يصرح فيها بالولي إلا أن الخطاب فيها توجه إلى أهل الميت دون كافة المسلمين فيمكن حمل إطلاقها على ما دلت عليه تلك الأخبار. ولا أعرف للأصحاب مستنداً فيما صاروا إليه من الوجوب الكفائي إلا ما يظهر من دعوى الاتفاق حيث لم ينقل فيه خلاف ولم يناقش فيه مناقش، ومما يؤكد ما ذكرنا ما صرح

به في الروض في مسألة ما يستحب أن يعمل بالميت حال الاحتضار حيث قال: «واعلم أن الاستحباب في هذا الموضع كفائي فلا يختص بالولي وإن كان الأمر فيه أكد، وفي بعض الأخبار وروايات الأصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك» ثم نقل في حاشية الكتاب عن العلامة في النهاية أنه قال: والأقوى أنه إذا تيقن الولي نزول الموت بالمريض أن يوجهه إلى القبلة... إلى آخره، ثم حكى حديثاً يظهر منه ذلك. انتهى. ولا يخفى ما في الخروج عن مقتضى الأخبار الدالة على الاختصاص - كما اعترف به - من غير دليل من المجازفة، ولا ريب أن الواجب هو العمل بمقتضى الدليل من الأخبار المشار إليها. نعم لو أخل الولي بذلك ولم يكن ثمة حاكم شرعي يجبره على القيام بذلك أو لم يكن ثمة للميت ولي انتقل الحكم إلى المسلمين بالأدلة العامة، كما تشير إليه أخبار العروة الذين رأوا ميتاً قد قذفه البحر عرياناً ولم يكن عندهم ما يكفونه به وأنهم أمروا بدفنه والصلاة عليه^(١).

وربما يقال إن الوجوب كفاية شامل للولي وغيره وإن كان الولي أو من يأمره أولى بذلك فتكون هذه الأولوية أولوية استحباب وفضل، كما يفهم من عبارة المحقق في الشرائع في مسألة التغسيل وقوله: «إنه فرض على الكفاية وأولى الناس به أولاهم بميراثه. وبه صرح في المنتهى حيث قال: «ويستحب أن يتولى تغسيله أولى الناس به... إلى آخره» إلا أن فيه.

أولاً: ان ذلك فرع ثبوت الوجوب الكفائي وقد عرفت أنه لا مستند له من الأخبار بل ظاهرها خلافه.

وثانياً: أن ظاهر كلامهم في مسألة الصلاة على الميت إناطة الحكم بالولي أو من يأمره ولا يجوز التقدم في الصلاة بغير إذنه، ومن الظاهر أنه لا فرق بين الصلاة وغيرها بالنسبة إلى ما يفهم من الأخبار، إذ الخطابات فيها في جميع هذه المواضع على نهج واحد وإن كان الأصحاب إنما ذكروا ذلك في مسألة الصلاة. والله العالم.

الموضع الثالث: في آداب الاحتضار.

ومنها: تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين) وكلمات الفرج.

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة.

ويدل على ذلك جملة من الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله».

وعن محمد بن مسلم في الصحيح أو الحسن عن الباقر عليه السلام وحفص بن البختري عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «إنكم تلقون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله».

ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(٣) قال: «إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه؟ قال يلقنه ما أنتم عليه».

وعن أبي بصير عن الباقر عليه السلام^(٤) قال: «كنا عنده وعنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال له: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت، وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر انظروني حتى أرجع إليكم فقلنا نعم، فما لبث أن رجع فقال أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها. قلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله والولاية».

وعن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام^(٥) قال: «ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه،

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الاحتضار.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الاحتضار.

(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الاحتضار.

فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا».

قال في الكافي وفي رواية أخرى^(١) قال: «فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام».

وعن أبي بكر الحضرمي^(٢) قال: «مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له فقلت له يا ابن أخي إن لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال نعم. فقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فشهد بذلك، فقلت له: قل وأن محمداً رسول الله، فشهد بذلك، فقلت إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين فقلت له: قل أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك، فقلت له: إنك لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين، ثم سميت له الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد فأقر بذلك وذكر أنه على يقين، فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع عليه أهله جزعاً شديداً. قال: فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت: كيف تجدونكم كيف عزاءك أيتها المرأة؟ قالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة ب وفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رأيته الليلة، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليماً فقلت: فلان؟ قال: نعم فقلت أما كنت ميتاً؟ فقال بلى، ولكن نجوت بكلمات لقننيها «أبو بكر، ولولا ذلك لكدت أهلك» وعن أبي بكر الحضرمي^(٣) قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن عابداً وثن وصف ما يصفونه عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً».

وعن القداح عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الاحتضار.

(٢) رواه في الكافي ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الاحتضار.

(٤) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب الاحتضار.

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . فإذا قالها المريض قال إذهب فليس عليك بأس» .

وعن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن الصادق عليه السلام^(١) «أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله : قل لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي استنقذه من النار» .

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً^(٢) قال : «قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في التزع فقال له : قل لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . فقالها . . . إلى آخر ما تقدم في رواية الكافي» ثم قال الصدوق : «وهذه هي كلمات الفرج» .

وعن أبي سلمة عن الصادق عليه السلام^(٣) قال : «حضر رجلاً الموت فقليل يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله ومعه أناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله ، فأفاق الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً . قال فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال السواد . فقال النبي صلى الله عليه وآله : قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك ، فقال له ثم أغمى عليه ، فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرجل فقال ما رأيت؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً . قال : فأيهما كان أقرب إليك؟ فقال البياض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم . قال فقال أبو عبد الله : إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله» .

(١ - ٢) الوسائل : باب ٣٨ من أبواب الاحتضار .

(٣) الوسائل : باب ٣٩ من أبواب الاحتضار .

أقول: ويستفاد من مجموع هذه الأخبار فوائد:

الأولى: أن من جملة ما يستحب عند الاحتضار زيادة على ما قدمناه تلقين هذا الدعاء المذكور في الخبر الأخير والظاهر أن المراد بالبياض والسواد في الخبر المشار إليه هي الأعمال الصالحة والأعمال السيئة، وأن قرب السواد إليه كناية عن إرادة مؤاخذته بتلك الأعمال السيئة وحيلولتها بينه وبين ذلك البياض الذي هو كناية عن الأعمال الصالحة ومن يقول ذلك الدعاء غفر له وقرب منه البياض الذي هو أعماله الصالحة وتباعد عنه ذلك السواد. وفي خبر آخر رواه في الكافي^(١) أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله زيادة على هذا الدعاء ونقصان منه، وصورته: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله. فقال قل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ فقال أعدها فأعدها فقال ما ترى؟ قال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته» والتقريب فيه قريب مما تقدم، فإن جميع ما يراه في تلك النشأة من حسن وقبيح فإنه من ثمره أعماله الحسنة والقبيحة وربما كان متجسماً من كل منهما.

الثانية: اختلفت الأخبار في كلمات الفرج زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً ومنها هنا صحيحة زرارة المتقدمة^(٢) ورواية القداح ومرسلة الفقيه^(٣) ولا يخفى ما بينها من الاختلاف، ومنها أيضاً رواية أبي بصير الواردة في قنوت يوم الجمعة عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين... الحديث» قال في المدارك: «وذكر المفيد وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد: «وسلام على المرسلين» وسئل عنه المصنف في

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الاحتضار. عن الفقيه.

(٢) ص ٣٣١.

(٣) ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب القنوت.

الفتاوي فجوزته لأنه بلفظ القرآن، ولا ريب في الجواز لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد» انتهى .

أقول: فيه أن ما رواه في الفقيه مرسلاً^(١) عن الصادق عليه السلام مع قوله بعد ذكر الرواية: «وهذه هي كلمات الفرج» ظاهر في دخول «وسلام على المرسلين» كما هو المنقول عن المفيد ومن تبعه، ومثله أيضاً ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في هذا المقام^(٢): «ويستحب تلقين كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وأما جواب المحقق كما نقله فهو أيضاً ناشئ عن عدم الوقوف على الرواية. لكن العجب هنا من صاحبي الوافي والوسائل أنهما في نقلهما حديث الفقيه لم يذكر في هذه الزيادة، ولعل ما عندهما من نسخ الكتاب كان عارياً عن ذلك إلا أنها موجودة فيما عندنا من نسخ الكتاب، وعلى ذلك أيضاً نبه الشيخ محمد ابن الشيخ حسن في شرحه على الكتاب. وهو يدل على وجودها في كتابه حتى أنه رجح ثبوتها بعد أن نقل صحيحة زرارة خالية منها فقال: «ولعل الصدوق أثبت في النقل وأبعد من السهو» وإلى ذلك أيضاً يشير كلام المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الكتاب. وكيف كان فلا يخفى أن الأخبار المذكورة مختلفة في تأدية هذه الكلمات التي هي كلمات الفرج ولا وجه للجمع بينها إلا العمل بكل منها ويرجع إلى التخيير في ذلك.

الثالث: أن ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم وحفص بن البختري^(٣) من قولهما عليهما السلام: «إنكم تلقون موتاكم... الخ» لا يخلو من إشكال وتعدد وجوه الاحتمال قيل: ولعل خطابهما عليهما السلام مع أهل مكة ونحوهم الذين يكتفون بتلقين كلمة التوحيد، وفي الوافي بعد نقل الخبر المذكور: «وذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنه خمر بطيئتهم لا ينفكون عنه» انتهى .

أقول: فيه أن ظاهر كلامه تخصيص ذلك بالأئمة بمعنى أن المراد بموتانا يعني

(١) ص ٣٣٣.

(٢) ص ١٧.

(٣) ص ٣٣١.

من الأئمة. وهو بعيد غاية البعد فإنهم عليهم السلام حال موتهم لا يحتاجون إلى تلقين كلمة التوحيد ولا غيرها، ولهذا لم يرد في شيء من أخبار موت النبي صلى الله عليه وآله ولا أحد من الأئمة عليهم السلام تعرض لتلقيهم، وخطاب الأمر بالتلقي إنما توجه لغيرهم بأن يلحق بأسمائهم مضافاً إلى كلمتي الشهادة، وأيضاً فإن الأمر بالتلقي إنما هو لدفع وساوس الشياطين الذين يعرضون لابن آدم عند الموت كما تقدم في الأخبار والشياطين لا تسلط لهم عليهم، وأيضاً كما أن طينتهم معجونة بالتوحيد فهي بالرسالة أشد لأنهم من مواليد عنصرها وأغصان شجرها. وإن أراد ما عداهم من بني هاشم ففيه أن ظاهر خبري القداح والحلي^(١) الدالين على تلقين رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام لمن حضره من بني هاشم كلمات الفرج يرد ما ذكره. وبالجملة فإن كلامه عندي غير موجه وإن تبعه فيه غيره أيضاً. والأظهر عندي في معنى الخبر المذكور أن معنى قوله: «تلقنوا موتاكم كلمة التوحيد» يعني خاصة من غير إردافها بكلمة الرسالة، وكأنه إشارة إلى ما يقوله العامة يومئذ من الاختصار على تلك الكلمة، ومراده أن ذلك هو المعول في بلادكم وأما نحن يعني معشر الأئمة عليهم السلام فإننا نأمر شيعتنا وموالينا ونفعل بمن حضرناه منهم تلقين الرسالة زيادة على كلمة التوحيد لا أن المراد تلقين الرسالة خاصة، ويحتمل أن يكون خطابهما عليهما السلام إنما هو لبعض المخالفين لا الراويين المتقدمين وإن نقلا ذلك مجعلاً، وأمثال ذلك غير عزيز في الأخبار.

الرابعة: ظاهر الأخبار المذكورة متابعة المريض للملقن فيما يقول وهو الغرض المترتب على التلقي. ولو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر بقاء الاستحباب لأنه وإن لم يتيسر له النطق إلا أنه يفهم الكلام فيجربه على باله وينتفع به في دفع ما يصوره له الشيطان في تلك الحال من الموعودات الكاذبة والاضلال عن دين الإسلام.

الخامسة: يستفاد من بعض الأخبار المتقدمة استحباب تكرار ذلك عليه حتى يموت، وهو الأحوط والأولى وإن كان يكفي الإتيان بذلك مرة واحدة كما يدل عليه بعضها أيضاً.

ومنها: أن تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يده إلى جنبه، ذكر ذلك الأصحاب، أما الأول والثاني فعلل بأن لا يقبح منظره، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة^(١) قال: «ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمره فغمض وشد لحياه... الحديث» وعن أبي كهمس^(٢) قال: «حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة». وأما الثالث فعلل بأنه أطوع للغسل وأسهل للادراج في أكفانه، قال في المعتبر: «ولا أعرف فيه نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام» ثم علله بما تقدم. ويستفاد من خبر أبي كهمس استحباب تغطيته بعد الموت بثوب، وبه صرح بعض الأصحاب أيضاً.

ومنها: متى اشتد به النزاع النقل إلى مصلاه الذي كان يصلي عليه أو فيه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه». وعن زرارة في الصحيح أو الحسن^(٤) قال: «إذا اشتد النزاع عليه فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه» وعن ذريح^(٥) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه» وعن ليث المرادي عن الصادق عليه السلام^(٦) قال: «إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله تعالى هذا الرأي وأنه اشتد نزعه فقال احملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك»

أقول: المراد بقوله «مستقيماً» في سابق هذا الخبر هو ما أشير إليه في هذا الخبر من أن الله تعالى رزقه هذا الرأي وهو القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام وأنه لم يكن مع الصحابة الذين ارتدوا على أديبارهم، ولعل المراد بتغسيله في الخبر

(١ - ٢) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الاحتضار..

(٣) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الاحتضار.. وليس في الكافي والتهذيب (أو عليه).

(٤ - ٥ - ٦) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الاحتضار..

المذكور هو تنظيفه وتطهيره من النجاسات. وفي الفقه الرضوي^(١) «وإذا اشتد عليه نزح روحه فحوله إلى المصلى الذي كان يصلي فيه أو عليه وإياك أن تمسه، وإن وجدته يحرك يديه أو رجله أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعله جهال الناس» وروى الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب طب الأئمة بسند معتبر عن حريز^(٢) قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزح وقد اشتد عليه الأمر فادع له. فقال: اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم أمره وقال حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله تعالى» وظاهر الخبرين الأولين^(٣) مع عبارة الفقه التخيير بين المكان الذي يصلي فيه والمصلى الذي كان يصلي عليه، وظاهر الأكثر التعبير بالمكان الذي يصلي فيه خاصة، وعن ابن حمزة أنه جمع بينهما، وظاهر الأكثر أيضاً استحباب ذلك مطلقاً، والأخبار مقيدة بما إذا اشتد عليه النزح.

ومنها: قراءة «الصفات» ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري^(٤) قال: «رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك «والصفات صفا» حتى تستمها فقرأ فلما بلغ ﴿أهم أشد خلقاً أم من خلقنا﴾^(٥) قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بـ «الصفات» فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله تعالى راحته» وذكر في الوسائل استحباب قراءة «يس والصفات» وأورد هذا الخبر، وفي دلالة على ما ادعاه نظر فإن غاية ما يدل عليه إخبار الرجل بأنهم كانوا يقرأون سورة «يس» والإمام عليه السلام لم يقرره على ذلك، وإنما ذكر التعليل المذكور لسورة «الصفات» وليس فيه أنه عليه السلام كان يأمر بسورة «يس» حتى يكون حجة فيما ادعاه. وفي الفقه الرضوي^(٦) «إذا حضر أحدكم الوفاة فأحضروا عنده القرآن وذكر الله تحالي والصلاة

(١) ص ١٧.

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) انظر التعليقة ٣ ص ٣٣٧.

(٤) الوسائل: باب ٤١ من أبواب الاحتضار..

(٥) سورة الصفات. الآية ١١.

(٦) ص ٢٠.

على رسول الله صلى الله عليه وآله وظاهره استحباب قراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده، وبذلك صرح جملة من الأصحاب، قال في الذكرى: «ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعاً عنه».

ومنها: كراهة مسه، وقد تقدّم في موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وفي عبارة الفقه الرضوي^(١) ما يدلّ على ذلك أيضاً.

ومنها: أنه يستحب للميت أن يحسن ظنه بالله سبحانه ولا يقنط من رحمته، روى الصدوق في العيون عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام^(٢) قال: «سأل أبو عبد الله عليه السلام عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً فقال له أحسن ظنك بالله. فقال أما ظني بالله فحسن... الحديث» وروى الشيخ في المجالس بسنده عن أنس^(٣) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة» وقال في كتاب عدة الداعي^(٤) «روى عنهم: عليهم السلام أنه ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرجاء على الخوف» قال شيخنا الشهيد في الذكرى: ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت وأكده عند الموت، ويستحب لمن حضره أمره بحسن الظن وطمعه في رحمه الله تعالى».

ومنها: أنه يكره حضور الجنب والحائض عنده، لما رواه في الكافي عن علي ابن أبي حمزة^(٥) قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض في حد الموت وهي حائض؟ فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك» وعن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام^(٦) قال: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليها غسله» والظاهر أن المراد بالتلقين حال الاحتضار فهو كناية عن

(١) ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الاحتضار.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الاحتضار.

(٤) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الاحتضار.

(٥- ٦) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الاحتضار.

الاحتضار، ويحتمل العموم. وروي في الخصال^(١) بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره».

أقول: ما دل عليه هذا الخبر من كراهية إدخال الجنب والحائض الميت قبره مما لم أقف عليه في كلام الأصحاب بل ظاهر كلامهم الجواز من غير كراهة، ومثله أيضاً في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام^(٢): «ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بهذا ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب. خروج نفسه» والحكم بكراهة حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما يفهم من كلام المعبر، والظاهر اختصاص الكراهة بحال الاحتضار إلى أن يتحقق الموت، وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل؟ إشكال.

ومنها: أن لا يترك وحده، لما رواه في الكافي عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه» وروى الصدوق مرسلأ^(٤) قال: «قال الصادق عليه السلام: ولا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعث في جوفه» وقال في كتاب العلل: «قال أبي في رسالته إلي لا يترك الميت وحده فإن الشيطان يعث في جوفه»

أقول: وهذه العبارة في الفقه الرضوي أيضاً^(٥) قال في البحار: «لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته وإضلاله والأصحاب حملوه على ظاهره»

أقول: لا بعد في حمله على ظاهره كما نقل عن بعض الأموات أنه ترك وحده ليلاً إلى الصباح فوجدوه قد خسف بعض أعضائه.

ومنها: ما ذكره الشيخان وجملة من الأصحاب من استحباب الإسراج عنده إن مات ليلاً، واستدل عليه الشيخ بما رواه الكليني عن عثمان بن عيسى عن عدة من

(١) ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) ص ١٧.

(٣) (٤ - ٤) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الاحتضار.

(٥) ص ١٧.

أصحابنا^(١) قال: «لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان» ورواه الصدوق مرسلًا مثله^(٢).

واعترضه المحقق الشيخ علي بأن ما دل عليه الحديث غير المدعى، ثم قال: «إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في أدلة السنن» قال في المدارك بعد نقله: «وقد يقال إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى أو يقال إن استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى فالدلالة واضحة، لكن السند ضعيف جدًا» انتهى.

أقول: أنت خير بأن كلاً من الكلامين لا يخلو من نظر، أما كلام المحقق المذكور وما ذكره بعد الطعن في دلالة الخبر من أن اشتهار الحكم كاف في ثبوته للتسامح في أدلة السنن فهو لا يخلو من المجازفة أو الخروج عن نهج السنن، وذلك فإن الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح الشرعي وإلا كان قولاً على الله سبحانه بغير علم كما دلت عليه الآيات القرآنية وعضدتها السنة النبوية، وبلوغ التسامح إلى هذا المقدار أمر خارج عن النهج الواضح المنار. وأما كلام السيد المذكور ففيه أن ظاهر الخبر أن الإسراج الذي أمر به الصادق عليه السلام إنما هو في البيت الذي كان يسكنه الباقر عليه السلام وليس فيه دلالة على أنه الذي مات فيه فلعلة مات في خارجه، وبالجمله فإنه أعم من موضع الموت والعام لا دلالة له على الخاص، والظاهر أن هذا هو الذي أراده المحقق المشار إليه، وحينئذ فما ذكره في المدارك - من قوله: «إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى» بناء على أن مراد المحقق المذكور إنما هو دلالة النص على دوام الإسراج والمدعى الإسراج عند الميت بعد الموت ليلاً - ليس محله فإنه لو كان الأمر كما توهمه لصح ما اعترض به عليه واتجه ما فرعه على ذلك من الأولوية وأن الدلالة واضحة ولكن الأمر ليس كما توهمه كما عرفت، وبذلك يظهر سقوط ما ذكره وصحة ما ذكره المحقق المشار إليه. ويمكن أن يكون ذكر من تقدم للإسراج عنده إنما هو من حيث استحباب قراءة القرآن عنده بعد

الموت كما يشير إليه بعض الأخبار. وبالجمله فالحكم المذكور لا أعرف له مستنداً واضحاً. والله العالم.

ومنها: ما نقل عن الشيخ المفيد قدس سره من أنه يكره أن يجعل على بطنه حديد، قال الشيخ في التهذيب: «سمعناه مذاكرة من الشيخ» وفي الخلاف احتج عليه بإجماع الفرقه. وذكر العلامة وجمع ممن تأخر عنه أيضاً كراهية وضع شيء على بطنه غير الحديد. وعن ابن الجنيّد خلافه وهو أن يوضع على بطنه شيء. ورده في الروض بأن الإجماع على خلافه.

الموضع الرابع: الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في استحباب تعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه.

فأما ما يدل على الحكم الأول مضافاً إلى الاتفاق فجمله من الأخبار:

منها: ما رواه في الكافي عن جابر عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى. قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله» ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله... مثله. وعن السكوني عن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره» وما رواه الشيخ عن جابر^(٤) قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال عجل بالميت إلى قبره إلا أن تخاف فوت وقت الفريضة. ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها» وعن عيص عن الصادق عن أبيه عليهما السلام^(٥) أنه قال: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله... الحديث» وروى الصدوق مرسلًا^(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كرامة الميت تعجيله».

وأما الحكم الثاني فإنه ينتظر به حتى يتحقق موته فإن في دفنه قبل ذلك إعانة

على قتله، كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزة^(١) قال: «أصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة أيام لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته. قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم» وقال العلامة في النهاية: «شاهدت واحداً في لسانه وقفة فسألته عن سببها فقال مرضت مرضاً شديداً واشتبه الموت فغسلت ودفنت في أزعج، ولنا عادة إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ثلاثة أيام أو ليلتين أما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثة، ففتح علي فعطست فجاءت أمي بأصحابي وأخذوني من الأزج وذلك منذ سبع عشرة سنة».

ومما يدل على وجوب التأخير حتى يتحقق الموت ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام^(٢) «في المصعوق والغريق؟ قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك» وعن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «سألته عن الغريق أيغسل؟ قال نعم ويستبرأ. قلت وكيف يستبرأ؟ قال يترك ثلاثة أيام من قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يموت» وعن عمار الساباطي في الموثق عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال: وسئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن» وعن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام^(٥) خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق والصعيق والمبطون والمهدوم والمدخن» ورواه في الفقيه مرسلاً مقطوعاً وزاد «ثلاثة أيام» بعد قوله: «ينتظر بهم».

وظاهر هذه الأخبار جعل غاية التأخير ثلاثة أيام أو يومين إلا أن يتغير قبل ذلك، والأصحاب قد جعلوا نهاية التأخير حصول العلم بالموت بالأمارات التي ذكروها من

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

(٢) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الاحتضار. (٣ - ٤ - ٥)

انخساف صدغيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص أنثيه إلى فوق مع تدلي الجلدة، قيل: ومنه زوال النور عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض. ومن الظاهر حصول المنافاة بين ما ذكره وما دلت عليه الأخبار المذكورة لأنه متى علم الموت بهذه الأمور المذكورة فلا معنى للتأخير ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك. اللهم إلا أن يكون ما ذكره الأصحاب ليس كلياً فيجوز تخلفه في بعض الأموات فلا بد من التأخير المدة المذكورة أو حصول التغير قبلها أو يراد بالتغير في الأخبار التغير عن حالة الحياة بحصول هذه الأسباب كلاً أو بعضاً لا التغير باعتبار حدوث الرائحة ولعله الأقرب في الجمع بين كلامهم وبين الأخبار المذكورة. ولم أطلع على من تعرض لوجه الإشكال فيما ذكرناه فضلاً عن الجواب عنه. ونقل في الذكري عن جالينوس أن أسباب الاشتباه الإغماء أو وجع القلب أو إفراط الرعب أو الغم أو الفرح أو الأدوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الأنثيين أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد أو عرق في باطن الألية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة إلى ثلاث.

أقول: وظاهر كلام هذا الحكيم أيضاً لا يخلو من منافاة لما ذكر الأصحاب من العلامات لو كانت كلية وإلا لذكرها أو شيئاً منها وإنما ذكر لاستعلام الموت حال الاشتباه أشياء أخر كما عرفت. والله العالم.

نكت

قال الصدوق في المقنع^(١): «إذا قضى فقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين» وقال في الفقيه^(٢): «وإذا قضى نحبه يجب أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون» وقال ابن الجنيد: «يقرأ عنده من غير أن يرفع صوته بالقراءة، وقال عقيب تلقينه: ولا يكثر عليه عند أحوال الغشي لئلا يشتغل بذلك عن حال يحتاج إلى معالنتها» وضم أبو حمزة إلى نقله إلى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه تحته، وقد تقدمت الإشارة إليه. وقال صاحب الفاخر: ضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه، وقال: لا يحضر عنده مضمخ بورس أو زعفران وأمر بجعل الحديد

على بطنه وقراءة آية الكرسي والسحرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها منه إلى رضى منك ورضوان. وفي كتاب دعوات الراوندي^(١) كان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت: اللهم ارحمني فإنك كريم رحيم فلم يزل يرددتها حتى توفي عليه السلام، وكان عند رسول الله صلى الله عليه وآله قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول: اللهم أعني على سكرات الموت، وروى أنه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي ويقول اللهم أخرجه إلى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آية السحرة^(٢): ﴿إِنْ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى آخرها ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... ثم يقرأ سورة الأحزاب.

المقصد الثاني: في الغسل والبحث فيه يقع في الغاسل والمغسول والغسل، فيها هنا مقامات ثلاثة:

الأول: في الغاسل وفيه مسائل:

الأول: قد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل واجب كفائي وإن أولى الناس به أولاهم بميراثه، أما الأول فقد تقدم الكلام فيه في المقصد الأول، إلا أن بعض الأصحاب ربما صرحوا بأن أولى الناس به في جميع أحكامه أولاهم بميراثه، قال في الذكرى: الأول في الغاسل وأولى الناس به أولاهم بإرثه وكذا باقي الأحكام لعموم ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٣) ولقول علي عليه السلام^(٤): «يغسل الميت أولى الناس به» وقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار^(٥): «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها» انتهى. وربما أشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على الكافة كما هو المشهور وإنما الوجوب على الولي خاصة كما قدمنا ذكره في المقصد الأول وبيننا أنه هو المفهوم من الأخبار الواردة في أحكام الميت، ويؤيده قوله على أثر هذا الكلام «فرع: ولو لم يكن ولي فالإمام وليه مع حضوره ومع

(١) الوسائل: باب ٢٩ - ٣٩ من أبواب الاحتضار.

(٢) سورة الأعراف. الآية ٥٤.

(٣) سورة الأنفال. الآية ٧٥.

(٤) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب غسل الميت.

(٥) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون، ولو امتنع الولي ففي إجباره نظر من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت؟ انتهى. وهذا الكلام - كما ترى - كالصریح في تعلق الوجوب به خاصة دون المسلمين المعبر عنه بالوجوب الكفائي.

بقي الكلام فيما قدمنا نقله أولاً من القول بالوجوب على المسلمين كفاية وأن أولى الناس به أولاهم بميراثه فإنه لا يخلو من تدافع، إلا أن تحمل الأولوية على الاستحباب والأفضلية بمعنى أن الوجوب عام لجميع المسلمين من الولي وغيره إلا أن الأفضل هو تقديم الولي في ذلك، وقد تقدم ما فيه آنفاً. وبالجمله فالظاهر من الأخبار هو تعلق الخطاب في ذلك بالولي خاصة في جميع الأحكام وأن ما ادعوه من الوجوب الكفائي لا أعرف له دليلاً واضحاً.

وأما الثاني: وهو أن أولى الناس به أولاهم بميراثه فهو مما لا خلاف فيه نصاً وفتوى، فروى الشيخ في الصحيح إلى غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام^(١) أنه قال: «يغسل الميت أولى الناس به» وروى في الفقيه مرسلًا^(٢) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك» وفي الفقه الرضوي^(٣) «ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك».

والمراد بأولى الناس به في هذه الأخبار هو الأولى بميراثه كما ذكره الأصحاب، ويدل على ذلك صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام^(٤) «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت إن كان أولى الناس به امرأة؟ قال لا إلا الرجال» ولا ريب أن الولي الذي جعل إليه أحكام الميت هو الذي أوجب عليه الشارع قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة، وتؤيده مرسله ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام^(٥) «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال يقضيه أولى الناس به».

وأما ما توهمه صاحب المدارك في هذا المقام - وإن تبعه عليه جملة من الأعلام

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب غسل الميت.

(٣) ص ١٧.

(٤) الوسائل: باب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

(٥) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة.

حيث قال بعد ذكر رواية غياث المذكورة: «وهي مع ضعف سندها غير دالة على أن المراد بالأولوية الأولوية في الميراث، ولا يبعد أن المراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقة لأنه المتبادر، والمسألة محل توقف» انتهى. ففيه أن كلامه هذا مبني على أن المراد بقولهم في تلك الأخبار: «أولى الناس به» معنى التفضيل فتوهم أن المتبادر من الأولوية على هذا التقدير الأولوية بالقرب وشدة العلاقة، وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ إنما هو الكناية عن الولي المالك للتصرف، والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير من قوله صلى الله عليه وآله «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال من كنت مولاه فعلي مولاه» أي ألست المالك للتصرف فيكم دون أنفسكم. ويزيد ذلك بياناً ما نقله الفاضل الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الدر المنظوم والمنثور عن العلامة الفيلسوف الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني عطر الله مرقده في كتاب النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة من أن لفظ «الأولى» إنما يطلق لغة على من يملك التدبير في الأمر والتصرف فيه، قال: «وأهل اللغة لا يطلقون لفظ «الأولى» إلا في من ملك تدبير الأمر والتصرف فيه» وبذلك يظهر أن «الأولى» في جملة أخبار الميت من أخبار الغسل وأخبار الصلاة وغيرهما إنما هو بمعنى المالك للتصرف وتدبير الأمر وهو معنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر ونحو ذلك، ففي حسنة ابن أبي عمير بإبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب» ونحوها مرسله أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢) ولا ريب أن المراد بأولى الناس في هذه الأخبار إنما هو الولي الذي دلت الأخبار المتقدمة على أن عليه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام، وقد عرفت في صحيحة حفص أنه هو الأولى بميراثه، وبذلك يظهر ما في كلام السيد المشار إليه - وإن تبعه فيه من تبعه - من الغفلة وعدم إعطاء التأمل حقه في أخبار المسألة، فإنه مبني على ملاحظة معنى التفضيل من الصيغة المذكورة وأن المراد بقوله: «أولى الناس به» بمعنى أولى الناس بميراثه، وليس كذلك إذ الأولوية بالميراث إنما وقعت في كلام الأصحاب تعريفاً للولي ومحمولة عليه لا أنها تفسير له وأن معناهما واحد ويصير من قبيل الحذف والإيصال، ألا ترى أن عبارة الشرائع في هذا المقام حيث قال: «وأولى

الناس به أولاً هم بميراثه» ظاهرة في أن المراد إنما هو أن الولي للميت القائم بأحكامه هو كل من كان أحق بميراثه .

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: لا يخفى أن المراد بتقديم الأولي في الميراث هو أنه حيث كانت مراتب الإرث متعددة مرتبة فلا ترث أصحاب المرتبة الثانية إلا مع فقد أهل المرتبة الأولى وهكذا، فالولي للميت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا يرث، وأما تفصيل الكلام في أصحاب مرتبة الإرث لو تعددوا ومن الأولي منهم فسيأتي الكلام فيه في بحث الصلاة على الميت من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

الثاني: قال في الذكرى: «إذا كان التقديم تابعاً للإرث انتفى مع عدمه وإن كان أقرب كالقاتل ظلماً والرق والكافر، ولو سلم الأولي إلى غيره جاز إلا في تسليم الرجال إلى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة» انتهى .

أقول: لقائل أن يقول إن المراد من الخبر الدال على أن الولي هو الأولي بالميراث إنما هو الكناية عن القرب إلى الميت المستلزم للإرث لو لم يمنع منه مانع لا أن المراد الإرث بالفعل، فالتقديم إنما هو تابع للقرب إلى الميت لأن مراتب الإرث مترتبة بترتب القرب فكل مرتبة أقرب تقدم على ما بعدها، وعلى هذا فالقرب إلى الميت موجب للإرث وموجب للولاية عليه بعد موته ومنع القتل ظلماً - مثلاً - من الإرث لا يوجب المنع من الأولوية . وبالجمله فإن ما ذكرناه من الاحتمال أقرب قريب في المقام .

الثالث: لو كان الأولياء رجالاً ونساء فظاهر الأصحاب أن الرجال أولى لكن هل يفرق في ذلك بين ما إذا كان الميت ذكراً أو أنثى فتخص أولوية الرجال بالأول دون الثاني فتكون النساء أولى بغسل بعضهن بعضاً، أم لا فرق فلو كان الميت امرأة ولا يمكن الولي مباشرة غسلها أذن للنساء فلا يصح الغسل بدون إذنه؟ قولان: وبالأول صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد، وبالثاني جزم أكثر المتأخرين ومنهم - الشهيد الثاني في الروض، قال بعد نقل القول الثاني عن المصنف وغيره: «وربما قيل إن ذلك مخصوص بالرجال أما النساء فالنساء أولى بغسلهن ولم يثبت، وامتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية» واعترضه سبطه في المدارك بأنه قد يقال إن الرواية

المتقدمة التي هي الأصل في هذا الحكم إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته إلى الأصل والعمومات. انتهى. وأشار بالرواية إلى رواية غياث بن إبراهيم المتقدمة^(١).

أقول: ما ذكره وإن احتمل في الرواية المذكورة حيث إنها تشعر بمباشرة الولي للغسل إلا أنه لا يتم في الروایتين اللتين بعدها مما قدمناه^(٢) لتضمنهما الولي أو من يأمره وهو أعم من مباشرة الولي إن أمكن المباشرة أو الأمر لغيره إن تعذرت المباشرة، على أن الرواية التي تعلق بها لا بد من تقدير هذا المعنى فيها أيضاً وإلا لزم أنه لو تعذرت المباشرة على الولي لمرض ونحوه انتفى الغسل بالكلية وهو مما يقطع بفساده، وحينئذ فإذا جاز الإذن في صورة التعذر بمرض ونحوه جاز في صورة عدم إمكان المباشرة بكون الميت امرأة، وبالجمله فالرواية لا اختصاص لها بمن يمكن وقوع الغسل منه حتى أنه يصير هذا الفرد خارجاً عنها كما زعمه، بل المراد من قوله: «يغسل الميت أولى الناس به» يعني تكون ولاية الغسل لأولى الناس به لا التغسيل بالفعل، وإلا لجري ذلك في أخبار الصلاة على الميت لقولهم عليهم السلام^(٣) «يصلي على الميت أولى الناس به» مع أنه لا خلاف في جواز إذنه لغيره ولا سيما إذا لم يكن أهلاً للإمامة، هذا مع قطع النظر عن الخبرين الآخرين وإلا فدلالتهما على ما ذكرنا أظهر من أن ينكر. هذا كله مع ثبوت ما ذكره من أنه متى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال أولى إلا أنني لم أقف على ما يدل عليه في هذه المسألة. والله العالم.

المسألة الثانية: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الزوج أولى بزوجه في جميع الأحكام، ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها» قال في المعبر بعد ذكر هذا الخبر: «ومضمون الرواية متفق عليه» قال في المدارك: «قلت إن كانت المسألة إجماعية فلا بحث وإلا أمكن المناقشة فيها لضعف السند، ولأنه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه

(١ - ٢) ص ٣٤٦.

(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة.

(٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة.

السلام^(١) «في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاة عليها» وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية^(٢) وهو إنما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى». انتهى.

أقول: ومما يعضد صحة حفص المذكورة أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة عن المرأة الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: الأخ» ومما يعضد الرواية الأولى اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها كما ذكره في المعبر ومثله العلامة في المنتهى، وما رواه الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «قلت له المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال زوجها. قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم ويغسلها» وروى في الكافي عن أبي بصير مثله^(٥) بدون قوله: «ويغسلها» وعموم الأخبار الدالة على أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه، ولا ريب أن الزوج أولى من الأخ بأي معنى اعتبرت الأولوية من أصل الإرث أو كثرته، وحينئذ فالظاهر هو القول المشهور ويتعين حل الخبرين المذكورين على ما ذكره الشيخ من التقية، وبالجمله فإن لا إشكال ولا خلاف في الحكم المذكور.

إنما الخلاف في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فعن المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيّد والجعفي أنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم، وقال الشيخ في النهاية بالجواز أيضاً إلا أنه اعتبر في كونه من وراء الثياب. ونقل ذلك عن ابن زهرة واختاره جملة من المتأخرين، وقال في كتابي الأخبار إن ذلك مختص بحال الاضطراب

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الاحتضار.

(٢) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٨٣ «إذا اجتمع زوج المرأة وعصبتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصباء وهو أكثر الروايات عن أحمد وقول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الأشج ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وروي عن أحمد تقديم الزوج على العصباء لأن أبا بكره صلى على زوجته ولم يستأذن إختونها، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق».

دون الاختيار وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب، واستظهر في المدارك جواز تغسيل كل منهما الآخر مجرداً وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل.

وتحقيق الكلام في المقام يحتاج إلى بسط الأخبار الواردة في المسألة ثم الكلام فيها بما يخطر بالبال العليل ومنه سبحانه الهداية إلى سواء السبيل:

فمنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه» وعن منصور في الصحيح^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقه» وفي الحسن عن محمد بن مسلم^(٣) قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً» وبهذه الروايات استدل في المدارك على جواز تغسيل كل منهما الآخر مجرداً وموردها - كما ترى - إنما هو تغسيل الرجل زوجته خاصة دون العكس، ثم قال: ويدل على أن الأفضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة:

ومنها: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤) «أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً. وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» وصحيحة محمد بن مسلم^(٥) قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثياب» وصحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام^(٦) «في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع...» ثم قال في المدارك بعد إيراد هذه الأخبار: «والجمع بين

(١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

الأخبار وإن أمكن بتقييد الأخبار المطلقة بهذه الأحاديث إلا أن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب أولى لظهور تلك الأخبار في الجواز مطلقاً وثبوت استحباب ذلك في مطلق التفسير على ما سنبينه» انتهى .

أقول: ومن أخبار المسألة صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها» وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام^(٢) «في الرجل يموت وليس معه إلا نساء؟ قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة» وظاهر هاتين الصحيحتين تحريم تغسيل الرجل امرأته مجردة للعدة المذكورة وظاهر صحيحة زرارة وإن كان عدم جواز تغسيلها مطلقاً لكن يجب حملها على ما إذا كانت مجردة جمعاً بينها وبين غيرها مما دل على الجواز من وراء الثياب، وبما قلنا صرح الشيخ في التهذيب فقال بعد ذكر صحيحة زرارة: «أي لا يغسلها مجردة وإنما، قال: وعلى هذا دل أكثر الروايات ويكون الفرق بين المرأة والرجل في ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجرداً وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز أن يغسلها إلا من وراء الثياب، قال: والمطلق من الأخبار يحمل على المقيد» انتهى .

ومنها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب» وموثقة سماعة^(٤) قال: «سألته عن المرأة إذا ماتت؟ فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها» وبمضمونها رواية الحلبي^(٥) ورواية داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام^(٦) «في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال يدفن ولا يغسل، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً

(١ - ٢ - ٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٥ - ٦) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

ولتغسله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوأ منظراً حين تموت».

أقول: والكلام في هذه الأخبار يقع في مقامين:

الأول: في تغسيل الرجل زوجته، ولا يخفى أن بعضاً من أخبار المسألة مطلق مثل صحيحة عبد الله بن سنان^(١) وحسنة محمد بن مسلم^(٢) وجملة منها ما بين صريح وظاهر في التقييد بكونه من وراء الثياب، والجمع بينهما بتقييد إطلاق الأولى بالثانية. وأما الجمع بحمل روايات التقييد على الاستحباب والعمل بإطلاق تلك الأخبار وحملها على الجواز فهو وإن أمكن بالنظر إلى دلالة صحيحة منصور^(٣) على جواز تغسيلها عارية وإنما يلقي على عورتها خرقة، إلا أنه يشكل بدلالة ظاهر صحيحتي زرارة والحلي^(٤) على عدم الجواز كما عرفت، وبه صرح الشيخ كما سمعت من كلامه، ويعضده - مع كونه أوفق بالاحتياط - الأخبار الدالة على التقييد بكونه من وراء الثياب، ولا يعارضها إطلاق الروايتين المشار إليهما ويجب تقييده كما عرفت، وأظهر من ذلك تأييداً لما ذكرنا الأخبار الواردة بتغسيل علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام والتعليل فيها بكونها صديقة لا يغسلها إلا صديق، فإن قضية التعليل تخصيص جواز ذلك بها وإلا لو كان ذلك جائزاً مطلقاً كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليل مزيد فائدة.

ومنها: ما رواه الصدوق في العلل عن مفضل بن عمر^(٥) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة؟ قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت ذلك فقال كأنك ضقت مما أخبرتك؟ قلت قد كان ذلك جعلت فداك. فقال لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق... الحديث» ورواه الكليني والشيخ أيضاً، ويشير إلى ما ذكرنا ما نقله في البحار قال: «وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلاً من خط الشهيد قال: لما غسل علي عليه السلام فاطمة قال له ابن عباس: أغسلت فاطمة؟ قال أما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله: هي زوجتك في الدنيا والآخرة؟ قال الشهيد: هذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل» انتهى. ويمكن أن يقال: ولعله الأقرب في هذا

(١) ٣ - ٢ - ص ٣٨٣.

(٤) ص ٣٥٢.

(٥) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

المجال - بأن صحيحتي الحلبي وزرارة^(١) إنما خرجتا مخرج التقية فإن القول بالمنع من تفصيل الزوج زوجته مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي كما نقله في المنتهى، ونقل الجواز عن الشافعي ومالك وإسحاق وداود، وعن أحمد روايتين^(٢) ولا ريب أن مذهب أبي حنيفة في وقته كان هو المشهور والمعتمد بين خلفاء الجور، وغيره من المذاهب الأربعة إنما اشتهر وحصل الاجتماع عليه في الأعصار المتأخرة ما يقرب من سنة ستمائة، وحينئذ فلا يبعد حمل الروايتين المذكورتين على التقية ونقل في المنتهى الاحتجاج عن القائلين بالتحريم بأن هذه الفرقة تبيح نكاح الأخت فوجب أن يحرم النظر إليها كما لو طلقها قبل الدخول. وأما ما نقله في البحار من حديث ابن عباس فهو وإن أشعر بما ذكره إلا أنه لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الأخبار الدالة على الجواز مع أنه غير مروي من طرقنا ولعله من طرق أخبار العامة، ومع تسليم صحته وثبوته ودلالته فلا بعد في حمله على التقية أيضاً، مع أن المفهوم من بعض الأخبار الذي لا يحضرني الآن موضعها أن كل امرأة لم تتزوج إلا رجلاً واحداً فإنها يرم القيامة تكون زوجته، ومن أخذت أزواجاً عديدة فإنها تخير يوم القيامة وتختار أحسنهم خلقاً معها في الدنيا. وبالجملية فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال. والله العالم.

الثاني: في تفصيل المرأة لزوجها، والأخبار هنا ما بين مطلق ومقيد بكونه من وراء الثياب، والجمع بينها إما بحمل مطلقها على مقيدها أو بحمل مطلقها على الجواز ومقيدها على الاستحباب، والظاهر الثاني لقضية التعليل في صحيحتي الحلبي وزرارة المتقدمتين^(٣) والاحتياط لا يخفى، وبذلك يظهر لك أن حكم تفصيل المرأة لزوجها غير حكم العكس وإن كان الأصحاب قد أطلقوا القول فيهما وجعلوا الحكم واحداً، لظهور مخالفة حكم الزوج للزوجة من الأخبار كما شرحناه وأوضحناه. وأما ما ذهب إليه الشيخ في كتابي الأخبار - من أن جواز تفصيل كل من

(١) ص ٣٥٢.

(٢) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٢٣ «المشهور عن أحمد أن يغسل زوجته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن يزيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقادة وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري».

(٣) ص ٣٥٢.

الزوجين الآخر مخصوص بحال الاضطراب دون الاختيار - فلا أعرف له مستنداً ظاهراً والأخبار المتقدمة - كما عرفت - صريحة في رده ويظهر من أنه استند في ذلك إلى روايات وقع التقييد بذلك فيها في كلام السائل مثل صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة صدر الروايات المتقدمة^(١) وصحيحة الحلبي الأولى^(٢) ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة أيضاً^(٣) ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤) «في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق» إلى غير ذلك مما ورد كذلك، واعتضد في ذلك برواية أبي حمزة عن الباقر عليه السلام^(٥) قال: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» وحمل في الاستبصار ما روى عن أمير المؤمنين من تغسيل فاطمة على اختصاص ذلك بهم عليهم السلام وفي الكل نظر ظاهر، أما الروايات الأولى فإن التقييد فيها إنما وقع في كلام السائل وهو لا يوجب تقييداً في تلك الأخبار الكثيرة مما ذكرناه وما لم نذكره، فإن السؤال إذا وقع عن بعض الأفراد لا يجب تخصيص الحكم بذلك في غيره كما هو ظاهر. وأما رواية أبي حمزة فأجاب عنها في المختلف، قال بعد نقل الاستدلال عنه «والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكان محمولاً على الاستحباب أو على الرجل الأجنبي ويكون الاستثناء إشارة إلى ما روي أنه يغسل من الأجنبية وجهها وكفيها» وأما حديث تغسيل فاطمة فقد تقدم الكلام فيه. ولكن العدة في الاستدلال إنما هو ما قدمناه من الأخبار الصريحة الدالة. والله العالم.

تنبيهات

الأول: قال في المدارك: «قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التفسير بل يجوز وإن تزوجت. وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه أجنبية. قال في الذكرى: ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن كان الفرض بعيداً. وهو كذلك أخذاً بالإطلاق» انتهى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره في الذكرى هو عين ما نقله عن بعض المحققين فلا

(١ - ٢) ص ٣٥١.

(٣) ص ٣٥٢.

(٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

(٥) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

معنى لتنظره في الأول واختياره ما في الذكرى، إلا أن يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عدة الطلاق وكلام الذكرى على عدة الوفاة حيث إن ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين. ثم إن ما ذكره في الذكرى من الحكم المذكور قد صرح به الشهيد الثاني في الروض أيضاً، وظاهر كلامهم - حيث صرحوا في المطلقة بآثا بأنها ليست زوجة فلا يجوز لها تغسيله وصرحوا هنا بجواز تغسيلها له بعد انقضاء عدة الوفاة - الفرق بين العدتين وأنها في هذه الصورة بعد العدة بل بعد التزويج يصدق عليها أنها زوجة فيجوز لها تغسيله، كما يشير إليه قوله في المدارك: «أخذاً بالإطلاق» بخلاف المطلقة بآثا فإنها قد بانت منه حال الحياة. وعندي فيه نظر.

أما أولاً: فلمنع صدق الزوجة عليها في الحال المفروضة بل هي أجنبية، ولا سيما بالنظر إلى التعليل المذكور في صحيحتي الحلبي ووزارة^(١) الدال على أنها إنما تغسله بعد الموت لأنها منه في عدة، ومفهومه أنه بعد انقضاء العدة لا تغسله.

وأما ثانياً: فلما أشرنا إليه مراراً وذكره غير واحد من المحققين من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تصرف إلى الأفراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة، وكأنهم بنوا في ذلك على أن الزوجية الثابتة في حال الحياة لكل منهما لا تنقطع بالموت وإلا لامتنع جواز تغسيل كل منهما للآخر بعد الموت والأخبار بخلافه ولم يعرض هنا شيء يقتضي رفع هذا الحكم وإن طال الزمان، وهو إن كان كذلك لكن المتبادر من الأخبار المتقدمة إنما هو ما ذكرناه من كون التغسيل بعد الموت، ودخول هذا الغرض المذكور فيها بمجرد صدق الزوجة ممنوع ولا سيما بعد التزويج فإنها تكون أجنبية وصدق الزوجة في هذه الحال في غاية البعد. وكيف كان فالاحتياط أوضح سبيل سيما مع غموض الدليل وهو فيما ذكرناه كما لا يخفى. والله العالم.

الثاني: قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد - بعد أن اختار القول بجواز تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب كما صرح به جمع من الأصحاب - ما صورته: «ولم أفق في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة» انتهى.

أقول: لا يخفى أن أخبار المسألة ما بين مقيد بالقميص وما بين مطلق بالثياب وقضية الجمع حمل مطلقها على مقيدها، ففي صحيحة الحلبي الأولى من الأخبار المتقدمة^(١): «وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» وفي روايته المذكورة أخيراً^(٢) قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق» وفي صحيحة أبي الصباح المتقدمة^(٣) «وإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع» وفي موثقة عمار^(٤) «... غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع...» ومثل ذلك في رواية داود بن سرحان المتقدمة^(٥) والدرع: القميص. وفي موثقة سماعة المتقدمة^(٦) «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها» وفي رواية زيد الشحام «... وإن كان له فيهن امرأة فيغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته» بل قد ورد في جملة الأخبار الصحيحة اعتبار التغسيل في القميص مطلقاً كما في صحيحة يعقوب بن يقطين^(٨) ولا يغسل إلا في قميص» ومثلها صحيحة ابن مسكان^(٩) وحسنه سليمان بن خالد^(١٠) وأما ما ورد بلفظ الثوب فمنه صحيحة محمد بن مسلم^(١١) قال: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثياب» ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة^(١٢) وصحيحة الحلبي الثانية^(١٣) من صحيحته المتقدمتين. والواجب في مقام الجمع حمل ما تضمن الثوب على القميص حمل المطلق على المقيد، وبذلك يظهر أنه لا وجه لما استظهره من أن المراد ما يشمل جميع البدن، وعلى هذا فينبغي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة، والأخبار المذكورة وإن كانت عارية عن ذكر الرأس وربما أوهم ذلك جواز كونه مكشوفاً أيضاً إلا أن الظاهر إلحاقه بالبدن وإن ذكر القميص فيها إنما خرج مخرج الأغلب باعتبار معظم البدن لا على جهة التخصيص، ويدل على ذلك قوله في صحيحة الحلبي الثانية^(١٤) قال: «نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها...».

(١ - ٣) ص ٣٥٢.

(٢) ص ٣٥٥.

(٤ - ٧) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٥ - ٦) ص ٣٥٢.

(٨ - ٩ - ١٠) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(١١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

(١٢ - ١٣ - ١٤) ص ٣٥٢.

الثالث: هل يطهر الثوب بصب الماء من غير عصر قال في الروض: «مقتضى المذهب عدمه» وهو منقول عن المحقق في المعتبر صرح به في تغسيل الميت في قميصه من مماثله، ومنع الشهيد في الذكرى من عدم طهارته بالصب لإطلاق الرواية قال: «وجاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره»

أقول: والظاهر هو ما اختاره في الذكرى.

أما أولاً: فلأن ظواهر الأخبار هو أنه بعد التغسيل في قميصه ينقل إلى الأكفان ولو توقف طهارة القميص على العصر كما يدعونه للزم نجاسة الميت بها بعد تمام الغسل وقبل نزعها ووجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف وظواهر النصوص المذكورة تردده وما ذاك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب في الغسلة الثالثة.

وأما ثانياً: فلأن ما ادعوه من وجوب العصر في الثوب وأنه لا يطهر بعد إجراء الماء إلا بعد العصر وإن اشتهر بينهم كما يشير إليه قوله في الروض «مقتضى المذهب» إلا أنه محل بحث كما سيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه عليه في بحث النجاسات وأن أدلتهم في المسألة قاصرة عن إفادة المدعى.

الرابع: الظاهر - كما ذكره جملة من الأصحاب - أنه لا فرق في الزوجة بين الحرية والأمة ولا بين الدائم والمنقطع، والمطلقة رجعية في العدة زوجة بخلاف البائن، كل ذلك لا إطلاق للنصوص، والمشهور أنه لا يجوز للسيد تغسيل أمته الغير المزوجة والمعتدة ومدبرته وأم ولده، والظاهر أن المستند في استصحاب الحكم فيه من حال الحياة وعدم ما يوجب زواله وأنهن في حكم الزوجة، ولم أقف فيه على نص، وفي جواز تغسيلها له أقوال.

أحدها: الجواز مطلقاً لاستصحاب حكم الملك ولأنها في معنى الزوجة في إباحة اللبس والنظر فتباح وهو اختيار العلامة.

وثانيها: المنع لانتقالها إلى الورثة.

وثالثها: تخصيص الجواز بأم الولد وهو اختيار جمع من الأصحاب: منهم: المحقق في المعتبر، واستدل عليه بخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام^(١) «أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب غسل الميت.

فغسلته» قال في المعتبر: ولا يمنع العتق من ذلك لأن جواز الاطلاع في زمن الحياة قد يستصحب بعد الوفاة كما في الزوجة تغسل وإن انقطعت العصمة.

أقول: لا يخفى أن الرواية المذكورة لا تخلو من الإشكال لما تحقق عندنا من أن الإمام لا يغسله إلا إمام مثله فلا بد من تأويل الخبر المذكور إما بحمله على أن الوصية بذلك للتقية ودفع الضرر عن الإمام الباقر عليه السلام كما ذكره بعض مشايخنا أو بحملها على المعاونة كما يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال^(١): «ونروى أن علي بن الحسين عليه السلام لما مات قال أبو جعفر عليه السلام لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مرقه وكذلك فعلت أنا بأبي» وأما قوله: «ولا يمنع العتق من ذلك... الخ» فضعفه أظهر من أن يذكر لضعف الاستصحاب عندنا والإلحاق بالزوجة قياس لا يوافق أصول مذهبنا، وصاحب المدارك هنا إنما رد القول بضعف سند الرواية وغفل عما في منها من الإشكال. وربما علل جواز تغسيل أم الولد لسيدها أيضاً ببقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة. وفيه نظر فإن بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليقات لا يخلو من مجازفة، ومثل ذلك ما علل به الجواز مطلقاً كما هو المنقول عن العلامة. وبالجمله فإن أم الولد قد انعتقت بعد الموت وصارت حرة أجنبية وغيرها قد انتقلت إلى الوارث وصارت أيضاً أجنبية فالقول بجواز تغسيلهن له يحتاج إلى نص واضح والله العالم.

المسألة الثالثة: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط المماثلة في

الذكورة والأنوثة بين الغاسل والمغسول مع الاختيار لتحريم النظر، وقد استثني من ذلك ما تقدم من مسألة الزوجين وما يتبعها من الإماء، ومما استثني أيضاً من القاعدة المذكورة وجود المحرمية، والمراد بها - على ما ذكره جملة من الأصحاب هنا وفي كتاب النكاح - من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، واحتزوا بقيد التأييد عن أخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فإنهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما بحكم الأجانب، وتوقف حل نكاحهما على مفارقة الأخت والأم لا يقتضي حل النظر ودخولهما في اسم المحارم وإلا لزم كون نساء العالم

محارم للمتزوج أربعاً لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق واحدة، كذا أفاده شيخنا الشهيد الثاني في الروض. واستدرك عليه في الجبل المتين في قوله: «أن توقف حلّ نكاحهما على مفارقة الأخت والأم لو اقتضى دخولهما في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج أربعاً» بأن فيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الأربع، ولو قال للزم أن تكون ذوات الأزواج محارم للأجانب لكان أولى. انتهى.

أقول: يمكن أن يقال إن المسألة في تحريم ما زاد على الأربع مطلقاً خلافةً فلعل شيخنا المشار إليه ممن يذهب إلى التحريم مطلقاً دائماً كان أو منقطعاً بل نقل عنه بعض الأصحاب أنه صرح بذلك في بعض المواضع، فلعل كلامه هنا مبني عليه فلا ترد عليه هذه المناقشة. وأما ما ذكره من العبارة ففيه أن الكلام في أن توقف حلّ النكاح على المفارقة لو اقتضى المحرمة للزم كون نساء العالم محارم إذ حلّ النكاح فيهن موقوف على مفارقة إحدى زوجاته الأربع، وظاهر أن ذوات الأزواج الأجانب ليس ممن يحل نكاحهن بعد المفارقة.

وكيف كان فالظاهر أنه لا خلاف في أصل الحكم المذكور أعني جواز التفصيل مع المحرمة، والمعروف من كلامهم أنه من وراء الثياب بل ذكر شيخنا البهائي بأنهم قطعوا بكونه من وراء الثياب إلا أنه سيأتي عن صاحب المدارك ما يؤذن بخلافه في ذلك وإنما اختلفوا في أنه هل يشترط في ذلك فقد المماتل أو يجوز وإن وجد؟ قولان، والمشهور الأول وإلى الثاني ذهب ابن إدريس والعلامة في المنتهى.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات:

منها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري وقد تقدمت في سابق هذه المسألة^(١) وهي متضمنة لكون الغسل من فوق الثياب، وظاهره في الذكرى ذلك مع عدم وجود المماتل، وصحيحة^(٢) الحلبي المتقدمة وهي الأولى من صحيحته، وهي مطلقة بالنسبة إلى الثياب وظاهرة في عدم وجود المماتل.

(١) ص ٣٥٢.

(٢) ص ٣٥١.

ومنها: موثقة عمار عن الصادق عليه السلام^(١) «أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى. وعن المرأة التي تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى وعمها وخالها مسلمتان؟ قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع...» وهي - كما ترى - ظاهرة في عدم وجود المماثل وكون ذلك من فوق الثياب.

ومنها: موثقة سماعة^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها» وهي - كما ترى - كسابقتها ظاهرة في عدم المماثل وكون ذلك من فوق الثياب.

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان^(٣) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقه» وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجود المماثل ومطلقة بالنسبة إلى الثياب.

ومنها: رواية زيد الشحام^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن بثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته» وهي ظاهرة في عدم وجود المماثل وصدرها مطلق بالنسبة إلى الثياب وعجزها ظاهر في اشتراط الثياب.

ومنها: رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام^(٥) في حديث قال: «إذا مات الرجل في السفر، إلى أن قال: وإذا كان معه نساء ذوات

(١) - ٢ - ٣ - ٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٥) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب غسل الميت..

محرم يؤزره ويصبين عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه». ومنها: صحيحة منصور المتقدمة^(١) وهي دالة على جواز تفصيل المرأة مجردة ومطلقة في عدم المماثل.

وأنت خبير بأن هذه الروايات المذكورة ما عدا صحيحة منصور المشار إليها ورواية عمرو بن خالد ما بين مطلق في وجود المماثل وعدمه وبين مقيد بعدم وجود المماثل ومطلق بالنسبة إلى الثياب وعدمها أو مقيد بكونه من وراء الثياب، وقضية الجمع المتكررة في كلامهم حمل مطلقها في كل من الأمرين على مقيدها، وبه يظهر قوة القول المشهور وأنه المؤيد المنصور. نعم يبقى الكلام في صحيحة منصور ولم أجد بها قائلًا سوى ما يظهر من صاحب المدارك حيث قال بعد نقل القولين المتقدمين: «والأظهر الجواز مطلقاً تمسكاً بمقتضى الأصل وصحيحة منصور» ثم ساق الرواية المذكورة. وأنت خبير بأن هذه الرواية وإن صح سندها ولأجله عمل بها في المدارك حيث إنه يدور مدار الأسانيد المتصلة في العمل بهذا الاصطلاح إلى أنها - كما عرفت في المسألة السابقة - معارضة بأخبار تفصيل الرجل امرأته، فإن جملة منها قد اشتملت على كون ذلك من وراء الثياب وبه قيد مطلقها وجملة أخبار هذه المسألة على تعددها ومنها الصحيح والحسن والموثق وهي مجمعة - بناء على حمل مطلقها على مقيدها - على كون ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول بمضمون هذه الرواية مناف لجملة روايات المسألتين، وترجيحها على جملة هذه الروايات بعيد غاية البعد، فالأظهر هو القول المشهور سيما مع أوفقيته بالإحتياط في الدين ورد هذه الرواية إلى قائلها.

المسألة الرابعة: مما استثني من القاعدة المتقدمة أيضاً عند جمهور الأصحاب تفصيل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة والمرأة ابن ثلاث سنين مجرداً إلا أن الشيخ في النهاية قيد ذلك بعدم وجود المماثل، وقال في المبسوط: «الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء وإن كان دونه جاز للأجنبيات غسله مجرداً من ثيابه وإن كانت صبية لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات وإن كانت دون ثلاث جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء» وقال المفيد: «إذ كان الصبي

ابن خمس سنين غسله بعض النساء الأجنبية مجرداً من ثيابه وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبين عليه الماء صباً ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه، وإن ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وإن كانت أكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها» وبه قال سلال وجوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة. ومنع المحقق في المعتمد من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً نظراً إلى أن الشارع أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التريبة بخلاف الصبية والأصل حرمة النظر.

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة منه - ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة^(١) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ قال إلى ثلاث سنين» وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار السباطي عن الصادق عليه السلام^(٢) «إنه سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ فقال إنما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال يغسلها رجل أولى الناس بها» وما رواه في التهذيب عن محمد بن أحمد مرسلاً^(٣) قال: «روى في الجارية تموت مع الرجل فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل» وحكم المحقق في المعتمد والشهيد في الذكرى بأن هذا الحديث مضطرب الإسناد والمتمن.

أقول: نقل: عن ابن طاوس أنه قال «لفظ أقل هنا وهم» وهو جيد، ويؤيده ما ذكره في الذكرى قال: «وفي جامع محمد بن الحسن إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإن كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت، قال وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام» ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الظاهر أنه لا إشكال في تغسيل النساء ابن ثلاث سنين

لاتفاق خبري أبي النمير وعمار عليه بحمل إطلاق خبر عمار على مقيد خبر أبي النمير مضافاً إلى اتفاق الأصحاب كما عرفت من نقل الأقوال المتقدمة، وأما تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أزيد فالمعتمد فيه على الرواية المشار إليها في الجامع وإن كانت مرسلة وكذا في كتاب مدينة العلم كما صرح به في الذكرى، وبعضها أيضاً أن الظاهر أن جواز الغسل تابع لحل النظر واللمس ولا ريب في جوازهما إلى الصغير والصغيرة في حال الحياة فيكون كذلك في حال الموت بعين ما تقدم من كلامهم في الزوجين، وبذلك يظهر ما في دعوى صاحب المعبر من استناده في تحريم تغسيل الرجل الصبية مطلقاً إلى أن الأصل حرمة النظر. فإن هذا الأصل ممنوع لعدم الخلاف نصاً وفتوى في جواز النظر في حال الحياة وتحريمه هنا يحتاج إلى دليل وإلا فالأصل بقاء الجواز، وبالجملة فالظاهر هو القول بما دلت عليه الأخبار المذكورة بعد تقييد مطلقها بمقيدها.

واعلم أن المتبادر من تحديد السن هنا وفي الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الموت بأن يموت على نهاية الثلاث مثلاً فلا اعتبار بما بعده وإن طال، فيمكن على هذا حصول الموت على نهاية الثالثة ووقع الغسل بعد ذلك، فلا يشترط في صحة الحكم وقوع الغسل قبل تمام الثالثة، وبه يندفع ما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله من أن ثلاث سنين إذا كان نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بإطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج إلى التنقيح، ثم قال: إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة أنه ابن ثلاث سنين. انتهى فإنه مبني على أن نهاية تحديد السن بذلك الغسل وليس كذلك بل الموت كما ذكرنا.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم - بل ادعى عليه في المعبر - الإجماع أنه لا يغسل الرجل من ليس له بمحرم ولا المرأة من ليس لها بمحرم عدا ما تقدم في مسألة الصبي والصبية، وعن الشيخ أنه صرح في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه، وبه قطع في المعبر، قال: «لأن المانع من الغسل مانع من التيمم وإن كان الاطلاع مع التيمم أقل لكن النظر محرم قليله وكثيره» وعن المفيد عطر الله مرقده وجوب التغسيل من وراء الثياب وكذا عن ابن زهرة وأبي الصلاح أنهما أوجبا تغميض العينين.

والأخبار في هذه المسألة في غاية الاختلاف إلا أن أكثرها وأصحها يدل على القول المشهور:

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام^(١) «أنه سأل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال: تدفن كما هي بثيابها. وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن ولا يغسلنه».

وعن عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح^(٢) «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري^(٣) قال: «سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال تلف وتدفن ولا تغسل».

ومنها: صحيحة أبي الصباح الكناني ورواية داود بن سرحان وقد تقدمتا في المسألة الثانية^(٤).

ومنها: موثقة سماعة ورواية زيد الشحام وقد تقدمتا في المسألة الثالثة^(٥). وهذه الروايات كلها ظاهرة المقالة متعاضدة الدلالة في عدم الغسل والأمر بالدفن بثيابه.

ومنها: ما رواه في التهذيب عن جابر عن الباقر عليه السلام^(٦) «في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل؟ قال: يصبب الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره. والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة؟ قال: يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون».

وعن أبي بصير^(٧) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن».

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٢١ من أبواب غسل الميت.

(٤) ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) ص ٣٦١.

(٦ - ٧) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

وعن جابر عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال يغسل كفيها».

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام^(٢) قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال كيف صنعتم بها؟ فقالوا صببنا الماء عليها صباً. فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا. فقال: أفلا يمتموها؟».

وعن المفضل بن عمر^(٣) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها. فقلت فكيف يصنع بها؟ قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها».

وعن داود بن فرقد^(٤) قال: «مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها».

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام^(٥) قال: «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه؟ قال يؤزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صباً ولا ينظرون إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن... الحديث» وقد تقدم تمامه في سابق هذه المسألة^(٦).

وعن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام^(٧) قال: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة».

وعن عبد الله بن سنان^(٨) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة».

وعن أبي سعيد^(٩) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ماتت المرأة

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

(٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

(٩) ص ٣٦١.

مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون عليها الماء صباً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة يصبين الماء عليه صباً فقال أبو عبد الله عليه السلام: بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صباً».

أقول: هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة، والشيخ وجملته ممن تبعه قد حملوا هذه الأخبار الأخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم المطردة في جميع الأبواب. وأنت خير بما هي عليه من الاختلاف والاضطراب ومنافاة بعضها بعضاً، ففي بعض التفسير من وراء الثياب وفي آخر يغسل منها موضع الوضوء وفي ثالث يغسل كفيها وفي رابع الأمر بالتيمم وفي خامس يغسل منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم وفي سادس المنع من التفسير من وراء الثوب الذي دل عليه بعضها والأمر بغسل الكفين خاصة وفي سابع يؤزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صباً، ومن الظاهر البين أن العمل بهذه الأخبار يتوقف أولاً على الجمع بينها على وجه يندفع به التنافي، وإني به سيما مع ما تدل عليه من جواز النظر والمباشرة الذين لا ريب في تحريمهما خصوصاً الرواية الأخيرة الدالة على جواز مس النساء للرجال ما كان يحل لهن النظر إليه منه في حال حياته. وبالجملته فالإعراض عنها وردّها إلى قائلها هو الأظهر والعمل على هذه المسألة على ما هو الأشهر. وأما خبر أبي حمزة وخبر عبد الله بن سنان المذكور بعده فالظاهر حملهما على المحارم فلا يكونان من أخبار هذه المسألة، ويدل على ذلك قوله في الثاني منهما: «ويستحب أن يلف على يديه خرقة» المشعر بجواز المس. والله العالم.

المسألة السادسة: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه مع تعذر المسلم والمحرم يجوز أن يغسل الكافر المسلم وهكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة إذا لم تكن مسلمة ولا محرم ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة، واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام^(١) في حديث قد تقدم صدره وفيه قال: «قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروا، وعن المرأة المسلمة

تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة؟ قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها... الحديث» ورواية عمر بن خالد عن زيد بن علي المتقدمة في سابق هذه المسألة^(١).

أقول: ويدل عليه أيضاً ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام^(٢): «وإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها».

قال المحقق في المعبر بعد نقل الخبرين الأولين: «وعندي في هذا توقف والأقرب دفنها من غير غسل لأن الميت يفتقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القربة ثم طعن في الحديث الأول بأن السند كله فطحية وهو مناف للأصل والحديث والثاني بأن رجاله زيدية وحديثهم مطروح بين الأصحاب. وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير موضع من منافاة هذا الكلام لما قرره في صدر كتابه مما ملخصه أن ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الأصحاب به واتفاقهم على القول بمضمونه، والأمر هنا كذلك فإنه لم يظهر لهذا الحكم مخالف قبله وإن تبعه فيه بعده من تبعه، ومتى ثبت قبول الخبرين فلا وجه لما ذكره من الكلام في أمر النية فإنه متى دل الدليل على الجواز دل على صحة نية الكافر وصار الطعن بما ذكره اجتهاداً في مقابلة النص.

قال شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور: «ولا أعلم مخالفاً لهذا من الأصحاب سوى المحقق في المعبر محتجاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند. وجوابه منع النية هنا أو الاكتفاء بنية الكافر كالتعق والضعف منجبر بالعمل، فإن الشيخين نصا عليه وابنا بابويه وابن الجنيد وسالار والصرهشتي وابن حمزة والمحقق في غير المعبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد. نعم لم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن إدريس ولا الشيخ في الخلاف، وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة؟» انتهى وهو جيد.

(١) ص ٣٦٦.

(٢) ص ١٨.

أقول: لا يخفى أن الأخبار مختلفة في طهارة أهل الكتاب ونجاستهم وهذه الأخبار من جملة ما يدل على الطهارة، فمن ترجح عنده القول بالطهارة فلا إشكال عنده في هذه المسألة من هذه الجهة، ومن ترجح عنده القول بالنجاسة - كما هو الأظهر - فملتوقف في هذا الحكم عنده مجال وإن كان ظاهر الكل ممن قال بالطهارة أو النجاسة قد حكموا بصحة هذا الحكم هنا، وهو مشكل كما ذكره شيخنا المشار إليه.

فرع

قال في الذكري: «ولو وجد بعد الغسل الاضطرابي فاعل الاختياري فلا إعادة في غير من غسله كافر للامثال، والأقرب لإعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية» انتهى.

أقول: هذه الأقربية إنما تتم على القول بنجاسة أهل الكتاب كما أشرنا إليه آنفاً وأما على القول بطهارتهم فيصير الحكم فيه كسائر الأفراد الاضطرابية من عدم وجوب إعادة بل لا يبعد القول بتعين إعادة على القول بالنجاسة، وبالجملة فإن من حكم بالأخبار المذكورة وأوجب الغسل في الصورة المشار إليها من غير توقف عنده ولا إشكال فلا وجه للقول بالإعادة عنده، لأن الأمور به في تلك الحال هو الغسل على هذه الكيفية وامثال الأمر يقتضي الإجزاء، وأما من توقف في العمل بالأخبار وحصل له الاشكال بما ذكرناه في هذا المجال فلا ريب في تحتم إعادة عنده لعدم حصول يقين البراءة عنده بذلك الغسل، وبه يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة في هذا المقام حيث إنه بعد أن ذكر المسألة وما ورد فيها من الخبرين المتقدمين ونقل عن المحقق استضعاف الخبرين وإن الكافر لا تصح منه القربة اعترضه فقال: «وفيه منع، ثم قال: والظاهر عدم العدول عن الخبرين لما أشرنا إليه آنفاً من أن الظاهر جواز العمل بالأخبار الموثقة خصوصاً مع اعتضاها بغيرها وبالشهرة بين الأصحاب وسلامتها من المعارض وتأييدها بالعمومات، ثم قال: وهل تجب إعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين؟ فيه قولان أقربهما نعم لأن الأمور به لم يوجد للتعذر فإذا ارتفع العذر لم يكن هنا معدل عن وجوبه» وفيه أن مقتضى الكلام الأول صحة العمل بالخبرين المذكورين وقبولهما من غير إشكال لما ذكره من المؤيدات ومقتضى ذلك عدم وجوب الإعادة، وقوله في الكلام الثاني: «لأن الأمور به لم يوجد» إن أراد

المأمور به من أن يغسله مسلم فهو غير مسلم لأن المأمور به في الحال المذكورة إنما هو غسل الكافر لتعذر المسلم فالمسلم غير مأمور به لتعذره وإلا للزم تكليف ما لا يطاق إذ الفرض تعذره فكيف يؤمر به والحال كذلك؟ ومتى ثبت أن المأمور به في تلك الحال إنما هو الكافر للخبرين المذكورين المؤيدين عنده بما ذكره من وجوه التأييدات ثبت عدم الإعادة لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء والإعادة تحتاج إلى دليل وليس فليس، وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهة فيه. والله العالم.

وفي المقام فوائد:

الأولى: هل يصح الغسل من المميز أم لا؟ قولان، وتفصيل الكلام في المقام أن يقال إن غسل الميت إن كان إنما هو لتطهيره من نجاسة الموت من غير أن تعتبر فيه النية - كما هو أحد القولين في المسألة - فلا كلام في وقوعه من المميز فإنه كغسل الثوب من النجاسة، وإن اعتبرنا فيه النية بناء على أنه عبادة - كما هو المشهور والمؤيد المنصور - فاحتمالان: أحدهما صحة ذلك لأن المميز يصح منه نية القربة ولأنه مأمور بالعبادة وهو يستلزم صحة نية القربة منه وإلا لامتنع الأمر له بذلك واختار ذلك العلامة في بعض كتبه والمحقق في المعبر، والثاني العدم لعدم وقوع النية منه على الوجه المعبر شرعاً لأنه تمرين، وبه قال الشهيد في الدروس، وقال في الذكرى: «المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وأمره بالعبادة، ويمكن المنع لأن فعله تمرين والنية معتبرة» انتهى. وهو مؤذن بنوع توقف في ذلك. والظاهر عندي هو الأول، للأخبار الكثيرة الواردة في جواز عتق ابن عشر سنين ووصيته وصدقته ونحو ذلك، وسيأتي في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق للمقام.

الثانية: منع صاحب الفاخر من تغسيل الجنب والحائض الميت، فإن أراد التحريم فهو مردود برواية يونس بن يعقوب المتقدمة عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله» وبه صرح ابن بابويه، وقد تقدم نقل ذلك أيضاً عن الفقه الرضوي^(٢).

الثالثة: إذا فقد الزوج والنساء في المرأة ووجد الأب والجدة فالمشهور أن الأب

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الاحتضار.

(٢) الفقه ص ١٧.

أولى لكونه هو الأولى بالميراث، ونقل عن ابن الجنيّد أن الجد أولى لصلاحيته لولاية الأب ولتقديمه في النكاح. ورد بأنه معارض بالقرب وتقدمه في الحضانة. والله العالم.

المقام الثاني: في المغسول وهو المسلم الغير الشهيد ويلحق به صدره منضمّاً أو منفرداً إجماعاً نصّاً وفتوى، وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل:

الأولى: المشهور بين المتأخرين أن كل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة فيغسله غسل المخالفين، ولو تعذر معرفته غسله غسل الإمامية. وقال المفيد عطر الله مرقده في المقنعة: «ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقية» واستدل له الشيخ في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بدليل إذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضاً غير جائز، ثم قال: والذي يدلّ على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الإمامية لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة.

أقول: وهذا القول عندي هو الحق الحقيقي بالاتباع لاستفاضة الأخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب. وممن اختار هذا القول ابن البراج أيضاً على ما نقل عنه، وهو لازم للمرتضى وابن إدريس لقولهما بكفر المخالف إلا أنني لم أقف على نقل مذهبهما في هذه المسألة، لكن ابن إدريس صرح بذلك في السرائر في مسألة الصلاة بعد أن اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلاة على المخالف، فقال ما هذا لفظه: «وهو أظهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً...﴾^(١) يعني الكفار، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا» وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين: منهم - الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح أصول الكافي، حيث قال: «ومن أنكرها يعني الولاية فهو كافر حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول وأصلاً من أصوله» منهم - الفاضل المحقق المولى أبو الحسن الشريف المجاور بالمشهد الغروي على

مشرفه أفضل الصلاة والسلام على ما وجدته في شرحه على الكفاية وهو من أفضل تلامذة شيخنا المجلسي، حيث إن صاحب الكتاب المذكور ممن يحكم بإسلام المخالفين تبعاً للمشهور بين المتأخرين حيث قال في مطاوي كلام له: «وليت شعري أي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالأئمة؟ مع أن كل ذلك من أصول الدين إلى أن قال: ولعل أصل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلماً حقيقاً، وهو توهم فاسد مخالف للأخبار المتواترة، والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفاراً مخلدين في النار، ثم نقل بعض الأخبار الدالة على ذلك ثم قال: إن الأخبار أكثر من أن تحصى وليس هذا موضع ذكرها وقد تعدت عن جد التواتر، وعندي أن كفر هؤلاء من أوضح الواضحات في مذهب أهل البيت عليهم السلام» انتهى كلامه. وأما ما استدل به في الذكرى - أن محل الغسل المسلم من قول الصادق عليه السلام: «اغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفيين»^(١) - ففيه أنه على عموم غير معمول عليه لتصريحهم باستثناء بعض الموتى كما قدمنا نقله عنهم في صدر المسألة فكما استثنى من ذكره بالأدلة الدالة على الكفر فكذا ما ندعيه للأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المذكورين، وليس هذا موضع ذكرها ومن أحب الوقوف عليها فليرجع إلى كتابنا المذكور آنفاً. وقال صاحب المدارك هنا بعد أن نقل كلام الشيخين المذكورين ما لفظه: «والمسألة قوية الإشكال وإن كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن» واقتفاه في الذخيرة أيضاً فقال: «ولم أطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم ولا إجماع ها هنا والأصل يقتضي عدم وجوب تغسيل غير المؤمن» انتهى. ولا يخفى ما فيه بعد الإحاطة بما أسلفناه، فإنه مع ثبوت الحكم بالإسلام فالواجب إجراء جميع أحكامه ولو بالأدلة العامة إن لم توجد الخاصة بذلك الجزئي، والعمومات الدالة على غسل الميت موجودة ومع الحكم بإسلام المخالف فلا وجه للعدول عنها. وبالجمله فإن الأصحاب في هذه المسألة بين قائلين إما بالإسلام فيجب الغسل البتة أو بالكفر فلا يجب بل لا يجوز، وإحداث هذا القول في البين مما لا وجه له.

تنبيهات: الأول: لا خلاف نصاً وفتوى في أن المتولد من المسلم في حكم المسلم طفلاً كان أو مجنوناً أو سقطاً لأربعة أشهر فصاعداً، وقد تقدم في المسألة

الرابعة من المقام المتقدم^(١) جملة من أخبار غسل الصبي والصبية. وأما ما يدل على حكم السقط فجملة من الأخبار أيضاً.

ومنها: ما رواه في الكافي عن زرارة عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل» وعن سماعة في الموثق عن أبي الحسن الأول عليه السلام^(٣) قال: «سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحد والكفن؟ فقال كل ذلك يجب عليه» ورواه الشيخ في الموثق أيضاً مثله بأدنى تفاوت^(٤) وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد عن ذكره^(٥) قال: «إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل... الحديث» وفي الفقه الرضوي^(٦) «وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه، وحد تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه، وقال في المدارك بعد ذكر مرفوعة محمد بن أحمد ثم موثقة سماعة ما لفظه: «ثم لا يخفى أن الحكم في الرواية الثانية وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربعة اللهم إلا أن يدعي التلازم بين الأمرين وإثباته مشكل» انتهى.

أقول: لا إشكال بحمد الملك المتعال بعد ورود ذلك في أخبار الآل عليهم صلوات ذي الجلال.

ومنها: ما رواه في الكافي^(٧) في الموثق عن الحسن بن الجهم قال: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران... الحديث» وعن محمد بن إسماعيل أو غيره^(٨) قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ندعو للحبلى أن يجعل الله تعالى ما في بطنها ذكراً سوياً؟ قال تدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفة وأربعين ليلة علقة وأربعين ليلة

(١) ص ٣٦٢.

(٢) ٣ - ٤ - ٥ الوسائل: باب ١٢ من أبواب غسل الميت.

(٦) ص ١٩.

(٧) الكافي ج ٦ ص ١٦.

(٨) الكافي ج ٦ ص ١٩.

مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين . . . الحديث» ونحو ذلك أيضاً صحيحة زرارة^(١).

وهذه الأخبار - كما ترى - صريحة في أنه بتمام الأربعة تمت خلقته، وبذلك صرح عليه السلام في الفقه الرضوي كما سمعت. وأما ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل^(٢) قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ قال السقط يدفن بدمه في موضعه» فحملها الشيخ ومن تبعه على من نقص عن الأربعة، وهو جيد.

بقي الكلام في أنه بعد غسله هل يجب تكفينه أو يلف بخرقه ويدفن؟ قولان وبالأول صرح الشهيد في الذكرى وجمع من الأصحاب والثاني المحقق، والظاهر الأول لما عرفت من دلالة موثقة سماعة على ذلك وكذا عبارة كتاب الفقه، والظاهر أن المراد منه التكفين بالقطع الثلاثة لأنه المتبادر من اللفظ.

ولو نقص السقط عن الأربعة سقط غسله، وذكر الأصحاب أنه يجب لفه في خرقه ولم أف على مستنده. والمفهوم من عبارة كتاب الفقه هو أنه يدفن بدمه من غير تعرض للفه، وكذا رواية محمد بن الفضيل المتقدمة المحمولة على ما قبل الأربعة.

الثاني: قيل ويلحق بالمسلم أيضاً في الحكم المذكور مسبيه ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاء بحيث يمكن إلحاقه به والطفل المتخلق من الزنا، واستشكل الشهيد الثاني في كون الطفل المسيبي إذا كان السابي مسلماً والطفل المتخلق من ماء الزاني بحكم المسلم فيجب تغسيلهما، نظراً إلى الشك في تبعية المسيبي في جميع الأحكام وإنما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعاً، وإلى إطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولدأ لغية فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه. انتهى. وهو جيد.

وأما ابن الزنا البالغ المظهر للإسلام فلا خلاف في وجوب تغسيله كما ادعاه في المنتهى إلا من قتادة كما ذكره.

(١) ص ٣٥٢.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب غسل الميت.

الثالث: المفهوم من عبارة كثير من الأصحاب في غسل المخالف هو الجواز على كراهية حيث إنهم صرحوا بأنه يجوز غسله وصرحوا في المكروهات بأنه يكره، والظاهر أن المراد من الجواز هنا هو معناه الأعم فيدخل فيه الواجب، قال شيخنا صاحب رياض المسائل: «وفي وجوب تغسيل المخالف غير المحكوم بكفره كالناصب ونحوه خلاف والأكثر على الوجوب، وما يظهر من عبارات كثير من الأصحاب من الحكم بالجواز فالمراد به الجواز بالمعنى الأعم الشامل للواجب، وما في بعضها من الحكم بجوازه على كراهية ربما ظهر منه عدم الوجوب في بادي الرأي وليس كذلك بل الكراهة في متعلقه أي التعرض لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين أو بمعنى نقص الثواب أي إن تغسيله ليس كتغسيله المؤمن في الأجر» انتهى . وقال في المدارك - بعد قول المصنف في تعداد المكروهات: وأن يغسل مخالفاً فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف - ما لفظه: «المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات إن ثبت وجوب تغسيل المخالف وإلا كان تغسيله مكروهاً بالمعنى المصطلح أو محرماً وقد تقدم الكلام فيه، وأما تغسيله غسل أهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام^(١): «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» ولا بأس به» انتهى .

أقول: لا يخفى ما في هذه الكلمات كلاً من الاختلال والاضطراب والخروج عن جادة الحق والصواب، وذلك أنه متى ثبت بالأدلة المروية وجوب تغسيل المسلمين وأن الخطاب متوجه إلى كافة المكلفين وأن الغسل الشرعي الذي أمر به الشارع هو أن يكون على هذه الكيفية المشهورة بين الإمامية فالواجب على من توجه إليه الخطاب من المسلمين الموجودين أن يغسل هذا الميت المسلم بهذه الكيفية المنصوصة مخالفاً كان أو مؤالفاً فما ذكره من هذه الكراهة ومن التعبير بالجواز ومن التخصيص بحال الاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه، فإنهم كما أوجبوا إجراء أحكام الإسلام على المخالف في حال الحياة من الحكم بطهارته ومناكحته وحقق ماله ودمه وموارثته ونحو ذلك فكذا بعد الموت، وأي دليل دل على الفرق بين الحاليين حتى يتم ما ذكره من هذه التخريجات؟ فإن الجميع مرتب على الإسلام، والقائلون بمنع تغسيله إنما صاروا إليه من حيث حكمهم بالكفر

(١) الوسائل: باب ٢٩ من مقدمات الطلاق وشرائطه والباب ٤ من ميراث الإخوة والأجداد.

وهو ظاهر، وأما مع الحكم بالإسلام فكما أنه لا فرق بينه وبين المؤمن في حال الحياة في تلك الأحكام فكذلك بعد الممات إلا أن يدل دليل على الفرق وليس فليس، وأيضاً فإن الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل وأي دليل على كراهة غسل المخالف مع الحكم بإسلامه؟ فإن كان لمجرد كونه مخالفاً فلا شيء لم يثبتوا هذه الكراهة في الأحكام المترتبة على الحياة بل جعلوه مثل المؤمن مطلقاً؟ على أن العبادات إنما هو باعتبار وقوع العبادة على أنواعها بعضها أكثر ثواباً وبعضها أقل ثواباً بالنسبة إلى أصل العبادة الخالية مما يوجب الراجحية أو المرجوحية كما تقدم تحقيقه، وهذا مما لا مجال له في هذا المقام، لأن غسل المسلمين كمالاً واجب وهذا أحدهم ولم يرد هنا ما يدل على أفضلية غسل نوع من أنواع المسلمين وأكثرية ثوابه وأقلية آخر، ولو أريد باعتبار نقصان قدر المخالف وانحطاط درجته وإن كان مسلماً جرى ذلك في الجاهل من المسلمين والمستضعفين بالنسبة إلى العالم الفاضل الورع مع أنهم لم يصرحوا هنا بالكراهة، وأيضاً فإنه على تقدير عدم الوجوب كما ذهب إليه في المدارك فإنه لا معنى لهذه الكراهة التي ذكرها بالمعنى المصطلح لأن محلها الأمور الراجحة الترك الجائزة والغسل عندهم من العبادات الشرعية كما صرحوا به، وحينئذ فإن تم الدليل على وجوبه كان واجباً وإن لم يثبت كان محرماً ولا وجه للقول بالجواز فيه حتى يمكن إجراء الكراهة بالمعنى المصطلح فيه. وأما كون غسل المخالفين مخالفاً لغسل الإمامية فهو أيضاً لا يسوغ لهم العدول عن الغسل الشرعي عندهم المأمورين به إذ الخطاب المتعلق بهم والوجوب الذي لزمهم باعترافهم إما هو بهذا الغسل المعمول عليه عندهم فالإتيان بغيره غير مبرىء للذمة، وأما ما ذكره المحقق من الضرورة فإنه لا معنى له على القول بالإسلام ووجوب تغسيلهم كما هو مذهبه، بل الضرورة إنما تتجه على مذهب من قال بتحريم غسلهم كما تقدم في عبارة المفيد القائل بتحريم غسلهم لكفرهم، فإنه قد تلجئه التقية من المخالفين إلى مداخلتهم ومساعدتهم في مثل هذا وغيره فيغسله غسلهم، وأما من يوجب غسله كغيره من المؤمنين فإنه لا يجد بداً من القيام به لوجوبه عليه كفاية أو عيناً إن انحصر الأمر فيه ولا يتوقف تغسيله له على الضرورة، نعم ربما تكون الضرورة بالتقية ملجئة إلى الانتقال من غسله غسل أهل الحق إلى تغسيله غسل المخالفين، فالضرورة ليس متعلقة بأصل الغسل وإنما هي بالانتقال من أحد الفردين إلى الآخر،

وبذلك يظهر ما في استدلاله في المدارك بالخبر المذكور على ذلك فإنه لا معنى له وإنما المستند التقية. وبالجمله فإنني لا أعرف لهذه الكلمات الملفقة في هذا المقام وجهاً يبتني عليه الكلام ويتسق به النظام بل هو أظهر في البطلان من أن يحتاج بعد ما ذكرناه إلى مزيد بيان والله العالم.

الرابع: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وإن كان ذمياً ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان من قرابته أباً وأماً أو نحوهما، ونقل في الذكرى الإجماع عليه واستدل بالآية وهي قوله سبحانه: ﴿... وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١) قال وأولادهم يتبعونهم.

أقول: ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام^(٢): «إنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه» ورواه الصدوق بإسناده عن عمار مثله، ورواه الكليني مثله إلى قوله: «ولا يقوم على قبره»^(٣) ونقل المحقق في المعبر عن شرح الرسالة للمرتضى أنه روى فيه عن يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرک وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذه به^(٤) وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان^(٥): «إن معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ فقال عليه السلام وما صنعت بهم؟ قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم. فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم» وعن المرتضى في شرح الرسالة أنه قال: «فإن لم يك له من يواريه جاز مواراته لئلا يتنفخ» قال في الذكرى - بعد نقل ذلك عن المرتضى والاحتجاج بقوله تعالى: ﴿... وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾^(٦) وبتغسيل علي عليه السلام أباه وبجواز تغسيله حياً - يرد بأن ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا، ومنع كون ذلك معروفاً لأنه لم يعلم التجهيز إلا من الشرع فيقف على دلالة الشرع، وأبو علي عليه السلام قد قامت

(١) سورة المائدة. الآية ٥١.

(٢) ٣ - ٤ - ٥ الوسائل: باب ١٨ من أبواب غسل الميت.

(٦) سورة لقمان. الآية ١٥.

الأدلة القطعية على أنه مات مسلماً وهذا من جملتها، والغسل حياً للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت. انتهى. وهو جيد. والله العالم.

المسألة الثانية: لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أن الشهيد وهو الذي قتل بين يدي الإمام عليه السلام ومات في معركة الحرب - لا يغسل ولا يكفن وإنما يصلى عليه ويدفن. قال في المعتبر: إنه إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فإنهما أوجبا غسله لأن الميت لا يموت حتى يجنب، قال: ولا عبرة بكلامهما. ونحن ذلك صرح العلامة في المنتهى.

والأصل في هذه المسألة عدة من الأخبار:

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن أبان بن تغلب^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنت؟ قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنت ويصلى عليه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرد» ورواه في الفقيه بطريقه إلى أبان مثله.

وعن زرارة وإسماعيل بن جابر في الصحيح عن الباقر^(٢) قال: «قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدماؤه؟ قال نعم في ثيابه بدماؤه ولا يحنت ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدماؤه التي أصيب فيها ورداه النبي بردائه فقصر عن رجله فدعا له بإذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة».

وعن أبي مريم^(٣) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه» ورواه في الفقيه بسنده إلى أبي مريم مثله.

وعن أبان بن تغلب في الصحيح أو الحسن^(٤) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله تعالى يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنت، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه».

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليه السلام^(١) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسرراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل».

وما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي خالد^(٢) قال: «اغسل كل شيء من الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا».

وعن عمرو بن خالد عن زيد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام^(٣) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل».

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام^(٤) «أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما» ورواه الصدوق مرسلاً^(٥) ثم قال: «هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة».

وقال في الفقه الرضوي^(٦): «وإن كان الميت قاتل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء إلا أنه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة، وإن أصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلا أنه يحل المعقود، ولم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فإن مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه، وإن كان قاتل في معصية الله تعالى غسل كما يغسل الميت وضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطعاً وضم إليه الرأس وشده مع العنق شداً شديداً» انتهى.

أقول: والكلام في هذه الأخبار العلية المنار يقع في مواضع:

الأول: المفهوم من جملة أخبار المسألة أن من قتل في معركة الجهاد السائح

(١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) الوسائل: باب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٦) ص ١٨.

ولو مع غيبة الإمام عليه السلام كما إذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الإسلام فهو شهيد يجب أن يعمل به ما تضمنته هذه الأخبار، ونقل عن الشيخين نور الله مرقديهما تقييد ذلك بما إذا كان مع الإمام أو نائبه وتبعهما على ذلك أكثر الأصحاب، وأنت خير بأن جملة هذه الأخبار خالية من هذا التقييد وإنما المذكور فيها قتله في سبيل الله كما في صحيحتي أبان أو بين الصفين كما في رواية أبي خالد أو في المعركة كما في الفقه الرضوي، وبما ذكرناه صرح المحقق في المعبر حيث قال بعد اختياره ما اخترناه ونقل قول الشيخين وإيراد بعض أخبار المسألة - ما لفظه: «فاشترط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص» وهو حسن وينحو ذلك صرح الشهيدان أيضاً، ولا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليه.

الثاني: أنه قد ذكر جملة من الأصحاب بأنه قد أطلقت الشهادة في الأخبار على المقتول دون أهله وماله وعلى المبطلون والغريق وغيرهم والمراد به هنا ما هو أخص من ذلك.

أقول: الظاهر أن هذا التنبيه هنا مما لا حاجة إليه لأن مورد هذه الأخبار القتل في سبيل الله والقتل بين الصفين وفي المعركة ونحو ذلك مما يختص بالفردين المتقدمين أعني ما ذكره الشيخان ومن تبعهما من المقتول في معركة الإمام أو نائبه وما ذكره في المعبر من المجاهدين لمن دهم بلاد الإسلام، والتعبير بالشهيد وإن وقع في بعض الأخبار إلا أن قرينة سياق باقي الخبر ظاهرة في كونه في الحرب كالأمر بتزج تلك الأشياء عنه إلا أن يصيبها الدم ونحو ذلك. نعم هذا التنبيه يصلح بالنسبة إلى عبائر الأصحاب حيث إنهم إنما يعبرون في هذه المسألة بالشهيد.

الثالث: المفهوم من كلام الأصحاب إناطة الفرق في الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه فإن مات في المعركة فلا غسل وإن مات خارج المعركة غسل كغيره، والمفهوم من الروايات المذكورة إناطة الفرق بإدراكه وبه رمق وعدمه فإن أدرك وبه رمق غسل وإلا فلا وهو أعم من أن يكون في معركة الحرب أم خارجها، وعلى هذا فلو أدرك في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك فمقتضى الأخبار أنه يغسل لصدق إدراكه وبه رمق وعلى كلام الأصحاب لا يغسل لصدق موته في المعركة. والجمع بين الأخبار وكلامهم رضوان الله عليهم لا يخلو من إشكال.

الرابع: اختلف الأصحاب فيما يدفن مع الشهيد المذكور من لباسه، فقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه إلا الخفين، وقد روي أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا يتزع منه إلا الجلود. وقال الشيخ المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل إلا أن يكون أصابه دم فلا يتزع عنه ويدفن معه وكذلك يتزع عنه الفرو والقلنسوة وإن أصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال. وقال ابن بابويه في رسالته لا يتزع عنه شيء من ثيابه إلا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل وإن أصاب شيئاً من ثيابه دم لم يتزع عنه شيء. وقال ابن الجنيد يتزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل إلا أن يكون فيه دم. وقال سلال لا يتزع عنه إلا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئاً منها دم فإن أصابها دم دفنت معه ولم تتزع. وقال ابن إدريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء أصابها دم أو لم يصبها، فأما غير الثياب فإن كان سلاحاً لم يدفن وإن أصابه الدم وإن كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فإن أصاب شيئاً من ذلك دمه فقد اختلف قول أصحابنا فيه فبعض ينزعه وإن كان أصابه دمه وبعض لا ينزعه إلا أن يكون ما أصابه دمه فأما إن كان أصابه دمه فلا ينزعه، قال وهذا الذي يقوى عندي. والمشهور بين المتأخرين هو دفنه بثيابه مطلقاً أصابها الدم أو لم يصبها. وأما الجلود ونحوها من السلاح فإنها تنزع أصابها الدم أو لم يصبها لعدم صدق الثياب عليها فلا تدخل في النصوص الدالة على أنه يدفن بثيابه ويكون دفنها معه تضييعاً. ودعوى إطلاق الثوب على الجلود ممنوعة بأن المعهود عرفاً هو المنسوج فينصرف إليه الإطلاق.

أقول: لا يخفى أن صحيحتي أبان^(١) قد دلنا على أنه يدفن بثيابه ونحوهما صحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر^(٢) ورواية أبي مريم^(٣) وموثقة عمار^(٤) وعبرة الفقه الرضوي^(٥) وهي مطلقة في إصابة الدم وعدمه وشاملة للسراويل وغيرها، واستثناء السراويل منها إلا إذا أصابه الدم - كما ذكره شيخنا المفيد والشيخ علي بن بابويه وسلار - لا أعرف عليه دليلاً إلا رواية عمرو بن خالد الأولى^(٦) وقد اشتملت أيضاً على الجلود وأنها تنزع إلا أن يكون أصابها الدم، والمتأخرون حيث قصرُوا الحكم على

(١ - ٢ - ٣) ص ٣٧٨.

(٤ - ٥ - ٦) ص ٣٧٩.

التياب ردّوا هذه الرواية بضعف السند ولم يعملوا بها، ومثلها في ذلك كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي، والظاهر أنه هو مستند الشيخ علي بن بابويه إلا أن عبارة كتاب الفقه خالية من استثناء السراويل ولعله سقط من نسخة الكتاب الذي عندي فإنها كثيرة الغلط لما عرفت وستعرف من أن رسالة الشيخ علي بن بابويه إنما أخذ جلها من الكتاب المذكور، وبالجملّة فالقول بمضمون الخبرين المذكورين في الجلود غير بعيد حيث لا معارض لهما، وأما بالنسبة إلى السراويل كما دلت عليه رواية عمرو بن خالد فالظاهر العمل في ذلك بالأخبار الكثيرة الدالة على الدفن بثيابه أصابها الدم أو لم يصبها الشامل ذلك للسراويل وغيرها، بل ظاهر كلامه في كتاب الفقه الدفن في السراويل لقوله عليه السلام بعد أن صرح أولاً أنه لا يترك عليه شيء معقود: «وتحل تكته» والتكة إنما هي في السراويل فهو ظاهر في الدفن فيها بعد حل التكة.

الخامس: المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنباً أو غيره لإطلاق الأخبار المتقدمة أو عمومها، وعن ابن الجنيد أنه يغسل ونسب هذا القول إلى السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة محتجاً بأخبار النبي صلى الله عليه وآله بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لمكان خروجه جنباً^(١). وأجيب عنه بأن تكليف الملائكة بذلك لا يدل على تكليفنا. وربما استدل له أيضاً بخبر العيص عن الصادق عليه السلام^(٢): «في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت» وأجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع فلا يعارض به إطلاق الأخبار المتقدمة أو عمومها مع أنه معارض بجملّة من الأخبار الدالة على التداخل في الأغسال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محلها.

ومنها: صحيحة زرارة^(٣) قال: «قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء؟ قال يغسل غسلًا واحداً يجزي ذلك عنه لجنبته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة» وسيأتي بيان القول في خبر العيص إن شاء الله تعالى في الموضع المشار إليه.

السادس: إطلاق الأخبار المتقدمة يقتضي عدم الفرق في الشهيد الذي لا

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٢ - ٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب غسل الميت.

يغسل ولا يكفن بين الصغير والكبير ولا الرجل والمرأة ولا الحر والعبد ولا المقتول بالحديد أو الخشب أو الصدم أو اللطم ولا بين من عاد سلاحه عليه فقتله وغيره، كل ذلك عملاً بالإطلاق المذكور، قيل إنه كان في قتلى بدر وأحد أطفال كحارثة بن النعمان وعمرو بن أبي وقاص وقتل في الطف مع الحسين عليه السلام ولده المرضع ولم ينقل في ذلك كله غسل، وروي^(١): «أن رجلاً أصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهد هو؟ قال نعم وأنا له شهيد» وبالجمله كل موجود في المعركة ميتاً وفيه أثر القتل، وإنما وقع الخلاف في من وجد كذلك خالياً من أثر القتل فحكم العلامة وجماعة - وقبلهم الشيخ وجمع ممن تبعه بل الظاهر أنه هو المشهور - بكونه شهيداً أيضاً عملاً بالظاهر ولأن القتل لا يستلزم ظهور الأثر، وقيل ليس بشهيد للشك في الشرط وأصالة وجوب الغسل، ونسب إلى ابن الجنيد وظاهر الشهيدين في الذكرى والروض التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف، وهو جيد لعدم النص في المسألة إلا أن مذهب ابن الجنيد هو الأوفق بالقواعد الشرعية.

السابع: صرح جملة من الأصحاب بأن عدم تكفين الشهيد كما ورد مشروط ببقاء ثيابه عليه كما تدل عليه الأخبار من قولهم: «يدفن بشيابه» وإلا فلو جرد وجب تكفينه واستدل على ذلك بصحيفة أبان بن تغلب الأولى^(٢) الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله كفن عمه حمزة لأنه كان قد جرد وما ذكره جيد «إلا أن الرواية المذكورة لا تخلو من الإشكال لدلالة ما عداه من أخبار حمزة على أنه دفن بشيابه كما في صحيفة زرارة وإسماعيل بن جابر^(٣) وإن تضمنت أن النبي صلى الله عليه وآله رداه بردائه ونحوها رواية أبي مريم، ولعل وجه الجمع بين الجميع حمل صحيفة أبان على أنه جرد من بعض أثوابه فجعل صلى الله عليه وآله رداء الذي تضمنه الحديث الآخر قائماً مقام ما جرد منه وتممه بالإذخر كما في الخبر.

الثامن: ما تضمنه حديث عمار^(٤) - من أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل على عمار ولا على هاشم المرقال - قد رده الأصحاب لمخالفته للإجماع من وجوب الصلاة

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢١ رقم ٢٥٣٩.

(٢) (٣) ص ٣٧٨.

(٤) ص ٣٧٩.

على الشهيد والأخبار الدالة على ذلك وقد تقدم كلام الصدوق في ذلك، وحمله الشيخ رحمه الله على وهم الراوي أولاً ثم قال: ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة تروي ذلك عن علي عليه السلام فخرج هذا موافقاً لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقية^(١) وهو جيد. وقد روى في قرب الإسناد عن أبي البخترى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام^(٢) «أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما».

التاسع: ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الثاني^(٣) من أنه إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه... الخ - ظاهر المخالفة لجملة أخبار المسألة ولا اتفاق الأصحاب من أن الدفن بثيابه من غير غسل إنما هو لمن لم يدرك وبه رفق وإلا فلو أدرك وبه رفق وجب تغسيله كغيره وحمله الأصحاب على التقية لموافقته للعامة^(٤) وهو جيد.

العاشر: ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الأول^(٥) وكذا كلامه عليه السلام في كتاب الفقه^(٦) - من الأمر بحل ما كان معقوداً عليه من اللباس الذي عليه كالسراويل والخف على تقدير القول بدفنه فيه ونحوهما - مما لم يتعرض له الأصحاب في هذا المقام فيما أعلم، ويجب العمل بذلك لدلالة الخبرين المذكورين من غير معارض في البين.

(١) في المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٤٩ «إذا قتل الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه عند الشافعي» وفي المغني ج ٢ ص ٥٢٨ «إذا مات في المعتك لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب وأما الصلاة عليه فالصحيح لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية أنه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وأبي حنيفة وفي هذه الرواية إشارة إلى أن الصلاة مستحبة لا واجبة».

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب غسل الميت.

(٣) ٥ - ٦ - ٣٧٩.

(٤) في المغني ج ٢ ص ٥٢٢: «إن حمل وبه رفق أي حياة مستقرة فيغسل ويصلى عليه وإن كان شهيداً فإن سعد بن معاذ غسل وصلى عليه، وقال مالك إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل وصلى عليه، وقال أحمد إن تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه، وقال إذا بقي المجروح في المعركة يوماً إلى الليل ومات يصلى عليه، وقال أصحاب الشافعي إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا» وفي المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٥١ «فإن حمل في المعركة حياً ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسل لأنه صار مرتناً وقد ورد الأثر بغسل المرتث».

الحادي عشر: ما تضمنه كلامه عليه السلام في كتاب الفقه من حكم من قتل في معصية من أنه يغسل ويضم رأسه إلى عنقه . . . إلى آخره قد ورد أيضاً فيما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن العلاء بن سيابة^(١) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله تعالى أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال إذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر، وتربط جراحاته بالقطن والخيط، فإذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل قلت فإن كان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل؟ فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته للحد ووجهته للقبلة».

فروع: الأول: من قتله البغاة من أهل العدل لا يغسل ولا يكفن لما تقدم من عدم تغسيل علي عليه السلام عمار بن ياسر وعتبة، ومن قتله أهل العدل من البغاة فإنه لا يغسل أيضاً ولا يكفن لأنه عندنا كافر، صرح بذلك الشيخ في المبسوط والخلاف، وعن الشيخ في السير من الخلاف فإنه يغسل ويصلى عليه، وهو ضعيف.

الثاني: قطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم لأن الفسق لا يمنع هذه الأحكام، صرح بذلك في المعبر.

الثالث: لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء قال في الذكرى: الوجه وجوب تغسيل الجميع لتوقف الواجب عليه، قال: ولو تميز بأمانة قوية عمل عليها وحينئذ لو مس أحدهم بعد غسله وجب الغسل بمسه لجواز كونه كافراً، ويمكن عدمه للشك في الحدث فلا يرفع يقين الطهارة، أما لو مس الجميع فلا إشكال في الوجوب.

الرابع: قال في المعبر: «لو وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر فإن كان في دار الإسلام غسل وكفن وصلى عليه وإن كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لأن

الظاهر أنه من أهلها ولو كان فيه علامات المسلمين لأنه لا علامة إلا ويشارك فيها بعض أهل الكفر».

المسألة الثالثة: المشهور بين الأصحاب - بل الظاهر أنه لا خلاف فيه - أنه لو وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو كان الصدر وحده وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقه ودفن. وأطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه أن صدر الميت كالصوت في جميع أحكامه، وقال في المنتهى: ولو وجد بعض الميت فإن كان فيه عظم وجب تغسيله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وإن كان صدره صلي عليه، ثم استدلل بصحيفة علي بن جعفر الآتية، إلى أن قال: أما لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسله وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر وكذا البحث لو أبيت القطعة من حي. انتهى ملخصاً. وقال في المعتبر: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في المقنعة، ثم ساق البحث إلى أن قال: والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت ثم استدلل بصحيفة علي بن جعفر الآتية ثم ذكر رواية البرنظي ورواية الفضل بن عثمان الأعور، وقال الشهيد في الذكرى: وما فيه الصدر يغسل لمرفوعة رواها البرنظي، ثم ساق متن الرواية وقال: وهو يستلزم أولوية الغسل، ثم نقل رواية الفضل بن عثمان. وقال بعدها: ولشرف القلب لمحلية العلم والاعتقاد الموجب للنجاة، ثم قال: وكذا عظام الميت تغسل لخبر علي بن جعفر عن أخيه، ثم قال: وكذا تغسل قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف بإجماعنا وبتغسيل أهل مكة واليمامة يد عبد الرحمن بن عتات ألقاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه وكان قاطعها الأشر ثم قتله فحمل يده عقاب أو نسر. وقال في المختلف: «إذا وجد بعض الميت فإن كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه ويدفن، وإن كان غيره فإن كان فيه عظم غسل وكفن من غير صلاة وإن لم يكن فيه عظم لاف في خرقه ودفن من غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور بين علمائنا. وقال ابن الجنيدي: ولا يصلى على عضو الميت والقتيل إلا أن يكون عضواً تاماً بعضاهه أو يكون عظماً منفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغیر الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل بين الصدر وغيره. وقال علي بن بابويه: فإن كان الميت

أكيل السبع فاغسل ما بقي منه وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها.

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام^(١) قال: «سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن» وزاد في الكافي والتهذيب «وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب».

وما رواه في الفقيه عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام^(٢) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه صدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة؟ قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه».

وروى المحقق في المعتمد عن البنظري في جامعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا^(٣) يرفعه قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب».

والروايات باعتبار الصلاة في هذه المسألة كثيرة ولكنها على غاية من الاختلاف والاضطراب كما سيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة، والأصحاب أوردوا منها ما هنا هذه الروايات الثلاثة، وتقريب الاستدلال عندهم فيما عدا صدر صحيحة علي بن جعفر من هذه الأخبار أنها دلت على وجوب الصلاة على الصدر والعضو الذي فيه القلب، ووجوب الصلاة مستلزم لوجوب الغسل بطريق أولى كما يفهم من عبارة الذكرى المتقدمة. ولا يخلو من الإشكال سيما بناء على ما يفهم من ظاهر صحيحة علي بن جعفر على رواية الشيخين المشار إليهما آنفاً، من دلالة صدرها على وجوب الغسل والتكفين والصلاة والدفن بالنسبة إلى عظام الميت الخالية من اللحم من حيث إنها مجموع بدن الميت كما تفيد إضافة الجمع، ودلالة عجزها بالنسبة إلى النصف الذي فيه القلب على الصلاة خاصة ولم يتعرض لذكر الغسل ولا التكفين، والدفن وإن لم يذكر إلا أنه يفهم من أدلة أخرى، وإلى ما ذكرناه أشار في المدارك أيضاً فقال بعد نقل رواية الفضل بن عثمان ومرفوعة أحمد بن محمد بن

عيسى: «وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما إنما تدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة واستلزم ذلك وجوب الغسل والتكفين ممنوع» انتهى. نعم وجوب الصلاة خاصة من غير غسل ولا تكفين لا يخلو من استبعاد بالنسبة إلى القواعد الشرعية. وبالجمله فإنني لم أقف في الأخبار على ما يتضمن الأمر بالغسل في هذه المسألة إلا على صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونحوها في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام^(١): «وإن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقي منه وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها» وما تقدم نقله عن علي بن بابويه عين عبارة كتاب الفقه وهو مصداق ما ذكرناه في غير موضع من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب وأخذ عبائره والإفتاء بها، وظاهر صدر هذه العبارة هو غسل ما يبقى منه بعد أكل السبع كائناً ما كان وظاهر عجزها الصلاة على عظامه كما في صحيحة علي بن جعفر، ويحمل على العظام كمالاً كما يستفاد من تلك الصحيحة بحمل قوله: «وإن لم يبق منه إلا عظام» على إرادة أكل اللحم خاصة وبقاء العظام، فيكون متفقاً مع تلك الصحيحة على وجوب تلك الأحكام في عظام الميت كمالاً، وهذا أقصى ما يمكن الحكم به من الأحكام المذكورة مضافاً إلى اتفاق الأصحاب في هذه الصورة وما ذكره من حكم الصدر أو القلب، فلا ريب أن كلام الأصحاب هو الأوفق بالاحتياط وإن كان في استنباطه من الأخبار المذكورة نوع غموض وخفاء سيما مع اختلافها فيما يصلى عليه من الميت. ولو جعل الغسل تابعاً للصلاة وحاصلاً من الأمر بها بطريق الأولوية كما ذكره شيخنا الشهيد لأشكل عليهم ذلك في العظم المجرد كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه» فإن ظاهرها الصلاة على العظم المجرد ويلزم منه وجوب غسله مع أنه لا قائل بشيء منهما فيه، إلا أنه يمكن تأويل هذه الرواية بإرجاعها إلى ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر من العظام كمالاً بأن يكون المعنى أنه إن كان الموجود من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه إلا أنه لا عظم فيه فإنه لا يصلى عليه وإن وجدت عظامه خالية من اللحم صلي عليها، ولا بعد فيه إلا من

(١) ص ١٨.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة.

حيث إطلاق العظم وإرادة المجموع ومثله في باب المجاز أوسع من أن ينكر، وسيجيء تحقيق الكلام في هذه الروايات إن شاء الله تعالى في محله من كتاب الصلاة، قال في الذكرى: «ويلاحظ ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصديق العظام على التامة والناقصة» ورد بأن ظاهر الرواية أن الباقي جميع عظام الميت لأن إضافة الجمع يفيد العموم، على أنه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلاة مع تصريحهما بنفيها.

بقي أن ما ذكره العلامة قدس سره من أن الصدر كالميت في جميع أحكامه مع الإغماض عن المناقشة التي قدمنا ذكرها، فإنه يشكل في وجوب الحنوط:

أولاً: من حيث عدم الدلالة على هذه الكلية والتصريح بذلك إنما وقع في كلامهم لا في النصوص كما عرفت وهي إنما اشتملت هنا على الأمر بالصلاة ولكنهم ألحقوا بها الغسل لزوماً بطريق الأولوية وكذلك التكفين.

وثانياً: بعدم وجود محله، ومن ثم قال الشهيد رحمه الله في بعض تحقیقاته على ما نقل عنه على الإشكال في التحنيط: «إن كانت محال الحنوط موجودة فلا إشكال في الوجوب وإن لم تكن موجودة فلا إشكال في العدم» وهو جيد.

هذا كله بالنسبة إلى ما عدا القطعة ذات العظم من حي أو ميت وأما بالنسبة إليها كما ذكره من إيجاب الغسل فيها فإنه قد ردّه جملة من متأخري المتأخرين بعدم الدليل عليه من الأخبار، قال في المدارك بعد نقل القول بذلك عن الشيخين وأتباعهما: «واحتج عليه في الخلاف بإجماع الفرقة واعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي إن نقل الإجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان أقوى من النص، وهو مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع والمبالغة، وقد تقدم منا البحث في ذلك مراراً. انتهى».

أقول: فيه أيضاً أن ما اعترض به على جده وأرد عليه حيث إنه في غير موضع وافق الأصحاب على هذا الإجماع وإن نازعهم في مواضع أخر. وبالجملة فالظاهر أنه لا دليل لهم على ذلك إلا الإجماع. وربما استدل على ذلك بكونها بعضاً من جملة يجب تغسيلها حين الاتصال فيجب بعده عملاً بالاستصحاب. وفيه: مع كونه لا

يجري في القطعة المبانة من الحي والمدعى أعم منه : أنه لو تم ذلك للزم منه وجوب تغسيل غير ذات العظم بل العظم المجرد ولا قائل به، وقد تقدم في فضل غسل^(١) المس ما يتعلق بهذه المسألة من حيث إيجاب الغسل بمس القطعة المبانة من حي أو ميت .

وقد خطر هنا الآن شيء بالبال مما يمكن الاحتجاج به والاستدلال في المسألتين المذكورتين، وذلك بأن يقال إنه قد روى المشايخ الثلاثة عن أيوب بن نوح في الصحيح عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام^(٢) قال : «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» والتقريب فيه أن يقال إن المراد بالميتة هنا ميتة الإنسان لا مطلق الميتة ليتم تفريع قوله : «إذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم . . . إلى آخر الخبر» وإذا ثبت إطلاق اسم ميتة الإنسان على القطعة المذكورة شرعاً ثبت لها الأحكام المتعلقة بميت الإنسان من التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن وغير ذلك إلا ما أخرجه الدليل، والاقصار هنا على تفريع وجوب غسل المس لا يوجب نفى ما سواه من الأحكام، ولعل تخصيصه بالذكر لأنه أخفى في الحكم وفرع في الوجوب على وجوب غسل الميت لأنه ورد في الأخبار معلقاً على من مس أو غسل ميتاً من الناس بالشرطين المشهورين، فهو مشروط بتحقق الميت من الناس وعند تحققه يجب تغسيله فيجب الغسل على مغسله، ومرجع ذلك إلى دعوى لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل الميت وكونه فرعاً في الوجود عليه كما هو ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب فكلما وجب الغسل بالموت وجب الغسل بالمس، فإيجاب غسل المس في الرواية للقطعة ذات العظم كاشف عن كونها مما يجب تغسيلها تحقيقاً للملازمة، ومنه يظهر وجوب التغسيل في الصدر ونحوه . وبالجمله فالاحتياط في أمثال هذه المقامات جيد وسبيله واضح .

وظاهر الأكثر أنه لا فرق في القطعة المبانة ذات العظم بين كونها من حيّ أو ميت، وقطع في المعبر بدفن المبانة من حي من غير غسل مستنداً إلى أنها من جملة

(١) ص ٣١٣ .

(٢) الوسائل : باب ٢ من أبواب غسل مس الميت .

لا تغسل ولا يصلى عليها. وأجاب عن ذلك في الذكرى بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة.

أقول: أنت خبير بأن رواية أيوب بن نوح المذكورة مطلقة في القطعة المذكورة التي يجب بمسها الغسل المترتب ذلك على وجوب غسلها كما عرفت، ومنه يظهر قوة القول المشهور.

ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلاة اتفاقاً، وأوجب سلاسلها في خرقه ودفنها ولم يذكره الشيخان. وصرح في المعتبر بعدم وجوب اللف للأصل.

المسألة الرابعة: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك، قال في الذكرى: «ولا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب».

أقول: ويدل عليه ما رواه في الكافي عن مسمع كردين عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه» ورواه الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلًا.

وقال عليه السلام في الفقه الرضوي^(٢): «وإن كان الميت مرجوماً بدىء بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً».

أقول: قد قدمنا في فصل غسل المس^(٣) ما في هذه المسألة من الإشكال ولولا اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لأمكن المناقشة فيه لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية والأصول المرعية كما تقدم التنبيه عليه.

تنبيهات: الأول: هل يختص الحكم المذكور بزنا أو قود كما هو مورد الخبرين أو يشمل كل من وجب قتله؟ ظاهر الأصحاب الثاني وبه صرح في الذكرى للمشاركة

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب غسل الميت.

(٢) ص ١٩.

(٣) ص ٣٠٥.

في السبب. والأظهر الأول قصرًا للحكم المخالف لوصول - كما عرفت - على مورد.

الثاني: قد عبر الأصحاب في هذه المسألة بأنه يؤمر من وجب عليه الحد بالاغتسال والتحنيط والتكفين، قالوا: والأمر هو الإمام أو نائبه. وأنت خبير بأن الخبر الذي هو مستند الحكم عندهم خال من ذلك وكذا الخبر الذي نقلناه وإنما ظاهرهما وجوب ذلك على المرجوم والمقتص منه، نعم يمكن تخصيص الأمر بما إذا كان جاهلاً بذلك فيؤمر به وإلا فإننا لا نعلم لهم مستنداً لهذا الإطلاق.

الثالث: قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض «وفي تحتمه عليه أو التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر، هذا بالنسبة إلى الأمر أما المأمور فيجب عليه امتثال الأمر إن وجد».

أقول: قد عرفت أن النص خال من الأمر وإن وجد ذلك في كلامهم. بقي الكلام في دلالة الخبر على تقديمه الغسل هل هو عزيمة أو رخصة؟ وجهان أقربهما الثاني ولعله أحوطهما أيضاً لما عرفت آنفاً.

الرابع: الظاهر من الخبرين المتقدمين هو كون هذا الغسل الذي يقدمه مشتتلاً على الغسلات الثلاث وأنه غسل الأموات قد أمر بتقديمه وإن كان حياً بدليل التحنيط والتكفين بعده، واحتمل في الروض الاكتفاء بغسل واحد. لكونه حياً وذلك الغسل مخصوص بالأموات، ولأن الأمر لا يقتضي التكرار وإنما لم يغسل بعد ذلك للامتنال. والظاهر بعده.

الخامس: هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الأغسال ويحصل به التداخل كما في سائر الأغسال الواجبة أم لا؟ جزم في الروض بالثاني قال: «أما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع أو الاستباحة فيه وأما عدم دخوله تحتها فللمغايرة كيفية وحكماً» وتردد الشهيد في الذكرى لظاهر الأخبار الدالة على الاجتزاء بغسل واحد كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام^(١): «في الميت جنباً يغسل غسلًا واحدًا يجرى ذلك للجنبابة ولغسل الميت» ولأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. وقيل عليه أن الظاهر أن الخبر ليس من هذا في شيء ويمنع اجتماع الحرمتين لأصالة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل الميت. والتعليل من الخبر كما في الذكرى وكتب الحديث.

تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب، وتداخلها في بعض المواضع لنص خاص.
أقول: والمسألة محل توقف لاشتباه الحكم فيها.

السادس: لو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر لم يسقط الغسل قطعاً سواء بقي السبب الأول كالقصاص مع ثبوت الرجم أم لا كما لو عفي عن القود لأنه سبب جديد، وقوفاً على ظاهر النص لأن الحكم - كما عرفت - خارج عن مقتضى الأصول فيقتصر فيه على مورد النص.

السابع: قالوا: ولا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتأخر عن الموت لا اعتبار ما يعتبر فيه، ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة لأن المعتبر أمر الشارع بالغسل وحكمه بالطهر بعده وقد وجد الأمران، وليست نجاسة الميت بسبب الموت عينية محضة وإلا لم يطهر، فعلم من ذلك أن تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذاك إلا لعدم النجاسة.

أقول: لا ريب في صحة هذا الكلام بعد ثبوت النص والقول بما دل عليه، إلا أنه مشكل لما قدمنا سابقاً في بحث غسل المس من أن هذه الرواية معارضة بجملة من الأخبار الصحيحة الصريحة في مواضع عديدة فلا تبلغ قوة في تخصيصها ولكن إجماعهم على الحكم المذكور قديماً وحديثاً سد النزاع فيه، إلا أنه روى في الكافي^(١) عن البرقي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أتاه رجل بالكوفة فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني...» ثم ساق الخبر في حكاية رجمه وأنه رجمه أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فمات الرجل قال: «فأخرجه أمير المؤمنين وأمر فحفر له وصلى عليه فدفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة ولقد صبر على أمر عظيم» فإنه ظاهر في عدم وجوب الغسل بعد الرجم، إلا أن الخبر غير خال من الإشكال حيث إن ظاهره أن الرجل لم يقتل قبل الرجم ومع هذا دفنه عليه السلام بغير غسل، قال شيخنا المجلسي في تعليقاته على الكافي على هذا الخبر: «المشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم. إن لم يغتسل قبل الرجم ولعله عليه السلام أمره بالغسل قبل الرجم وإن كان ظاهر التعليل عدمه. والله يعلم» وبالجمله فالخبر المذكور خارج عن مقتضى

الأصول مضافاً إلى ضعف سنده فلا اعتماد عليه، والمرجع إنما هو ما أشرنا إليه من اتفاقهم على الحكم قديماً وحديثاً ويخرج الخبران المتقدمان شاهدين على ذلك. والله العالم.

المسألة الخامسة: المشهور بين الأصحاب أن المحرم إذا مات كالمحل إلا أنه لا يقرب الكافور، صرح به الشيخان وأتباعهما، وعن ابن أبي عقيل والمرتضى في شرح الرسالة أنه لا يغطي رأسه ولا يقرب بالكافور.

ويدل على المشهور روايات:

منها: ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام».

وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق^(٢) قال: «سألته عن المحرم يموت؟ فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب» ورواه الكليني مثله إلا أنه أسقط «ويغطي وجهه».

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان في الصحيح^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً، قال وذلك في كتاب علي عليه السلام».

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام^(٤) قال: «سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً» وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله^(٥).

وما رواه في الكافي عن أبي مريم في الموثق عن الصادق عليه السلام^(١) قال : «توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه، وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام .»

عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام^(٢) «في المحرم يموت؟ قال يغسل ويكفن ويغطي وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب».

وهذه الأخبار كلها - كما ترى - ظاهرة الدلالة على القول المشهور، ونقل المحقق في المعتبر عن المرتضى أنه احتج بما روي عن ابن عباس^(٣) «أن محرمًا وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً» وفي المختلف عن ابن أبي عقيل أنه احتج بأن تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالأول منتف، ثم أطال في بيان هذه المقدمة. ولا يخفى ما في هذين التعليين العليين من الضعف سيما في مقابلة النصوص المذكورة، وليست شعري كأنهما لم يقفا على هذه النصوص ولم يراجعاها وإلا فالخروج عنها إلى هذه الحجج الواهية لا يلتزمه محصل.

وفي المقام فوائد:

الأولى: لا فرق في هذا الحكم بين إحرام الحج والعمرة مفردة كانت أو متمتعاً بها إلى الحج، كل ذلك للعموم ولا بين كون موته قبل الحلقت والتقصير أو بعده قبل طواف الزيارة لأن تحريم الطيب إنما يزول به. أما لو وقع الموت بعد الطواف ففي تحريمه عليه إشكال من صدق إطلاق المحرم عليه ومن حل الطيب له حياً فهذا أولى، وبالثاني صرح العلامة في النهاية. والمسألة محل توقف وإن كان ما اختاره في النهاية لا يخلو من قرب.

الثانية: لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف من

(١ - ٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب غسل الميت.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط وباب كيف يكفن المحرم؟ ورواه

مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٥٧. وفي الجميع الأمر بالكفين في ثوبين.

حيث تحريم الطيب عليهما حين، لعدم الدليل على ذلك وبطلان القياس عندنا.

الثالثة: الظاهر أن حكم الأعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر والقلب ونحوهما حكم جميع البدن فيما ذكر. وعن الشيخ في النهاية والمبسوط أنه قطع بتحنيط ما فيه عظم، قال وإن كان موضع الصدر صلي عليه أيضاً.

المقام الثالث: في الغسل وفيه فضل عظيم، فعن الباقر عليه السلام^(١) قال: «أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: «اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرت بينهما فعفوك عفوك» إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر» وعنه عليه السلام^(٢) قال: «من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له. قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال لا يخبر بما يرى، وحده إلى أن يدفن الميت» هكذا رواه في الفقيه واحتمل بعض المحدثين أن قوله: «وحده إلى أن يدفن الميت» من كلام الصدوق والمراد منه إخفاء ما يراه إلى أن يدفن. وعن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: «رب عفوك عفوك» إلا عفا الله تعالى عنه» وعن الباقر عليه السلام^(٤) قال: «كان فيما ناجى الله تعالى به موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته أمه» وعن الصادق عليه السلام^(٥): «من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» وعن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة^(٦) «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة. قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة».

والبحث في هذا المقام يقع في موضعين:

الأول: قد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأنه يجب أمام الغسل إزالة النجاسة عن بدنه، قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين العلماء. قال في المعتبر في الاستدلال على ذلك: لأن المراد تطهيره وإذا وجب إزالة الحكمية عنه فوجوب إزالة العينية أولى، ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها، ولما رواه يونس عنهم عليهم

(١ - ٣ - ٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب غسل الميت.

(٢ - ٥ - ٦) الوسائل: باب ٨ من أبواب غسل الميت.

السلام^(١): «امسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه».

وقال في المدارك - بعد قول المصنف: «ويجب إزالة النجاسة أولاً» وبعد أن نقل عن العلامة أنه لا خلاف فيه بين العلماء - ما لفظه: «ويدل عليه روايات:

منها: قوله عليه السلام في رواية الكاهلي^(٢): «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات» وفي رواية يونس^(٣): «واغسل فرجه وأنقه ثم اغسل رأسه بالرغوة» وقد يناقش في هذا الحكم بأن اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول. ويجاب بعدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والإجماع، أو يقال إن النجاسة العارضة إنما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فإنها تزول بالغسل وإن لم يكن مطهراً لغيرها من النجاسات فاعتبر إزالتها أولاً ليظهر الميت بالغسل. وفي بعض نسخ الكتاب: أن هذه الأسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يظهر به سائر النجاسات فيجب إزالتها أولاً ليظهر الميت بالغسل».

أقول: فيه أولاً: أنه لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت ونظر فيها بعين التأمل أنه لا أثر لهذا الذي ذكره الأصحاب فيها من أنه يجب إزالة النجاسة أولاً وإن اشتهر ذلك في كلامهم، واستدلال السيد السند قدس سره على ذلك هنا بهاتين الروايتين عجيب منه.

أما أولاً: فإن الماء المذكور فيهما مضاف وهو لا يزيل النجاسة الخبيثة ولا يطهرها بلا ريب ولا إشكال لأن هذا الماء في الخبرين ماء الغسلة الأولى من الغسلات الثلاث. فإن قيل: إنهم اشترطوا في الخليطين أن لا يخرج بهما الماء عن الإطلاق. قلنا: نعم ذلك هو المشهور ولكن الذي اختاره السيد المذكور في المسألة - وهو الظاهر من الأخبار - عدم الإشتراط المذكور.

وأما ثانياً: فإن سياق الخبرين المذكورين - وبه صرح جملة من الأصحاب - هو أنه يستحب غسل الفرج في كل غسلة من الغسلات الثلاث بذلك الماء الذي يغسل به

بدنه، حيث قال عليه السلام في رواية الكاهلي المذكورة^(١): «ثم ابدأ بفرجه بماء الصدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن، إلى أن قال بعد تمام الغسل بالصدر والحرص: ثم رده إلى قفاه وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت أول مرة، ثم ساق الكلام إلى أن قال في الغسل بالماء القراح: ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً. ابتدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس... الحديث» وأما رواية يونس^(٢) فقال عليه السلام فيها: «واعمد إلى الصدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة». وساق الكلام في ذلك إلى أن قال في الغسلة الثانية بالكافور: ثم صب الماء في الأنية وألقى فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى: ابدأ بيديه ثم بفرجه، ثم ساق الكلام إلى أن قال في الغسلة الثالثة: واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولتين... الحديث» ومن الأخبار في ذلك أيضاً وإن كان مجملًا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٣) وفيها: «تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالصدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالصدر... الحديث» وفي رواية عبد الله بن عبيد^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة... الحديث» ورواية حريز^(٥) قال: «أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث». وبالجملية فالمفهوم من هذه الأخبار ونحوها أن غسل الفرج فيها إنما هو من حيث إنه من مستحبات الغسل لا من حيث النجاسة.

وثانياً: أن ما ذكره في جواب المناقشة المذكورة - من عدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والإجماع - فإن فيه أن النص لا وجود له كما عرفت

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٤ - ٥) الوسائل: باب ٦ من أبواب غسل الميت.

وأما الإجماع ففيه ما قدمه قريباً في شرح قول المصنف: «وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة» حيث نقل ثمة اعتراف جمع من الأصحاب بعدم النص على ذلك ونقل عن جده أن الشيخ قد نقل الإجماع على ذلك وهو كاف في ثبوت الحكم، ثم اعترضه بأنه مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع والمبالغة في إنكاره، ثم قال قدس سره: «وقد تقدم منا البحث في ذلك مراراً» فكيف يتم له الاستناد إليه في هذا الحكم أو غيره؟ نعم الجواب الحق عن ذلك ما أجاب به ثانياً من قوله: «أو يقال إن النجاسة العارضة إنما تطهر بما يطهر غيرها...» وتوضيحه أنه لا شك أن الأحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وحل وحرمة ونحوها موقوفة على التوقيف من الشارع، والمعلوم من الأخبار أن أفراد المطهرات متعددة بتعدد النجاسات فربما اشتركت جملة من النجاسات في مطهر واحد كالبول والغائط والدم ونحوها فإنما يطهرها الماء وفي الاستنجاء من الغائط ربما طهره الأحجار وربما اختص بعضها بمطهر مخصوص كالشمس والأرض والنار ونحوها، والمعلوم من الأخبار أن المطهر لنجاسة الميت الحكمية والعينية إنما هو الغسل بالمياه الثلاثة خاصة، فعلى هذا إذا أصاب بدنه غائط أو دم أو بول أو نحوها فإنه يجب إزالته أولاً بمطهره الذي هو الماء خاصة وإن كانت نجاسة الموت بعينها باقية حتى يحصل مطهرها المذكور، إذ لو لم تزل هذه النجاسة أولاً لتنجس بها ماء الغسل، ولا ضرورة هنا إلى دعوى إجماع ولا إلى شيء من الأخبار كما لا يخفى على من نظر بعين التدبر والاعتبار.

وأما ما ذكره في المعتبر - من قوله عليه السلام في رواية يونس^(١): «فإن خرج منه شيء فأنقه» - فليس فيه دلالة على ما ادعوه من وجوب الإزالة قبل الغسل لأن هذا الكلام إنما هو في الغسلة الثانية بماء الكافور، نعم فيه دلالة على وجوب إزالة النجاسة عنه مطلقاً وهو مما لا إشكال فيه كما يدل عليه أيضاً ما ورد من وجوب الإزالة بعد الغسل. وبالجمله فالإشكال المذكور ضعيف لا وجه له بعد ما عرفت.

وقال شيخنا الشهيد في الروض: «والأولى الاستناد إلى النص وجعله تعبداً إن حكمنا بنجاسة بدن الميت كما هو المشهور وإلا لزم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة، وأما على قول المرتضى فلا إشكال لأنه ذهب إلى كون بدن الميت ليس

بنجس بل الموت عنده من قبيل الأحداث كالجنابة، فحينئذ يجب إزالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما إذا لاقى بدن الجنب انتهى. وفيه ما عرفت من أنه لا أثر لهذا النص المدعى بل ليس إلا الإجماع إن تم، وطهارة المحل الواحد من نجاسة دون أخرى متى اختلفت النجاستان واختلف المظهران مما لا إشكال فيه، فإن نجاسة الموت العينية أمر سار في جميع البدن لا يرتفع إلا بغسله بالمياه الثلاثة، ونجاسة البول والغائط ونحوهما الواقع في بدن الميت مخصوصة بمحل الملاقة ومطهرها هو الماء المطلق خاصة، ولا بعد في طهارة البدن من هذه النجاسة العارضية مع بقاء تلك النجاسة السارية في جميع أجزاء البدن حتى يحصل مطهرها. وأما ما ذكره - من أنه على قول المرتضى لا إشكال لأنه ذهب إلى كون بدن الميت ليس بنجس... الخ. فقد اعترضه فيه سبطه في المدارك بأن المنقول عن المرتضى عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت، قال: بل حكى المصنف عنه في المعبر في شرح الرسالة التصريح بنجاسته، وعن الشيخ في الخلاف أنه نقل إجماع الفرقة على ذلك.

الموضع الثاني: في كيفية الغسل، وهي مشتملة على الواجب والمندوب والمكروه، ولتنقل جملة من أخبار المسألة ثم نذيلها إن شاء الله تعالى ببيان ما اشتملت عليه من الأحكام وما ينكشف به عن الأقسام الثلاثة المشار إليها نقاب الإيهام.

فمنها: ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وأبدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته».

وعن الكاهلي^(٢) قال: «سألت عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال

استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة: اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات، وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت منه شيئاً أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه، ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً: تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح. ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظفاره. وكذلك غسل المرأة».

وعن يونس عنهم عليهم السلام^(١) قال: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجله إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فآلق على عورته خرقة، واعمد إلى السدر فصيروه في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغبة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغبة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه

ومسامعه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات وأدلك بدنه دلكاً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صب الماء في الأنية وألق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى: ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والأنية وصب فيها الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين، ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذرْ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبلاً ودبراً واحش القطن في دبره لثلاً يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذه ضمّاً شديداً ولفها في فخذه ثم اخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً».

ومنها: ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام^(١): «أنه سئل عن غسل الميت؟ قال تبدأ فتطرح على سوائه خرقة ثم تنضح على صدره وربكتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنضب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرة من ماء قراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف... وقال: الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء قراح».

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح^(١) قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل».

وعن عبد الله بن عبيد^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».

وعن سليمان بن خالد في الصحيح^(٣) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء. قلت ثلاث مرات؟ قال نعم. قلت فما يكون عليه حين يغسله؟ قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص».

ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «سألته عن غسل الميت؟ فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح. قلت ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله».

وعن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه أبي الحسن عليه السلام^(٥) قال: «سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي».

(١ - ٣ - ٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب غسل الميت.

(٥) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب غسل الميت.

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام^(١) وسئل عن الرجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلى عليه».

وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام^(٢) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فإن غسلناه انسلخ؟ فقال يمموه».

وقال عليه السلام في الفقه الرضوي^(٣): «وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة إلا أن غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات: تبتدىء بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم الفرج ثلاثاً ثم الرأس ثلاثاً ثم الجانب الأيمن ثلاثاً ثم الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة. فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة ولا يقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين، فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الأيمن ومرة على الجنب الأيسر بإفاضة لا تقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين، ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه، ويكون الغاسل على يديه خرقه ويغسل الميت من وراء الثوب أو يستر عورته بخرقه» وقال عليه السلام في موضع آخر من الكتاب أيضاً^(٤): «ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقه ولين مفاصلة ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رقيقاً، وتقول وأنت تمسحه: «اللهم إني سلكت حب محمد في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك» ويكون مستقبل القبلة، ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك، ويجعل باطن رجله إلى القبلة وهو على المغتسل، وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته وإن لم يكن عليه قميص ألقيت على عورته شيئاً مما تستر به عورته، وتلين أصابه ومفاصله ما قدرت بالرفق وإن كان يصعب عليك فدعه، وتبدأ

(١ - ٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب غسل الميت.

(٣) ص ٢٠.

(٤) ص ١٧.

بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه، ويلف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق يديه^(١) ثم تضعجه ويكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب، وتغسل قبله ودبره بثلاث حميدات ولا تقطع الماء عنه، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميدات ولا تقعه إن صعب عليك، ثم اقلبه إلى جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ومد يدك اليمنى إلى جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء وإياك أن تتركه، ثم اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع بيدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه، ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، واغسله مرة أخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل الغسلة الأولى، ثم خضخض الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة، وقل وأنت تغسله: «عفوك عفوك» فإنه من قالها عفا الله تعالى عنه، وعليك بأداء الأمانة فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) «أنه من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر له. قيل كيف يؤدي الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى» فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه، ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة، ولا يقلمن أظافيره ولا يقص شاربه ولا شيئاً من شعره فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه، ولا تسخن له ماء إلا أن يكون ماءً بارداً جداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك، ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً» انتهى كلامه (عليه السلام).

أقول: فهذه جملة وافرة من الأخبار الجارية في هذا المضمار وبيان ما اشتملت عليه من الأحكام يقع في مسائل:

الأولى: ما اشتملت عليه هذه الأخبار - من التغسيل بالمياه الثلاثة على

(١) قوله: «من فوق يديه» هذا مطابق للنسخة المطبوعة من الفقه الرضوي وبعض نسخ الحدائق المطبوعة وغيرها، وفي بعضها «من فوق بدنه» وفي البحار والمستدرک في الباب ٢ من أبواب غسل الميت «من فوق سرته».

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب غسل الميت.

الترتيب المذكور فيها بماء الصدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح - مذهب الأصحاب رضوان الله عليهم لا أعلم فيه مخالفاً إلا ما نقل عن سلال من الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب بينها، وهما ضعيفان مردودان بما عرفت من الأخبار. ونقل عن سلال الاحتجاج على ما نقل عنه بالأصل وبقوله عليه السلام في رواية علي عن أبي إبراهيم^(١) قال: «سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال غسل واحد» وهاتان الحجتان بمكان من الضعف لأن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل وقد تقدم، والغسل الواحد في الرواية المذكورة إنما أريد به الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة كما دل على ذلك جملة من الأخبار فمعنى كونه واحداً يعني لا يتعدد بتعدد السبب فهو من جملة أخبار تداخل الأغسال المستفيض في الأخبار وغسل الميت عندنا واحد وإن اشتمل على ثلاث غسلات. ونقل على الترتيب في المعتمد اتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

الثانية: ما دل عليه خبر عبد الله بن عبيد^(٢) من الأمر بوضوء الميت أمام غسله مما يدل بظاهره على مذهب أبي الصلاح من القول بوجوبه، والمفيد ذكر الوضوء في صفة غسل الميت إلا أنه لم يصرح بوجوبه، ونحوه ابن البراج، وقال الشيخ في النهاية: «وقد رويت أحاديث أنه ينبغي أن يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان أحوط» وقال في الخلاف: «غسل الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء وفي أصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير أنه لا خلاف بينهم أنه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه» وقال في المبسوط: «قد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزاً غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة» وقال سلال: «وفي أصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك» وقال ابن إدريس: «وقد روي أنه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه، قال: وإذا كان الشيخ قال في المبسوط إن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لأن العامل بها يكون مخالفاً للطائفة». أقول: الظاهر أن المشهور بين المتأخرين هو الاستحباب كما صرح به المحقق

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب غسل الميت.

(٢) ص ٤٠٣.

في المعتمر والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم في غيرها.
والذي يدل على الأمر به من الأخبار زيادة على الخبر المذكور ما رواه الشيخ
عن حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(١) قال: «الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلاة وذكر الحديث».

وعن أبي خيثمة عن الصادق عليه السلام^(٢) قاب: «إن أبي أمرني أن أغسله إذا
توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب
أبي ولست أعدو قوله، ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضع وضوء الصلاة ثم تأخذ
ماء وسدرآ... الحديث».

وعن معاوية بن عمار^(٣) قال: «أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم
أوضئه ثم أغسله بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم
أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء
بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر».

قال في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر: «وفي هذا الخبر غرائب»

أقول: لعل ذلك من حيث دلالة بظاهاه على أنه تولى تغسيل الإمام عليه
السلام مع ما علم من الأخبار أنه لا يغسله إلا إمام مثله، ومن حيث دلالة على عصر
بطنه مع النهي عنه في الأخبار، ومن حيث دلالة على عدم الترتيب بين المياه الثلاثة
والأخبار والإجماع - كما عرفت - على خلافه. إلا أنه يمكن الجواب عن الأول بأن
الضمير في «بطنه» يعود إلى الميت المفهوم من قرائن المقام أو المتقدم في سابق هذا
الكلام، إذ الظاهر أن هذا كلام مقتطع من حديث قبله.

ومن العجب أن الأصحاب إنما استدلوا لأبي الصلاح أو نقلوا الاستدلال عنه
برواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «في كل
غسل وضوء إلا غسل الجنابة» مع أن هذه الأخبار التي ذكرناها واضحة الدلالة صريحة
المقالة في مذهبه. وأعجب من ذلك أن المحقق في المعتمر أجاب عن هذه الرواية

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب غسل الجنابة.

بعدم الصراحة في الوجوب وأنها كما تحتمل الوجوب تحتمل الاستحباب، وتبعه في هذا الجواب جملة من المتأخرين كالشهيدين وغيرهما، مع أنهم في غير موضع يستدلون بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل كما تقدم البحث فيه في باب الجنابة.

واستدل على نفي الوضوء هنا بالأخبار الكثيرة الدالة على بيان الكيفية مع خلوها من التعرض لذكره والمقام مقام البيان.

أقول: لقائل أن يقول إن غاية هذه الأخبار أن تكون مطلقة والقاعدة تقتضي تقييدها بالأخبار الدالة على وجوب الوضوء فلا منافاة. نعم صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة^(١) ظاهرة في نفيه حيث إن أصل السؤال إنما وقع عن الوضوء في غسل الميت يعني وجوبه فخرج الجواب ببيان الكيفية عارياً عن التعرض له بنفي أو إثبات، ولا ريب أن إضراب الإمام عليه السلام عن ذلك إنما يكون لعله.

ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقله في المنتهى^(٢) لكان العمل بأخبار الوجوب في غاية القوة، وظاهر إضراب الإمام عليه السلام عن الجواب في صحيحة يعقوب المذكورة مشعر بالتقية. وأما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين فلا وجه له لأن تلك الأخبار ظاهرة في الوجوب لا معارض لها إلا إطلاق غيرها من الأخبار المتقدمة وقضية القاعدة المشهورة حمل مطلقها على مقيدها. (فإن قيل) الحمل على التقية إنما يكون عند وجود المعارض لها. قلنا: قد تكاثرت الأخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والأخذ بخلافه وإن كان لا معارض له ثمة حتى ورد أنه إذا احتاج إلى معرفة حكم من الأحكام وليس في البلد من يستفتيه من علماء الإمامية يسأل فقهاء العامة ويأخذ بخلافهم^(٣) وقد ورد أيضاً «إذا رأيت

(١) ص ٤٠٣.

(٢) في المعني ج ٢ ص ٤٥٧ «إذا أنجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة». وفي عمدة القارئ شرح البخاري ج ٤ ص ٤١ «وضوء الميت سنة كما في الاغتسال حال الحياة غير أنه لا يعضض ولا يستنشق عندنا» وفي الأم للشافعي ج ١ ص ٢٣٤ في مقام بيان صفة الغسل «ثم يوضئه وضوء الصلاة»، وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢١١ «قال أبو حنيفة لا يوضأ الميت وقال الشافعي يوضأ وقال مالك إن وضئ فحسن».

(٣) كما في حديث علي بن أسباط عن الرضا عليه السلام المروي في الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به.

الناس مقبلين على شيء فدعه» ويؤيد ذلك ما تقدم عن الشيخ من أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وما يشعر به صحيح يعقوب بن يقطين . وبالجمله فالظاهر إما القول بالوجوب كما هو ظاهر الأخبار المذكورة أو طرحها وحملها على التقية كما ذكرنا والقول بالتحريم . ولعله الأقرب .

الثالثة: اختلف الأصحاب في أنه هل الأفضل تغسيل الميت عرياناً مستور العورة أو في قميص يدخل الغاسل يده تحته؟ قال في المختلف: «المشهور أنه ينبغي أن ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجباً ثم يغسله الغاسل . وقال ابن أبي عقيل السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص نظيف، وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات . وقال الشيخ في الخلاف: يستحب أن يغسل الميت عرياناً مستور العورة إما بأن يترك قميصه على عورته أو ينزع القميص ويترك على عورته خرقة، إلى أن قال دليلنا إجماع الفرقة وعملهم على أنه مخير بين الأمرين . وقال أبو جعفر بن بابويه: وينزع القميص عنه من فوق إلى سرتة ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستره عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها . ويدل على ما اختاره ابن أبي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) قال: «قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته» انتهى ما ذكره في المختلف . وقد ظهر من كلامه أن المشهور هو استحباب غسله مكشوف البدن ما عدا العورة وكلام ابن أبي عقيل ظاهر في استحباب التغسيل في قميص وهو ظاهر من الأخبار كصحيحة ابن مسكان المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة^(٢) وصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة^(٣) أيضاً بل ظاهر صحيحة يعقوب الجوب، وبعضها أيضاً الأخبار المتقدمة في تغسيل الزوجين المتكاثرة بكونه من وراء الثياب . وبالجمله فقول ابن أبي عقيل هو الأظهر في المسألة، وظاهر العلامة في كلامه المذكور الميل إليه حيث استدلل لابن أبي عقيل بالصحيحة المذكورة ولم يستدل لغيره بشيء .

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت .

(٢ - ٣) ص ٤٠٣ .

وظاهر هذه الأخبار الدالة على أفضلية تغسيله في قميصه هو طهارة القميص بطهارة الميت من غير عصر إذا كان خالياً من نجاسة خبيثة وإلا وجب إزالتها أولاً قبل الشروع في الغسل كما تقدم الكلام فيه، وكذا طهارة الخرقة التي يضعها على فرجه إذا جرده والخرقة التي يلفها على يده، وبذلك صرح في الحبل المتين حيث قال: «والظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقة التي يستربها عورة الميت».

أقول: وقد تقدم في صدر المقام الأول في التنبيهات الملحقة بالمسألة الثانية^(١) ذكر الخلاف بين أصحابنا في طهر القميص وعدمه بدون العصر.

ثم إنه في استحباب تغسيله عارياً كما هو المشهور فإنهم صرحوا بأنه يفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وبالغ في المقنعة فقال: «يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه» قال في المدارك: «ولا خفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثة فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يجز»

أقول: قد روى المحقق في المعتبر^(٢) عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجليه» وهو - كما ترى - مطلق فلا يتقيد بما ذكره.

ثم إن ظاهر خبر يونس^(٣) أنه يجمع القميص على موضع العورة بأن يخرج يده من القميص ويجذبه منحدرأ إلى سرتة ويجرد ساقيه إلى فوق الركبة، وظاهر عبارة كتاب الفقه^(٤) أنه يتخير بين نزع قميصه من تحته وبين أن يتركه عليه إلى أن يفرغ من غسله.

الرابعة: المشهور بين الأصحاب استحباب الاستقبال بالميت حال الغسل مثل حال الاحتضار، وفي المختلف عن المبسوط القول بالوجوب حيث قال: «معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الأموات

(١) ص ٣٥٨.

(٢) ص ٦٩.

(٣) ص ٤٠١.

(٤) ص ٤٠٥.

وغسلهم» وقال في المدارك - بعد عد المصنف الاستقبال في حال الغسل من سنن الغسل - ما صورته «هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب بل قال في المعتبر أنه اتفاق أهل العلم للأمر به في عدة روايات، وإنما حمل على الندب جمعاً بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح^(١) قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر» ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي محتجاً بورود الأمر به ثم قال: ولا ينافيه ما سبق - يعني خبر يعقوب بن يقطين - لأن ما تعسر لا يجب. وهو غير جيد لأن مقتضى الرواية أجزاء أي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الأمر على الاستحباب متعين» انتهى كلامه. وبنحو ذلك صرح جده.

أقول: الظاهر عندي هو القول بالوجوب، وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث إنه - بعد ذكر صحيحة سليمان بن خالد وهي ما رواه في الصحيح^(٢) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة» - قال: «وهذه أوامر تدل على الوجوب» انتهى. ومما يدل على ذلك أيضاً خبر الكاهلي المتقدم^(٣) وقوله فيه: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة» وخبر يونس^(٤) وقوله فيه: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة» وقوله عليه السلام في كتاب الفقه^(٥): «ويكون مستقبل القبلة» وأما ما توهموه - من منافاة صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة لهذه الأخبار بناء على مما فهموه من أن المراد أنه يوضع على أي كيفية كانت - ففيه ما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين حيث قال - بعد الكلام في المسألة ونقله عن الشهيد الثاني أنه استضعف كلام الشيخ علي ورده بما ذكره سبطه - ما صورته: «وأنت خبير بأن لقائل أن يقول إن الظاهر من

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٣) ص ٤٠٠.

(٤) ص ٤٠١.

(٥) ص ٤٠٥.

قوله عليه السلام: «يوضع كيف تيسر» التخيير بن الوضعين اللذين ذكرهما السائل أعني توجيهه إلى القبلة على هيئة المحتضر أو على هيئة الملقود فأجابه عليه السلام بإجزاء ما تيسر من الأمرين، ففي الحديث دلالة على أنه إذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملقود فلا عدول عنه لأنه أحد توجيهي الميت فتأمل. والظاهر أن هذا مراد شيخنا الشيخ علي أعلى الله قدره. والأصح وجوب الاستقبال. والله سبحانه أعلم» انتهى كلامه.

أقول: وبما ذكره يظهر أن الأخبار المتقدمة لا معارض لها فيجب العمل بها، وما ذكره إن لم يكن أرجح - سيما مع ما عرفت غير مرة مما في الحمل على الاستحباب وإن اشتهر العمل عليه بين الأصحاب - فلا أقل أن يكون مساوياً لما ذكره، وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور على ما ذكره من جواز الوضع كيف اتفق. ويحتمل أيضاً حمل خبر يعقوب بن يقطين على عدم إمكان الاستقبال المذكور في الأخبار فيوضع كيف اتفق، وبه يحصل الجمع أيضاً بين الأخبار المذكورة، وقد نقل في الحبل المتين القول بالوجوب أيضاً عن الشهيدين في المسالك والدروس، وهو الأقوى كما عرفت.

الخامسة - ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بقميصه أو بخرقه مما وقع عليه الإجماع ولما علم من الشرع من تحريم النظر إلى العورة، نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر أو أنه يثق من نفسه بكف البصر عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الوقوع في ذلك المحذور فلا بأس، لأن وجوب الستر إنما هو لمنع الإبصار فإذا أمكن من دون الستر لم يجب، إلا أن الأحوط أن لا يترك الستر استظهاراً في المنع وقد استثنى من ذلك الزوجان على تقدير جواز تغسيل كل منهما الآخر أو أحدهما الآخر مجرداً، وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة. وهل يجب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجرداً أم لا؟ قرب في المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المرأة إليه، قال: «وهو يدل على جواز نظر الرجل» واعترضه في الذكرى قال: «فإن أراد إلى العورة أمكن توجه المنع إلا أن يعلل بعدم الشهوة فلا حاجة إلى الحمل على النساء.»

السادسة: ما دل عليه جملة من الأخبار المتقدمة - من وجوب الترتيب في غسله بأن يبدأ بالرأس أولاً ثم بالجانب الأيمن ثانياً ثم الأيسر - مما وقع الاتفاق عليه وقد ذكر جمع

من المتأخرين أنه يسقط الترتيب بغمس الميت بالماء غمسة واحدة بأن يغمس في كل ماء من المياه الثلاثة غمسة واحدة استناداً إلى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب...» واستشكله جمع من متأخري المتأخرين لما فيه من الخروج عن صرائح تلك الروايات المتكاثرة بهذه الرواية المجملّة، إذ المماثلة لا تقتضي أن تكون من كل وجه فلعله باعتبار الترتيب أو عدم الوضوء أو نحو ذلك.

ثم إنه هل الغاسل حقيقة هو الصاب المقلب؟ المشهور الأول، قالوا وتظهر الفائدة في النية فأيهما ثبت أنه الغاسل تعلقت به النية، ومستندهم في ذلك هو أن الغسل شرعاً جريان آماء على المحل والصاب هو الذي حصل بفعله الجريان. وربما علل الثاني بأن الصاب إنما هو بمنزلة الآلة.

أقول: لا يخفى ما في البناء على مثل هذه التعليقات العليّة، والذي يظهر لي من الأخبار هو الثاني.

منها: موثقة سماعة^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء...» وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن الصادق عليه السلام^(٣) وفيها «تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبّاً...» وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤) وفيها «تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبّاً» وهي - كما ترى - ظاهرة في أن الغسل إنما هو للمباشر بيده لبدن الميت لا الصاب. وفي عبارة كتاب الفقه المتقدم^(٥) «يلف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق بدنه» ويدل على ذلك أيضاً الأخبار المتقدمة الدالة على المماثلة وأنه مع عدم المماثل لا بد من اشتراط المحرمية أو الزوجية بين الغاسل والميت؛ فإنها إنما تنطبق على المباشر لبدن الميت لا الصاب عليه. فإن الصب في هذه الأخبار ونحوها جائز من الأجانب الذين ليس بينهم وبين الميت محرمية ولا زوجية.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٢) (٣ - ٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٤) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

(٥) ص ٤٠٥.

ثم إنهم بناء على ما قدمنا نقله عنهم اختلفوا في أنه هل تجب النية في كل غسلة من الغسلات الثلاث أم تكفي الواحدة؟ ظاهر الذكرى الاكتفاء بالواحدة بناء على أن هذا غسل واحد وإن تعدد باعتبار كيفيته، وقيل بتعدد النية بتعدد الغسلات لتعدد الأغسال اسماً وصورة ومعنى، وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض، وعن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد التخيير بين نية واحدة ونية ثلاث عند أول كل غسل لأنه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من غسلات ثلاث وفي الصورة ثلاث فيجوز مراعاة الوجهين، وتردد في المعتبر في وجوب النية في هذا الغسل مطلقاً لأنه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو إزالة نجاسة كغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها، وفرع في الذكرى على الخلاف في النية وعدمها جواز الغسل في المكان المغصوب وبالماء وعدمه.

أقول: والوجه في ذلك أنه على الأول يكون عبادة فلا يصح في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب كما صرحوا به في الوضوء والغسل من الجنابة ونحوهما، وعلى الثاني يكون من قبل إزالة النجاسات وهي غير مشترطة بشيء من ذلك.

ثم إن الغاسل إن اتحد وجب عليه النية وإن اشترك جماعة في غسله فإن اجتمعوا في الصب اعتبرت النية من الجميع لاستناده إلى الجميع فلا أولوية، ولو كان بعضهم يصب والآخر يقلب وجبت على الصاب لأنه الغاسل وحقيقة واستحبت من المقلب.

أقول: وهذا البحث بجميع ما ذكر فيه من الشقوق والأقسام مفروغ عنه عندنا لما أسلفنا لك تحقيقه في نية الوضوء، وكلامهم هذا مبني على النية المشهورة بينهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول القائل: افعل كذا لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى. وهذه ليست هي النية الحقيقية كما سلف تحقيقه.

السابعة: أكثر الروايات المتقدمة مطلقة في السدر الذي يضاف إلى الماء، وفي رواية عبد الله بن عبيد^(١) سبع ورقات، وكلام الأصحاب هنا مختلف، فاعتبر فيه

بعضهم مسماه والظاهر أنه المشهور، وبعض ما يصدق به الاسم بمعنى ما يصدق عليه أنه ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقاً غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلاً على وجه لا يصدق على ذلك الماء أنه ماء سدر، وعن المفيد تقديره برطل وابن البراج برطل ونصف، واعتبر بعضهم سبع ورقات كما دل عليه الخبر المشار إليه. والظاهر من هذه الأقوال هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملاً بالأخبار الكثيرة المصرحة بماء السدر.

ثم إنهم اختلفوا أيضاً في أنه لو خرج بذلك عن الإطلاق فهل يجوز التفسيل به أم لا؟ قولان اختار ثانيهما العلامة وغيره والظاهر أنه هو المشهور، وإلى الأول مال في المدارك قال: «وإطلاق الأخبار واتفاق الأصحاب على ترغية السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز» وظاهره في الذكرى التوقف في المسألة حيث إنه اقتصر على نقل الأقوال في المسألة، فنقل عن الفاضل أنه يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء إلى الإضافة لأنه مطهر والمضاف غير مطهر. ثم نقل قولي المفيد وابن البراج، وقال: اتفق الأصحاب على ترغيته وهما يوهمان الإضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض بالأولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تطردها. انتهى. ومن هذا الكلام الأخير يعلم الجواب عما احتجوا به على المنع من أنه مطهر والمضاف غير مطهر. وبالجمله فالظاهر من الأخبار المتقدمة هو القول الأول، واستند الشهيد الثاني - بعد اختياره للقول المشهور واستدلالة عليه بما تقدم في كلام العلامة - إلى قوله عليه السلام: في صحيحة سليمان بن خالد ومثلها في صحيحة عبد الله بن مسكان^(١): «بماء سدر» فإنه ظاهر في اشتراط بقاء ماء السدر على الإطلاق.

أقول: ومثل ذلك في عبارة كتاب الفقه الأولى^(٢) إلا أن ظاهر كلامه في الثانية^(٣) هو الغسل برغوة السدر، وظاهر خبر يونس^(٤) مما يؤيد القول الأول وكذا ظاهر رواية الكاهلي^(٥). وبالجمله فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال لتصادم ظواهر الأدلة وتقابلها في ذلك. وأما ما ذكره في المدارك من الاحتجاج بإطلاق الأخبار على

(١) ص ٤٠٣.

(٢) (٣ - ٤) ص ٤٠٤.

(٤) ص ٤٠١.

(٥) ص ٤٠٠.

الجواز ففيه أن الأخبار مختلفة في تأدية هذا المعنى كما عرفت. فإن ما عبر به في بعضها في قوله: «ماء السدر» ظاهر في الدلالة على القول بعدم الجواز كما استدل به جده قدس سره في الروض على ذلك، وما عبر به من قوله: «ماء السدر» فهو محتمل للحمل على كل من القولين، نعم ما ذكره من الاستناد إلى الرغبة جيد باعتبار دلالة رواية يونس وعبارة كتاب الفقه على أنه يغسل بها الرأس، وظاهرهما أنه الغسل الواجب ولهذا ذكرنا بعده غسل الجانب الأيمن من البدن. وأما ما ذكره في الذكرى - من أنه يكون المطهر هو القراح والغرض من الأولين التنظيف... الخ - فهو غير صالح لتأسيس حكم شرعي لأنه مجرد ظن واستنباط لا دليل عليه، ولم لا يجوز أن يكون لكل من الغسل بماء السدر وماء الكافور مدخل في التطهير؟ وكيف لا وقد اتفقوا على وجوب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة فيها كما في الأغسال الشرعية واتفقوا على طهارتهما من النجاسة لتحصيل التطهير بها ونحو ذلك من شروط الاغسال الشرعية، ولو كان الغرض منهما ما ذكره لم يتوقف ذلك على أمر آخر وراءه والحال بخلاف ذلك والمسألة لا تخلو من نوع توقف وإن كان القول الأول لا يخلو من قرب. وظاهر جملة من الأصحاب التوقف في ذلك أيضاً كشيخنا الشهيد في الذكرى والشيخ البهائي في الحبل المتين حيث اقتصرنا على نقل كلام الأصحاب في المسألة. والله العالم.

الثامنة: ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما إذا عدم الخليطان وإنما الخلاف في وجوب غسلة واحدة به أو ثلاث غسلات؟ قولان، وبالأول جزم المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك وبالثاني ابن إدريس والعلامة في الإرشاد والشهيد الثاني في الروض، وتوقف في المنتهى والمختلف وهو ظاهر الشهيد في الذكرى.

وعلى القول الأول - كما ذكره في المعتبر - بالأصل وبأن المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن وبالكافور تطيب الميت وحفظه بخاصية الكافور من إسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء.

أقول: وفي التعليل الثاني ما عرفت آنفاً من أن هذه العلة لا تخرج من أن تكون مستنبطة، إذ لا دلالة في شيء من الأخبار عليها ومع تسليم وجودها في الأخبار فاستلزامها لما ذكره مردود بأن علل الشرع إنما هي من قبيل المعرفات لا أنها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجوداً وعدمًا، ألا ترى أنه قد ورد في تعليل وجوب

العدة على النساء أن العلة في ذلك استبراء الرحم مع وجوبها على من لم يدخل بها زوجها في الوفاة وعلى من طلقها أو مات عنها في بلاد بعيدة بعد مدة مديدة، ونحو ذلك ما ورد في علة غسل الجمعة من أنه كانت الأنصار تعمل في نواضحها فإذا حضروا الجمعة تأذى الناس بروائحهم فأمر صلى الله عليه وآله بغسل الجمعة لذلك^(١) مع ثبوت استحبابه أو وجوبه على القول به مطلقاً بل ورد تقديمه على يوم الجمعة وقضاؤه بعده، وحينئذ فمع ورود هذه العلة التي ذكرها لا يجب إيرادها ودوران المعلول مداره وجوداً وعدمها حتى إنه مع فقد الخليطين يسقط الغسل عملاً بالعلة المذكورة.

وعلل القول الثاني - كما ذكره في الذكرى - بإمكان الجزء فلا يسقط بفوات الآخر لأصالة عدم اشتراط أحدهما بصاحبه. وقال في المنتهى: «لو لم يوجد السد والكافور وجب أن يغسل بالماء القراح، وفي عدد غسله حينئذ إشكال ينشأ من سقوط الغسل بعدم ما يضاف إليه لأنه المأمور به ولم يوجد فيسقط الأمر، ومن كون الواجب الغسل بماء الكافور أو السدر فهما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط أحد الواجبين للعذر سقوط الآخر» وزاد في الروض الاستدلال على ما ذهب إليه من وجوب الثلاث بقوله عليه السلام^(٢): «الميسور لا يسقط بالمعسور» كما ورد في الخبر وقوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

وعلى هذا النحو كلماتهم في هذا المقام وهي مما لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له إلى الإنصاف أدنى رجوع، والمسألة غير منصوصة، وبناء الأحكام على هذه التعليقات العلية سيما مع تعارضها وتصادمها لا يخلو من المجازفة في أحكامه سبحانه، إلا أنه ربما لاح من بعض الأخبار سقوط الغسل بالكلية في هذه الصورة مثل موثقة عمار^(٤) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) رواه التراقي في العوائد ص ٨٨ ومير فتح في العناوين ص ١٤٦ عن عوالي اللآلي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٥١٣ والنسائي ج ٢ ص ١ وابن حزم في المحلى ج ١ ص ٦٤ رقم ١٠٠ بإسناد متصل إلى أبي هريرة.

(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز.

في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا «إزار، كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونه به؟ فقال: يحفر له ويوضع في لحدّه ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلّى عليه ويدفن...» ونحوه خبر محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة^(١) قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا منديل متزين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون به الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا له قبره ويضعوه في لحدّه يوارون عورته بلبن أو حجارة أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره... الحديث» التقريب فيهما أنه عليه السلام لم يتعرض لذكر الغسل في المقام بل أمر أن يحفر له ويوضع في حفرتّه ولم يتعرض لذكر غسله، والظاهر أنه لا وجه لسقوطه إلا فقد الخليطين فإن ظاهر تلك الحال يشهد بتعذر وجوده وإلا فمجرد كونه عرياناً لا يمنع من وجوب غسله وهم على ساحل البحر، ويعضد ذلك أنه التكليف الشرعي إنما تعلق بهذه المياه الثلاثة على الترتيب المخصوص والكيفية المخصوصة في الأخبار وإيجاب غيرها بأي نحو كان بعد تعذرها يتوقف على الدليل الشرعي والنص الواضح الجلي والركون إلى هذه التعليقات العقلية - وإن زعموها أدلة شرعية بل قدموها على الأدلة السمعية سيما مع تصادمها كما عرفت - لا يخلو من المجازفة في أحكامه التي قد دلت الآيات والروايات على النهي عن القول فيها بغير علم منه عز وجل أو من نوابه عليهم السلام وحمله كتابه لا يقال: إن الواجب مع تعذر الغسل التيمم وهذان الخبران خاليان من التعرض له أيضاً لأننا نقول: غايتهما ذلك أن يكونا مطلقيين في هذا الحكم فيجب تقيدهما بما دل على الحكم المذكور من الأخبار كما سيأتي في المسألة بخلاف الغسل فإنه ليس هنا ما يوجب تقييد إطلاقها إذ لا رواية في المسألة كما عرفت، وروايات الغسل المتكاثرة إنما وردت بالخليطين وهما غير موجودين كما هو المفروض في المسألة.

وبذلك يظهر لك الكلام فيما فرعوا على هذه المسألة من مس الميت بعد غسله

كذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل المس^(١) وكذا فيما لو وجد الشيطان بعد الغسل كذلك فهل يجب إعادة الغسل أم لا؟ واستظهر في المدارك هنا عدم وجوب الإعادة، قال: «لتحقق الامتثال المقتضي للإجزاء».

أقول: لا يخفى أن هذه العبارة إنما يرمى بها في مقام وجود النص الشرعي ويكون المراد بالامتثال يعني امتثال أمر الشارع وهو الذي يقتضي الإجزاء لا في مثل هذا المقام المبني على هذه التخرصات والتخريجات العقلية. وأنت خبير بأن للخصم أن يقول إن التكليف بالغسل بالخليطين ثابت بالنصوص التي لا ريب فيها، سقط التكليف به فيما إذا تعذر حتى دفن الميت، وما لم يدفن فالخطاب إلى ما تعلق به الخطاب أولاً متوجه والتكليف باق وهذا الغسل الذي وقع لم يقم عليه نص ولا دليل يعتمد عليه حتى يمكن حصول الامتثال به ورفع تعلق الخطاب. وبالجمله فإن البناء إذا كان على غير أساس تطرق إليه الهدم والانطماس.

التاسعة: من المستحبات في هذا الغسل غسل اليدين إلى نصف الذراع والفرجين في كل غسلة بمائها كما في رواية يونس^(٢) «ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه» وفي رواية الكاهلي^(٣) «ثم ابدأ بفرجه بماء الصدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات» ونحو ذلك في عبارة كتاب الفقه^(٤).

وقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يستحب أمام الغسلة الأولى أن يغسل رأسه برغوة الصدر ولم أقف له على مستند في الأخبار، وغسل الرأس المذكور فيها برغوة الصدر - كما تضمنه خبر يونس وعبارة كتاب الفقه أو بماء الصدر كما في غيرهما - إنما هو الغسل الواجب ولهذا ثنى عليه السلام في تلك الأخبار بعده بغسل الجانب الأيمن. ولم يتعرض في الذكرى لهذا الحكم، وكذلك في المنتهى جعل غسل الرأس بالرغوة من أجزاء الغسل الواجب.

وظاهر حديث الكاهلي استحباب البدأة في غسل الرأس بالشق الأيمن ثم

(١) ص ٣٠٦.

(٢) ص ٤٠١.

(٣) ص ٤٠٠.

(٤) ص ٤٠٤.

بالشق الأيسر وبه صرح جملة من الأصحاب: منهم - الشهيد في النفلية إلا أنه جعل ذلك مما يستحب أمام الغسل كما قدمنا ذكره وباقي الأخبار مطلقة في ذلك، وحينئذ فيمكن حمل إطلاق الأخبار على هذه الرواية.

ومنها: استحباب التثليث في كل غسلة في غسل اليدين والفرجين كما سمعت من هذه الأخبار، وكذا غسل الرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر كما صرح بذلك في عبارة كتاب الفقه الأولى ونحوها رواية الكاهلي وبذلك صرح الأصحاب أيضاً، قال في الذكرى: «يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الأصحاب، وتثليث غسل أعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالإجماع، وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا تنقطع».

أقول: ما نقله عن الجعفي من الخمس عشرة صبة قد صرح به عليه السلام في عبارة كتاب الفقه الأولى^(١) والوجه فيه أن الأعضاء المغسولة وجوباً واستحباباً خمسة وبثليث كل منها يصير المجموع خمس عشرة صبة، قال في الذكرى: «والصدوق ذكر ثلاث حميدات وكأنه إناء كبير ولهذا مثل ابن البراج الإناء الكبير بالإبريق الحميدي» انتهى.

أقول: ما ذكره الصدوق في هذا المقام مأخوذ من عبارة كتاب الفقه الثانية^(٢) وهو في العبارة الأولى من عبارتيه المتقدمتين عبر عن التثليث الذي يستحب في كل عضو من الأعضاء الخمسة بالغسل ثلاثاً ثلاثاً وفي العبارة الثانية عبر عنه بثلاث حميدات، والظاهر من ذلك أن كل حميدة تقوم بغسلة من الغسلات الثلاث، فيصير مرجع العبارتين إلى أمر واحد.

ومنها: أن لا ينقطع الماء في كل غسلة من هذه الغسلات واجبة أو مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو، وبذلك صرح الأصحاب أيضاً كما تقدم في نقل الذكرى عن الجعفي، ونقل فيها عن ابن الجنيد والشيخ أنهما قالاً بعدم الانقطاع أيضاً حتى يستوفى العضو، وقال في المنتهى: «يستحب لمن يصب الماء أن لا يقطعه بل يصب متوالياً فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء لأن الاستظهار هناك أتم» وعلى هذا الحكم يدل

كلامه عليه السلام في كتاب الفقه كما تقدم في كل من العبارتين ولم أقف على هذا الحكم في الأخبار إلا في هذا الكتاب.

ومنها: اغتسال الغاسل قبل التغسيل ذكره بعض الأصحاب، قال في البحار: «وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وإن لم يمسه» ولم أعر على من تعرض لنقل هذا القول سواء وكفى به، ويدل على هذا القول قوله عليه السلام في الفقه الرضوي^(١) «توضأ إذا أدخلت القبر الميت واغتسل إذا غسلته ولا تغسل إذا حملته» وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الأغسال المستحبة ما يؤيد ذلك.

ومنها: أن يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة كما تقدم في صحيحة عبد الله بن مسكان^(٢) والذرية- على ما ذكره الشيخ رحمه الله في التبيان - فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه النشاب، وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وبفتح الميم المشددة والحاء المهملة أو بفتح القاف وإسكان الميم، وقال ابن إدريس هي نبات طيب غير المطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد، وقال المحقق في المعتبر أنها الطيب المسحوق.

ومنها: أن يكثر الماء إذا بلغ حقوقه حال الغسل، ويدل على قوله عليه السلام في عبارة كتاب الفقه الثانية^(٣): «فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء» وبه صرح في المنتهى كما تقدم في عبارته، وهذا الحكم مما انفرد به هذا الكتاب أيضاً فيما أعلم.

ومنها: تليين أصابعه ومفاصله فإن امتنعت عليه تركها كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي^(٤): «ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها» وفي عبارة كتاب الفقه الثانية «ثم لين مفاصله، إلى أن قال: وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فدعها» قال في المعتبر: ثم تلين أصابعه برفق فإن تعمس ذلك تركها وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام وفي بعض أحاديثهم «تلين مفاصله» وقال في الذكرى: «يستحب تليين أصابعه برفق فإن تعمس تركها وبعد الغسل لا تلين لعدم فائدته» ثم نقل عن ابن أبي عقيل أنه نفاه مطلقاً لخبر طلحة بن زيد عن

(١) ص ٢٠.

(٢) ص ٤٠٣.

(٣) ص ٤٠٤.

(٤) ص ٤٠٠.

الصادق عليه السلام^(١) «ولا يغمر له مفصل» وحمله الشيخ على ما بعد الغسل، قال في المدارك بعد نقل حمل الشيخ المذكور: «وهو حسن».

أقول: قد روى الشيخ في الحسن عن حمران بن أعين^(٢) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غسلتم الميت منكم فافرقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً... الحديث» وهو ظاهر في كون ذلك وقت الغسل لا بعده فلا يقبل تأويل الشيخ المذكور. ويمكن الجمع بين هذين الخبرين وما تقدمهما بحمل هذين الخبرين على ما ينافي الرفق المأمور به في صدر الخبر مع ما دل عليه الخبران الأولان من الأمر بالتلين برفق فإن امتنعت فدعها.

ومنها: الرفق به حال الغسل كما تدل عليه حسنة حمران المذكورة، وما رواه الشيخ في الصحيح إلى عثمان النوا^(٣) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى. قال أو تحسن؟ قلت إني أغسل. قال إذا غسلت ميتاً فافرق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور» وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام^(٤) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه».

ومنها: وضع الخرقة على يده حال الغسل كما تضمنته صحيحة عبد الله بن مسكان ونحوها عبارة كتاب الفقه الثانية^(٥) وإن كان في بعضها التخصيص بغسل العورة كما في صحيحة الحلبي أو حسنته وموثقة عمار^(٦) قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين: ولا خلاف في رجحان وضع الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت، قال في الذكري: وهل يجب؟ يحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى ومن ثم ينشر حرمة المصاهرة دون النظر، أما باقي بدنه فلا يجب فيه الخرقة قطعاً وهل يستحب؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به. انتهى.

أقول: الظاهر أنه لا وجه لنسبة الوجوب هنا إلى الاحتمال كما ذكره مع ما علم

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل: باب ٩ - ١١ من أبواب غسل الميت.

(٣) (٤-٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب غسل الميت.

(٥) ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٦) ص ٤٠٠ - ٤٠٢.

من تحريم مس العورة نصاً وفتوى في حال الحياة والحكم في الموت كذلك مؤيداً بما ذكره. وبالجمله فالظاهر أن وضع الخرقه لغسل العورة واجب ولسائر البدن مستحب .

ومنها: كون الغسل تحت سقف لا في الفضاء وعليه تدل صحيحه علي بن جعفر المتقدمه^(١) ومثلها رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام^(٢) «إن أباه عليه السلام كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني إذا غسل» وقوله: «يعني إذا غسل» الظاهر أنه من كلام الراوي أو من كلام الصادق عليه السلام، ونقل في الذكري أن عليه اتفاق علمائنا. قال في المعتبر: «ولعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته».

ومنها: كثرة الماء ففي رواية الكاهلي^(٣) «وأكثر من الماء» وفي موثقة عمار^(٤) «لكل من المياه الثلاثة جرة جرة» وفي صحيحه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام^(٥) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا مت فاغسلني بسبع قرب من بثر غرس» وفي آخر «ست قرب».

أقول: وغرس بالغين المعجمة وسكون الراء بثر بالمدينة، ويؤيده أخبار التثليث المتقدمه، قال في الذكري: «ولا حد في ماء الغسل غير التطهير كما مرّ، وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر، وفي المعتبر عن بعض الأصحاب أن لكل غسلة صاعاً وهو مختار الفاضل في النهاية» وربما ظهر من هذه الأقوال عدم إجزاء ما دون ذلك، قال في المعتبر: قيل يغسل الميت بتسعة أرطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام^(٦) «إن غسل الميت كغسل الجنابة» والوجه إنقاؤه بكل غسلة من غير تقدير، ثم استدلل بما رواه محمد بن الحسن الصفار^(٧) قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي

(١) ص ٤٠٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب غسل الميت.

(٣) ص ٤٠٠.

(٤) ص ٤٠٢.

(٥) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب غسل الميت.

(٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب غسل الميت.

(٧) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب غسل الميت.

يغسل به الميت كما رووا أن الحائض تغتسل بتسعة أرتال فهل للميت حد؟ فوقع: حده يغسل حتى يظهر إن شاء الله تعالى».

أقول: قال الصدوق في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور: «هذا التوقيع في جملة توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه عليه السلام في صحيفته».

ومنها: الدعاء في حال الغسل، ففي رواية سعد الإسكاف عن الباقر عليه السلام^(١) قال: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غُسِّلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَقْتَ بَيْنَهُمَا فَعُفُوكَ عَفُوكَ» إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ» وفي صحيحة إبراهيم بن عمرو عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَغْسَلُ مُؤْمِنًا يَقُولُ وَهُوَ يَغْسِلُهُ: «يَا رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ» إِلَّا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

ومنها: أن يوضع على ساجة وهو خشب مخصوص ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم قالوا والمراد هنا مطلق الخشب، قال في المبسوط: يجعل على ساجة أو سرير وقال في المدارك: «وينبغي كونه على مرتفع وأن يكون مكان الرجلين أخفض حذراً من اجتماع الماء تحته» وعلل بما فيه من صيانة الميت عن التلطيخ. ولم أفق في شيء من الأخبار على ما فيه تعرض لذلك سوى رواية يونس^(٣) وقوله: «فضعه على المغتسل مستقبل القبلة» وكتاب الفقه وقوله عليه السلام فيه^(٤): «ثم ضعه على مغتسله» وقوله: «وتجعل باطن رجله إلى القبلة وهو على المغتسل» والظاهر أن الإجمال فيه لاستمرار السلف عليه ومعلوميته من غير أن يعتبر فيه نوع مخصوص ولا شيء معين، قال ابن الجنيد «يقدم اللوح الذي يغسل عليه إلى الميت ولا يحمل الميت إلى اللوح».

ومنها: أن يحفر للماء حفيرة أو يكون في بالوعة ولا يجعل في كنيف، ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار^(٥) «أنه كتب أبي محمد عليه السلام هل يجوز

(١ - ٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب غسل الميت.

(٣) ص ٤٠١.

(٤) ص ٤٠٣.

(٥) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب غسل الميت.

أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع» ودل على الحفيرة قوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد^(١) «وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة» وفي كتاب الفقه^(٢) «ولا يجوز أن يدخل ما ينصب على الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة» وظاهره التحريم كما ترى.

ومنها: أن يجعل في دبره شيء من القطن قال في الخلاف: يستحب أن يدخل في سفلى الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء. ونحوه قال ابن الجنيّد وزاد القبل من المرأة وأضاف إلى القطن الذريرة وأن يحشى كل منهما بمقدار ما يؤمن معه نزول شيء من الجوف. وقال سلالر ويضع القطن على دبره. وقال ابن إدريس يحشو القطن على حلقة الدبر، وبعض أصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره. والأول أظهر.

أقول: مما دل على هذا الحكم قوله عليه السلام في رواية يونس^(٣) «واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء» وقوله عليه السلام في رواية عمار^(٤) «وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل» وهما دالان على ما ذكره الشيخ من استدخال ذلك في الدبر لا وضعه عليه من خارج كما ذكره ابن إدريس. وفي كتاب الفقه^(٥) «وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشوه به دبره» ونقل في المختلف الاحتجاج لسلار وابن إدريس بأن للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحى، وبما رواه عمار عن الصادق عليه السلام^(٦): «وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن» ثم أجاب عن الأول بأن حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه. وعن الثاني بأنه لا يمنع من المدعى.

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٢) ص ١٧.

(٣) ص ٤٠١.

(٤) ص ٤٠٢.

(٥) ص ١٧.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

أقول: ولم أفق على هذه الرواية التي ذكرها إلا في رواية عمار التي اشتملت على ما ذكرناه فإنه ذكر فيها في كيفية الغسل ما قدمناه وذكر في كيفية التكفين كما سيأتي نقله من الرواية المذكورة ما نقله العلامة هنا، ولا يخلو من تدافع، والقول باستحباب الأمرين كما يعطيه ظاهر هذه الرواية لم أفق عليه في كلام أحد من الأصحاب، ولا يبعد أن يكون هذا من الهفوات التي تكون في رواية عمار غالباً.

ومنها: استحباب وقوف الغاسل عن يمينه ذكره جملة من الأصحاب، لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار^(١) عنه عليه السلام: «لا يجعله بين رجله في غسله بل يقف في جانبه» كذا استدل به العلامة في النهاية. وهو أعم من المدعى.

ومنها: مسح بطنه في الغسلتين الأوليين وعليه تدل رواية الكاهلي^(٢) ويونس^(٣) وأصرح منهما عبارة كتاب الفقه الثانية لقوله بعد ذكر المسح في الغسلتين الأوليين: «ولا تمسح بطنه في الثالثة» قال في المعتبر: «ويمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين إلا الحامل، والمقصود من المسح خروج ما لعله بقي مع الميت فإن مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء أعضائه وخلوها من القوة الماسكة، وإنما قصد ذلك لثلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو إجماع فقهاءنا» انتهى.

أقول: دعوى المحقق الإجماع هنا إما غفلة عن خلاف ابن إدريس أو لعدم الاعتداد بخلافه فإن المنقول عنه كما ذكره في الذكرى أنه بعد أن جوزه في أول الباب أنكره لما ثبت من مساواة الميت للحي في الحرمة، وما ذكرناه مبني على رجوع دعوى الإجماع إلى أصل المسألة أما لو خص بعدم المسح في الثالثة فلا.

بقي الكلام فيما إذا خرجت منه نجاسة بعد المسح في الأثناء أو بعد تمام الغسل، فالمشهور بين الأصحاب هو صحة الغسل وعدم انتقاضه، وإنما يجب إزالة النجاسة خاصة، للامتثال، ولما تقدم في خبر يونس^(٤) من قوله عليه السلام: «إن خرج منه شيء فأنقه» وما رواه الشيخ في الموثق عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق

(١) رواها المحقق في المعتبر ص ٧٤.

(٢) ص ٤٠٠.

(٣) ص ٤٠١.

(٤) ص ٤٠١.

عليه السلام^(١) قال: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل» وعن عبد الله الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام^(٢) قالاً: «سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله؟ قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل» ونحوهما ما رواه في الكافي عن سهل عن بعض أصحابه رفعه^(٣) وعن ابن أبي عقيل وجوب إعادة الغسل فإنه قال: «إذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالاً».

ومنها: أن ينشف بثوب بعد الغسل لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي أو حسنته^(٤): «إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته» ونحوها رواية يونس وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه الثانية^(٥).

العاشرة: من المكروهات في هذا الغسل إقعاد الميت على المشهور بين الأصحاب ذكره الشيخ وكثير ممن تأخر عنه وادعى في الخلاف إجماع الفرق، قال: «وخالف جميع الفقهاء في ذلك» وأنكره المحقق في المعتمد فقال بعد ذكر رواية أبي العباس الآتية: «قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به. وإنا نقول ليس العمل بهذه الأخبار بعيداً ولا معنى لحملها على التقية لكن لا بأس أن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاختصار على ما اتفق على جوازه» ويدل على النهي عن الإقعاد قوله عليه السلام في رواية الكاهلي^(٦): «وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه» وجملة من أصحابنا إنما استندوا في ذلك إلى حسنة حمران ورواية عثمان النوا المتقدمتين في الرفق بالميت^(٧) حيث إن الإقعاد له خلاف الرفق به. وأما ما يدل على الإقعاد فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي العباس وهو الفضل بن عبد الملك البقباق عن الصادق عليه السلام^(٨) قال: «سألته عن الميت فقال أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن... الحديث» ولم أقف في كتب الأخبار المشهورة بينهم على أزيد من هذه الرواية ولم ينقل ناقل في المسألة سواها. فما ذكره في المدارك - من أنه

(١ - ٢ - ٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

(٤ - ٦) ص ٤٠٠.

(٥) ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٤.

(٧) ص ٤٢٢.

(٨) الوسائل: باب ٢ من أبواب غسل الميت.

قد ورد في الأمر بالإقعاد عدة روايات - لا أعرف لها وجهاً، ونعم وقع ذلك في عبارة كتاب الفقه الثانية. وكيف كان فما ذكره الشيخ من حمل هذه الرواية ونحوها على التقية جيد حيث إن العامة متفقون على استحباب إقعاده حال الغسل^(١) وكلام صاحب المعبر عليه لا وجه له لما علم من أخبار أهل البيت عليهم السلام من الحث الشديد والتأكيد الأكيد على مجانبتهم خذلهم الله تعالى وعرض الأخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه وإن لم يكن في مقام التعارض وإنهم ليسوا من الخنيفية على شيء وأنه ليس في يدهم إلا استقبال القبلة وأنهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبة ونحو ذلك مما بسطنا الكلام عليه في محل أليق، فكيف وقد دلت رواية الكاهلي على النهي المذكور.

ومنها: حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم أظفاره على المشهور، وحكم ابن حمزة بالتحريم، ونقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص الأظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلخال ولا تسريح اللحية، وهو مقتضى ظاهر النهي في الأخبار الواردة بذلك.

ومنها: ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» وعن غياث عن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر» وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٤) قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره؟ قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه» وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام^(٥) قال: «كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل» وما رواه الصدوق عن أبي الجارود^(٦) «أنه

(١) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٧ «يبدأ الغاسل فيحنى الميت حنياً رقيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في الجلوس أذية له» وفي المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٢٨ «المستحب أن يجلسه إجلساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً» وفي المنهاج للنووي ص ٢٣ «ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى ورائه ثم يمسح بطنه» وفي الفروع للشيباني الحنبلي ج ١ ص ٦٢٩ «يرفع رأسه إلى قريب من جلوسه فيعصر بطنه برفق» وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٢ والمبسوط للسرخي ج ٢ ص ٥٩ «ويقعده فيمسح بطنه مسحاً رقيقاً».

سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره ويتنف إبطه وتحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال لا» ولفظ الكراهة في هذين الخبرين لا ينافي التحريم فإنه قد شاع استعماله في التحريم في الأخبار، وبالجمله فالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الأخبار الدالة بظاهرها على ذلك ولا سيما مع استحباب هذه الأشياء عند العامة واتفاقهم على ذلك^(١) ونقل في الذكرى عن العلامة أنه يخرج الوسخ من أظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف، ثم رده بأنه مدفوع بنقل الإجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق^(٢) وأما ما ذكروه من أنه لو قصّ شيئاً من هذه الأشياء وجب جعله مع الميت في كفته فيدل عليه مرسله ابن أبي عمير المذكورة.

ومنها: غسله بالماء المسخن بالنار، وحكى في المنتهى الإجماع على كراهته، وقال الشيخ: لو خشى الغاسل من البرد انتفت الكراهة، وقيده المفيد رحمه الله بالقلة فقال يسخن قليلاً، وتبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب، والصدوقان أيضاً استثنيا حال شدة البرد، والظاهر من كلامهما أن ذلك لرعاية حال الميت لا حال الغاسل.

والذي وقفت عليه من الأخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة^(٣) قال: «قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت» وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٤): «قالا: لا يقرب الميت ماء حميماً» وما رواه في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام^(٥) قال: «لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك» وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا^(٦) قال قال الباقر عليه السلام: «لا يسخن الماء للميت» وروى في

(١) في الفروع فقه الحنابلة ج ١ ص ٦٣١ «يجز شاربہ وبقلم اظفاره ويؤخذ شعر ابطه وعانته» وفي المنهاج للنووي ص ٢٣ «في الجديد لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه». وفي الوجيز للغزالي ص ٤٥ غير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه؟ فيه قولان» وفي البداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ٢١٢ «اختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره فقليل تقلم أظفاره ويؤخذ من شعره وقيل لا وليس فيه أثر» وفي المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٢٩ «في تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان أحدهما يفعل به ذلك لأنه تنظيف كإزالة الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه» وفي المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٥٩ المنع من ذلك كله.

(٢) ص ٤٠٠.

(٣ - ٤ - ٥ - ٦) الوسائل: باب ١٠ من أبواب غسل الميت.

حديث آخر: «إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توفي منه نفسك».

أقول: الظاهر أن الصدوق أشار بهذه الرواية إلى ما تقدم في كتاب الفقه الرضوي^(١) حيث قال: «ولا تسخن ماءً إلا أن يكون بارداً جداً فتوقي الميت مما توفي منه نفسك ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً» انتهى. ومن هذه العبارة أخذ الصدوقان، والظاهر أن المراد بقوله: «فتوقي الميت مما توفي منه نفسك» ما ذكره بعض مشايخنا يعني توفي نفسك وتوقي الميت بتبعية توفي نفسك لأن الميت يتضرر بذلك وتوقيه منه.

ومنها: جعل الميت حال الغسل بين رجليه لما تقدم من رواية عمار^(٢) وقوله عليه السلام: «لا يجعل الميت بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه» وأما ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام^(٣) - قال: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لكيلا يسقط لوجهه» - فقد حمّله في التهذيبين على الجواز وإن كان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت، والأظهر تخصيصه بحال الضرورة وعدم التمكن من الغسل إلا بذلك كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافي.

ومنها: الدخنة على المشهور، قال في المعتبر: ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء، لنا - أن الاستحباب يتوقف ثبوته على دلالة الشرع والتقدير عدمها، (لا يقال) ذلك لدفع الرائحة الكريهة (لأننا نقول) ليست الرائحة دائمة مع كل ميت ولأن ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الأطياب فكذا التجمير، ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحمروا الأكفان ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم» انتهى.

أقول: لم أقف في الأخبار على ما يدل على حكم الدخنة حال الغسل لا نفيًا

(١) ص ١٧.

(٢) رواها المحقق في المعتبر ص ٧٤.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب غسل الميت.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب التكفين.

ولا إثباتاً لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامة على استحباب ذلك واشتهاره بينهم^(١) أن يقال بالكرهه للأخبار الدالة على الأخذ بخلافهم مطلقاً.

الحادية عشرة: ما تضمنته رواية عمرو بن خالد المتقدمة^(٢) من الأمر بتيمم المجذور وكذا مثله ممن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق - مما لا خلاف فيه بين الأصحاب بل قال في التهذيب إن به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي والمستند في الحكم المذكور هو الرواية المذكورة، وقال الصدوق في الفقيه: «والمجذور إذا مات يصب عليه الماء صباً إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المسّ وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح» وظاهر هذا الكلام أن الحكم في المجذور ونحوه إنما هو الصب دون التيمم كما هو المشهور. ويدل عليه رواية عمرو بن خالد الأخرى المتقدمة أيضاً^(٣) ورواية ضريس عن علي بن الحسين عليهما السلام أو الباقر عليه السلام^(٤) قال: «المجذور الكسير والذي به القروح يصب عليه صباً» وما في الفقه الرضوي^(٥) حيث قال عليه السلام: «وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صباً فإن سقط منه شيء فاجعله في أكفانه» انتهى وظاهر ما بين الكلامين من التدافع، إلا أن يقال إن الواجب في المجذور ونحوه هو الصب أولاً دون المس باليد فإن خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم وهو ظاهر المحقق في المعتمد وقد جعله وجه جمع بين رواية ضريس ورواية عمرو بن خالد الدالة على التيمم، فقال: «يستحب إمرار اليد على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدوراً أو محترقاً اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمرار، ولو خيف من الصب لم يغسل ويمم، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن الجنيدي، أما الأولى فلأن الإمرار مستحب وتقطع

(١) في شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء في فقه مالك ج ٢ ص ١٠٦ «يستحب تجمير الدار بالخور عند خروج روحه وغسله» وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٧ «يجمر الميت في ثلاثة مواضع: عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه» وفي مجمع الأنهر ج ١ ص ١٧٨ «يوضع حول سريره الذي يغسل عليه مجمر».

(٢) ص ٤٠٤.

(٣) ص ٤٠٤.

(٤) الوسائل: باب ١٦ من أبواب غسل الميت.

(٥) ص ١٨.

جلد الميت محظور فيتعين العدول إلى ما يؤمن معه تناثر الجسد، ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه، ثم ساق رواية ضريس ثم قال: وأما الثانية فلأن التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء، قال الشيخ في الخلاف: وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي. وعلى قول الشيخ تكون المسألة إجماعية لأن خلاف الأوزاعي منقوض، ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد^(١) ثم ساق روايته المتضمنة للتيمم. وحاصل كلامه أنه متى علم تناثر جسده بالمس اكتفى بالصب إذا لم يتناثر جسده بالصب ومتى علم تناثر جسده بالصب اكتفى بالتيمم. وهو جمع حسن بين الروايتين المذكورتين، إلا أن في قبول عبارة الصدوق وعبارة كتاب الفقه التي منها أخذت عبارة الصدوق وإن كان بالمعنى إشكالاً، حيث إن ظاهر الأولى وصريح الثانية أنه مع خوف التناثر بالمس ينتقل إلى الصب وإن حصل به التناثر، ولهذا أمر عليه السلام بجعل ما يسقط منه مع الصب في أكفانه ولم يأمر بالتيمم، والمراد بالصب هنا هو ما يعبر عنه بالنضح تارة والرش، أخرى وهو مقابل للغسل الذي يحصل به الجريان. وكيف كان فالظاهر أن الأحوط بل الأقوى ما هو المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعبر.

بقي هنا شيء وهو أن السيد السند قال في المدارك بعد الطعن في رواية عمرو ابن خالد التي هي مستند الحكم بالتيمم في المسألة بضعف السند باشتماله على جماعة من الزيدية: فإن كانت المسألة إجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث وإلا أمكن التوقف في ذلك، لأن إيجاب التيمم زيادة تكليف والأصل عدمه خصوصاً إن قلنا إن الغسل إزالة النجاسة كما يقوله المرتضى، وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضاً كصححة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام^(١) في الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهم، قال: «يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز» انتهى.

أقول: لا يخفى أن الراوي لهذه الرواية في كتب الأخبار إنما هو عبد الرحمن بن الحجاج كما ذكره هنا، وهو أيضاً قد ذكر هذه الرواية في بحث التيمم

في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث ونقلها عن عبد الرحمن بن أبي نجران. وأما ما وصفها به من صحة السند فإن كان نقله لها من التهذيب فهي ليست بصحيحة لأن في طريقها في الكتاب المذكور محمد بن عيسى وهو مشترك وفيه عبد الرحمن عمن حدثه، وإن كان من الفقيه فهي صحيحة لأنه رواها فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران وطريقه إليه صحيح في المشيخة، إلا أن متنها فيه ليس كما ذكره بل الذي فيه «ويدفن الميت بتميم وبتيمم الذي هو على غير وضوء... إلى آخره» وهي صريحة في تيمم الميت خلافاً لما يدعيه، وبالجمله فإن كان نقله لها من التهذيب فمتنها فيه على ما ذكره إلا أن السند غير صحيح وإن كان من الفقيه فالسند صحيح كما وصفه إلا أن متنها ليس كما ذكره. إلا أن صاحب الوافي والوسائل قد نقلوا أيضاً هذه الرواية من التهذيب بهذا المتن الذي ذكره ثم نقلوها عن الفقيه وأحالا المتن على ما نقله عن التهذيب ولم ينهها على الزيادة التي ذكرناها، وهو محتمل لاتحاد هذا المتن في الكتابين كما ذكره السيد ومحتمل لوقوع السهو منهما عن التنبيه على ذلك فإنه قد جرى لهما مثل ذلك في مواضع عديدة، وبالجمله فإني قد تتبعت نسخاً عديدة مضبوطة من الفقيه فوجدت الرواية فيها كما ذكرته من الزيادة المذكورة. والله العالم.

الثانية عشرة: إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء كفى غسل الميت على المعروف من مذهب الأصحاب ولا يجب غسلان بل ولا يستحب، قال في المعبر: وهو مذهب أكثر أهل العلم.

أقول: ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة^(١) قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء؟ قال: يغسل غسلًا واحدًا يجزئ ذلك للجنب ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة» ورواه الكليني في الصحيح أو الحسن مثله. وعن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام^(٢) «إنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحدًا فقط» ورواه الصدوق بإسناده عن عمار مثله. وعن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام^(٣) قال: «سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: غسل واحد» وعن أبي بصير عن أحدهما

عليهما السلام^(١) «في الجنب إذا مات؟ قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة».

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «سألت عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك» وعن عيص عن الصادق عليه السلام^(٣) قال: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك» وعن عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(٤) قال: «إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك» فقد أجاب الشيخ قدس سره بحملها على الاستحباب بعد أن طعن فيها بأن الأصل فيها كلها عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم وجهها بتوجيه الغسل الأخير إلى الغاسل كما هو ظاهر الخبر الأخير ويكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ في البواقي يعني في جعل «يغسل» مكان «يغتسل».

أقول: قد تقدم البحث في تداخل الأغسال في نية الوضوء^(٥) وبسطنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه وبيننا صحة القول بالتداخل، وهذه الأخبار الثلاثة لا تقوم بمعارضة جملة أخبار المسألة فيتعين حملها على ما ذكره الشيخ وإن بعد وإلا فطرحها وإرجاعها إلى قائلها، وحملها على التقية غير بعيد وإن كان القائل بها من العامة غير معلوم فإنه متى كان علماء الطائفة سلفاً وخلفاً على القول بالاكْتفاء بغسل واحد كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة فمن الظاهر حمل ما خالف ذلك على التقية^(٦) وإن لم يكن به قائل كما عرفت في مقدمات الكتاب، وأيضاً فقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة^(٧) «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر» ولا ريب أن الرواية بالتداخل أشهر لتعدد نقلتها وكثرتهم وشذوذ هذه الروايات لانحصار روايتها في رجل واحد. والله العالم.

(١ - ٢ - ٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب غسل الميت.

(٣) روى صدره الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الاحتضار. وذيله في الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

(٥) ج ٢ ص ١٩٦.

(٦) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٦٣ «الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل، قال ابن المنذر:

هذا قول من تحفظ عنه من علماء الأمصار، وقيل عن الحسن: يغسل الجنب للجنباء والحائض ثم

يغسلون للموت.

(٧) الوسائل: باب ٩ من صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به.

تتمة

تشمل على فائدتين

الأولى: قد صرح الأصحاب بأن الحامل إذا ماتت والولد حي في بطنها فإنه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج الولد ويخاط الموضع ثم تغسل وتكفن بعد ذلك. ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

منها: ما رواه في الكافي في الموثق عن علي بن يقطين^(١) قلت: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال يشق بطنها ويخرج ولدها» وعن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «سألت عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم» ورواها في الكافي أيضاً في الحسن أو الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام^(٣) مثله وزاد «ويخاط بطنها» وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين^(٤) قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال: يشق عن الولد» قال في المدارك: «وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر، وقيد الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالأيسر ولا أعرف وجهه».

أقول: وجه قول الرضا عليه السلام في كتابه الفقه^(٥) حيث قال: «وإذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد» وبهذه العبارة يعينها عبر الصدوق في الفقيه جرياً على ما عرفت في غير موضع، وكذا ما بعد العبارة المذكورة، والظاهر أن من تأخر عن الصدوق قد تبعه في ذلك أو أخذه من الكتاب المذكور. والمفيد أيضاً كثير الرواية منه وقال في المدارك أيضاً: «وأما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وأتباعهما وهو رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة^(٦) وردها المصنف في المعتمد بالقطع وبأنه لا ضرورة إلى ذلك فإن المصير إلى البلا. وهو حسن لكن الخياطة أولى لما فيها

(١ - ٢ - ٣ - ٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

(٥) ص ١٩.

(٦). الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

من ستر الميت وحفظه عن التبدد وهو أولى من وضع القطن على الدبر» انتهى .
أقول: ما ذكره في المعتبر من رد الرواية غير معتبر وما استحسنة السيد من ذلك غير حسن، فإن الدليل غير منحصر فيما ذكره من مقطوعة ابن أذينة وهي ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير بطريقه إليه عن عمر بن أذينة^(١) قال: «يخرج الولد ويخاط بطنها» بل قد روى ذلك في الكافي أيضاً - كما عرفت - عن الصادق عليه السلام والحديث صحيح أو حسن ليس فيه ما ربما يطعن عليه، ولكن الظاهر أنهما لم يقفا على رواية ابن أبي عمير المذكورة وإلا لما خصوا الاستدلال بالمقطوعة المشار إليها وطعنوا فيها بذلك.

وأما لو مات الولد في بطنها وهي حية أدخلت القابلة أو غيرها ممن يحسن ذلك بدھا في فرج المرأة وقطعت الولد وأخرجته قطعة قطعة، قال في الخلاف بعد ذكر الحكم المذكور: «ولم أعرف فيه للفقهاء نصاً» واستدل بإجماع الفرقه وكأنه قد غاب عن خاطره الرواية الآتية: وقال في المعتبر: «ويتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم» ويدل عليه ما رواه في الكافي عن وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام^(٢) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها؟ قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه» ورواه في موضع آخر وزاد في آخرها «إذا لم ترفق به النساء» وقال في الفقه الرضوي^(٣) في تنمة العبارة المتقدمة: «وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه، وروي أنها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها»

أقول: الظاهر تعلق هذه الرواية بصدر كلامه عليه السلام فيما إذا ماتت الأم بأن يقال الحكم في الولد إن كان حياً الشق كما تقدم وإن كان ميتاً دفن معها.

فروع

الأول: قال في المنتهى: «لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه أخرج الباقي

وغسل وكفن ودفن، وإن لم يكن إخراجه إلا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع أمه لأن الشق هنك حرمة الميت من غير ضرورة.

أقول: ما ذكره وإن لم يرد بخصوصه نص إلا أنه مطابق لمقتضى الأصول والنصوص العامة، وعلل الحكم الثاني وهو التغسيل مع أمه بأن الخارج له حكم من مات بعد خروجه في وجوب التغسيل وما بطن له حكم من مات في بطن أمه.

الثاني: قال أيضاً في الكتاب المذكور: «لوبلع الميت مائلاً فإن كان له لم يشق بطنه لأنه أثلفه في حياته ولا يستعقب الغرم على نفسه، ويحتمل أن يقال إن كان كثيراً ساغ الشق وأخرجه لأن فيه حفظاً للمال عن الضياع وعوناً للورثة، وإن كان لغيره فإن كان بإذنه فهو كماله وإن كان بغير إذنه كان كالغاصب، فيمكن أن يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته احتراماً للميت وتركاً للمثلة به، ويمكن أن يقال بالشق لأن فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبه».

الثالث: قال قدس سره أيضاً: «لو كان في إصبع الميت أو أذنه أو يده شيء من الحلي وجب أخذه فإن لم يمكن ذلك برد وأخذ من غير تمثيل بالميت».

الفائدة الثانية: قال الصدوق في الفقيه: «ومن كان جنباً وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله، ومن أراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم ليجماع» انتهى. وهذا الحكم مما ذكره جملة من الأصحاب في هذا المقام، والمستند فيه حسنة شهاب بن عبد ربه^(١) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيعسل الميت أو من غسل ميتاً أله أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك، إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله ويجزئه غسل واحد لهما» وكذلك يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام^(٢): «وإذا أردت أن تغسل ميتاً وأنت جنب فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسله وإذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع» انتهى.

وعبارة الصدوق مأخوذة من هذه العبارة بتغييرها، وظاهر الخبرين المذكورين استحباب الوضوء لمريد تغسيل الميت إذا كان جنباً ولمريد الجماع إذا غسل ميتاً ولما يغتسل

(١) الوسائل: باب ٣٤ من أبواب غسل الميت.

(٢) ص ١٨.

غسل المسّ وإن لم يكن جنباً، وبه يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث قال في ضمن تعداد أفراد الوضوء المستحبّ: «وجماع غاسل الميت ولما يغتسل إذا كان الغاسل جنباً» فقيّد استحباب الوضوء لغاسل الميت إذا أراد الجماع بما إذا كان جنباً في حالة غسله للميت، وتبعه على هذا جمع ممن تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً، والروايتان المذكورتان تناديان بخلافه. والله العالم.

تم الجزء الثالث من كتاب الحقائق الناضرة في الأغسال ويتلوه الجزء الرابع من تكفين الميت. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.



الصفحة

وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في القبل	٦
حكم الوطء في دبر المرأة	٧
حكم الوطء في دبر الغلام	١٣
حكم الإيلاج في فرج البهيمة	١٥
حكم إيلاج الخنثى والإيلاج فيه	١٥
حكم مقطوع الحشفة	١٥
وجوب الغسل بالإنزال في الرجل	١٦
حكم إنزال المرأة	١٧
خروج مني الرجل من المرأة	١٩
الإنزال من غير الموضع المعتاد	١٩
عدم الرجوع إلى الصفات عند اليقين بكون الخارج منياً	٢٠
الصفات التي يرجع إليها عند اشتباه الخارج	٢١
حكم من وجد بعد الانتباه منياً	٢٣
حكم كل من واجدي مني في الثوب المشترك في نفسه	٢٤
مقدار ما يعيده واجد المنى المحكوم بالغسل من الصلوات	٢٥
حكم واجدي مني في الثوب المشترك من حيث انعقاد الجمعة بهما واثتمام أحدهما بالآخر	٢٦
حكم البلل الخارج بعد الغسل	٢٨
حكم الصلاة الواقعة بين الغسل وخروج البلل المشتبه .	٣٧
هل الكفار مكلفون بالفروع؟	٣٨
شرطية غسل الجنابة في الصلاة	٤٤

الصفحة	
٤٥	حرمة الطواف على الجنب
٤٦	حرمة مس كتابة القرآن على الجنب
٤٦	حرمة مس اسم الله على الجنب
٤٨	حرمة دخول المسجدين على الجنب ولو اجتيازاً
٤٩	حرمة اللبث فيما عدا المسجدين على الجنب
٥٢	إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد
٥٢	حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب
٥٣	حرمة قراءة إحدى العزائم الأربع على الجنب
٥٥	وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب
٥٨	هل وجوب غسل الجنابة نفسي أو غيري؟
٦٣	كيفية الغسل الترتيبي
٧٣	كيفية الغسل الارتماسي
٧٤	هل يجري الترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي؟
٧٦	جريان الارتماس في غير غسل الجنابة
٧٦	الغسل تحت المجرى والمطر الغزير
٧٨	هل يعتبر في الغسل الارتماسي الخروج من الماء بالكلية قبله؟
٧٩	عدم وجوب الموالاة في الغسل
٨٠	إغفال لمعة من البدن في الغسل الترتيبي
٨٢	إغفال لمعة من البدن في الغسل الارتماسي
٨٣	وجوب إجراء الماء في الغسل
٨٤	هل يجب في الغسل غسل شعر الجسد؟
٨٥	وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى الجسد
٨٦	محل الغسل هو الظواهر من الجسد
٨٨	الارتماس في الماء الراكد
٩٠	وجوب المباشرة في الغسل
٩١	هل يكفي إجراء ماء الغسل بقصد رفع الحدث لإزالة النجاسة؟
٩٨	استحباب البول قبل الغسل

الصفحة

هل يستحب البول قبل الغسل للمرأة؟	١٠٠
هل يستحب البول في الجنابة بلا إنزال؟	١٠٢
استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	١٠٣
استحباب المضمضة والاستنشاق	١٠٥
استحباب التسمية عند الغسل	١٠٦
استحباب الدلك باليد	١٠٦
استحباب تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل	١٠٧
استحباب الدعاء عند الغسل وبعده	١٠٧
استحباب الاستبراء بالاجتهاد	١٠٨
استحباب الموالاة في الغسل	١٠٩
استحباب أن يكون ماء الغسل صاعاً	١٠٩
هل يجزىء غير غسل الجنابة عن الوضوء؟	١١٢
هل يجب تقديم الوضوء على القول بوجوبه مع الغسل؟	١١٩
هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة؟	١٢٠
حكم الحدث في أثناء الغسل الترتيبي	١٢١
هل يتصور الحدث في أثناء الغسل الارتماسي؟	١٢٦
حكم تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء	١٢٧
هل يكفي استئناف الغسل على القول بوجوب الإتمام والوضوء بتخلل الحدث؟	١٢٧
هل يجب ماء غسل الزوجة على الزوج؟	١٢٨
كراهة الأكل والشرب للجنب	١٢٨
كراهة النوم للجنب حتى يغتسل أو يتوضأ	١٣١
كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات للجنب	١٣٢
هل تحرم على الجنب سورة العزيمة أجمع؟	١٣٦
كراهة مس المصحف للجنب	١٣٦
كراهة الخضاب للجنب	١٣٧
تداخل الأغسال	١٤٠
تعريف الحيض	١٤١

الصفحة	
١٤٢	تميز دم الحيض عن دم العذرة
١٤٥	تميز دم الحيض عن دم القرحة
١٤٧	حد الحيض والطهر قلة وكثرة
١٤٩	هل يشترط التوالي في ثلاثة الحيض؟
١٥٠	حكم النقاء المتخلل بين أيام الدم الواحد
١٥٤	أدلة القول باشتراط التوالي في ثلاثة الحيض
١٥٥	مناقشة صاحب المدارك في حكم النقاء المتخلل بين أيام الدم الواحد
١٥٦	هل محل الخلاف في هذه المسألة الثلاثة في أيام العادة أو مطلقاً؟
١٥٧	هل تدخل الليالي في الأيام الثلاثة؟
١٥٧	المعنى المراد من التوالي
١٥٨	ما تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض
١٦٠	ما يتحقق به اليأس من الحيض
١٦٣	تعريف القرشية
١٦٣	تعريف النبطية
١٦٣	ما يمكن أن يستأنس به لتحريض النبطية إلى الستين
١٦٥	هل تحيض الجبلى؟
١٦٩	الحائض إما مبتدأة أو ذات عادة أو مضطربة
١٧٢	ما يستفاد من رواية يونس الطويلة
١٧٤	مبدأ تحيض المبتدأة
١٧٧	وجوب الاستبراء إذا انقطع الدم لدون العشرة في المبتدأة وذات العادة والصبر إلى النقاء أو العشرة إذا تلطخت القطنه
١٧٩	رجوع المبتدأة إلى التميز
١٨١	هل يشترط في التميز بلوغ الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر؟
١٨٣	رجوع المبتدأة إلى نسائها
١٨٦	هل ترجع المبتدأة إلى أقرانها؟
١٨٧	رجوع المبتدأة إلى الروايات
١٩٣	ما تتحقق به العادة في الحيض

الصفحة	
١٩٣	أقسام العادة
١٩٤	هل يشترط في استقرار العادة عدداً ووقتاً استقرار عادة الطهر؟
١٩٤	المراد بالشهر في تحقق العادة
١٩٦	ذات العادة تحيض برؤية الدم
١٩٦	رؤية ذات العادة الدم قبلها
١٩٩	رؤية ذات العادة الدم بعدها
٢٠٠	استظهار ذات العادة
٢٠٦	قدر الاستظهار
٢٠٧	انقطاع الدم على العاشر أو تجاوزه العشرة
٢٠٩	اجتماع العادة والتمييز
٢١١	العادة تحصل بالتمييز
٢١٢	قاعدة الإمكان في الحيض
٢١٣	رؤية الدم ثلاثة أيام وعوده قبل العاشر بعد انقطاعه
٢١٤	ما تراه المرأة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر
٢١٦	تعريف المضطربة
٢١٦	رجوع المضطربة إلى التمييز
٢١٨	وقت تحيض المضطربة
٢١٩	حكم ناسية الوقت والعدد
٢٢١	حكم ناسية الوقت ذاكرة العدد
٢٢٣	حكم ذاكرة الوقت ناسية العدد
٢٢٥	هل يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل؟
٢٢٩	حكم فريضة الوقت عند عروض الحيض
٢٣١	حكم فريضة الوقت عند انقطاع الحيض
٢٣٤	حرمة كل ما يشترط فيه الطهارة على الحائض
٢٣٦	حرمة اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين على الحائض
٢٣٦	حرمة وضع شيء في المساجد على الحائض
٢٣٧	حرمة قراءة العزائم على الحائض

الصفحة

هل يجب السجود على الحائض بتلاوة السجدة أو سماعها؟	٢٣٧
هل موجب سجود التلاوة هو السماع أو الاستماع؟	٢٣٩
حرمة وطء الحائض والتعزير بذلك	٢٣٩
حكم وطء الحائض لو اشتبه الحال	٢٤٠
قبول قول الزوجة في إخبارها بالحيض	٢٤١
الاستمتاع بالحائض فيما عدا القبل	٢٤٢
هل تجب الكفارة بوطء الحائض؟	٢٤٤
مقدار كفارة الوطء في الحيض	٢٤٥
مصرف كفارة الوطء في الحيض	٢٤٩
هل تكرر الكفارة بتكرر الوطء	٢٥٠
وظيفة الحائض في وقت كل صلاة	٢٥١
كراهة الخضاب للحائض	٢٥٣
كراهة مس ورق المصحف وحمله للحائض	٢٥٣
كراهة قراءة ما عدا العزائم للحائض	٢٥٤
تعريف الاستحاضة	٢٥٥
الاستحاضة القليلة	٢٥٥
الاستحاضة المتوسطة	٢٥٧
الاستحاضة الكثيرة	٢٦١
هل يجب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة؟	٢٦٣
وجوب الأغسال الثلاثة في الاستحاضة الكثيرة إنما هو مع استمرار الدم سائلاً	٢٦٤
جواز إفرااد كل صلاة بغسل في الاستحاضة الكثيرة	٢٦٥
هل تعتبر معاينة الصلاة للوضوء والغسل في الاستحاضة؟	٢٦٥
هل الاعتبار في كمية الدم في الاستحاضة بوقت الصلاة؟	٢٦٦
هل ضابط الكثرة في الاستحاضة ثقب الدم الكرشف أو سيلانه من الخرقه أيضاً؟	٢٦٧
جواز تقدم الغسل على الفجر في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة عند إرادة التهجد في الليل	٢٦٧

الصفحة	
٢٦٨	هل يجوز وطء المستحاضة قبل الإتيان بوظيفتها.
٢٧٢	حكم المستحاضة لو أخلت بما يجب عليها من الوضوء أو الغسل
٢٧٧	هل يوجب انقطاع دم الاستحاضة الوضوء؟
٢٧٨	حكم انقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء قبل الدخول في الصلاة أو بعده
٢٨٠	هل يفرق في الانقطاع بين كونه للبرء وكونه انقطاع فترة؟
٢٨١	يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي
٢٨٢	وجوب الاستظهار في المنع من التعدي على السلس والمبطون
٢٨٣	تعريف النفاس
٢٨٥	هل يعتبر تخلل أقل الطهر بين الحيض والنفاس؟
٢٨٥	ما يعتبر في صدق الولادة
٢٨٧	حد النفاس قلة وكثرة
٢٩٦	حكم ذات التوأمين
٢٩٧	حكم من لم تردماً ثم رأت في العاشر
٢٩٩	الفروق بين الحائض والنفساء
٣٠١	وجوب الغسل بمس الميت
٣٠٥	هل يجب الغسل بمس الميت الكافر؟
٣٠٥	هل يجب الغسل بمس الميت الميمم؟
٣٠٥	هل يجب الغسل بمس من تقدم غسله على موته؟
٣٠٧	هل يجب الغسل بمس الشهيد؟
٣٠٨	هل يجب غسل ما باشر الميت؟
٣١٠	هل يجب الغسل بمس العضو الذي كمل غسله.
٣١١	هل إن مس الميت ناقض للطهارة؟
٣١٣	حكم مس القطعة المبانة من حي أو ميت
٣١٥	حكم مس العظم المجرد
٣١٦	الأخبار المناسبة لحال الاحتضار
٣٢٢	الوصية حق على كل مسلم
٣٢٣	وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة

الصفحة	
٣٢٧	هل يسقط وجوب التوجيه إلى القبلة بالموت؟
٣٢٨	هل يسقط وجوب الاستقبال عند اشتباه القبلة؟
٣٢٨	هل يختص وجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه؟
٣٢٨	أحكام الميت كفائية أو أنها متوجهة إلى الولي؟
٣٣٠	آداب الاحتضار
٣٤٢	استحباب تعجيل تجهيز الميت إلا مع الاشتباه
٣٤٣	وجوب تأخير تجهيز الميت مع الاشتباه
٣٤٤	مدة تأخير تجهيز الميت مع الاشتباه
٣٤٥	أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه
٣٤٨	أولوية الرجال مطلقة أو مختصة بالرجل؟
٣٤٩	الزوج أولى بزوجه في جميع الأحكام
٣٥٠	هل يغسل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار؟
٣٥٣	تغسيل الرجل زوجته
٣٥٤	تغسيل المرأة زوجها
٣٥٥	هل يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل؟
٣٥٦	ما يجوز كشفه في تغسيل كل من الزوجين الآخر
٣٥٨	هل يطهر الثوب الذي يغسل فيه الميت بمجرد الصب؟
٣٥٨	هل يجوز تغسيل الأمة سيدها؟
٣٥٩	اشتراط المماثلة بين الغاسل والمغسول
٣٦٢	تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين والمرأة ابن ثلاث سنين
٣٦٤	هل يسقط الغسل عند فقد المماثل والمحرم؟
٣٦٧	هل يغسل الكافر المسلم عند فقد المماثل المسلم والمحرم؟
٣٦٩	زوال الاضطراب بعد الغسل الاضطرابي
٣٧٠	هل يصح غسل الميت من المميز؟
٣٧١	هل يغسل من لا يعتقد الحق؟
٣٧٢	وجوب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر
٣٧٤	هل يجب تكفين السقط؟

الصفحة

- ٣٧٤ حكم السقط لو نقص عن الأربعة أشهر
- ٣٧٤ هل يلحق المسي واللقيط والمتخلق من الزنا بالمسلم في الحكم المذكور؟
- ٣٧٥ حكم المشهور بكرامة تغسيل المخالف
- ٣٧٧ الكافر لا يجهز
- ٣٧٨ الشهيد لا يغسل ولا يكفن
- ٣٧٩ هل يعتبر في سقوط الغسل والكفن في الشهيد أن يكون مع الإمام أو نائبه؟
- ٣٨٠ الحكم المذكور لا يشمل كل من أطلقت الشهادة عليه في الأخبار
- ٣٨٠ ما يناط به الفرق بين وجوب التغسيل وعدمه في الشهيد
- ٣٨١ ما يدفن مع الشهيد
- ٣٨٢ لا فرق في سقوط الغسل في الشهيد بين الجنب وغيره
- ٣٨٢ عدم الفرق بين أفراد الشهيد في الحكم
- ٣٨٣ هل يعتبر في سقوط التكفين في الشهيد بقاء ثيابه عليه؟
- ٣٨٣ توجيه الحديث المتضمن عدم الصلاة على عمار وهاشم
- ٣٨٤ حكم من قتل في المعصية
- ٣٨٥ حكم البغاة ومن قتله البغاة من أهل العدل
- ٣٨٥ قطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم
- ٣٨٥ اشتباه موتى المسلمين بالكفار
- ٣٨٥ تردد الميت بين أن يكون مسلماً وأن يكون كافراً
- ٣٨٦ لو وجد بعض الميت
- ٣٨٩ حكم القطعة ذات العظم المبانة من حي أو ميت
- ٣٩٠ حكم القطعة المبانة الخالية من العظم
- ٣٩١ حكم من وجب عليه القتل
- ٣٩٢ هل يدخل في غسل من وجب عليه القتل شيء من الأغسال ويحصل به التداخل
- ٣٩٣ هل يسقط تغسيل من وجب عليه القتل لو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر؟
- ٣٩٣ لا يجب تغسيل من وجب عليه القتل بعد قتله إذا اغتسل قبل ذلك
- ٣٩٤ حكم الميت المحرم
- ٣٩٦ فضل تغسيل الميت

إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل الغسل	٣٩٧
الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت	٤٠٠
وجوب تغسيل الميت بالمياه الثلاثة على الترتيب المذكور في الأخبار	٤٠٥
هل يوضأ الميت قبل الغسل؟	٤٠٦
هل الأفضل تغسيل الميت عرياناً أو في قميص؟	٤٠٩
هل يطهر القميص الذي يغسل فيه الميت بلا عصر؟	٤١٠
هل يجب استقبال القبلة بالميت حال الغسل؟	٤١٠
وجوب ستر عورة الميت حين الغسل	٤١٢
هل يكفي غمس الميت مرة واحدة في كل من المياه الثلاثة؟	٤١٢
هل الغسل حقيقة هو المصাব أو المقلب؟	٤١٣
هل تجب النية في كل من الأغسال الثلاثة أو تكفي نية واحدة للجميع؟	٤١٤
من يقوم بالنية عند اشتراك جماعة في تغسيل الميت؟	٤١٤
مقدار السدر الذي يضاف إلى الماء	٤١٤
هل يجوز التغسيل بالماء الذي يخرج بالسدر عن الإطلاق؟	٤١٥
هل يجب غسل واحد أو ثلاثة أغسال عند عدم الخليطين؟	٤١٥
هل تجب إعادة غسل الميت إذا وجد الخليطان بعد تغسيله بالماء القراح؟	٤١٨
مستحبات غسل الميت	٤١٩
مكروهات غسل الميت	٤٢٧
حكم المجذور ومن يخاف تناثر جلده بالتغسيل	٤٣١
غسل الميت يجرىء عن غيره	٤٣٣
حكم الحامل إذا ماتت	٤٣٥
إذا مات الولد في بطن أمه وهي حية	٤٣٦
لو ماتت الحامل ومات الولد بعد خروج بعضه	٤٣٦
لو بلغ الميت مالاً	٤٣٧
لو كان في بدن الميت حلي	٤٣٧
استحباب الوضوء للجنب الذي يريد تغسيل الميت	٤٣٧
استحباب الوضوء لمن يريد الجماع بعد تغسيله الميت	٤٣٧